عنوان المصنف : شرح مراقي السعود

اسم المؤلف : أحمد بن محمد البارلي

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١١٦٩ حديث

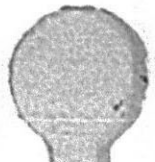

اوله وسائر الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من
الانبياء اليه اشار قوله لا يورث ما تركنا ه صدقة وروى عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله
تع عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من ال يعقوب وزعم انه وراثة المال
ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا يخاف
على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة النبوة وخاف
من مواليه ان يغيروا احكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى
ان هذه النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة
رضي الله عنه كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن
لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب التلخيص
من الشافعية في خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ماله بعد موته
قائم على نفقته وملكه فكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق منه على اهله
وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه صلى الله عليه وسلم ولا بعد
في ذلك تكرمة له عليه الصلوة والسلام ويساعده منعه الميراث
عن فاطمة رضي الله عنها حين طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله
عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة
ابا بكر رضي الله عنهما بذلك قلت في ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ
الخبر اياها والثاني تاويلها عالمين له بال مما تركه عليه السلام من اثاث
ومتاع ولم تطلبه بل طلبت ماله بال كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عامل
قيل هو القائم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة
وغيره لانه عامل له ونائب عنه في امته ق المقداد بن اسود رضي الله
عنه لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين سأله المقداد عن قتل من
اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال
الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني

فضرب

فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله
افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه الصلوة والسلام لا تقتله
فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها
افاقتله قال لا تقتله الى اخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك
كان من كبار الصحابة ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه
كان تبناه في الجاهلية فكان به اشهر واعرف واختلف العلماء في معنى
هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محترم قتله
بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم
الدم ولا محترم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معنى ظاهر
حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت
انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا
عايشة رضي الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
الحديث اختلف العلماء فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم
الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بظاهر الحديث واليه ذهب الاوزاعي
والشافعي رحمهما الله وذهب مالك رحمه الله الى انه ثلثة دراهم
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب احمد رحمه الله الى انه
ربع دينار ان كان المسروق ذهبا بحديث عايشة رضي الله عنها وثلثة
دراهم ان كان فضة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وربع دينار او ثلثة
دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم عملا بالحديثين
وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او
عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك
ان العمدة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة
دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك وروى عن ابن

عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء لئلا يظن السامع
انه لايجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت ولايجوز صلوة العشاء الا بعد
دخول ظلام الليل وقت حلاب الابل واعلم ان ابو سعيد وابو هريرة
رضي الله عنهما لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله
لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث
قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني عدي الانصاري واستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
فقال له لاتفعل الى اخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء
مثناة تحت ثم باء موحدة نوع من اعلى انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان
الميم ثم ردئ وقد فسر في رواية بانه خلط من التمر اى مجموع من انواع
مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه
كان في اول تحريم الربوا اوبغير ذلك واستدل بالحديث من قال بجواز
الحيلة التي يعمل بعض الناس متوصلا بها الى مقصود الربوا بان
يعطي مائة درهم ويأخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه
بمائة قبل نقد الثمن فانه جائز عند الشافعي رحمه الله ووجه ذلك
انه صلى الله عليه وسلم بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين
ان يشتري من المشتري ومن غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
بما روي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت فسالتها عن عبد باعته
من زيد بن ارقم بثمانمائة ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجته وجهاده مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يتب وهو ليس مما يدرك بالرائي فيحمل على السماع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله اذا اختلفوا
يعني عايشة وزيدا فذهبنا القهابين وهو مع زيد قلنا بل اذا اختلفوا
فالترجيح للمحرم وهو ما عايشة رضي الله عنها مع ابن عمر رضي الله عنهما

لاتقبل صلوة بغير طهور ولاصدقة من غلول الحديث عن مصعب
بن سعد رضي الله عنه قال رحل عبد الله عمر على ابن عامر رضي الله عنهم
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابا عمر قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل الله صلوة بغير طهور ولاصدقة
من غلول وكنت على البصرة الغلول بضم معجمة بخيانة وتسمى
السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على البصرة اى عاملا وواليا
ومن يكون كذلك يتعلق به حقوق العباد واشتغال القلب بادائها
فمن هذه صفته كما لايقبل الله تع الصلوة من غير طهور وصدقة
من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم واسلف والخلف يدعون للكفار
بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة
وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث
في ابو هريرة رضي الله عنه لاتقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ
الحديث وهو في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو
الخارج من السبيلين ومن غيرهما اذا كان نجسا وسال عن رأس
الجرح والقيء ملأ الفم والنوم مضطجعا ومتكئا ومستندا الى شئ
لو ازيل لسقط والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة كاملة عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه في ابو هريرة
رضي الله عنه لاتقسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي و
مؤنة عاملي فهو صدقة الحديث لاتقسم على صيغة النفي
دون النهي لانه يقتضي المشروعية على ماعرف في الاصول والارث
منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما من باب
التنبيه ليس لمنع غيره لان التخصيص بالاسم لايدل على نفي ماعداه كما في
قوله تع ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك واختلف العلماء
في ان عدم مشروعية الميراث في التركة هل هو من خواصه عليه السلام

يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع هرقل فى مائة
الف وقد اطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على امرهم فاخبر اصحابه
فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة
فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفى الحديث
دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه
وانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل اولا عن سبب منع السلب عن القاتل
بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما راى
من تعين المصلحة فى دفع التحري على الائمة وتكلف من انتصر لمذهب من
يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حق هجرانها وقوله هل انتم
تاركون بالنون فى بعض النسخ وبدونها فى معظمها والاولى هو الاصل و
الثانية صحيحة وهى لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو
هو الخالص والمعنى ان الرعية تاخذون صفو الامور ويصل اليهم
اعطياتهم من غير تكدر ولا تعب وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع
الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم
وسمى رفع فى بعض ذلك تقصيرا يوجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل
معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فتوابه لكم وان امركم بمنكر فوزره عليهم
قيل وانما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان قال لخالد لابد ان اشتكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز
القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه عليه الصلوة والسلام غضب وقال
لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا وان النهى عنه للتنزيه لا
للتحريم وهو لين على ما ينبغى لان فيه اشارة الى صدور المكروه عنه
عليه الصلوة والسلام فى فعله ولسنا نقول به وانما اقول انما نهى عن القضاء
فى الغضب لئلا يخرج القاضى عن الشرع واذا كان كما فعله عليه السلام

واقر

واقر عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه فى الغضب جائرا بل هو حقا
بلا كراهية ح ابو هريرة رضى الله عنه لا تغضب قاله لرجل قال له
اوصنى الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم عارفا بما ركب عليه خلق
الرجل وقدره مأمورا بالقوة الغضبية مرجوا له خيرا من ان يجتنب عن دواعى
الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول هو ما كان لله تعالى وهو
ما كان لنفسه ح عبد الله بن مغفل رضى الله عنه لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء وحرج سالم مولى
عمر رضى الله عنهما على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل و
يروى صلوتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل
الحديث فى تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب يسمى مغرب شاء
وهر مستى بصلوة المغرب فى اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم على
اصطلاحه باتباعكم اياهم فى التسمية وان العرب يسمى العشاء عتمة
لانهم يعتمون بالابل اى يؤخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت حلاب
الا انها العشاء اى فى تسمية الشرع فانها فى كتاب الله تع العشاء قال
الله تع ومن بعد صلوة العشاء وفيه بحث ح وجهين احدهما انه
جاء فى الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها ما روى
ابو هريرة لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لاتوهما ولحبوا وقالت
عايشة رضى الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
سمت العشاء والثانى انه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبى عليه
الصلوة والسلام بعث لبيان الشرايع دون الحقايق فالحكم الشرعى المبنى
بمافيه واجيب عن الاول بوجوه الاول ان ابا هريرة رضى الله عنه سمع
هذا الحديث قبل نزول الاية فروى باللفظ المسموع والثانى انه يجوز
انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهى فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى
والثالث انه لبيان الجواز والنهى للتنزيه وهذا يصلح جوابا لقول عايشة
رضى الله عنها وعن الثانى بانه صلى الله عليه وسلم بين بذلك وجوب الاجتناب

اونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في
مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة المشي اكثر من الرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون معنى
قوله عليه الصلوة والسلام فان نصف اجره له اى قسمانه له وان كان قليلا
او اكثر من قسم الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا
لان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس ولابد للزوجة والمملوك والخازن
من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال
الغير بلا اذن فان قيل هذا مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام من غير
امره فانه بظاهره يدل على جواز انفاقها ما له من غير امره فاجواب
ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة
والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السائل ماجرت به العادة من
كسرة خبز ونحوها مما يرضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من غير امره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين
ويكون معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف
توفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير
اذنه غير جائز ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم
وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد
في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة في الممدوح وانما نهاهم
عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية والى
انه ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ق عايشة رضي الله عنها لا تعجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك
نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث
في قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله
وانما نهى عليه الصلوة والسلام عن التعجيل مخافة ان يدخل بعض

لانه قد استحب لها الدعاء بالمعن ولهذا قال وزعوها فانها ملعونة وما ربحها وبيعها وركوبها في غير مما حبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات بجائزة قيل ذلك فهي باقية على الجواز لان ذلك انما ورد لصاحبتها في ذلك الوقت فيبقى الباقي على ما كان عليه قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها وآلتها وقد جاء في طريق اخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريته اعراه وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال عليه السلام لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة عن ابوهريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الذي هو للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيئا من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روى عن عايشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراسا في رجل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا ع ابوهريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية

بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا خبر وقد جاء تعليله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا باطل وتكذبوا بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا فيحتمل ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فلا تبين فارجه رجوعه عليه الصلوة والسلام الى اخبارهم بصوم يوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزنية حيث بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا ع ابوهريرة رضي الله عنه لا تنفق والابل وبعضهم في ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا ان العلماء اختلفوا في جواز غير التمر معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استدل حقه ع ابوهريرة رضي الله عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا يدخل الاذن الزوج في الفرض واما قضاء رمضان فقيل اذا تستاذن ما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضي الله عنها ان كان علي الصوم من رمضان ما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به هنا عبارة عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل اجرانه او خازنه ما تقدر هم لتوصيلا الى مستحق الصدقة على ان

فيه وفي الحديث دليل على المنع من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة مواهبة تشبيهه برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة على الاجنبي وليس بناهض لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة في الشرع لا التحريم قوله ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى هذا حديث صحيح الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدل من ثلثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين واول البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تع وما كنت بجانب الغربي اى المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف لكونهما معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي هذا روى النسائي وابن ماجة وغيرهما عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلثا فاعطاه اثنتين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سال الله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسال الله ان لا ياتي احد

هذا

هذا البيت يصلي فيه ركعتين تخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وان ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ترتب احد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلثة وفضل شد الرحال اليها وبهذا قال بعضهم ولا يدل شخص ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ويوفر به على في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف ومحاية فانما ان يقدر عاما هكذا لا يشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرها فيتعين الثاني فيقدر ما هو كالمناسب له ولعل ذلك لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والى زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى قوله ابو برزة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال النبي عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها اسم فاعل بمعنى لاعن من اوزان المشددة والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها وذروها فانها ملعونة يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلماء انما فعل النبي عليه السلام ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الطريق وقيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

وقال بعض الفقهاء اما اموات المسلمين فعلى اطلاقهم باقية واما الكفار
فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين كقوله
اللهم العن الكفار فجائز وكذلك من نص الله ورسوله على سبته وموته
على الكفر كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم
المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاءت في ذلك نصوص
متقابلة فكل منهم عمل منها باترجح على رأيه قيل واصح ذلك ان اموات الكفار
يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه او ببدعه يجوز ذكره بذلك
لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتداء في سوء
افعاله وقيل اجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة الى حيوتهم
وبعد مماتهم للحاجة الى ذلك ـ ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه الحديث النصف والنصيف بمعنى واحد
وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع
والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد
ولم نسمع احدا يقوله في الثلث شيئا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابه مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم
كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم
وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم الاترى
الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه
دليل على تفضيل الصحابة وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه
يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل ـ سمرة بن جندب
رضي الله عنه لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
فانك تقول ارثمة هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي
الحديث قال يحيى السنة رحمة الله معنى هذا ان الناس انما يقصدون
بهذه التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم بالضد

مما

مما قصدوه اذا سألوا وقالوا اثمة يسار ونجيح نقيل لا فينصرف بقلبه
واصرفوا على الناس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء
الظن والياس من الخير واما حنش بعبيد بذلك وان كان الاحرار
يسمون بتلك الاسماء لان الارقاء اكثر تسمية بها وقيل يجوز ان يكون
المراد بالغلام الصبي حتى كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه
السلام رب اني يكون لي غلام وجيب بان نفسره بالرقيق مروي عن بعض
في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
فلا تزيدن علي بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي
سمعته اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا
عني غير الاربع وهو يسار ورباح ونجيح وافلح وقال قيل قد روى جابر
رضي الله عنه غير هذا في رواية اخرى وهو نافع فالتوفيق وجيب
بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي هنا يفيد كراهة التسمية
بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا غير وهو التصدير
ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل
على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه
الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل
الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه فكان قليل المال فاراد ان يشتريه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله
عليه وسلم لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته
كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد
قوله حمل على فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله صلى الله عليه
لا تشتره ولو كان الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه
ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فكان الامر بتمليكه الى انه في سبيل الله
ليستعمله بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمله فيما عاد نفعه ان يستعمل

واتسع حتى عمه والخطاب به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض
امراء اى لست انا امير عليكم وانا بعضكم امراء على بعض فيؤتم بعضكم بعضا
والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول له كقوله
واغفر عوراء الكريم ادخاره ... انس رضى الله عنه لانتزعوه دعوه
يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد ... تقدم شرح هذا الحديث
عند قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لايصلح لشئ من هذا البول
مر زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم لاتزكوا انفسكم
الله اعلم باهل البر منكم الحديث ... عن محمد بن عمرو بن عطا قال
حدثتنى زينب بنت ام سلمة رضى الله عنهما قالت كان اسمى برة فسمانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش واسمى برة فسماها صلى الله عليه وسلم
زينب وعنه فى هذا الحديث قالت سميت ابنتى برة فقالت لى زينب
بنت ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم و
سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزكوا انفسكم الله تعالى
اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال عليه السلام سموها زينب وفيه
دليل على تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد وردت احاديث بان
النبى صلى الله عليه وسلم غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضى الله عنهم
والعلة فيه تزكية النفس والتنطير بالاسم القبيح مر ابن عمر رضى الله
عنهما لاتسافروا بالقرآن فانى لاآمن ان يناله العدو الحديث
معناه ظاهر والنهى معلول بخافة ان يناله العدو فيهتكوا حرمته
فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة والامنع وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله وجماعة من الشافعية
بالنهى مطلقا عملا بظاهر النهى ولكن فيه ابطال العلة عن الفائدة واتفق
العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او اكثر كما كتب النبى صلى
الله عليه وسلم الخ هرقل سورة قل يا ايها الكافرون

ق

ق حديث ... ترجمن عن سمرة رضى الله عنه لاتسأل ... ثنت ان
اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها ومن اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها الحديث ... الامارة والامرة الولاية وقوله عصيت على ...
المفعول وكذلك اعنت ووكلت بتحقيف الكاف ومسئلة بسكون السين وتعنى
وكلت اليها تركت الى الامارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سؤ
الامارة واما تقلدها فله تفاصيل عرفت فى الفقه وسيأتى ذكر بعد هذا
نبذا من ذلك ... ابو هريرة رضى الله عنه لاتسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها الحديث ...
لاتسأل روى مرفوعا عطفا على ماقبله من الاخبار فان قوله الحديث
لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجئ الكلام
فيه ومجرورا ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية ومصحح
ذلك جعل الاول بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها لعم اختها من
النسب والرضاع واختها فى الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امرأة لاتسأل
المخطوبة ان يطلق الرجل من فى عصمته من النساء غيرها ليعبر لها
بالمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ
صحفتها وفى بعض الروايات باكفاء صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة
قال الكسائى كفأت الاناء كببته واكفأته امثلته وقوله ولتنكح اى
ولتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها
فانما لها ما قدر لها اى لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا
ق عايشة رضى الله عنها لاتسألى امرأة منهن الا اخبرتها يعنى
باختيار عايشة اياه الحديث ... هذا الحديث قد تقدم شرحه
من رواية جابر رضى الله عنه فى قوله ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا الخ
خ عايشة رضى الله عنها لاتستبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
الحديث ... قوله افضوا اى وصلوا الى ما قدموا يعنى من خير وشر
والحديث يدل على النهى عن سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم

من قال المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق
ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر
التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها وأقول لا اظهر منه مخلوق يسمى
بهذه التسمية وبيان ذلك يحتاج الى زيادة توضيح هي ان اهل النار
معذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة يتنعمون باعمالهم وبغيرها في جنات
الاختصاص فلاهل السعادة ثلث جنات بعد الدخول بفضل الله تع
جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك لانه ما من شخص
من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن
من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع فالجميع يطلبها
والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تع يقول ولو شاء لهدى كم اجمعين
اي انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية
فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم وهم
جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تع
تلك الجنة نورث من عبادنا من كان تقيا وهم جنات الاختصاص
الاعلى فانه ورد في اخر هذا الحديث ولا تزال في الجنة فضل حتى ينشئ
الله تع لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه
يختص برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم لا ينزلونها الا باعمالهم
اذ لم ينقل في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم يرثون
من النار اماكن اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتايج سبقت رحمتي
غضبي فاذا بقي اماكن اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمروها
فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا وهو
قوله عليه السلام فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فتقول
قط قط وفيه كلام من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني
ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة
يعذبوا كان مزاجهم ذلك ملايما لمزاج جهنم فاني يتصور التعذيب

الثالث

الثالث ان الله تع يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم
عذابا فوق العذاب وذلك يدل على ان ثمة عذابا وزيادة فوق ذلك
فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص بناء على ما
ذكرتم من الاقسام والجواب عن الاصل الاول ان الحكمة في طلب الزيادة
طلب الوفاء بالوعد فان الله تع قال للجنة والنار لكل واحد منكما
ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملايم
للنار كما انه غير ملايم للجنة سلمناه لكن الموعود ملؤها غير مشروط
بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما للضالين المضلين
فاصل العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل الا لاعمالهم
فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة على كون القدم عبارة عن
مخلوق مسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يضع الله فيها رجله بنافيه اجيب بان الدلايل
القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان يكون مرادا وجب
تاويله واقولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل
من جراد اي قطعة منه وح يكون الرجل بمعنى القدم والله اعلم
مر جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال
صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة
الحديث الطائفة من الشئ القطعة منه والمراد بقوله من امتي
امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى يوم القيمة معناه الى ان
يقرب يوم القيمة وقد حمل الحديث على جيوش الشام المرابطة في سبيل الله
نصر الله بها وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث
وقيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطائفة قيل واراد به المهدي
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعال من الخاص الذي صار
عاما واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر

ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر لكم فاذبحوا جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجزئ قالوا هذا اذا كان عظيما بحيث انه ان اختلط بالشبان يشتبه على الناظر من بعيد ص ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء اسم مركب من جه جه معناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يسمى بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذى يملك الارض من آل تتار وانما سماه جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ فى كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما طلب منهم ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا الى اخره وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره وذكر المصنف انه من رواية ابى بكرة رضي الله عنه ايضا قوله بعدى قال الطبرى بعد فراقى من موقفى هذا وكان يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ومعناه لا تخلفونى بغير الذى امرتكم به وقيل يجوز ان يكون النبى عليه الصلوة والسلام علم ان ذلك لا يكون فى حيوته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب روى برفع الباء قيل وهو الصواب الذى رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضهم رقاب اخرين والثانى ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا بعدى مرتدين مقاتلين

يضرب

يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التخفيف وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف انه وعلى هذا يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض مريدين بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المفاجئة كذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وروى بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدرا على مذهب الكسائى اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له فى الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة واعلم ق انس رضي الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض الحديث جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تع يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد وذكر اسم من اسماء الله تع لا يعقل معناه الا مضافا وله معان ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع اثبات العلم للتكوين فان الله تع كل يوم هو فى شان فما من نفس فى العالم الا وفيه حكم التقليب وتسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزيز هو المنيع الذى لا يمكن شئ من الناس فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط كلمة معناها حسبى وبكفينى وفيه ثلث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره ويزوى اى يجمع بعض من الامتلاء والحديث من المتشابهات والحكم فى مثله التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف وتا ويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس فى تا ويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو سايغ فى اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم

مكروه شديد وغزوة الشدة قوله فخررت ساجدا فيه دليل على ان سجدة
سجود الشكر على نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس ما يدل على انه
مستحب فلا يتعدى الاباحة على ان كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع
قوله اذن اي اعلم الناس بها وقوله نزعت له ثوبي فيه استيناس على جواز
اعطاء البشير والاستعارة للحاجة وقوله فتأمم اي قصد والفوج الجماعة
وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة الى لقائه بشاشة وفرحا واكراما
وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور وقوله ان من توبتي ان انخلع
اي اخرج من مالي جميعه كما يخلع الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا
للنعم المتجددة على وجه لا يخاف المتصدق الاحتياج الى غيره ولا يشكل بصدقة
ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه لم يكن خائفا من الاحتياج الى الغير فان قيل
كيف انخلع من مالي وقد قال في نزع الثوبين لا املك غيرهما اجيب بان
معناه لا املك غيرهما من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي
والعقار وغيرهما وقوله ابلاه ما ابلاني حسنا البلاء والابلاء اي انعم عليه والبلاء
والابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلق كان في الشر غالبا فاذا اريد الخير
قيد كما قيد هنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الكاف و
سكون الذال وقوله ان لا اكون كذبته قال العلماء لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد وقوله فاهلك بكسر اللام على الفصيح وقد حكي فتحها وهو نادر
قيل في هذا الحديث من الفوائد مما لم نشر اليه من الدلالة على الاحكام
ومنها اباحة الغنيمة لهذه الامة بقوله يريد عير قريش ومنها فضيلة
اهل بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه المشقة ومنها
[illegible]
[illegible] ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل
عثمان رضي الله عنه بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعوا عليه [illegible]
[illegible]
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة

[illegible]
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد
خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك
يا ثمامة قال عندي ما قلت لك [illegible]
[illegible]

بعد البعث حين تنشق السموات والارض وقت موسى عليه السلام جزئ بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله تعالى من هذه الصعقة وقوله عليه السلام فلا ادرى افاق قبلى لكون على انه كان قبل علمه بانه جزئ بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة وحينئذ يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام انا اول من ينشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعادته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث خ ابو طلحة رضى الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل حديث قيل المراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه المنبوز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام فى التصاوير ق ابن عمر رضى الله عنهما لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الى اخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها ولمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله عليه السلام على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التى كانت تردها الناقة قيل انه عليه السلام لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يجتازوا على تلك الدار غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تع بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن الدواخل وقال الخطابى الداخل فى دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم تكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به قال القلب

قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاصبين اى لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم فى حال من الاحوال الا حال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود كانت مساكن قوم وهو ما بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو تهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من اثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك باثار الصالحين ام سلمة رضى الله عنها لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبط بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء اى ارتفع ولم يرتد وفيه استحباب اغماض الميت وقد تقدم فى ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول الخير حق من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملائكة يحضر عنده ويؤمن على الدعاء جابر رضى الله عنه لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت فى الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول وفى الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان فى الاضحية فى حال من الاحوال واما الجذع منه فيجزئ على مذهب عامة العلماء ان كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم

وقوله ما يصنع هذه الانفاسه منك اى جسده وقوله خرجا ما تقرن
بضم الياء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء اخرى
ومعناه ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته
وفيه روايات اخرى مثل ما تسران اى تغوران سرا وتصدران باسكان
الصاد المهملة بعدها دال مهملة اى ما ترفعان الى قيل والاشهر الاول
وقوله بلغنا النكاح اى وقته بالحلم وقوله تلمع بضم التاء واسكان
اللام وكسر الميم من لمع اذا اشار بثوبه او بيده واصل آل اهل ابدلت
الهاء همزة ثم همزة الفا بدليل تصغيره على اهيل وقال الكسائى اصله
اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل الا فى قوم ذى شرف
والاظهر ان الاسكاف وقوله ال فرعون بناء على زعمهم ان لهم شرفا والوسخ
الدرن وسمى به الصدقة لانها تنجس بازالة اثام صاحبها قال الله تع
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيرها الماء المستعمل فى
ازالة الحدث الحكمى وقوله محميه فهو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة
ثم ميم مكسورة ثم ياء مخففة وفى الحديث دليل على تحريم الصدقة
على ال محمد وهم بنو هاشم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب والحق بهم موالیهم وفيه انها حرام عليهم
وان كان بطريق التولى وقوله ابو هريرة رضى الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون فى صوم يصوم احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه
دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء فى حكمة
النهى عن صيامه فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة سن فيه الغسل
والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر
بعدها لقوله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه
ليكون اعون على هذه الوظايف وادائها بنشاط وانشراح وهو نظير

كرا

كراهة صوم عرفة بحاج [illegible]
و تلذذ بمطاعمه و مشاربه [illegible]
صوم يوم قبله وبعده بقاء [illegible]
لصوم قبله وبعده ما جبر ما فصل من فتور [illegible]
الجمعة بسببه وقيل بسبب صوم ما قبله [illegible]
كما افتتنت اليهود بالسبت وترك ما فرض [illegible]
غيرها مما هو مشهور من وظايف يوم جمعة [illegible]
وجوبه وقد بانه مسنونين [illegible]
به وكذا صوم يوم عرفة [illegible]
على كراهة الصلوة المبتدعة [illegible]
التى تسمى الرغايب وقد ثبت [illegible]
من مسعود رضى الله عنه [illegible]
الحديث قال سمعت [illegible]
قد احدثتها [illegible]
فى وجهه الشريفة [illegible]
شرحه فى قوله عليه السلام [illegible]
فى ابو هريرة رضى الله عنه [illegible]
تخبرت اى اخذت الخبر ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدى الى
نقص بعضهم فان الانبياء عليهم السلام من حيث هم انبياء لا تفاضل
تفاوت والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة
ادراكات وامور ليست داخلة فى حقيقتها قال الله تع ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وقد ابو سعيد رضى الله عنه لا تخيروا بين
الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا
بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى
بصعقة الطور الحديث المراد بهذه الصعقة صعقة الفزع

ان قوم مؤمنين فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام على المخاطب ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة بل معناه ان تحية اهل الجاهلية فانظر كانوا يجيئون موتاهم بذلك كما قال قائلهم
عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذلك الاديم الممزق
والخلق الناس في انه اذا ابتدأ بالسلام قائلا عليك السلام هل يستحق رد الجواب ولا فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدأ كان سلاما ويستحق الجواب والفلاة المفازة والقفر الارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه صلى الله عليه وسلم مستجاب الدعوة وقوله ولا تحقرن من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك فتمتنع عن الاعتداد به والاقدام على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرن شيئا من معروف تريد ان تصنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد النفس شيئا فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من اردى الخصايل ولا تعد اخاك موعدا فتخلفه نهى عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تحلفوا بالطواغي ولا باباينكم حديث الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى في الكفر اي جاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحلف بالاباء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليصمت قيل روي عنه عليه السلام انه قال في حديث الاعرابي الذي سأله عن الاسلام وقال بعده والله لا ازيد على ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز
الحلف

خلف باونا ... [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه ... الصدقة ... حديث
[illegible] وساخ الناس حديث ... قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين ... عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي رضي الله عنه ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي قوله فانتحاه بالحاء المهملة عرض له وقصده بالخصومة

مردود واما الشافعي رحمه الله فقد اخذ بحديث عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
واما ابو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من
المحرمات مسماة بالام وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير فالخصوص بان
الدال له على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية واللاتي ارضعنكم
امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين
والجواب عن الاولى ان مدعانا ليس اثبات الامومية بل انه
حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة محرمة
في الاية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان النظم الدال
على ذلك انما هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال
التراكيب وعن الثاني بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب
الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للاباحة
الاصلية فلابد من تقدمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره ولا
تمسك للشافعي رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات
لانها ادعت انه كان قرانا والقران لا يثبت عندهم بخبر الواحد لا يرد
انه لم يعمل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود رضي الله
عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف ولا
يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرو الراوي على انه
خبر واحد بل على انه قران فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو
التواتر ولا كونه خبرا واحدا لان الراوي لم يرو على هذا الوجه فبقي اما
متناقض او متحكم على انه لا يعارض قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
لانه ثابت قرانا ومعنى وحكما لم يطرأ عليه نسخ ولا تبديل لا يقال
الاية تدل على ان المرضعة حرام وما قال الارضاع يثبت بما ذا فليست
فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ذلك والتخصيص

الى

وعند تقييد بالدليل [illegible]
[illegible]
وقيل سليم بن جابر ... رسول الله ... قال اتيت المدينة فرايت رجلا
يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا
قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت
السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي ان اصابك ضر
فدعوته كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك
واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك
قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا
ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت
منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من
المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم
منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية
يكون لك اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود
ولم يخرجه احد من الشيخين فوهم المصنف ونسبه الى مسلم
ورمز عليه بعلامة مسلم قيل انما قال عليه السلام عليك السلام
تحية الميت لان المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع
منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه ان السنة
في تحية الميت هذا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند زيارة القبور ويعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم

عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور وحملوا الحديث النهي على
الجلوس للحدث ونهى عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها
وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى ودمائهم وفيه نظر
لان لحوم الموتى ودماءهم متوارية في جوف الارض فاني يتصور الاختلاط
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ويروى لا حسد الا في اثنتين
رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا
فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت كما يفعل
الحديث الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم
اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بما
قضى الله وقدر وانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو
ان يتمنى متمن ان يعطى من النعم ما اعطي غيره فقوله لا تحاسدوا هو
بالمعنى الاول وليس فيه للاستثناء مجال والرواية الثانية بالمعنى الثاني
وهو حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله كطلب المال لانفاقه
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق والقول لا باس به اذا كان في مباح
لا يفضي الى محظور وقوله الا في اثنتين اي الا في خصلتين اثنتين وعلى
هذه الرواية يبتداء بالرفع في رجل وتقديره خصلة رجل على انه خبر
مبتداء محذوف حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري اعراب
المضاف اليه عليه وروي الا في اثنين ويكون رجل مكسورا على البدل
اي الا في شان اثنين رجل وتما كان هذان المعنيان داعيين الى الحسد
كنى النبي عليه السلام عنهما بالحسد والا فهو غبطة وآناء الليل ساعاته
واحده إنًى مثل معًى قاله الاخفش وقيل واحدها إِنْوٌ وإِنًى يقال
مضى عليه اِنْوان وآنيان من الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث

قد

قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من نجش [illegible] يزيد
في سلعة وهو لا يريد شراءها [illegible]
[illegible] والتناجش تفاعل من نجش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشاعر [illegible]
عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض [illegible]
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث كان رجل حرق
على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت
لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها رضعت
امرأتي الحدثي رضعة او رضعتين فقال النبي عليه السلام لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة
هي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقوله امرأتي الحدثى هو
بفتح الحاء وسكون الدال المهملة بمعنى الجديدة وتمام الحديث
تذكره والحديث الذي يليه عن عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة
ولا المصتان الحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به حرمة
الرضاع فذهب الشافعي واسحق الى انه لا يثبت بالاملاجة و
الاملاجتين والمصة والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت
تفتي عائشة وبعض ازواج النبي عليه الصلوة والسلام وهو قول ابن
الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول
والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك و
الاوزاعي والثوري الى انه يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر
وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو ابطل

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما
حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر
للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون
فيها الاجراس وقد قال في حديث اخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وقيل نهى عن ذلك لئلا يختنق اذا ركضها راكبها او لئلا يستثبت
الوتر اذا رعت من الشجر بعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك اراه
من العين اى كانوا يعقلونها في رقبة البعير مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم
النبي عليه السلام ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد
بنون التاكيد في كلامه صلى الله عليه وسلم ليس بلازم لذلك المعنى
الا اذا جعل للاباحة وهي لا تقتضي التاكيد مر ابن عمر رضي الله عنهما
لا تبيعوا التمر حتى تبدو صلاحه الحديث تقدم الكلام عليه قريبا
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه مر عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الحديث لم يخرج البخاري
في هذا عن عثمان رضي الله عنه شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا في قوله
صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة ق ابو سعيد رضي الله عنه
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الحديث قوله لا تشفوا بضم الشاة
فوق وكسر الشين المعجمة اى لا تفضلوا والشف من الاضداد يقال شف
الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنثة
يقال ذهب حمراء وروى البغداء تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة
وغير المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة
والناجز الحاضر وانما ذكر غائبا وناجزا اعتبارا لرواية التذكير واما
احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم مر ابن عباس رضي الله عنهما

لا

ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشئ بجعله كالمعاينة
فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان
يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط
صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه ص ابو هريرة رضي الله
عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالثمر الحديث
بدو الصلاح عبارة عن ان يامن العاهة لانه جاء في رواية اخرى
حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الافة وما قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما
سئل عن بدو الصلاح قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكر
في الفايق ان الناس كانوا يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الزمان واصابه
قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي عليه السلام قال لا تبتاعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه واستدل بالحديث من ذهب الى فساد بيع الثمر قبل بدو
صلاحة من غير ان يشرط القطع او التبقية باطل وهو مذهب الشافعي
رحمه الله وقال هو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز ذلك و
ليس بشئ فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط
القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل بين ما اشترط
فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر فلا ينهض حجة وكون
ذلك مما لا مشقة ما لكونه منتفعا به في الحال داخل تحت عموم قوله تع
واحل الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر بعد النهي يقتضي الشروعية على اصله
على ما عرف من مذهبه واما قوله عليه السلام ولا تبتاعوا الثمر بالتمر فالمراد
به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق في باب الربوا كل رطب من مطعوم نقص

اذا

سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير معنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادى من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عليه السلام لا باس عليك اى لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شاء الله وذلك لان الامراض طب الهى فانها تنقى البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل وتطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وزمته من الذنوب والمعاصى ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمد ربه على ذلك يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابى يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وقال بل حمى يفور او تثور على شيخ كبير تذيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبى عليه السلام عليه ولعله ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فانه كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما م جابر رضى الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه قال وفى الحديثين دليل على الامر بالاكل باليمين والنهى عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفى الاول تنفير المسلم عن الاقتداء بعدو الله ابليس والتشبه به فى فعله وفى الثانى جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بغير عذر وفيه الامر بالمعروف فى كل حال حتى فى حال الاكل م ابو هريرة رضى الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال

ولا

ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام الى اخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم امين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة يأتى الشركة واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابى حنيفة رحمه الله يقولها الامام ايضا لما انه جاء فى رواية اخرى فان الامام يقولها وهى تبطل عمل القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة ينافى الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعى رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد و ابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله دعاء حامده وضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعنى على ما وفقنا من القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود رضى الله عنه لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا تمس بشرتها بشرتها و البشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المراة الى المراة نظرا تعرف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اى تصفها لزوجها بحسن الصورة وتقومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسه بها قريبا ينعته ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفى ومعناه النهى عن ذلك والنكتة فى ذلك ان فى اخراج النهى فى صورة النفى تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء عنه وكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم فى الحيوان ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشئ يجعله كالمعاينة فكان ما يمكن ضبط صفته

اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا احد احب
اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفى رواية اسماء بنت ابى بكر لاشئ
اغير من الله حد[illegible] الغيرة بفتح الغين الحمية ولها مبتدا ومنتهى
ومبتداها الحمية وهى توزن بالتغير المحال على الله تع وتقدس و
منتهاها الزجر عن المعاصى والمحذور فيه فيكون جواز اطلاقها على الله
تع باعتبار غايتها لا باعتبار ابتدائها كما عرف ذلك فى الغضب وامثاله
والفواحش جمع فاحشة وهى ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو الزنا
سرا وعلانية وقيل ماظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها هو الزنا
بالصديقة فى السر والمدح هو الثناء الحسن وفى هذا دليل على بطلان
قول من فرق بين الحمد والمدح بجواز الحمد لله دون المدح وقوله ولذلك
مدح نفسه يريد به ماورد فى القران من قوله تع احسن الخالقين وخير
الرازقين وخير الغافرين وارحم الراحمين وماورد فى السنة انا الملك
وغير ذلك واعلم ان الغيرة التى حرمت الفواحش بها ليست بمجرد التلبس
بالفعل المحرم فانه تعالى غنى عن العالمين قال تع لوان اولكم واخركم و
انسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا ولوان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم مانقص ذلك
من ملكى شيئا الحديث وانما الموجب لذلك هو التلبس بصفة المشاركة لمقام
الربوبية لان الاطلاق فى التصرف ومباشرة الفاعل على كل مايريد انما هو
لله تع فانه الذى يفعل مايشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر و
التقييد لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف لمقتضى ارادته فقد رام
مشاركة الحق فى اوصاف ربوبيته وناز عه كبريائه لاجرم كان ذلك
سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش للغضب والعقوبة ومما يتعلق
بحب الحق المدح ان الله تع وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال
علق المدح والحمد بفاعلها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان
فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين

ووصف

ووصف نفسه بانه لايحب المتصفين بافعال علق بفاعلها كالاسراف و
الفساد والظلم فاخبر انه لايحب المسرفين ولايحب المفسدين ولايحب
الظالمين وليس ذلك الا تعريضا باستجلاب الانسان ما يرجع به المدح
عليه لكونه فاعلا حقيقة ويندرج من هذا فى معرفة وجه مناسب
مع الله فى اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من
مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى من من ممكنات فان
ذلك المسمى نايب فيه عن الله تع فان وقع محمودا نسب الى الله تع لاجل
المدح الذى يحبه الله تع وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى
النايب الاتى الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه فى قوله وان
مرضت فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفاء الى ربه مع ان
المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال
فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام
فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة
ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلها ربها وما افرد والاعتبار
فكذا حال الادباء مع الله جعلنا الله من متبعيهم فى هديهم الله
على مايشاء قدير وبالاجابة جدير خ ابن عباس رضى الله عنهما
لاباس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابى دخل عليه يعوده
الحديث قال الراوى النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى
يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لاباس عليك طهور
ان شاء الله قال ابن عباس رضى الله عنهما فقال الاعرابى لا طهور
بل هى حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى عليه
الصلوة والسلام فنعم اذن الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان
البوادى وهو نسبة الى الجمع دون الواحد فقيل فعل كذلك لانه جرى
مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربى
فيشتبه المعنى لان العربى كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام

وهي برود يخالطها حرير فهي مضلعة بالحرير وقيل حرير محض وهو
اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي بعضها حلة
سندس ولا تنافي لحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة
ثوبان تواقوه اهل اللغة والغالب ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب
وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كما سمي القسم قسما لانه قسم والمعنى
من لا نصيب له في الاخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال
لبسه واباحة اهدائه الى المشركين وقد يتشبث به من قال ان الكفار يسوا
بمخاطبين بفروع الشرائع فان عمر رضي الله عنه اكساه اخاه المشرك ولو كانوا
مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك وليس بواضح لان النبي صلى الله عليه وسلم
اكساه عمر ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس انفس ثيابه
عند الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع
على المتبوع بما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث بين المصنف رحمه الله في هذا الباب
الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم من غير تفرقة
بين ما كانت للنهي وما كانت للنفي قال ابو موسى رضي الله عنه لا احد
اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو
يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال الامام
المحقق محمد بن علي المعروف الحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه
وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع كما ان الشكوى
وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار بوقوعه وقوله مع الا
شعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم على ما
قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم وعلى كل
واحد من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه تعالى حقيقة
نقيل انه في حقه تعالى وتقدس مستعار لمطلق التأني في الفعل والصبور
في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي اطلاق التأني عليه

نظر

نظر يجوز ان يقال هو عبارة عن تأخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع
وقوعه خير وخرج الحلم بقوله مع وقوعه خير وهذا يعني حقيقة
اولا ازما فيعرف به بالنسبة الى الله تعالى والا فالاذى هو مكروه مولا يظهر
كان رياضا والمعافاة مفاعلة من العفو وهي ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث القوت حلالا كان
او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك
وهو فاسد لان ما يتناوله البهائم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى
خبر عن نفسه انه يوذى قال ان الذين يؤذون الله ورسوله وفي توحد
الموذى على اذاه في الوقت فكان صبورا واخبر عنه بنبيه صلى الله
عليه وسلم انه لا احد اصبر على اذى وانه لم يواخذ الموذي وكونه تعالى
اصبر وهو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير مدافع ثم بين انه
يعافيهم ويرزقهم واخبر عليه السلام عمن يوذيه بما لا يوذيه ليرفع
عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا انا اذا شكونا اليه ما نزل
بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا بل نحن
مع هذا الشكوى اليه في دفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع
تعريفنا واعلامه اياه بمن يوذيه وبما يوذيه لينتصر له ويدفع ذلك
عنه بما امر به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ثم بالقتل والافناء ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا له كما قال الله تعالى
ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان قلت الاخلاف بين
اهل السنة ان الله تعالى يخلق الكافر الموذي ويخلق ما يوذي به
الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكان
الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذاء قلت متعلق
الايذاء مخالفة الرضى والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه ووراء ذلك
اسرار في استار لا يجلي كشفها قال ابن مسعود رضي الله عنه لا احد

اي الذي تسمعين وراء ظهره والمغاز والمعازة البعيدة الفقر سميت بذلك [illegible]
[illegible] قوله قولي المسلمين اسم هو تحقيق الاسم ان كشفه رشيه وعرفي مقصده
على وجهه من غير تورية تبيانا قيل من الاخفا فضم الهمزة واسكان الهاء اي يستعد
بما يعنا جوابه قوله بعوده المراد بوجهه مقصدهم والذي يكسر الدال على المشهور
ومكي بحيها وقوله فاذا اليها افضلون ابيل وقوله دعا قبي من جهاز شيا هو
بفتح الجيم وكسرها هيئة سفره وقوله في نفاد الحجر الى يقدم العزاة وسبقوا
الاسو بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مغموما عليه بالنفاق بالغين المعجمة و
الصاد المطلقا متهما به وقوله حتى بلغ تبوكا في نسخ البخاري مصعر وفا
لارادة الموضع دون البقعة وقوله والنظر في عطفه اي جانبيه يقال ينظر
في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال له معاذ بن جبل شيئا ات
فيه دليل على رد غيبة المسلم وهو من مهمات الادب وحقوق الاسلام وقوله راه
رجلا مبيضا بكسر الياء اي لابس البياض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر فيهما
لابس البيض والسود ومعنى يزول به السراب اي يتحرك وينهض وذلك
حين يظهر خيال شخصا فيه وقوله كن ابا خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا
يعني انت زيد وقال القاضي الاشبه اي كن هنا للتحقيق والوجود اي لوجد هذا
الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس
وقوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه والتلمز العيب [illegible] العني منهم
وقيل اللمزة هو الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك والمتشاهد
والقائل الراجع من سفره اي وطنه ومقوت سفل [illegible]
اي اقبل ودنا قدومه كانه يعلى عند منزله ونزاح يعني زال وقوله فاجمعت صدقه
اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والخلفوه جمع مخلف
وهم المتاخرون عن الغزو [illegible]
تابعوا الثلث اي التسع من العدد [illegible]
عليه [illegible]
جندلا [illegible]

عليه وسلم قال انما يخرج الى اخره الضمير ابا رزين يغضبها يرجع الى غضبة
وفي ذلك اشعار بشدة الغضب حيث اوقع الغضب على الغضبة بجعلها
مفعولا به وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن صياد وما روى
ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يحلف انه الدجال وان عمر رضي الله عنه كان يحلف عند
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر عليه السلام مما يوافق هذا
الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات
الدجال وكان في ابن صياد قرائن مختلفة فلذلك كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال لعمر رضي الله عنه حين
اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
وما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صحبت ابن صياد
الى مكة فقال لي ما ترى ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي
قال اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يدخل المدينة
ولا مكة قلت بلى قلت لي قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وانه
مسلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال او غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته فان قيل لو لم يكن
شيء فيه دليلا على انه الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي عليه الصلوة والسلام
ان يحلف على ذلك ولا نكر عليه فالجواب انه يمين لغو لانها عبارة عن ان يحلف
على امر يظنه كما قال وهو بخلافه وقال محمد بن الحسن رحمه الله نرجو ان
لا نؤاخذه بناء على ان مثل ذلك لو كان مواخذا به انكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ح ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة

فقال

فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات الى اخره الصفر بضم صاد
واسكان الفاء هو المشهور من الرواية وهو الذوابة والحثي هو الاثارة
يقال حثى يحثي وقوله تحثي بسكون الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة
على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون
بالناصب فبقي تحثي وحثوت فيه لغة والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي
ملأ الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة
على ان نقض الضفائر للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول
شعرها والدليل على التقييد بذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلى ذلك
عمل اهل العلم وهو حجة على النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعلى
الحسن وطاوس في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة اما بالاولى
واما ما ورد في بعض الروايات انها قالت انا نقضه للحيضة والجنابة
قال لا واما الرجال اذا كان لهم ضفائر نقيل يجب عليه النقض وقيل لا يجب
وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه عن عمر
رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث
قال راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال
يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها
فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير الى اخره ثم جاءت رسول الله
عليه السلام حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخاله مشركا بمكة السيراء
بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحة والف ممدودة
وهي صفة للحلة على تقدير حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة بغير
تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه رحمه الله لم يات فعلاء صفة

في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك وليس المراد من الاختلاف ما كان بحسب القرآت الاترى الى ما روى عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به الى النبى عليه الصلوة والسلام فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم فى الكتاب فان الا خلاف فيه هو ما كان بحسب نظمه المفضى الى النزاع فى كونه منزلا اولا والاختلاف فى الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف فى جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب قوله زينب بنت جحش رضى الله عنها انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله فى اسناد هذا الحديث الى زينب بنت جحش وانما هى زينب بنت ابى سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر اى اخره قال حميد قلت لزينب وما ترمى بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قوله وقد اشتكت عينها روى بضم النون ووقع فى بعض النسخ عيناها وقوله افنكحلها بضم الحاء والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة

هو البيت الصغير الحقير وقوله فتفتض بالفاء وبضاد معجمة وثانى معجمتين فوقى قال ابن قتيبة سألت الحجازيين معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول فتمسح بمسح فتفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا تكاد تعيش وقيل معناه تتمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض مختص بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى يصير بيضاء كالفضة وفى الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة والادهان للمطيب وغير مطيب قيل وفى تكرار النهى بعد قوله اشتكت دلالة على عدم جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من يجوزه لحاجة واجيب بان الضرورة احكامها وذلك محمول على ان العذر الذى كان بها لم يصل الى حد الترخيص وفيه دليل على انسلاخ الاعتداد بالحول الذى يدل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج وامارميها بالبعرة على راس الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسى فى البيت سنة على زوجى اهون على من رمى هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعده كما يهون رمى البعرة وقوله عليه السلام انما هى اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ على استنكارها الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية فى هذا الحكم بعينه مر حفصة رضى الله عنها انما يخرج من عضبة يعضبها يعنى الدخال الحديث عن نافع رضى الله عنه قال لقى ابن عمر رضى الله عنهما ابن صائد فى بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر رضى الله عنها على حفصة رضى الله عنها وقد بلغها فقالت يرحمك الله ما اردت ابن صائد اما علمت ان رسول الله صلى الله

المستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص مشفق رؤف رافق
ثم يمنعهن عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه وتقديره انا مثلي ومثل
امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه اي في
النار بتاويل المذكور وثم من يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا اخذ
بحجزكم امنعكم وانتم تقحمون فيها والثاني ان يكون الرسول صلى الله عليه
وسلم مشبها بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام
فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم
اعاذنا الله منها وتقديره على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت
الدواب والفراش تقتحمها وهو يذبهما عنها ومثل امتي مثل الدواب و
الفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اظهر ان ثم نارا موقدة لانه عليه السلام
لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين ولما كان وجه التشبيه في الوجهين
وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل وقد عرف
في موضعه ق ابوهريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان قاله
لحمل بن مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احديهما الاخرى بحجر فروى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم على من
لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق وانما عبر
عنه بها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة
وهي الوجه واريد بها الجملة كما يطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او
لاحد الامرين لا للشك وغرة رويت بالتنوين وما بعده بدل عنها وروي
بعضهم بالاضافة قيل والاولى اولى والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة

نصف

نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام وهو عبد واتفق العلماء على ان
دية الجنين غرة ذكر كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها قطعا للنزاع
وهي لورثة الجنين على فريضة الشرع هذا ان انفصل ميتا واما ان انفصل
حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجل مائة بعير وكمال دية المرأة خمسون بعيرا
والواجب غرة كان او دية على العاقلة وكذا دية المرأة والمراد بالعاقلة
القبيلة التي يعقل عن القاتل اي يعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما
سميت بذلك لان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء
ولي المقتول فسميت الدية انواعا من الدراهم والدنانير والابل بذلك و
لا قصاص على القاتل فيما نحن فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا كفارة ان كان خطأ وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله يطل
روي بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح
الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى
الاول قيل واكثر نسخ بلاد مصر على الاولى ونقل القاضي عياض ان جمهور
رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن قد علم فيما تقدم
وانما زجر النبي صلى الله عليه وسلم سجعه لوجهين احدهما انه عارض
حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه يكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان
مذمومان في السجع الذي يكون غير مكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا
لحكم شرعي فحسن ككلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدايحهم وقد كان
يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي صلى الله عليه وسلم من
[illegible] بن عمرو رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب الحديث قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب التهجير التبكير الى اول وقت الصلوة وهي لغة
حجازية ويقال في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين ائمة الاجتهاد

وظاهر كفيه ووجهه وبروى ثم ضرب بيديه الى الارض فينفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال له ... قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه الصلوة والسلام فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الى اخره فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصايص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين حدث الصغير والكبير ولكن اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهم تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هذا ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ... ابن عباس رضي الله عنهما انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي يصلي وراسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت

رسول ... وانما ... [illegible]
... [illegible]
شعر ... [illegible]
وراسه معقوص ... [illegible]
... [illegible]
... ذلك ... للصلوة ... [illegible]
... الكراهة ... شعر ... مستور ...
عند سجود ... ساجد معه ... معقوص ...
... مكتوف وهو ... [illegible]
في السجود ... ابن عباس رضي الله عنه ...
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... [illegible]
من الصلوة وفيه استحباب الانكار على المنكر ... [illegible]
بيده ... [illegible]
رجل ... [illegible]
والتيمم ... [illegible]
... [illegible]
واحد ... التحجير جمع حجرة ... [illegible]
بالحجرة المنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشي ... [illegible]
... المنع الشديد ... [illegible]
حذرا من اختلال عقد الازار ... [illegible]
الحجر وهو المنع وتلتحمون ... [illegible]
ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشي بغتة من غير ... [illegible]
واكثر ما يستعمل في الشدة والاهوال ... [illegible]
... يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة ... [illegible]
الفراش والشهوات واللذات الموبقة بالنار ... الامارة

وما يتعلق بها في الشرع فليطلب ثمة وما يقال سهم ذوي القربى وعدمه بعد
النبي عليه السلام فقد اختلف فيه العلماء بناء على ان علة الاستحقاق هي
القرابة فيكون باقيا او النصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا فيه و
في الغاية شرح الهداية في سهل بن سعد رضي الله عنه
انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث قال اطلع رجل من حجر
في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد رسول الله عليه السلام
مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم
انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى القرن الذي يصلح
به شعر الراس وهو شيء كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في
الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر لئلا يقع النظر الى غير المحرم
وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه في ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا
كان بمعنى احدث وانشا يتعدى الى مفعول واحد كقوله تع وجعل
الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير
كقوله تع وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتداء
والامام اسم لمن يقتدى به ذكرا كان او انثى اي انما جعل الامام ليتبع
ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه ويأتي على اثره بلا مسابقة
وقد تقدم انه منسوخ بصلوة النبي عليه السلام في مرض موته بالناس
قاعدا وابو بكر رضي الله عنه قائم يسمعهم تكبيره في ابن عباس رضي الله
عنهما انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق على مولاة
ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم

اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من
الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا
والدباغ هو ازالة الرطوبات العفنة بالشب والقرظ وقشور
الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله
وفيه دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة
مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله والثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما يتولد
منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائع و
اليابس وهو مذهب الشافعي رحمه الله الثالث انه يطهر الجميع الا
انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المائع وهو
المشهور عن مالك رحمه الله فيما حكى عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها
بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك
رحمهما الله الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو
مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق رحمهم الله السادس
يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود
واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز
استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري رحمه الله قيل وهو
وجه شاذ لبعض الشافعية وليس من الفقه في شيء ومدافعات الحقائق
هذا المختصر خ ابو هريرة رضي الله عنه انما سمي الخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاذا هي تهتز تحته خضراء الحديث قد تقدم الكلام
عليه في قوله ان الغلام الذي قتله الخضر فان قيل النبي صلى الله عليه
وسلم مبعوث لبيان الشرائع فما فائدة هذا الكلام من جهة ذلك
فالجواب هي الدلالة على جواز الاشتغال بمعرفة الحقائق واللغات
ووجوه التسميات في عمار بن ياسر رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين

بل من الله تع اضطره اليها بمحو ما يشاء ويثبت وانما ما كان من النسيان وتصلوه وغيرها فيجوز ان يستند اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شئ من كلام الله تع وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب ليضاف الفعل الى خالقه والامر على الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام ما سقط من هذه الآى جائز بعد ابلاغ ما امر بلاغه وتوصيله الى عباده ثم يستذكرها منه امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تع سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ع ام سلمة رضى الله عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل انكم تختلفون فليحملها او يذرها وليس معناه التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ع عائشة رضى الله عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث ع عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمتهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله عليه السلام فاتى بها رسول الله عليه السلام فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين قبلكم وساق الحديث الى آخره ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها

وقد

وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذلك على ما هو مذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله صار الله مأمورا بايجاب القطع على السارق وهم يجعل ذلك في غير سرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة لانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها وشددت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا بلغت الامام وتحريم التشفيع ايضا وانما قبل الوقوع فاختلفوا فيها فاجاز الاكثرون اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ومعنى يجترئ عليه يتجاسر بطريق الادراك وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضى الله عنه فانه الحب وابن الحب وهو بكسر الحاء المحبوب ع ابن عمر رضى الله عنهما انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الحديث مر في قوله من الامم بيان ما وتكاف في كما مر فوع المحل خبر بقاؤكم وتقديره انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اى بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل الزمان الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما احلكم ع جبير بن مطعم رضى الله عنه انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد الحديث قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قالوا اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم الى ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها

في صلع الانثى فان فعل ذلك يعلق بازن الله تع وقوله نفضت بالفاء و
الصاد المهملة وروى نفضت بالفاء والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها
ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض بفتح النون
والفاء بمعنى المنفوض كالحبط بمعنى المحبوط قال ابن مسعود رضي الله عنه
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث روى ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى قال ابرهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انا
انا بشر اني اخوه النسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في المدرك
عنه وهو الحس المشترك وعن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط
ولكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون
حصول السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعدا
من البشر لان الكمالات كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فكان
استبعادهم ذلك منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الاعتقاد في ان النبي لا يكون
بشرا فقال عليه السلام انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان عليه
في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله
تع به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طائفة اخرى تاخير الاعلام
مدة جيوئه وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناعه عليه فيما
يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخلا لامر نبوته وفي ذلك منافاة
لدلايلها فترك العمل به فيما قيل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي على
الوجه الاخرى انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو
ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا باتي بما ينافي الصلوة
واجيب بان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى
فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يؤيده ما في

بعض

ليس بمنسوخ و انما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا نزل الماء ورئي بها جر بجواز ان يكون الغسل فيه بغيره من الدلائل وان قيل قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل عند انزال الماء ازالة ما ظهر من المفسد بخروج فريق مما انفصل به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل دل على ذلك ان الجنب لا يدخل يده في شيء قبل استنجائه وفي طريق كونه الافسد ونفسه بذوي الزهد و يعتبر كثيرا من التمار ولهذا احترز بوجوب الغسل من ليس من الطيبا على ما ذكره والفطون في نواميسه فالحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل والجواب ان الحكمة هي المبالغة في ازالة ما ذكر من المفسد فان الماء قد ينزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصر فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي رافة واشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل المفسد والا فهو تنظيف للبدن وان قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء يقلع هذا البناء من اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الفرج الاربع وهي النواحي واحدها شعبة ومعنى جهدها بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس لان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها قال جابر رضي الله عنه ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور وهي المبني من طين والكير هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وتنصع طيبها قيل اسد الروايات بفتح الياء والصاد المهملة ان يصفو ويخلص

[illegible]

[illegible]

وقد كان ... واذا قال ... مقام معه ... سعي عليه ... وسلم ...

وتصحيح ... كذا في بعض الشروح ...

انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر الحديث قال رافع رضي الله عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يوبرون النخل يقولون يلقحون فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من رأيي المراد به الرأي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله عليه الصلوة والسلام باجتهاده ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ... ما يحصل منه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشيء فاخذوه ان شئتم خذوا وان شئتم لا تاخذوا ووجه ... صلى الله عليه وسلم برأيه واجتهاده واقر على ذلك كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه عليه السلام في رواية ... فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى فخذوا به فاني لن اكذب على الله تعالى وقوله يوبرون اي يلقحون وهو ادخال شيء من طلع الذكر

وانه يدخل علينا فرأى انه وقع في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي
عليه السلام ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت
فقالت اني ارضعته فذهب الذي في نفس حذيفة وذلك دليل على انها
ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض
ما استدل به ابو حنيفة رحمه الله من قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
ولا ما استدل به غيره من قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاخبار وفيه نظر لان الآيتين
يدلان على ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا
كبيرا هل يثبت التحريم او لا فليس لها دلالة على ذلك بوجه ما وهو ظاهر
والجواب ان الدلالة على المدة دلالة على ان الرضع من هو في تلك المدة
والكبير قد خرج عنها ونقول في الجواب عن اصل المسئلة ان عائشة رضي
الله عنها تعارضت رواياتها فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة يدل
على ان الرضاع المحرم ما انشز العظم وانبت اللحم وما روت من حديث
سالم يدل على انه محرم وان كان المرضع كبيرا والتلويح غير معلوم فيسقط
الاستدلال بها جميعا او نقول ان سائر ازواج النبي عليه السلام ابين ان
يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا الا رخصة
ارخصها رسول الله عليه الصلوة والسلام لسالم خاصة والرأي
لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه ما نعلم للتعدي الى مفعولين
فيجعل كالمسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهبنا اليه ما روى ان
ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة
ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال انزوا
هذا الاشمط فكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى رضي الله عنه قال لا تسألوني عن
شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم
على هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسيأتي ان شاء الله
ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ

[illegible]

اطلع عليه المصنف واما فيما رويناه من البخاري فكما رايته من قوله الخالة بمنزلة الام فذهب بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة ورعاية الحرمة والبر والاحسان ويكون دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم وابن الاخ وغيرهما واستدل به مشايخنا رحمهم الله في توريث ذوي الارحام فمن الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ اولى من خصوص السبب وليس من ذلك بعرف بادنى تأمل وانما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان رواية المصنف انما الخالة ام وهو تشبيه في المرتبة الاولى من مراتبه كما عرف والرواية الاخرى تشبيه في المرتبة الثانية منها وكاف التشبيه تدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل قابلا لانه لا يرد قول عائشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس بقابل وموضعه اصول اصحابنا فان قيل انما ما ذكره علي و زيد رضي الله عنهما فظاهر المناسبة لان حرمانها يناسب خبرهما بذكر ما تطيب به قلوبهما واما جعفر رضي الله عنه فقد حصل له مراده من اخذ الصبية فما له استحقاق ان يخبر بما قيل له فالجواب ان الصبية استحقتها خالتها والحكم بها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بها فناسب ذلك جبره بما قيل له ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الربا في النسيئة حديث الربا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خال عن العوض مشروط في احد الجانبين مثل ان يبيع درهم بدرهمين الى شهر وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث اسامة بن زيد

رضي

رضي الله عنه هذا وذهب عامة الصحابة والتابعون رضي الله عنهم الى ان الفضل الذي في الكيلي المحرم اذا كان بدلا من جنس واحد دليل ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى وهذا صريح في المقصود لا محالة واما حديث اسامة فقد اقولوه بثلاث منها انه في غير الربويات كبيع الذبح بالذبح موزونا بان يكون له عليه ثوب موصوف فبيعه هذا بغير موصوف موزونا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول على الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين والتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروى ان حديث ابي سعيد ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا صلاح عائشة رضي الله عنها انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مخمصته ويقل فاما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا تثبت حرمة الرضاع ح واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الملفقة فان قيل روت عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل الى النبي عليه السلام فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه

من امره ما كان الى يومه هذا فقال في بعض ما استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مراتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت اتيتها ان
فيها رسول الله عليه السلام وما يدريه ما يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب فقال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة
من حين نهى عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت
من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي و
ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته
يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فاذن الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس
يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم
قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته
يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت
ثوبين فلبستهما وانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنيك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله رضي الله
عنه يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره فكان كعب
لا ينساها له قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق
وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن
عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال بل من عند الله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف
ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال
وقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا
ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث

منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله به والله
ما تعمدت كذبة منذ ما قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي
هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف
رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني
للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته
فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله تعالى قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال
لاحد فقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم
انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون بالله لكم لترضوا عنهم فان
ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها
الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى
قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذي
ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه اياه وارجاؤه امرنا عمن حلف
له واعتذر اليه فقبل منه قوله يريد ون عير قريش (العير الابل والعير بحمل
العيرة والمتاع اذا اطرد سفرا وقوله حتى تواعدنا اي تبايعنا وتعاهدنا على
الميثاق ونحن نعد العدد والحلق وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها الانصار على الاسلام ان يأووه وينصروه وهي العقبة التي الى
منى التي تضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين ففي
السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين بكلهم من الانصار قوله
وان كانت بدر اذكر اي شهدت عند الناس بالفضيلة منها والراحلة الحلة و
الناقة القوية على الاسفار والاحمال وابتاع به ما بقيا اشتراه كذا في الصحاح وقيل انما
سميت راحلة لانها ترحل اي تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة
راضية اي مرضية وقوله ما الذي الا اختفاء بوكر شبيه بالبيت من الحجارة

من وضع السلاح وقوله كان عليه اي على الامام وزرمته اي من الامر بغير [illegible] الله
البراء بن عازب رضي الله عنه انا الخالة ام بحديث خرج البخاري
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بذلك لو نعلم انك رسول الله
ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال
لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام الكتاب وليس
يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف
في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من
اصحابه احدا اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعته ابنة حمزة رضي الله عنها تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه
فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك احمليها فاختصم
فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله عليه
الصلوة والسلام لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا و
مولانا سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه
اتوا بها قضاء للذي احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك
لانه كتب فيها هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو بعيد وبمعنى
ما قاضى قد مضى شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما راه مصلحة
المسلمين وكذلك وجه تركه كتابة محمد رسول الله الى كتابة محمد بن
عبد الله واما قول علي رضي الله عنه والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن
الادب حيث لم يفهم من النبي عليه السلام تحتيم محوه ولو فهم ذلك منه
لم

[illegible] تركه [illegible] ما هو وجه [illegible]
بعض الناس [illegible] حديث [illegible] كتب [illegible]
تظاهر من ثوبه فاخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام الكتاب وليس
يحسن يكتب فكتب [illegible] في طريق [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارني مكانها فمحاها وكتب محمد بن عبد الله [illegible]
ان الله اجرى ذلك على يده فكتب وهو غير عالم بما كتب [illegible]
عليه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته [illegible]
لا يقرأ كما علمه الله تعالى القرآن [illegible] ما لم يكن يقرأ [illegible]
ان يكتب ما لم يكن يكتب [illegible] ولا يقدح [illegible]
وذهب الاكثرون الى منع هذا كله [illegible]
الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي [illegible]
ولا تخطه بيمينك [illegible]
كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا [illegible]
من انه قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله [illegible]
كنت تتلو الاية معناه من قبل ان علمك الله [illegible]
لا يقدح في كونه اميا ان معجزته ليست مجرد كونه اميا [illegible]
عليه السلام كان اولا كذلك اي ان ثبت نبوته [illegible] القرآن [illegible]
الاولون والآخرون فان قيل كيف [illegible]
اجيب بان هذا الطلب كان قبل القضاء ثلثة الايام [illegible]
عليه الصلوة والسلام ان يرتحل فاحتاطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل
انقضاء المدة بقليل فلما انقضت خرجوا [illegible] فان قيل كيف اخذوا ابنة
حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل مكة من اراد
يتبعه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك من ذهب منا
اليهم فابعده الله تعالى ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا
وكان ذلك بمنزلة الاستثناء واما قوله انا الخالة ام فلعله [illegible]

كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار
وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا
بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال اكملوا
بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر
قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور
وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع
والكلل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي حدت لهم فحرموا تمام الاجرة
لجنايتهم حيث امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه
القصة هذا بدليل قوله وعمل كالمستكم من حقكم ولو لم يكن صورة الامر على هذا
لم يصح هذا الكلام وانما اداة حصر والمؤكد بالاجل حرها اجلا لعمر ومعنى الكلام
ما مدة عمركم في جنب مدة عمر من خلا من الامم فيكم الا كالمدة التي بين صلوة العصر
وغروب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب
في مقام الاصر على خطائه ويجب عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد يجيء الا و
السامع متلق كلامك بالقبول وكذلك لا تقول انما الله احد واحد الا ويجب
على السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني ويستعمل في
حكم لا يعوزك تحقيقه اما لانه في نفس الامر جلي كقوله تع انما انت منذر
من يخشيها واما لانك تدعيه جليا كما في قوله تع انما نحن مصلحون ادعوا
على تحريض عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الى اثبات
وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد
منهم قيراطا لا لكل طائفة وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان
الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة
خدمته جعلا ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم
الحديث … عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

التقى

التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون
الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال
فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على
سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار
فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج
والخارجة ومعناه لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا
الرجل قزمان بالقاف والزاء ومعنى ما اجزأ احد ما اغنى غناه وما كفى كفايته وهو
ماثور وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتى انظر السبب الذي يصير به
من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي عليه السلام بانه من اهل
النار وذباب السيف بالذال المعجمة والموحدتين تحت وهو طرفه الاسفل وفيه
معجزة للنبي عليه الصلوة والسلام وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر
وان الخاتمة هي التي يعول عليها واعلم ان هذا الحديث متفق عليه [illegible]
وما نقلته اتفاقا لانه يدل على ان زاده البخاري [illegible] ابو هريرة رضي
الله عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه الحديث الجنة
بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم يتقون بالامام في القتال كما يتقى
بالترس وقيل المراد به يقي القوم مما يؤديهم الى النار كما يقي الترس صاحبه

ركبه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ
بل فيه دلالة على اباحة ذلك وتمام الامر بالقعود خلفه اذا صلى قاعدا وهو
وسنة الناس من ذهب في ان الرواية في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها
متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى
مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر
رضي الله عنه كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث
انس رضي الله عنه في القعود وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب متوشحا به
فلا يكون فيه دلالة على جواز القائم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن
واحدة حتى يتوهم الرواية بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين
احديهما التي كان ابو بكر رضي الله عنه فيها عن يمين النبي عليه السلام في
موقف المأموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي عليه
الصلوة والسلام خلف ابي بكر في الصف مع الناس وح لا اشكال
في انتفاء التعارض وكون الرواية الاولى دليلا على جواز اقتداء القائم
بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف امامين احدهما بعد الآخر من
غير حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي باخر وهذا آخر
صلوته عليه السلام ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا واجيب
عنه بان الرواية التي يدل على كون ابي بكر اماما كان ليس فيها دلالة على ذلك
واما الرواية الاخرى فيدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه
عليه السلام الا يرى ان الشارع في الصلوة اماما ليس له ان يأخذ
حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا لانهما في الاصل كانا
متقاربين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم
وفصل هذا عما قبله لانه نوع آخر لكونه مصدرا بكلمة انما واخر ذكره بلية لان فيه

لقة

فكان يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم
ق انس رضي الله عنه انكم لستم مثلي والله لو تمادى لي الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا
حتى كنا رهطا فلما احس النبي عليه الصلوة والسلام انا خلفه جعل يتجوز
في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا
او فطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ
يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ
رجال من الصحابة يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي
وساق الحديث الى اخره قوله يدع المتعمقون خبر بمعنى الامر اي ليدع
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والتعمق في الامر التشدد فيه الذي يطلب
اقصاه وقد تقدم على الحديث كلام في قوله اني لست كهيئتكم
ابن عباس رضي الله عنهما انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا
الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
انكم ملاقوا الله الى اخره والمشي جنس الحركة المخصوصة فان اشتد
فهو سعي وان ازداد فهو عدو والحفاة جمع الحافي والعراة جمع
العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون
كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة
وفصل نعوذ عما قبله لما تقدم من حيث اتصال ضمير جمع المخاطبة بكلمة ان
ق عايشة رضي الله عنها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف
وانه

وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر [illegible]
قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
يخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب [illegible]
يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس [illegible]
يقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
حزن واسف [illegible]
[illegible]
الى الطلب وقوله يهادى بين رجلين [illegible]
وتمايله وكانه ماخوذ اللفظ [illegible]
الشيء يمسكه تارة الى ذلك ومرة الى هذا [illegible]
القاضي رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز [illegible]
الى الصلوة ونحوه ذهب ابو يوسف رحمه الله [illegible]
المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله [illegible]
والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين [illegible]
رحمه الله لان الناس سواسية وفيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه
وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم وتلويح انه احق بالامامة الكبرى
اعني الخليفة عن غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر يجوز ان [illegible]
من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر على
سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع [illegible]

فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قريتي المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وسيوفنا يقطر من دمائهم فحدث رسول
الله عليه السلام خبر بذلك فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم فلما اجتمعوا جاء فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء
الانصار اما رؤوسنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة
اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
يقطر من دمائهم فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما ينقلبون
به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر
وفي طريق اخر قال انس رضي الله عنه فلم نصبر وفي طرف البخاري فلم يصبروا
وتقصير الاثرة قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما تستحقون وهذا
ايضا من معجزات النبي عليه السلام واراد ان الذي اشار اليه النبي عليه
السلام من الاستيثار عليهم مجازاة ما تكلموا في حق النبي عليه السلام
فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله صلى الله عليه وسلم جوزوا بما لم يرتابوا
في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار وبشارة لهم بالموت على الايمان
فانه لا يرد حوضه الا المؤمنون عن ابي سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم قاله حين دنا من مكة قال ابو سعيد
فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك في السفر الحديث قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الى اخره ومعناه ظاهر
وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم

كان

كان عربيه وفيه دليل على جواز الصوم والقصر في السفر وفيه ان من صح
صائما وهو مسافر جاز له ان يقصر وفيه انه لا فرق بين سفر
رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو فوق
ان في الحديث خبر واحد تكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من شهد منكم
بمعنى حضر اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه بدون
هذا التأويل مسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاخر فيخرج فيه
ومن كان مريضا او على سفر وثانيهما ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
يدخل تحته مقارن وهو قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فخار خصصه
بخبر الواحد في حديثه رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبلوا حد
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال
انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا يصلي
سرا قوله احصوا اي احصروا عددهم ويلفظ بفتح همزة ان وتشديد
منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ
بكلمة الاسلام وكم استفهامية مفسرها المحذوف تقديره شخصا يلفظ
فان قيل قد وقع في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجه
اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم بان مائة ينبغي
ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان جعل الالف واللام زائدة وتقدير
بان جعل الجزء المضاف اليه على تقدير مضاف اي الست مائة فاكثر
قد ورد في البخاري اكثر اي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة فهو
في رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله
ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني المقاتلين
خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فابتلينا
قيل لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم

لابي ذر رضي الله عنه انها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيمة ق

جرير رضي الله عنه انكم ستروون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب احد يشت الرؤية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد كما في الحديث فهو بمعنى الابصار ومحل الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء اي لا تتضامون حذفت احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضامون بالهاء ومعناه لا يشتبه عليكم ولا تشكون في رؤيته وروي لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فمعنى المشددة لا تضارون غيركم بمخالفة او بمزاحمة لخفائه كما تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى المخففة لا يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الخ يشير الى الحث على صلوة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانهما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين واستدل علماؤنا اهل السنة والجماعة بهذا الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في دار الاخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما

ما

ما رأيت من اختلاف الروايات في متن الحديث وانه شاك به خبر واحد وسالة من القطعيات لا يفيدها الا ... ويمكن ان يجاب عن الاول ... يستدلون باستعمال لفظ الرؤية متعديا الى مفعول واحد في حديث في رؤية ذلك ... باثبات ... به خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول ... ذلك لكن لدعوى جواز الرؤية في الاخرة وحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى ... ان المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث باطلاقه يدل على ذلك ... ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما ... من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه من اربعة وعشرين جزء من الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان يستعمل في غيرها ايضا لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم وقال حرملة يعني بالقيراط ... مصر يسمون اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون يشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء هاهنا الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا ان يايهم خيرا والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد بالرحم هاجر ام اسمعيل عليه السلام لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية ام ابرهيم فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة يشبه القرابة كذا في الفايق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة يفتحون ارض مصر خ انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا بأس باعادة بعض ذلك ... روى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء

ان يخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا اى اصابوا الصواب وقوله لاهلك بضم الهاء اى لاهلاك وقوله اطلقوا لى غمرى هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء فتح صغير وقوله ان راى الناس ماء ضنبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملاء هو بفتح الميم واللام واخره همزة معناه احسنوا الخلق والعشرة وقوله جامتين اى مسترخيتين نشاطا ورواه اى قدر رواء من الماء وفى الحديث انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك ليثابوا لانه ربما خفى على بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ان من الادب لساقى اللبن والماء وغير ذلك ان يشرب اخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك فى كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما والله اعلم

معاذ بن جبل رضى الله عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمسن من مائها شيئا حتى آتى الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك يبض شئ من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله عليه السلام وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا

حتى اجتمع شئ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماء ههنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق بن رواية مسلم وهو بدون على فساد قول من يقول ان مالكا خرجه فى الموطا والمصنف وهم فى نسبته وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من اتبوك وهو تنوير الماء بعود ليخرج الماء من الارض وقوله مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه انه ماء قليل جدا وقوله يبض بفتح الياء المثناة تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبزق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة وفى هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه يجوز ان يكون الجمع بتاخير صلوة الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر فى اوله وكذا فى المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه الحنفية ح ابو هريرة رضى الله عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث ذهب الشارحون الى ان هذا مثل ضرب به النبى عليه السلام فنعم المرضعة مثل ضرب به للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذى يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وهذا كما نرى يدل على ان الامارة ممدوحة والموت مذمومة مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست بممدوحة من كل وجه والموت ليس بمذموم من كل وجه على لسان الشرع ولعل الاولى ان يجعل المرضعة والفاطمة هو الامارة ومدحها وذمها بكون بالنسبة فهى حالة وجودها بالنسبة الى ما يلتذ به ويرتضيه ويباشرها على وجه مرضعة وبالنسبة اليه حالة انفصامها وانقضائها فاطمة والله اعلم ولها هاتان الحالتان لمن اخذها ولم يؤد حقها الذى عليه فيها واما من اخذها واداى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلى الله عليه وسلم

ان يخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه
فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا اى اصابوا الصواب وقوله لاهلك بضم الهاء
اى لاهلاك وقوله اطلقوا لى غمرى هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء قدح
صغير وقوله ان راى الناس ماء ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا
الملاء هو بفتح الميم واللام واخره همزة معناه احسنوا الخلق والعشرة وقوله
جامتين اى مسترخين نشاطا ورواه اى قدر روا من الماء وفى الحديث
انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك
ليثاهبوا لانه ربما خفى على بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب قول
ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا تقولن لشئ انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو
لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه
ان من الادب لساقى اللبن والماء وغير ذلك ان يشرب اخرا ويقدم القوم
على نفسه وكذلك فى كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما
والله اعلم وسئل معاذ بن جبل رضى الله عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله
عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمسن
من مائها شيئا حتى آتى الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان
يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا
كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء
الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم
فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين
مثل الشراك يبض شئ من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله عليه السلام
وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا

حتى اجتمع شئ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير واستقى الناس ثم قال
يوشك يا معاذ ان طالت بك حبوة ان ترى ماء ههنا قد ملئ حنانا ذكره
عبد الحق من رواية مسلم وهو يدل على فساد قول من يقول ان مالكا خرجه
فى الموطا والمصنف وهم فى نسبته وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من
التوك وهو تنويم الماء بعود ليخرج الماء من الارض وقوله مثل الشراك
بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه انه ماء قليل جدا وقوله يبض بمنح
الياء المثناة تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل
ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبزق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة
وفى هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه
يجوز ان يكون الجمع بتاخير صلوة الظهر الى اخر وقتها وتقديم العصر
فى اوله وكذا فى المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب
اليه الحنفية ح ابو هريرة رضى الله عنه انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
الحديث ذهب الشارحون الى ان هذا مثل ضربه النبى عليه السلام
فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها
واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذى يهدم عليه تلك
اللذات ويقطع منافعها عنه وهذا كما نرى يدل على ان الامارة ممدوحة
والموت مذمومة مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست بممدوحة من كل وجه
والموت ليس بمذموم من كل وجه على لسان الشرع ولعل الاولى ان يجعل
المرضعة والفاطمة هو الامارة ومدحها وذمها بكون بالنسبة فهى حالة
وجودها بالنسبة الى ما يلتذ به ويرتضيه ويباشرها على وجه مرضعة
وبالنسبة اليه حالة انفصالها وانقضائها فاطمة والله اعلم ولها
هاتان الحالتان لمن اخذها ولم يؤد حقها الذى عليه فيها واما من اخذها
واداى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلى الله عليه وسلم

هذا المقام شيئا على أنا لا نسلم انه لا يسمى خطاء لا يرى ان الحكم بشهود ظهرت فجورهم يسمى خطاء لاستحالة قالوا في تعليل عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين على انه ان لم يسم خطاء فانما هو من حيث الظاهر البتة واما من حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكابر ـــ ابو قتادة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس الحديث ـــ قد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال ابو قتادة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة رضي الله عنه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل مال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظ حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر الليل مال ميلة اشد من الميلين الاولين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيري منك منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضا بها وضوء دون وضوء وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال رضي الله عنه بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما صنع في كل يوم قال وركب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال ما كان لكم في سوة ثم قال ما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت صلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصل الصلوة حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصل الصلوة عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال واصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا قال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي عمرا ودعا بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة رضي الله عنه يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملاء كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ثم صب رسول الله عليه السلام فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم اخرهم قال فشربت وشرب رسول الله عليه السلام قال فاتى الناس الماء جامين رواء والعشي من زوال الشمس الى الصباح والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي احد اى لا يعطف وآبها را بالموحدة تحت وتشديد الراء اى انتصف وتهور الليل ذهب اكثره وهو ماخوذ من تهور البناء بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه ويتجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضاة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضا به كالركوة وقوله وضوء دون وضوء اى وضوء خفيفا مع الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه انه تما صلى عليه السلام بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فيسكت القوم فقال النبي عليه السلام اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم فالحقوا نبيكم

يوما لقيمة فقال ابوبكر رضي الله عنه يارسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع
ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك
حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر
الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء جاز لهن الاسبال شبرا
الاذن لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن
ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين والجائز بلا كراهية ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهية تنزيه والاحاديث المطلقة
بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء وكذا في بعض الشروح
فصل وفصل هذا عما قبله كذلك من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها
ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه
شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحديث الحن بحجته
بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية اخرى ولعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما
اللحن بسكون الحاء فهو من الخطاء وقوله قطعة من النار معناه اقضي له
بشيء حرام يؤل الى النار كما في قوله تع انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله تع على ذلك وانه
يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يطلعه في قضية قضيةٍ على ما هو حقيقة
الامر حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فانه
لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده عليه
السلام لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر
امته بالاقتداء به فانا احكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له
به قيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصا

حكم حاكم بعقد ظاهر وباطنه بخلف حرم ويحرم حلالا او حلل محرما
ما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله
ان قضاء القاضي بعقد ظاهر وباطني بعقود وفسوخ حتى لو قضى
بنكاح امرأة لم يكن بنا هدى زور حل وطئها والجواب من اوجه احدها
ان قوله عليه السلام فاقضي له بنحو مما اسمع منه ظاهر يدل على ما ذكرت فيما
كان بسماع كلام الخصم من غير ان يكون هناك بينة وبين وعين الكلام فيه واما
الكلام في القضاء بشهادة الزور وقد اريد به ما كان بالشهادة اذ من معلوم
ان القضاء لا يكون من غير حجة بشهادة او يمين وقد على تقدير ان يكون هذه
القضية بعد شرعية البينة او اليمين ليكون ذلك معلوما لنبي لفظ دلالة
عليه لا محالة فلما جاز ان يقدر ذلك جاز ان يقدر انها كانت في الاملاك مرسلة
وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلام فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الى
اخره شرطية لا يقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى
عدم جواز قراره عليه السلام على الخطاء ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض
كما في قوله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه
التهديد والتقريع على اللبس والاقدام على تلحين الحجج في اخذ اموال
الناس وحينئذ جاز ان يستلزم محالا اخر هو عدم نفوذ الحكم باطنا
في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على
ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او قراره عليه
السلام على الخطاء لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اقر على الخطا
ومضى ذلك ولم يرد انما اذا علم ذلك عليه السلام فنقض القضاء واستدرك
المقضي به فلم يكن كذلك لكن قراره عليه السلام على الخطاء محال بالاجماع
فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره على الخطاء محال لكن الخطاء
هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء
على شهادة زور او يمين فاجره فلا يستمر الخطاء لاستمرار التكليف على وجوب العمل
بالشاهد واليمين لانا نقول البناء على التسمية التي هي الرلفظي لا يفضي الى تحقق

فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ
بن جبل رضي الله عنه بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري
وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب فلما بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب
واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما
قيل ان رسول الله قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء
ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم
من سفر بدأ بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه
المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل
علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم
تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا
لرأيت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت
لئن حدثتك اليوم حديث كذب يرضى به لي ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن
حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لأرجو فيه عقبى الله وفي رواية يعفو الله
والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله
فيك وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا
قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله
عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم
لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما

قالوا

قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين
صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايتها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس
او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت
اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني
احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة
فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر
فاذا اقبلت على صلوتي نظر الي وذا انفتت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك
من جفوة المسلمين بنشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة رضي الله عنه
وهو عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة
انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته
فسكت تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام
ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس
يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه
اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور
فسجرتها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت
اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال وارسل الى صاحبي مثل ذلك
قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال
فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا
ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان
من امره ما كان الى يومه هذا

قال وايضا نابعته انا ثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك
قال فلت يارسول الله لقيني عمي عزال فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله
عليه السلام ثم قال انك كالذي قال الى اخره جبأ الزكية بفتح الجيم وتخفيف الباء
الموحدة مقصور هو ما حولها ووقع هنا الزكية بالهاء والمشهور الزكي بغير
هاء وهي البئر وذكر الاصمعي وغيره انه يقال زكية بالهاء ايضا وقوله بصق
يروى بالصاد والسين ويقال بالزاء ثلث لغات ومعنى حاشت ارتفعت
وفاضت وقوله كان مي عزال اضبطوه بفتح العين وكسر الزاء وبضمها والاعزل
هو الذي لا سلاح له وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة
والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين ثم قاف هما شبيهان بالترس وقوله الازل
اي جنس الاول يعني المتقدمون والالهمة الغنى مثل بين العرب يتمثلون به ويروى
الغنى بوصل الهمزة اي اطلب لي وبقطع الهمزة اي اعني على الطلب وقيل معناه
اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير الى ان سلمة آثره على نفسه
بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث تفقد الامام الجيش وان من زاده بلا سلاح
اعطاه سلاحا ص عمرو بن عبسة رضي الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك
هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت
فأتني قاله له حين قال له اني متبعك الحديث قال كنت وانا في الجاهلية
اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال
فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت
عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت ما نبي قال ارسلني الله قلت باي شئ ارسلك
قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا يشرك به شئ.
قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن
به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الخ فذهبت الى اهلي
الخبر الاخبار واسئال الناس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حتى قدم على نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة

مقول القول
وكانه

قالوا

قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة
فدخلت عليه فقلت يارسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة
عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذلك اشارة الى ارتباع يعود
من قوله متبعك وقوله جرء عليه بالجيم مضمومة جمع جرئ كعمر
من الجراءة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت وهو يقبل من انت
لانه كان يسأل عن صفاته عليه السلام وما يأتي لصفات من يعقل كما
انه يأتي الذوات من لا يعقل يقال ما زيد اي على اي صفة هو وانما قدم النبي
عليه الصلوة والسلام صلة الارحام على التوحيد الذي هو اول ما يرسل
به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استمالة لخاطر تسائل
ليعلم انه عليه الصلوة والسلام لم يطلب منهم الا ما هو مقصود هين
ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت مبادي الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي
هو المقصود الاصلي في الباب ويجوز ان يقال علم عليه السلام بالوحي
ان لصلة الارحام وقعا عظيما في نفس السائل وهو عمرو بن عبسة رضي الله
عنه وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة وهذا ذكرها
في استرجاع حال القوم وضلالهم فذكرها ليكون نوعا من التعجيز الداعية
الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله ومعه يومئذ ابو بكر
وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت
خديجة رضي الله عنها لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي صلى الله
عليه وسلم لان الاصل في الاتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان الراوي هو
الخامس وفي الحديث معجزة باعلامه صلى الله عليه وسلم عن ظهوره
في المستقبل قيل وفيه دلالة على ان المرأة اذا خاف على دينه يجوز التبقية
الى وقت القدرة على الاظهار حيث اخر صلى الله عليه وسلم اتباعه رضي
الله عنه الى وقت الظهور ح ابن عمر رضي الله عنهما انك لست تصنع
ذلك خيلاء قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه

فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اعلم ان مسلما في صحيح
هذا الحديث ملفقا له من اسناده عن ابن عباس عن معاذ قال ورما قال
ربيع عن ابن عباس ان معاذا قد ذهب بجمهور ما بكلمة ان كان فيجعل كلا
الامرين على الاتصال وقال بعضهم من ندر على الاتصال والامان فتحمل على
الانقطاع ويكون حديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون
ابن عباس سمع حديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا
بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حاضر
القضية ايضا فتارة رواه بواسطة نسيانه الحضور ومعنى اخروا اخرى
بغير واسطة بعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرون بكتاب من الكتب السماوية
ويتدينون به فاذا جئتهم اي بكلمة ان تقرأ لاهتما ما لحصول المجئ وقوله
فان هم اطاعوا اي بكلمة ان تقر اي غالب احوال امثالهم من استصعاب توك
دينهم الذي انتشوا عليه هم وآباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوك اطاعوا لك
حذف الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد الضمير المتصل منفصلا وعدى
اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك
وآياك التحذير وكرائم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من عزازة
اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وقوله واتق دعوة المظلوم
معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا لان تقديره اتق نفسك ان
تتعرض لكرائم الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الى ان اخذ الكرائم
ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحذير عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس
بينها وبين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة
وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر
للوجوب لكن اذا لم يكن بلغتهم الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة
فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم
غارون اي غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين
وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم

اخذ

اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز رفع الزكوة الى كافر وفيه عدم جواز
نقلها من بلد الى بلد آخر وعدم جواز دفعها الى غني وفيه تقسيم الصدقة
وبيان انه سبب للهلاك واستدل به على عدم وجوب العمرة من بعث
معاذا الى اليمن كان قبل وفاة النبي عليه السلام بقليل وذلك بعد الامر بالحج
والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الى ذلك سوى
ترك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الحج والصوم وهو باطل
واعتذر ابن الصلاح الدمشقي بقوله وهذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر
بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير بعض الرواة فسد ان اول الرواة
ابن عباس او معاذ رضي الله عنهما وحاشاهما من التقصير نعوذ بالله من مثل
هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضي الى ارتفاع
الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل
الى حد التواتر بلفظه ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوك بذلك فانه يدل على انهم
ان لم يطيعوا في الاسلام لا يجب عليهم شئ من الفروع المذكورة وليس بشئ
لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة على ما عرف في موضعه
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا
هو احب الي من نفسي قاله له الحديث قال قدمنا الحديبية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة
لا تروى فقعد رسول الله عليه السلام على جبا الزكية فاما دعا واما بصق
فيها فجاشت فسقينا قال ثم ان رسول الله عليه السلام دعا للبيعة في اصل
الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس
قال بايع يا سلمة قال قلت بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا
قال ورآني رسول الله عليه السلام عزلا يعني ليس معي سلاح فاعطاني
حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني
يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس

صفة لعاهة وما في قوله حتى ما تجعل موصولة عايدها محذوف اى حق الذى تجعله في فم امراتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في في امراتك وقوله اخلف بعد اصحابي يعني بمكة بعد سفر اصحابي قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله وهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك لمرضك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجل ان يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود ويترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينفع بلا تاء وقد عاش سعد حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى جهنم وسبب نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم من ديارهم ودولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وانما قال عليه السلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانه راى منهم الكراهية في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وانما دعا بقوله ولا ترددهم على اعقابهم لان سعدا سال ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذى عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله ولعلك ان تخلف قيل سبب توريثه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه ترثى له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلماء قالوا هو من كلام الراوي وانتهى كلام النبي عليه السلام عند قوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعنى من هذا الكلام انه ترثى له رسول الله عليه السلام ويتوجع له ويرق عليه

واختلفوا

واختلفوا في تاويل ذلك فقيل هو سعد بن وقاص كما جاء في بعض الروايات وقال القاضي وكثر ما جاء انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد خولة فقيل انه مات بها حين هاجر من مكة حتى مات بها وذكر بعضهم انه توفي بمكة وقد تصرف لي مكة ومات بها وعاش بمكة ثابت على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر هذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي تدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه بقصد صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية ربه ليس بقادح في حزه واما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل سخط وجزع ومنها جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز وصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة الفقراء والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد استدل به على ترجيح العيني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاثم بالسيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته وان ذلك رد على العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فذلك يحبط وفي الحديث احتمال ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تبطلها ولا ترد على اعقابهم رجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن السياق ق ابن عباس رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم

عبد السلام … وتقدم شرحه … ابو ذر رضي الله
عنه … عمرو بن زمزم
من باب ذكر … قيل … زمزم بن هاجر رضي الله عنها
… وقد تقدم هذا الحديث بقوله في قوله
عليه السلام … وذكر فيه اسلام ابي ذر رضي
الله عنه وشربه من ماء زمزم … فلا حاجة الى الاعادة
فصل … ابو ذر
رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله له حين عير
غلامه بامه … المعرور بن سويد قال رايت اباذر وعليه
حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد
رسول الله عليه السلام فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي عليه السلام
فذكر ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم وساق
الحديث الى آخره المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن سويد ابو
امية الاسدي روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وروى عنه جماعة
وفي الحديث دليل على ان من عير رجلا بابيه وبامه فذلك من اخلاق
الجاهلية ولا يجب … الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض لابيه
ولا لامه وقوله هم اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعنى خولكم حشمكم
وبهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للماليك وكذلك
في البسوهم وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على
السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص
سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو
قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا لا يحل له
التقتير على المملوك والزامه بذلك الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز

تكليفه

تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك … اعانه بنفسه او بغيره …
قيل كان … رضي الله عنه وهو …
قاله له حين عير غلاما له بامه …
… سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه … ان تذر ورثتك …
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله …
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة قاله له ما عاده … قال عادني رسول الله
عليه الصلوة والسلام عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله انه بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فاتصدق بشطره قال لا
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الى آخره
قوله اشفيت منه على الموت اي اشرفت عليه قيل …
الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله انا ذو مال يدل على كثرته لان هذه
الصيغة لا تستعمل الا في مال كثير وقد صرح بذلك رواية … لي
مال كثير وقوله ولا يرثني الا ابنة لي … من ذوي الفروض والا فكان
له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض …
بالموحدة والثلث الاول يجوز نصبه ورفعه اما نصبه فعلى الاغراء او
على تقدير اوص الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على
انه مبتداء خبره محذوف او خبر محذوف المبتداء وان تذر بفتح الهمزة
وهو في موضع الحل على الابتداء اي تركك ورثتك اغنياء خير والجملة خبر
ان وقد روي بكسر الهمزة الشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير
ويتكففون الناس اي يسالون الناس في اكفهم وكفا كفا من طعام

الضم للقصة والأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر يؤثر ايثارا اذا
اعطى ويقال استأثر فلان اذا استبد به والمفرد والمعنى انه يستأثر و
يفضل عليكم غيركم فيعطى من الفيء افضل مما تعطون قاله للانصار وقد صاروا
ذلك بعده قيل في زمن معاوية رضي الله عنه وفيه الاخبار عن الغيب
فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يقتضي
وقوع الفتنة بين المسلمين اذا استأثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم
يصبر ويسأل الله تعالى ان يعينه على خلاص حقه ممن ظلمه فان دعوة
المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضي الله عنه انها طيبة وانها تنفي
الخبث كما تنفي النار خبث الفضة الحديث تقدم وجه تسمية
المدينة طيبة واما انها تنفي الخبث فتفسير ماروى مسلم عن جابر بن
عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله عليه السلام
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله عليه السلام انما المدينة
كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما
المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون
الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النواوي
هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان في صحيح المسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم
في زمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة
فيرجف ثلث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص
بزمن الدجال او بازمنة متفرقة ق امرعطية واسمها نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها انها قد بلغت محلا قاله حين بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشئ فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عايشة فقال هل عندكم من شئ

فقالت

فقالت ما عندنا نسيبة بعثت بشاة التي بعثت بها حدثت
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تاء تانيث
وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين وتشديد التحتية وتخفيف الموحدة
حلولها بعني وقعت موقعا يحتاج اليها حدثت نسيبة صدقة فصارت لها وفيه
بيان حل هدية النبي عليه السلام وفيه رد على من كره ذلك سواء
تبدل العين حيث كانت نسيبة صدقة فصارت بعد النبي عليه السلام هدية
ومثل ذلك حديث بريدة وهو معروف ق عايشة رضي الله عنها قوله ما
وكانت وكان لي منها ولد يعني حديجة حديث ما غرت على
امراة من نساء النبي عليه السلام ما غرت على حديجة رضي الله عنها
لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط وربما قال له كان ثم كان لي الولد منها
فقال انما كانت الى اخره والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامرأة غيور
وقولها ما رايتها يعني خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي عليه السلام
بعايشة رضي الله عنها بثلث سنين الى وقت الدخول على عايشة وبنحو
سنة ونصف الى وقت العقد وقوله كانت وكانت تعديد مناقبها وصايرها
وقوله وكان لي منها ولد اشارة الى موجب محبته فيها وجاء في بعض
الروايات اني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير والكثير هو
المراد هنا لان جميع اولاده عليه السلام منها سوى ابرهيم فانه من مارية
القبطية وفيه دليل على ان حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة
الصاحب والعشير في حيوته ومماته من الفضايل مر علي رضي الله عنه
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث
قال قلت يا رسول الله مالك تتوقى في قريش وتدعنا قال وعندكم شئ قلت
نعم بنت حمزة فقال رسول الله عليه السلام انها لا تحل لي الى اخره تتوقى
بتاء مثناة مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف
ومعناه تبالغ في الاختيار من قريش فتزوج منهم ومنظورة من ضبطه
بتاءين مثناتين فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله

فصــل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر من حيث اتصال الخبر الجمع
المغيب بكلمة ان عن عمر رضي الله عنه انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله حين قسم قسما فقال عمر
يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم الحديث الضمير
في انهم للمعطون وخيروني معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم ان يسألوا
في القسم بينهم بفحش العبارة ويخشنوا او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم والفحش
كل خصلة قبيحة من قول وفعل والمراد به التعدي في السؤال والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وهؤلاء اشارة الى المعطون
والضمير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين الاجل واحد منهما
تفعل بالثاني وهو العطاء المسكت لهم عن الامرين جميعا وفيه دليل على جواز
مداراة اهل الجهل والقسوة وتأليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المبهم
لمصلحة او لخوف فتنة فصــل وفصل هذا عما قبله كذلك من
حيث اتصال الخبر المفرد الغائبة بها ق عائشة رضي الله عنها انها ابنة
ابي بكر قاله عند انتصار عائشة من زينب بنت جحش الحديث
قالت ارسلت ازواج النبي عليه السلام فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
الى رسول الله عليه السلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن
لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسألنك العدل في بنت ابي قحافة
قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين
ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها
حين سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام فرجعت الى ازواج النبي عليه
السلام فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها لم تصنعي شيئا
فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة
قالت فاطمة رضي الله عنها والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها
فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام وهي التي كانت
تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم ار
قط

قط امرأة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم
واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتقرب به الى الله
عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت
على رسول الله عليه السلام ورسول الله مع عائشة في مرطها على الحالة التي
دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله
ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي
فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله عليه السلام وارقب طرفه هل يأذن
لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله عليه السلام لا يكره
ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان انحيت عليها قالت فتبسم النبي عليه
الصلوة والسلام وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قوله ينشدنك يسألنك و
معنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من
قولهم سمى اي ارتفع وعلا وقوله ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو
ساكنة ثم راء ثم هاء وهي ثوران الغضب وعجلته وقوله من حدة في معظم
النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي شدة
الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة
الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب ترجع عن ذلك سريعا
ولا تصر عليه وقوله اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها
وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي
بعض النسخ انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله صلى
الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحتها
منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال الله تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى
فمن عفا واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه انها
ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا
قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم الحديث

نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله كنت اخدم رسول الله
عليه السلام على ملئ بضني يعني الازمه واقنع بالقوت ولا اجمع المال لذخيرة
ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين الراضين بما حصل لهم من القوت من
الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة
الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض اى سفرا للتجارة بحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف
اى لتعففهم عن المسئلة فان اضطروا اليها لم يسألوا الحافا اى الحاحا تعرفهم
وتوسمهم بسيماهم اى بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم واقبالهم على طاعة
ربهم وقوله والله الموعد اى الموعد بيني وبينهم الله فيحاسبني ان تعمدت كذبا
ويحاسب من ظن بي سوء والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا
يصفقون بالايدي عند التبايع والسوق مؤنث وقد يذكر وسميت بذلك
لقيام الناس فيها على سوقهم وفيما يرتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم
النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق ابوهريرة
رضي الله عنه انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله
جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الحديث الم آدبالعظم
اما عظم القدر في الدنيا مما كان عليه عند قومه من عظم القدر في الجاه والمال
واما عظم الجثة ويفتره السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة
اى لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الاية في
حق الكفار لقوله تع اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية اى لا يجعل لهم قدرا
لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد
بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من اعمالهم
الا ما كان خالصا قيل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد
لان كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله ق
عايشة رضي الله عنها انه ليبكى عليها وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية
الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها

وقد

وقد ذكرها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او خطأ
انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه
سعد وايل بن حجر رضي الله عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر
فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت ستبعت بك وان ستبعت بك
ستبعت لنسائي الحديث لما تزوج النبي عليه الصلوة والسلام ام سلمة
رضي الله عنها اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان الى اخره
وروى ابوبكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول
الله عليه السلام ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب
ثلث والمراد بقوله اهلك هو نفسه عليه السلام ومعناه ليست بهينة
علي ولا امنعك من حقك شيئا وبين انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين
سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية
بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا يقضي فيقرب عوده اليها
فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن
بعد ذلك سبعا سبعا فيطول غيبته عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل
اهله وعياله وتقريب الحق عن فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين
الزوجات في القسم وان المزفوفة يقدم به على غيرها فان كانت بكرا جاز لها
سبع ليال بايامها من قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت وسبعا
وتقضي وان شاءت ثلثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد و
جمهور العلماء رحمهم الله وقال ابوحنيفة والحكم وحماد رحمهم الله يجب قضاء
الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم
عمر الاغر المزني رضي الله عنه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم

والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله عليه السلام الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله عليه السلام فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الى اخره فدنوت منه فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تع يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومنا من ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها وقوله يرفق بعضها بعضا روى على اوجه احدها هو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة بضم الياء وفتح الراء بقافين اي يصير بعضها رفيقا بالنسبة الى ما بعده والثاني بجعل الاول رفيقا وقيل معناه يشوق بتحسينها فتنة وتسويلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتاخرة والوجه الثاني فتح الياء واسكان الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يصيب بعضها بعضا والدفق الصب وقوله فلتاته منيته المنية الهلاك والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال ومعناه الكون على صفة الايمان بالله واليوم الاخر في حال الموت كقولك مت وانت شهيد تريد كونه على صفة الشهادة اذا مات وقوله والذي يحب هو مفعول الثاني وفاعل يحب هو الاتي ومعناه ليفعل بالناس ما يحبه ان يفعل به ويحب لهم ما يحب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه عليه السلام وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الاخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وغرة قلبه معناها خالص عهده وقوله فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر

معناه ارفعوه ما استقام فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه فان فيه مفسدة اي قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا وقوله هذا ابن عمك الخ المقصود به ان القائل ما سمع كلام عبد الله بن عمرو في منازعة الخليفة ان ثانيا يقتل عند ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت بجنبه سيف فكانهم اذا قتلوه كان قتالا بغير حق وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تناقضا بينا لان من وجب ضرب عنقه طاعة الله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الخ كناية عن قوله لا تطعنه لانه متعد فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا لان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعه واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل على انه عليه السلام اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن يسبق الى ان المقصود انه يعي ما يقوله عليه السلام في مجلس بسط اسامع ثوبه وكثير الروايات الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا سمعه الباسط فمنها ما روى الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله عليه السلام والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله عليه السلام من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة لابي هريرة رضي الله عنه حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الى الامة فدخل في دعائه عليه السلام

والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به
وقيل هو الملهم ولم يرد بهذا الكلام الشك لان امته عليه السلام افضل الامم
فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى فهو كقولك ان يكن لي
صديق فهو فلان تريد اختصاصه به بالكمال في الصداقة لانفي الاصدقاء
ويجوز ان يجعل قوله هذه اشارة الى طائفة من الصحابة بمرآه عليه السلام
فيهم عمر رضي الله عنه فيكون ان على حقيقته بناء على انه لم يكن ظهر له
عليه السلام كون عمر منهم بعد او تطييب قلوب الباقين واما فضايل عمر
ومناقبه فمما لايخفى على احد الا على احد لايعرف القرآء قيل هذا الحديث
مما اتفق عليه الشيخان ورقم في المشارق بعلامة البخاري واقول قد يقع في
كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي
لايليق نكذه وتعبه في التتبع ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه لايصاد
به الصيد ولاينكاء به العدو ولكنه يكسر السن ويفقاء العين يعني الخذف الحديث
عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة يكنى ابا سعيد رضي
الله عنه وينكى على صيغة بناء المفعول من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية
اذا اكثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك قيل والهمزة فيه لغة وقوله يفقأ العين
مهموز والخذف بخاء وذال معجمتين هو رمي الانسان بحصاة اونواة ونحوها
بجعلها بين اصبعين السبابتين او الابهام والسبابة عن ابي بريدة رضي الله عنه
قال راى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من اصحابه يخذف فقال له لاتخذف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف فانه
لايصاد به ولاينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك
يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف
ثم اراك تخذف لااكلمك ابدا لايقال بين قوله لاينكى به العدو وبين قوله يكسر
السن ويفقأ العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة لتكثير
الجراح الموجب للوهن فيه كما مر لاتناقض بينهما لعدم تحقق كثرة الجراح
او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة

فيه ونوقع مفسدة فيلحق به كل من تركه في رمث كاسدفة في بعاقاها
اجناد مصر وفيه دلالة على جواز تحجر هل يدع ومن حالق سنة مع
العلم وانه يجوز تحجره دنا وما نهى عليه السلام عن تحجر فوق ثمت من تحجر
حظ نفسه ولاسباب الدنيا ق عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة
ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لانختارنا قالت وعرفت
الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله عليه السلام انه لم يقبض نبي
قط ثم قالت فكان اخر كلمة تكلم بها رسول الله عليه الصلوة والسلام اللهم الرفيق
الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم القاف مشددة
لماضي النفي ويرى على صيغة المجهول من الرؤية ونصب مقعده على انه
مفعول ثان والمفعول الاول قيم مقام الفاعل وقوله ثم يخير يعني بين الدنيا
والاخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرق والرفيق الاعلى
الانبياء الساكنون في علي عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله
تعالى وحسن اولئك رفيقا ص عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه لم يكن
نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها
بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه وهذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته
وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه
ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر الحديث قال عبد الرحمن بن عبد الملك
رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة

يارسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قال فما اوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعنى البراز وهذا كما ترى يدل على انه بعد ضرب الحجاب وهما متنافيات فيجوز ان يكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رضى الله عنه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اى تطوطن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالى وقولها لا يخفى على من تعرفها اى اذا كانت متلفعة فى ثيابها ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها لم تخف على من سبقت له معرفة طويلة لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذى عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثانى شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهرى هو الغائط وهو الاشبه لتفسير قول هشام هنا فانه فسر الحاجة بحاجة الانسان وهو الغائط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهى موضع معروف خارج المدينة وقد فسرها بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع الظاهر وفى الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى موافقة نزول الوحى لرأيه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العظم وخروج المرأة من بيت زوجها لقضاء الحاجة الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع

الحديث قال على رضى الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انتوا روضة خاخ فان بها ضعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجى الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله عليه السلام

فاذا

فاذ فيه من حاطب بن ابى بلتعة [illegible] يخبر بعض امر رسول الله عليه [illegible] ما هذا قال لا تعجل على يارسول الله [illegible] عنيتة كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها [illegible] لهم قرابات يحمون بها اهليهم [illegible] فيهم يدا يحمون بها قرابتى ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن دينى ولا رضى بكفر بعد الاسلام فقال النبى عليه السلام لقد صدق فقال عمر رضى الله عنه دعنى يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء [illegible] فى بعض طرق البخارى المقداد وفى بعضها ابا مرثد فايهما اصوب لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والضعينة الجارية واصلها الهودج فسميت به الجارية لكونها فيه واسم هذه الضعينة سارة وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امراة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة اذا كان فى الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك فان هذا الجنس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبى عليه السلام وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والعقاص بكسر العين الشعر المضفور وقوله اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم معناه الغفران فى الاخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه فى الدنيا وقد نقل القاضى على ذلك الاجماع وقد اقام عمر رضى الله عنه على بعضهم الحد الحديث ابو هريرة رضى الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان فى امتى هذه فانه عمر بن الخطاب الحديث الخمسون للشان

الذي لا يولد له قال قلت بلى فقال ولدت بالمدينة وهاهنا اذا اريد ذلك في الجملة
امره مشكل وهو فتنة ومحنة نسأل الله السلامة والعافية في الاديان
والابدان في سهل بن سعد رضي الله عنه ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب
امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلى
الله عليه وسلم ما لي اليوم في النساء من حاجة ص ابن مسعود رضي الله
عنه ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب
لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث
الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه متى ولد له يرقب موته او يخافه
او يتوقعه والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من يصارعه قيل
معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحذور من يصاب بموت الاولاد لانه في اعتقدكم
ليس كذلك وليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد في حياته
فيحصل له ثواب مصيبة واحد بصبره على فقده وكذلك تعتقدون ان الصرعة
الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو
الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا لان الصرعة القوي يفارقه المصروع
خجلا او فرحا والمغضب ليس كذلك فانه يصرعه مرة بعد اخرى كان هو المصارع
الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه وفي الحديث بيان فضل الصبر على
موت الاولاد وفيه ايماء الى صحة مذهب ابي حنيفة رحمه الله في تفضيل التزويج
على تعاطي نوافل العبادات وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب
عن الانتصار والمنازعة كعب بن مالك رضي الله عنه ما خلفك الم تكن
قد ابتعت ظهرك قاله له حين قدمه من تبوك الحديث هذا
حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلا بأس
بذكرها قال الزهري اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب

كان

والسلامى كل عظم مجوف مما صغر من العظام وقيل العظام التى بين كل مفصلين
من اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده سلامية ويجمع على سلاميات
بفتح الميم والمراد العظام كلها ويمسى من الامساء وهو ضد الصباح ويعشى من
المشى ومعنى زحزح نفسه عن النار بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله و
حمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يترتب هكذا استغفر الله سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلثمائة و
ستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة وبين
بمتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام
فى الحجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل حجر واحد وشوكة واحدة او عظم
واحد عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف
واحد والنهى عن منكر واحد ثلثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى
لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من النار ثمرة المعاصى والمعاصى تحصل
بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكر فى مقابلة ما صدر من
السلامى من التحريك فى المعاصى وانما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما
اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصى شئ محسوس يتعلق
بالعامة فينبغى ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذى
عن الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاحتمال
ان يكون فيه شئ معقول يتعلق بهم فينبغى ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه
لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله اعلم واعلم ان زحزحة
النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمؤمن من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك
فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
كما مر فى اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع يندفع بان يجعل هذا الحديث
اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره فى هذا الحديث

ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه جائز واليوم المذكور
فى الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم
عن عرفجة بن شريح رضى الله عنه انه ستكون هنات وهنات فمن اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان
عرفجة بفتح العين وسكون الراء والمهملتين بعدها فاء مفتوحة ثم جيم وشريح
بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريج بالسين المهملة
والجيم وهنات بفتح الهاء بعدها نون واخره تاء مثناة فوق هى الشرور والفساد
يقال فى فلان هنات اى خصال شر ولا يقال ذلك فى الخير وواحدها هنة و
المراد ههنا الفتن والامور العظام وقوله وهى جميع اى مجتمعة على امام واحد
والواو للحال وقوله كائنا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول فى قوله
فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة او على انه صركان
اى فاضربوا من كان كائنا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغائب اى فاضربوا
من كان كائنا على افادة معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الائمة
ووجوب الوفاء ببيعة الاول ق عايشة رضى الله عنها انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبى عليه السلام كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول لرسول الله عليه الصلوة والسلام احجب نساءك فلم يكن
رسول الله عليه السلام يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام
ليلة من الليالى عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضى الله عنها فانزل الله الحجاب
وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وعنها ان سودة
رضى الله عنها خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امراة
جسيمة تفرع النساء جسمها لا يخفى على من تعرفها فراها عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فانكفأت راجعة
ورسول الله عليه السلام فى بيتى وانه ليتعشى فى يده عرق فدخلت فقالت

والسلامى كل عظم مجوف مما صغر من العظام وقيل العظام التى بين كل مفصلين
من اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده سلامية ويجمع على سلاميات
بفتح الميم والمراد العظام كلها وتمسى من الامساء وهو ضد الصباح وتعشى من
العشى ومعنى زحزح نفسه عن النار بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله و
حمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يترتب هكذا استغفر الله سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين والثلثمائة تسلامى
يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلثمائة و
ستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة وبين
بمتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام
فى الحجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل حجر واحد وشوكة واحدة او عظم
واحد عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف
واحد والنهى عن منكر واحد ثلثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى
لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من النار ثمرة المعاصى والمعاصى تحصل
بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكر فى مقابلة ما صدر من
السلامى من التحريك فى المعاصى وانما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما
اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصى شئ محسوس يتعلق
بالعامة فينبغى ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذى
عن الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاحتمال
ان يكون فيه شئ معقول يتعلق بهم فينبغى ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه
لهم عقلا وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله اعلم واعلم ان زحزحة
النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمؤمن من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن يشهد بذلك كذلك
فقد حرم الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
كما مر فى اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع يندفع بان يجعل هذا الحديث
اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره فى هذا الحديث

ثم

ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه جائز واليوم المذكور
فى الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم
عن عرفجة بن شريح رضى الله عنه انه ستكون هنات وهنات فمن اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان
عرفجة بفتح العين وسكون الراء والمهملتين بعدها فاء مفتوحة ثم جيم وشريح
بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريج بالسين المهملة
والجيم وهنات بفتح الهاء بعدها نون واخره تاء مثناة فوق هى الشرور والفساد
يقال فى فلان هنات اى خصال شر ولا يقال ذلك فى الخير وواحدها هنة و
المراد ههنا الفتن والامور العظام وقوله وهى جميع اى مجتمعة على امام واحد
والواو للحال وقوله كائنا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول فى قوله
فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة او على انه خبر كان
اى فاضربوا من كان كائنا ويكون من وما بعده بدلا من ضمير الغائب اى فاضربوا
من كان كائنا على افادة معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الائمة
ووجوب الوفاء ببيعة الاول ق عايشة رضى الله عنها انه قد اذن لكن
ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبى عليه السلام كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول لرسول الله عليه الصلوة والسلام احجب نساءك فلم يكن
رسول الله عليه السلام يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام
ليلة من الليالى عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضى الله عنها فانزل الله الحجاب
وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وعنها ان سودة
رضى الله عنها خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امراة
جسيمة تفرع النساء جسمها لا يخفى على من تعرفها فراها عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فانكفأت راجعة
ورسول الله عليه السلام فى بيتى وانه ليتعشى فى يده عرق فدخلت فقالت

وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله عليه السلام
فلما رأى رسول الله عليه السلام ما في وجهه قال انا لم نرده الى اخره الابواء
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان
بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا
لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو اضعف الوجوه والضم هو الافصح
وبعده الكسر وقوله انا حرم اى محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبول
الهدية وكان جائزا للنبي عليه السلام بخلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب
لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي بما منعه عن قبولها تطييبا لقلبه
واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال
فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه اولا فان كان الاول فلا يحل اكل المحرم منه
لحديث ابي قتادة رضي الله عنه هل اشرتم اليه هل دللتم عليه فقالوا لا قال
النبي عليه السلام فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا
رجله فاخذها رسول الله عليه السلام فاكلها فان فيه اشارة الى ان الاشارة
والدلالة مانعتان عن جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاد لنفسه
من غير قصد للمحرم او قصده له فان كان الاول جاز اكل المحرم عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وان كان الثاني فاما ان يكون بامره اولا
فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
استدلالا بما روى ابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او تصاد لكم رواه
الاثبات بالف وهو لغة من قال المرأياتيك والانباء تمني وحمل
اصحابه حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب
على انه قصدهم وجعلوا وجه رده عليه السلام اما علمه بان الحمار صيد له
بوحي او باخبار الصايد واما ظنه بذلك وتركه تنزها ولابي حنيفة رحمه الله
حديث ابي قتادة رضي الله عنه فانه عليه السلام امر بالاكل واكل وكل منهما

دليل الاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبا ولبعد ان لا
يقصدهم وهم يخالطونه بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث
جابر رضي الله عنه انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن
تأويله او يصادلكم بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب رضي الله عنه
ما قاله الطحاوي لانري العمل به للاختلاف الذي فيه توب البخاري له بانه كان حمارا
وحشيا حنبا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم
عجز حمار وحش بقطر دما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم حمار وحش
ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد له وان كان بغير امره ثم رد الى جرابه قد
يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طائفة لاجل اكل لحم الصيد للمحرم
مطلقا سواء صاده او صيد له اولا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم لقوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به
الصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر العامل يتناول
باطلاقه كل صايد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة بينا فيه
فيحمل الصيد في الاية على المصدر توفيقا بين الادلة فصل
فصل هذا عما قيله لاتصال ان فيه بضمير الغايب من ابوهريرة رضي الله عنه
انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لايزيد المؤمن عمره الا خيرا
الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمن احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الى اخره والضمير للشان
ومعناه ظاهر من عايشة رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني ادم
على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق
الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى فانه يمسي ويروى يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
الحديث الضمير للشان ويجوز ان يرجع الى الله تع وان لم يكن مذكورا لكونه
كالعلم كقوله تع انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المحماة

وهذا قيل كان رسول الله عليه السلام مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم
فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض وانما في بين هذا وبين ما قال
الشافعي رحمه الله كانت الشجرة بايعوا تحتها في الحل وبني موضعها مسجد وهو
باق الى الآن وفي قبول قول ام سلمة رضي الله عنها دليل على جواز مشاورة النساء
وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا
لامر يحدث فيهم فيتم لهم نسكهم فلما رأوا انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء
ذلك امر ينتظرونه فبادروا الى الابتدار واما كان قصة البيعة ما يتعلق بجد
احكام ثم نذكر ما سانذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله عليه الصلوة والسلام
بعد الصلح ونحر الهدي والحلق قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت
انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة الصحابة حتى انتهى الى ذكر البيعة
فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول
الله عليه السلام دعا خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة و
حمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم يجئ لقتال انما جاء
لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله عليه السلام وارادوا قتله فمنعه الاحابيش
فخلوا حتى اتى رسول الله عليه السلام فدعا النبي عليه السلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال
يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها فاني اخافهم
على نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكني ادلك على
رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يأت الا
زائرا للبيت معظما لحرمته فبلغهم عثمان رضي الله عنه ذلك فقالوا ان شئت
ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله عليه
السلام فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله عليه السلام والمسلمين
ان عثمان قد قتل فقال النبي عليه السلام لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس
الى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر رضي الله عنه

لم

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] من سبعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] [illegible]
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكان هو كاتب الصحيفة [illegible] [illegible]
عليه سورة الفتح قال رجل من الصحابة [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] [illegible]
ذلك رسول الله عليه السلام فقال [illegible] [illegible] فتوح [illegible]
[illegible] [illegible] بلادهم [illegible] [illegible]
بالامان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو اعظم الفتوح وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما فيهم في هذا الصلح من التعرض للامر الذي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام
اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا كانت مصالحة بالحديبية عام
ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثالث من حديبية
عام ثمان وكان مدة اقامته عليه السلام بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل
عشرين ليلة وكان امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي رحمه الله يجوز
للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت
انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث سنين ثم خرج رسول
الله عليه السلام الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء امد الصلح ليس
بمحدود بحد معلوم بل هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله
اعلم الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله [illegible]
قاله له الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة

وقوله فاستمسك بغرزة الغرز هو ركاب الرجل اذا كان من جلد وان كان من
حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرج
برد الجسم وقوله ويل امه مسعر كلمة تعجب بصفه بالمبالغة في الحروب
وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين
اى ساحله وقوله لقد راى هذا زعما اى فزعا هذا ما يتعلق بمعانى الحديث
واما احكامه فان فيه استحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدى الجيوش و
الاخذ بالحزم دل عليه قوله ان خالدبن الوليد بالغميم الخ وفيه قبول خبر الواحد
الكافر في مثل ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت خذاعة نصح
رسول الله عليه السلام وفيه جواز قتال الحرم من صده عن البيت وان
الصائر اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص من يده واما اذا
كان مسلما فقال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر
الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج به قائله عن العدالة
والمروة وفيه دلالة صدقه عليه السلام بظهور المعجزة بسهمه في غزارة الماء
واما من عروة لحيثة النبي عليه السلام عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم
وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان عليه السلام لم يمنعه استمالة لقلبه
الى الاسلام وقد هداه الله فاسلم فحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف ففيه
دليل على المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله
عليه السلام واجلالا لقدره وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل
الشجاع على راس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والمنهي من ذلك
كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست
منه في شئ فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة
قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك لان المغيرة كان قد صحبهم
صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق يامن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما
فعله من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على
طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم دليل

على

يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر
رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معاوية بن
ابي سفيان رضي الله عنهما والاخرى صفوان بن امية رضي الله عنه ثم رجع
النبي عليه السلام الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلو
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني ارى
سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر وقال اجل انه لجيد لقد جربت به
ثم جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي عليه السلام حين راه لقد راى هذا
ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انه انجاني الله
منهم فقال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك
عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندب فلحق
بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله
والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي عليه السلام اليهم
فانزل الله تع وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ
حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا بسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وهذا الحديث مشتمل على معان
واحكام كثيرة لا باس ببيانها الحديبية اسم عين على مرحلة من مكة والغميم
الغين وهو الكلاء تحت اليبيس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحاء
وتخفيف اللام وسكون الكاف زجر للناقة حين بركت ومعنى الحت لزمت مكانها
وقوله ما حلات القصواء مهموز والخلا في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم
ناقته عليه السلام وكانت مقصوة الاذن اى مقطوعة طرفها يقال ناقة

عليه السلام قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه السلام نخامة الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه
تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه
ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته
فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له
فاستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فلما
اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم
النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي عليه السلام
سهل لكم من امركم فجاء سهيل فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي
عليه السلام الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن فوالله لا ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام اكتب
باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن
عبد الله فقال النبي عليه السلام والله اني رسول الله وان كذبتموني
اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا و
بين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا
ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك
منا

منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا قال المسلمون سبحان الله كيف
يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل
بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي
عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا قال
النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين
وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيت رسول الله عليه السلام
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو
ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك
انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت ابا بكر رضي الله عنه
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه لرسول
الله حقا وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على
الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرك انه
يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم قوموا فانحروا
ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم
منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة رضي الله عنها يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة
حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم
يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله

لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ إذا كانت الإعانة بالقتال مثلا يساوي المجاهد لغيره وإما إذا كان بالدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم القسمة لأنه يقع أجرة ف مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤا ما دتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فإن أظهر فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى ينفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره الحديث هذا حديث طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكر الشيخ مغلقا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه من الترتيب فتفرق المقصود منه وأنا أذكره بجملته مشروحا كما وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد رضي الله عنه حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي عليه السلام حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء فقال النبي عليه السلام ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله تعالى إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يترضه الناس ترضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله عليه الصلوة والسلام العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخذاعي في نفر من قومه من خذاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك

وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤا ما دتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى ينفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره فقال أي قريشا فقال أنا قد جئناكم من عند هؤلاء وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى فقال هل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها منه ودعوني آته فقالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن يكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم أجزك بها لأجبتك قال قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة قائم على رأس رسول الله عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله عليه السلام ضرب يده بنصل السيف وقال أخر يدك عن رسول الله عليه السلام فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي عليه السلام أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق بعينيه أصحاب رسول الله

فر من محذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك دفعا للتناقض لا يقال لم لا يجوز
ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله لاعدوى لان التخصيص يقتضي
المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بالبين
بظاهر قال قيل اذا كان فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله عليه
السلام لاعدوى باقيا على عمومه وقع التعارض المقتضي تركهما فاجاب
عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر هنا يكون للاباحة لكونه بنا لا علينا
وصيغة النفي تدل على عدم تحقق العدوى في نفسه فكانا متوافقين والثاني
ان تحقق الجذام ابتداء ينفي اليقين بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم
فان اهل الطب مجتمعون على انه معدٍ قال المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رضي الله عنهما انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث لما قدم وفد هوازن مسلمين
سألوه ان يرد اليهم ماهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث
الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت
بكم وقد كان رسول الله عليه السلام انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من
الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا
فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري ثم ذكر الحديث فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستأنيت معناه انتظرت وتربصت
والبضع ما بين الواحد الى التسع والخطاب في منكم للصحابة رضي الله عنهم
وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في فاجعوا للاذنين والعرفاء جمع عريف
وهو القيم بامور القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد

بما روى العرفاء في الناس ما لم يقوموا فيها بالحق وفي حديث دليل على جواز
استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء فمجوزه ابو حنيفة رحمه الله
والشافعي رحمه الله فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية وفيه
ان من سلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه وعلم انه وقع في الكتاب على هذا
الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون
ذلك سهوا من الكتاب عن عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين ويروى
لن نستعين بشرك الحديث قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة
ففرح اصحاب النبي عليه السلام حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله عليه
الصلوة والسلام جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله عليه
الصلوة والسلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له
النبي عليه السلام كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
قالت عائشة رضي الله عنها ثم رجع فادركه بالبيداء فقال كما قال اول مرة
تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة على اربعة اميال منها
وقول عائشة رضي الله عنها حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع
الموزعين فرات ذلك ويحتمل انها اردت بقولها كنا كان المسلمون ووجه
ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكرتين الاخيرتين الا بحكاية الحاكي وكان
الحاكي حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة قال قيل روي ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاوجه
التوفيق بينهما اجيب بانه صح انه عليه السلام استعان باليهود على اليهود
واستعان بصفوان باستعارة دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان
وقعة بدر اول ما بدئ انها بقتال المشركين فكان ناسخا لغيره ولاجل ذلك ذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى جواز الاستعانة بالمشركين

منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله عليه السلام انى كسوتكها لتلبسها فكساها عمر اخا له شركا بمكة وسيأتى هذه الرواية والسندس بضم الدال ما رق من الديباج وقد يفتح دالة وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسى معرب وقوله لتنتفع بثمنها اى تبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل على اباحة الحرير بغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدى رضى الله عنه انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث قاله حين انصرفه من تبوك الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره فى ابواب ونحن ايضا نتبعه فى ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها عليه السلام فى ثلثين الفا فى شدة الحر وكان المسلمون فى عسرة فامرهم النبى عليه السلام بالصدقة فجاء ابوبكر رضى الله عنه بماله كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضى الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضى الله عنه ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك بيده واقام بها عليه السلام اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال خ زيد بن ثابت رضى الله عنه انى والله ما آمن يهود على كتابى قاله له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود الحديث زيد بن ثابت كاتب الوحى من نجباء الانصار قدم الى النبى عليه السلام المدينة وعمره احدى عشرة سنة فقيل يارسول الله هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما انزل عليك سبع عشرة سورة فقرأه عليه فاعجبه وقال يازيد تعلم لى كتاب يهود فانى ما آمنهم على كتابى فتعلمته فما مضى لى نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم وجواز تعليم غير العربى لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله تع ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما آمن

من

من الامن ضد الخوف يقال آمنته وامننيه غيرى ثم قال امنه اذا صدقه فمعنى قوله ما امن يهود على ما اصدقهم على كتابى اى الكتاب الذى يرد الى بكتابة اليهود احتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه ويهود اسم عجمى مسمى به يهود بن يعقوب فعرب بابدال المهملة وقيل هو عربى من هاد اذا رجع ومنه قيل فى اليهودية وهو هاد والجمع هود قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد ان وما قبله بياء المتكلم بعدها سهم الشريد بن سويد الثقفى رضى الله عنه انا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابى كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبى عليه الصلوة والسلام الشريد قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى عليه الصلوة والسلام انا قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك ومن الجانب الاخر التزام طاعته وبذل الوسع فى امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذى اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعنى قطع قيل انما رده عليه السلام لئلا يزدريه اصحابه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضى ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس كذلك بتين اولئلا يحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل صبره على بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اذا كان فى اهله ايضا اولئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم الا يرى الى ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه و اذا كان الخبر ضعيفا لم يثبت المعنى الذى رد لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وجد ما هو ارجح منه وهو قوله عليه الصلوة والسلام فر من المجذوم فرارا من الاسد وورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام قابلية مزاجه لذلك واجيب بان قوله عليه السلام لاعدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضى ان يكون قوله عليه السلام

وكان موسى عليه السلام جوزى بصعقة الطور فكان ممن استثنى ولانزاع حينئذ
واعلم ق حفصة رضى الله عنها انى لبدت راسى وقلدت هدي فلا احل
حتى انحر الحديث روى ابن عمر رضى الله عنهما ان حفصة رضى الله عنها
ام المؤمنين قالت يارسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى
لبدت راسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدى تلبيد الشعر قد يكون
بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفى الحديث دليل على ان النبى عليه السلام
كان قارنا فى حجة الوداع لقولها من عمرتك اى العمرة التى ادخلتها على الحج فان الصحيح
ان النبى عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن
لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى التحلل من الوقوف بعرفة والرمى
والحلق والطواف كالمفرد بالحج المفرد وقد تأول من قال بانه عليه السلام كان
مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بعمرة الحج لانهما يشتركان فى كونهما
قصدا ومنها انها ظنت انه عليه السلام معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل
لعمرتك بان يفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة
ق ابن عمر رضى الله عنهما انى لست كهيئتكم انى اظل اطعم واسقى الحديث
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى
لست كهيئتكم انى اطعم واسقى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل قال انى لست
مثلكم انى اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما قوله اظل بالظاء المعجمة اى افعل فى النهار دون الليل وبات ضده
واختلف العلماء فى قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان
النبى عليه السلام يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صائما
لان لفظ اظل اطعم بنا فى الصوم كما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب
الى ان معناه يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب بان يحرس مزاجه المحروس

عن التحليل المحوج الى بدل ما يتحلل المفضى الى الجوع والعطش يدل على ذلك لعطة
اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اى ليس هيئة الحاصلة لى باتركيب مرجى كهيئتكم
فانها تحتاج الى اخلاف بدل ما يتحلل وليست هيئتى كذلك وانما انفى مقدسة
المنجذبة الى جناب القدس وعلى هذا لا يشكل فى اباحته فى حقه عليه السلام
لانتفاء توقع وقوع خلل فى المزاج واختلال فى اداء الفرض كما يجب ولا فى كراهته
على امته لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله
ق ابو سعيد رضى الله عنه انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث فى هذا الباب عند قوله ان من
ضئيضئ هذا قوما يقرؤون القرآن الخ م ابو هريرة رضى الله عنه انى لم ابعث
لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوى قيل يارسول الله ادع الله
على المشركين فقال انى لم ابعث لعانا الى اخره اللعن الطرد وهو الابعاد من الخير
واللعنة الاسم والتعان فقال منه اما للنسبة كالبنات او للتكثير والمبالغة كالعلام
قيل فى الحديث دليل على عظم خلقه عليه السلام وعفوه وان الله ارسله رحمة
للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم فى الدنيا بتاخير العذاب
عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه
عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاؤه عليه السلام
مستجاب فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو مامور
بدعاء الناس الى الله تع والى ما يوجب القرب من رحمته م انس رضى الله
عنه انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها
الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه
بحبة سندس فقال عمر رضى الله عنه بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت
فقال انى لم ابعثها اليك الخ وروى عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة
سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله عليه السلام

وكان موسى عليه السلام جوزى بصعقة الطور فكان ممن استثنى ولا نزاع حينئذ
واعلم ق حفصة رضى الله عنها انى لبدت راسى وقلدت هدى فلا احل
حتى انحر الحديث روى ابن عمر رضى الله عنهما ان حفصة رضى الله عنها
ام المؤمنين قالت يارسول الله ما شان حجوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى
لبدت راسى وقلدت هدى فلا احل حتى انحر الهدى تلبيد الشعر قد يكون
بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفى الحديث دليل على ان النبى عليه السلام
كان قارنا فى حجة الوداع لقولها من عمرتك اى العمرة التى ادخلتها على الحج فان الصحيح
ان النبى عليه السلام مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن
لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى التحلل من الوقوف بعرفة والرمى
والحلق والطواف كالحج المفرد وقد تاول من قال بانه عليه السلام كان
مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بعمرة الحج لانهما يشتركان فى كونهما
قصدا ومنها انها ظنت انه عليه السلام معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل
لعمرتك بان يفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة
ق ابن عمر رضى الله عنهما انى لست كهيئتكم انى اظل اطعم واسقى الحديث
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى
لست كهيئتكم انى اطعم واسقى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل قال انى لست
مثلكم انى اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما قوله اظل بالظاء المعجمة اى افعل فى النهار دون الليل وبات ضده
واختلف العلماء فى قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان
النبى عليه السلام يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا لان الغرض خلافه ولا يكون صائما
لان لفظ اظل اطعم ينافى الصوم كما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب
الى ان معناه يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب بان يحرس مزاجه المحروس

عن التحلل الخروج الى بدل ما يتحلل المفضى الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظة
اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اى ليس هيئة الحاصلة لى بالتركيب المزجى هيئتكم
فانها تحتاج الى اخلاف بدل ما يتحلل وليست هيئتى كذلك لانباعها النفس المقدسة
المنجذبة الى جناب القدس وعلى هذا لا يشكل فى اباحته فى حقه عليه السلام
لانتفاء توقع وقوع خلل فى المزاج واختلال فى ادراك الفرائض كما يجب ولا فى كراهته
على امته لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله
ق ابو سعيد رضى الله عنه انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث فى هذا الباب عند قوله ان من
ضئيضئ هذا قوما يقرءون القرآن الخ م ابو هريرة رضى الله عنه انى لم ابعث
لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوى قيل يارسول الله ادع الله
على المشركين فقال انى لم ابعث لعانا الى اخره اللعن الطرد وهو الابعاد من الخير
واللعنة الاسم والتعان فعال منه اما للنسبة كالبنات او للتكثير والمبالغة كالعلام
قيل فى الحديث دليل على عظم خلقه عليه السلام وعفوه وان الله ارسله رحمة
للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم فى الدنيا باخير العذاب
عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه
عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاؤه عليه السلام
مستجاب فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو مامور
بدعاء الناس الى الله تعالى والى ما يوجب القرب من رحمته م انس رضى الله
عنه انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها
الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه
بحبة سندس فقال عمر رضى الله عنه بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت
فقال انى لم ابعثها اليك الخ وروى عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة
سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله عليه السلام

من المذكور سننا ورتبة وفضلا وحجة تابعية قالت عائشة رضي الله عنها
سال رسول الله عليه السلام رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل
عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله عليه السلام اني لافعل
ذلك انا وهذه ثم نغتسل وانما قال كذلك ولم يقتصر على نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل
وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السائل فان قيل
ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا
بل علم بدلالة قوله اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها
عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الوجوب وفي المسألة اختلاف مشهور و
القائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن يوجب الغسل في
الابتداء ثم انتسخ الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما نقل عن الانصار
رضي الله عنهم من قوله عليه السلام الماء من الماء من ان معناه الغسل
من المني فليس بواضح لان تخصيص الشيء باسم العلم لا يدل على نفي الحكم
عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل على الوجوب عند عامة اهل
العلم قيل وممن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب
الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج رضي الله عنهم
وتابعهم سليمان الاعمش قيل وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله
بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولا يحصل به اذى ق
ابو هريرة رضي الله عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها الحديث
معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من
المفعول والفراش يعني المفروش وقوله او في بيتي شك من الراوي
وقوله فالقيها بسكون الياء وانما يكون يلقيها لاحتمال ان يكون صدقة
ففيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الاتقى صلى الله عليه
وسلم لان مجرد الاحتمال ليس بحرام لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها

من

من خواص [illegible] عليه [illegible]
عليه السلام [illegible] ان يكون صدقة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم [illegible]
عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي [illegible] موسى عليه السلام
[illegible] المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي [illegible]
رسول الله عليه الصلوة والسلام فاخبره بما كان من امره [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن
صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة
الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات
فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله يدل
على انه كان حيا ولم يات ان موسى عليه السلام رجع الى الحيوة ولا انه حي
كما جاء في غيره وقد قال عليه السلام [illegible]
واجيب بانه يحتمل ان يكون هذه الصعقة صعقة فزع [illegible]
حين ينشق السموات والارض ويؤيده قوله عليه السلام فافاق لانه انما يقال
افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا
وفيه نظر لانه جاء اول من بعث او في اول من بعث وجاء فلا ادري احوسب
بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية حوسب بصعقته
كما في رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية ام حوسب بصعقة الطور
وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك وعوض او مقابل و
تلك لم يكن موتا فهذه ايضا كذلك وحينئذ يجعل لفظ البعث الوارد في بعض
الروايات كما ترى مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشيئين من
التهديد انسب اجيب بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من ينشق عنه الارض

في نفس الامر الضحك بي نا اراد به استهزى بي قال الساخر في العادة يضحك
على من يسخر منه واختلف في معنى قوله استهزى فقيل انه خرج على العادة
الموجودة في الحديث دون لفظه فان ترديده الى الجنة وتخييل كونها ملاء
نوع من الاطماع والسخرية وقيل ان الهمزة للانكار ومعناه نفي السخرية التي
لا تجوز على الله تع كانه قال اعلم انك لا تستهزئ بي لانك انت الملك وقد اعطيتني
ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله
لما ناله من السرور ببلوغه ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحا فقاله
غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطباته مع المخلوق و
النواجذ بالذال المعجمة والمراد بها هنا الانياب وعليه الجمهور وقيل
الضواحك وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة
والصواب ما عليه الجمهور لما ورد انه عليه الصلوة والسلام كان جل ضحكه
التبسم وقوله فكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين
في ذلك الزمان ولفظ ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها والذي يعني
الاقل وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن
ولا مسقط للمروءة اذا لم يجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحال
عائشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابرهيم قلت اجل
والله ما اهجر الا اسمك الحديث تعني تاتيت غضبان واجل كلمة
التصديق مثل نعم ومعنى الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب
على النبي عليه السلام وهجره مما لا يخفى عظمه ذنبا فما وجه صدور ذلك منها
واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب العالة
والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تع اياه عليه السلام فما وجه
قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الى اخره واما ثالثا فلانه يدل على ان الاسم
غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور على الاسم

[illegible]

بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان [illegible] قيل هو الحجر الاسود
وقيل غير ذلك والقول سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع
اشتراك الكل في ذلك لما روى علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله
فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك
يا رسول الله لايكون الا لمزية ولعل ذلك كان قبل البعثة واما غير ذلك فحجر
فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة
على الارهاص وفصل اني لاعرفه الان بطريق الاستيناف فكان قائلا قال
اعرفه الان قال عليه السلام اني لاعرفه (ق) سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على
وجهه الحديث قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس
فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك من فلان والله لاراه مؤمنا قال او مسلما
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه
مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك
عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي
منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام مع رسول الله عليه السلام
يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يعلم بايمان ذلك
الرجل فاعلمه به وحاش انه يعلمه مؤمنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن
ان رسول الله عليه السلام همم بعطائه ثم نسي ثانيا وثالثا وجوابه صلى
الله عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث
رد بينه الشرعي وهو الايمان والاسلام ونظير ما يقال لك هذا اسد فتقول
او غضنفر فانه تسليم لذلك لامحالة والى ان السبب الموجب للعطاء ليس
ما ذكر سعد رضي الله عنه وهو الايمان فلما لم يفهم سعد رضي الله عنه ولم يكن
عن مسئلته صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الخ واشار الى ان سبب
العطاء في ذلك ضعف الايمان فان ضعيف الايمان ان حرم كفر فيكب في النار على وجهه

وتام

وتام [illegible] يتق بجميع ما يفعله النبي عليه السلام من منع وعطاء وغيره تكملة
وصواب فلم يغتبر شيئ من ذلك واذا تصورت ما ذكرناك من معنى الحديث
علمت ان من قال في الحديث دليل على فرق بين الايمان والاسلام كما قال منه ومن
ومن قال فيه دليل على ان الرجل قد يكون مؤمنا ولم يثبت له في شئ لكن فيه دلالة
على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز تكرار و
المراجعة في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل لما يراه مصلحة وفيه
ان الفاضل لا يقبل ما يشاربه مطلقا بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل
به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام يصرف ما في
المصالح الى اهم فالاهم وتفسير اغاظ الحديث ان الرهط هو الجماعة دون
العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله مرة
مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة وقوله غلبني ما اعلم منه مكرر فليحرر
فتمامل لانه بمعنى الظن وقوله خشية ان يكب يقال اكب الرجل واكبه الله
وهو بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدى بالهمزة
وههنا بالعكس (ق) ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له
اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع
فيقول يا رب اني وجدتها ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل
الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او
تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة
منزلة الحديث الحبو المشي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين
وقيل على اليدين والمقعد وقد ورد في رواية لمسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو
فالكلام فيه وان ثبت اختلافهما في المعنى حمل على انه يمشي حبوا في وقت او حال
وزحفا في غير ذلك وقوله اتسخر بي او تضحك بي شك من الراوي فان كان الواقع

وانوان خيولهم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر
الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية
حينما يقال لهم ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير بن
جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل فليس له همة الا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا
فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا
ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت
الروم يعني قال نعم ويكون عند ذلك القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون
شرطة للموت لا يرجع الا غالبة فيقتلون حتى يحجز منهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء
كل غير غالب ويفيء الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام
فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون بقتلة اما قال لا يرى مثله واما لم يرد مثلها
حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا
مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث
يقسم وبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان
الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيضربون ما بايديهم ويقتلون فيبعثون عشرة
فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم
واسماء آبائهم والوانها هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر
الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية
حينما يقال لهم ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير بن
جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل فليس له همة الا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا
فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا
ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت
الروم يعني قال نعم ويكون عند ذلك القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون
شرطة للموت لا يرجع الا غالبة فيقتلون حتى يحجز منهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء
كل غير غالب ويفيء الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام
فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون بقتلة اما قال لا يرى مثله واما لم يرد مثلها
حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا
مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث
يقسم وبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان
الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيضربون ما بايديهم ويقتلون فيبعثون عشرة
فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم
الى اخره يسير بضم المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة
تحت ثم راء وفي بعض الروايات اسير بهمزة بدل الياء والجبير بكسر الباء وتشديد
الجيم وبالقصر الشاق والذات وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين
احدهما بمثناة تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة
تحت ثم بمثناة فوق ثم شين مفتوحة ثم راء مشددة والشرطة بضم الشين
اول الطائفة من الجيش وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع وقوله
نهد اليهم بفتح النون اي نهض وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال
والباء الموحدة اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدابرة بالالف بعدها
همزة مكسورة وهي بمعنى الاولى وقال الازهري الدولة تدور على الاعداء

وقيل

وقيل هي الحادثة وقوله بجنباتهم هو بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة ثم
فوقية جوانبهم وروي بجنباتهم بضم الجيم وسكون النون تثنية تحوشهم وقوله فما
يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة اي ما يجاوزهم وقوله ريسمعوا باس
هو بالباء الموحدة وكذا قوله اكبر وروي بعضهم بناس اكثر بنون وثاء
مثلثة قيل والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود ريسمعوا بامر اكبر
من ذلك وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة والذراري جمع
الذرية من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض ومن ذرء
بمعنى اخلف فهي من الاول فعيلة او فعولة وذرورة قلبت الواو الثانية
ياء كما في تعشيب ومن الثاني فعولة او فعيلة وهي نسل الرجل
ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين
يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار
منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال
لهم ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم ويسألونكم النظرة بضم النون وكسرها
الجماعة من الرفقة والاشعر بن قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن يتعلق بقوله
اعرف ومعنى بالقرآن بقراءتهم القرآن وقوله حين يدخلون بالليل اي في
منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري
كذلك قال ووقع لبعضهم رواية الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل
واختار بعضهم هذه الرواية قال النووي والاولى اصح وقوله ومنهم حكيم
قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله ان تنظروهم
بضم التاء من الانظار وهو الامهال وروي بفتح التاء اي ان تنتظروا
حضورهم يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت حضوره قيل وهذا افصح
وابلغ في المعنى المراد وهو المدح وصفهم عليه السلام في هذا الحديث
بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وكانا تقدم
وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا
في الغزو او قل طعام عيالهم الخ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حين

للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان فضل بعضهم على بعض
في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال طاوس
ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام مستدلين بصريح قوله
لا اشهد على جور فان الجور حرام وبدلالة قوله الا على حق فانه ما بعد الحق
الا الضلال والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري
كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال ذلك ورد بانه امر تهديد واجيب بانه خلاف
الظاهر اذ الامر في الاصل للوجوب فان تعذر يحمل على الندب والاباحة فهذه
الرواية يدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم ويثبت الكراهة
للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهما اني لاتقاكم لله
واخشاكم له ويروى واعلمكم بحدوده الحديث عمر هذا ربيب
رسول الله عليه الصلوة والسلام وامه ام سلمة رضي الله عنها سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم امراته فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله
عليه السلام يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له وروت عايشة
رضي الله عنها ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا يدركني الصلوة وانا جنب فقال
لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروى مالك رحمه الله
في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله
واخشاكم له فكيف تظنون بي او تجوزون ارتكاب ما لايجوز وروى انه عليه
السلام غضب حين قال السائل هذا القول وفيه دليل على انه عليه السلام
معصوم عما لايجوز فعله وان الاقتداء به في افعاله عليه السلام جائز وذكر بعض
المحققين في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العقال تناسب

مبا

مبانيها على الامور والنواهي المشروحة الا رتبتها رغبة و رهبة من حد موجب
احدهما علمي والاخر ايماني فموجب الرغبة ما تصديق تام بامر موعود و خلاص
محقق من قبل خلاص منه وموجب رهبة ايضا ما تصديق تام بامر موعد به
كتصديق مريض بطبيب فيما يحذر منه من اشياء مضرة موجبة لمسة
الى مرضه وسمي خوفا وما علم تحقق ذلك كان طبيب مع ما يعرفه من مضار
الماكل والمشارب ومنافعها وسمي خشية وما كان عليه السلام عاما شتابج
الاعمال عبر بالخشية وهو على ما نرى من الحسن والمطاوعة وبعضه فوه عليه
السلام واعلمكم بحدوده ويزيد اعضادا قوله نعم ما جشمني منه من عباد العلماء
واختلف العلماء في القبلة للصائم فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين و
احمد واسحق وداود الحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا وفي
رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله عليه السلام راب
لو تمضمض بماء الحديث وكرهها ابو حنيفة ان لم يامن على نفسه ودليله ما
روت عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل حدى نسائه وهو
صائم وقالت كان املككم لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن قبلة
ولا تتوهموا انكم مثل النبي عليه السلام فانه كان امنا من ان يحصل شهوة
او هيجان نفس او انزال وانتم لا تامنون ذلك ق انس رضي الله عنه
اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه الحديث يقال تجوز
في صلوته اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ماخوذ من
الجوز الذي بمعنى القطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما
سايغ هنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع
الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال
الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيه عمن لا يؤمن منه حدث وفيه الرفق
بالمؤمنين والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا وان كان
يسيرا من غير ضرورة ق ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم

اي مانع قرحها والصحيان والصحانة ذو ضحو اي مضيئة لا غيم فيها وقوله وضرب
على اسمعتهم كناية عن النوم المفرط يقال ضرب على يد فلان اذا منع من
التصرف في ماله وحجر عليه قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين
عددا اي انمناهم وقوله وارانبي منصوب بفعل مضمر اي رايت ارانبي
وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع ارانان وهو صحيح ايضا واساف ونائلة
صنمان وقوله هن مثل الخشبة الهن والهنة بتخفيف النون كناية عن كل
شئ واكثر ما يستعمل في الفرج فقال لهما هن مثل الخشبة اي في الفرج ورد
بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار وقوله تولولان اي تدعوان بالويل
وقوله انفارا جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملأ
اي عظيمة لا شئ اقبح منها كالشئ الذي يملأ الشئ فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن
ذكرها لا استعظام وقوله تعالى وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع
النسخ وفيه دلالة من يجوز في رد السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه
جوابا والمشهور من احواله عليه السلام واحوال السلف رد السلام بكماله
وهو ان يقال وعليك السلام ورحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقد
فقد عني صاحبه اي ضعف وهو بالقاف والدال المهملة وقوله طعام طعم بضم الطاء
واسكان العين اي طعام شبع يشبع منه معناه تشبع شاربها كما يشبعه الطعام
وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت ما بقيت وقوله الى وجهت
لي ارض اي اريت جهتها وقوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان
ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها يثرب
او يكون سماها باسمها المعروف عند الناس ح وقوله مالي رغبة عن دينكما
اي الكراهة بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على
ابلنا وسرنا واياه بن رحضة ممدودة ومهموز الاول مكسورة على المشهور
وحكي الفتح اي فتح الهمزة ورحضة بفتح الراء والحاء المهملتين بعدها ضاد
معجمة مفتوحة وقوله اين كنت توجه هو بفتح التاء والواو والجيم وفي بعض
النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح ح ابو هريرة رضي الله عنه

اي كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله [illegible] قال
وجدتموهما فاقتلوهما قال المصنف في مؤتلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار
الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس [illegible] قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان لقيتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا
الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا [illegible] وفي الكلام [illegible] فلان قوله
وان النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء الجامع
بينهما فلا بد من تقدير وتقدير القول في الكلام غير عزيز فيكون تقديره وقلت
ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن
من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق والنهي
عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر وغير ما لم يكن على لسان الروح الامين وان يكون
بوحي باطن اي برايه واجتهاده عليه السلام ويجوز ان يكونا مختلفين منهما سبب
فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه وقد روي
انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا اتخذوه الها حتى روي انه بلغ ذلك
ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لقول النبي عليه السلام
لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدفعون
بالسحر عن انفسهم انواع القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة
ومبالغة في الزجر فانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب الله لذلك
ح جابر رضي الله عنه اني لا اشهد الا على حق الحديث امراة بشير
قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
رسول الله عليه السلام فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي و
قالت اشهد لي رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام أله اخوة قال
نعم قال اكلهم اعطيت ما اعطيته فقال لا فقال الحديث وفي رواية فلا تشهد
على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة
مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى استحباب ان يكون

هذا الذى تدعونه الصابئ الكتابى فمال الى اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى حرت
مغشيا على فمال فارتفعت حين ارتفعت كانى نصب احمر فمال فاتيت زمزم فغسلت
عنى الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين من ليلة ويوم ماكان لى من
طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة
جوع قال فبينما اهل مكة فى ليلة قمراء اضحيان اذ اضرب على اصمختهم فما
يطوف بالبيت احد وامرأتان منهم تدعوان اساقا ونابلة قال فاتتا على فى
طوافهما فقلت انكحا احديهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولها قال فاتتا على
فقلت جعن مثل الخشبة غيرانى لا اكنى فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا
احد من انفارنا قال فاستقبلها رسول الله عليه السلام وابوبكر رضى الله عنه
وهما هابطان فقال مالكما قالتا الصابى بين الكعبة واستارها قال ماقال لكما
قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم
الحجر وطاف بالبيت وهو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابوذر رضى الله عنه
فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليكم قال وعليك و
رحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه
على جبهته كره ان انتسب الى غفار فذهبت اخذ بيده فقد عنى صاحبه
وكان اعلم به منى ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا
منذ ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء
زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن من بطنى وما اجد على كبدى سخفة جوع
قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابوبكر رضى الله عنه يارسول الله ايذن
لى فى طعامه الليلة فانطلق رسول الله عليه السلام وابوبكر رضى الله عنه
وانطلقت معهما ففتح ابوبكر رضى الله عنه بابا فجعل يفيض لنا من زبيب الطائف
فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله
عليه السلام فقال انى قد وجهت لى ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت
مبلغ عنى قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال
ما صنعت قلت صنعت انى قد اسلمت وصدقت قال مالى رغبة عن دينك فانى

قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت مالى رغبة عن دينكما فانى قد اسلمت
وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفار فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن
رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عليه السلام
المدينة اسلمنا فقدم رسول الله عليه السلام المدينة فاسلم نصفهم الباقى
وجاء اسلم فقالوا يارسول الله اخواننا اسلم على الذى اسلموا عليه فقال رسول
الله عليه السلام غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان
سبب اسلام ابى ذر رضى الله عنه وهو فى المتفق عليه الا ان مصنف اختصر
سياق رواية مسلم لكثرة فوايده واختلف الناس فى سمه فاوضح المقول فيه
جندب بن جناده وشرح ما وقع فيه من الغريب اذكره قوله فسمنا ملينا بنون
وتاء مثلثة اى فشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل ويطلق على
الغنم ايضا والمفاخرة المحاكة والمفاخرة وذلك بان يفخر كل واحد من الرجلين
على الاخر ثم يتحاكما الى رجل اخر ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة فى
الشعراء ايهما اشعر نفرا هن انيس واخر ايهما افضل وكان الوهن صرمة ذى
وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا
افضل فاخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير انيسا اى جعله الخيار فى الافضل
والخفاء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه اخفية كسماء
واكسية ورواه بعضهم بالجيم المضمومة وهو غناء السيل قيل والصواب
المعروف هو الاول وقوله فرات على اى ابطاء واقرأ الشعر بالقاف والواو
والمد طرقه وانواعه وقوله فتضعفت رجلا اى قدرته ضعيفا الا بما ينى
مكروه ولا يرتاب بمقصدى وهذا لان الضعيف مامون الغائلة عالبا وقوله
كانى نصب بضم النون واسكان الصاد الصنم وجمعه انصاب اى صرت كالصنم
الاحمر من كثير الدم الذى سال منى بضربهم وكان الجاهلية ينصب الحجر
وتذبح عنده فيحمر بالدم ومنه قوله تع وما ذبح على النصب وقوله حتى
تكسرت عكن بطنى اى ثنيت من كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة
وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع وضعفه ومزاله وقوله فولبلة قمراء

خزائن المعادن والنبات لا غير فان الحيوان من حيث نموه نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تعالى انا من جملة النبات فكل ما ظهر من رزق في الارض فان الاسم الاعظم لا يعطيه الا عن امر محمد الذي بيده المفاتيح فكما ان الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزائن الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي خص بها نبينا عليه الصلوة والسلام ورد بانه عليه السلام لم يذكره في تلك الامور على ما سياتي وبانه لم يثبت الاختصاص الابدي الى عزيز مصر كان له خزائن الارض وطلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم والايطلب النبي عليه السلام من احد شيئا لم يكن له اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب الى غير ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها منها فان الروايات تختلفه فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية اخرى ذكر من الامور وعن الثاني بان ما كان للعزيز على تقدير نبوته له حقيقة انما هو الخزائن وليس الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح التاء اى تتنافسوا فحذف احدى التائين كما في قوله تعالى نارا تلظى اى تتلظى وهو في محل النصب بمفعولية اخاف اى اخاف عليكم التنافس وهو التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزائن على القول الاول واما على الباقين فيعود الى الارض بتقدير المضاف اى في امواهها ق ابن عمر رضي الله عنهما اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه

فتبسم رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال اخر عني يا عمر لما خيرت فاخترت قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان النبي عليه الصلوة والسلام من الرافة وحسن العشرة لمن انتسب الى صحبته مر ابو ذر رضي الله عنه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم قاله له عند انصرافه الى اهله الحديث عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه قال قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجنا انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له قال انا ما مضى من معروفك فقد كدرته والاجماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا بثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضر مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتى انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله عليه الصلوة والسلام بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال انوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على قراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي يقول انه شعر والله يعلم انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين

فتبسم

بمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء الى الحول ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعد الحاء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو اخراج وترجيح الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها [illegible] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل اي ما ينكر او يكره على الرجل انكر اذا عيب عليه وهو كقول القائل لمن اساء اليه ما عتب علي الا احساني اليك وهذا تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان وذكر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عند ذكر المنعم عليه بقوله فاغناه الله ورسوله لانه عليه الصلاة والسلام كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنائم ببركته [illegible] الناس في ان الذي منعه هؤلاء هو الزكاة او صدقة التطوع والمشهور انه الزكاة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة [illegible] يبعث في الفريضة والعتب على ابن جميل فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله اما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسالوا [illegible] والادراع جمع درع وهو الدرر والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب من السلاح وغيره ذكره في الفائق وقيل جمع العتد وهو الفرس القوي المعد للركوب وقيل [illegible] يروي اعتده بالتاء جمع عتد وهو تصحيف [illegible] كذا في الحيسي ثم قوله صلى الله عليه وسلم هذا [illegible] وذكروا له تاويلات احدها ان هذه الالات كانت عنده للتجارة تطلبوا منه زكوة التجارة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها حبسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها

وفيه دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة وجوب زكاة [illegible] الا ان ابا حنيفة وبعض الكوفيين في [illegible] وهو تحقيق [illegible] هذه الالات وهو غيره [illegible] عليه [illegible] والثالث انه احتسب ما حبسه [illegible] عليه [illegible] الزكوة [illegible] وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل [illegible] الزكوة وعلى جواز وضعها في صنف واحد [illegible] عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها فقد اختلف [illegible] في توجيه عليه فمنها ما روى المصنف في الكتاب [illegible] وهو المذكور [illegible] ومنها ما روى [illegible] عنه صدقة ومنها ما روى انه قال [illegible] واما رواية المصنف فقد قال ابو عبيدة في معناه [illegible] اخرها عليه عامين [illegible] عمر رضي الله عنه اخر الصدقة عام الرمادة [illegible] وهو الحصب اخرها [illegible] وقيل الضمير في عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر معناه [illegible] فان احدهم [illegible] العباس [illegible] لا يحل له الصدقة واما الرواية [illegible] منه صدقة سنتين [illegible] واقتصر بعضهم على عامين [illegible] والثاني [illegible] صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل [illegible] صدقة عام ثان [illegible] صدقة عام [illegible] فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد تمامه واستعجل صدقة العام المقبل [illegible] ايضا الموجوع [illegible] في رواية المصنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] دليل على تعجيل الزكوة واختلف العلماء في ذلك [illegible] مشهور جوازه ابو حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب [illegible] لا يجوز [illegible] وهو قول الحسن [illegible] مالك [illegible] الى ان [illegible] صدقة التطوع [illegible]

لم يكن معه حين قتل وامرسليم حتى كان النبي عليه السلام تقيل في بيتها فيعرق فكانت تأخذ العرق ويجتمع به المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وقوله انس لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا امرسليم قيل انه من قبيل الاستثناء من الاستثناء ففيه دلالة على صحته وجعل كقوله تع انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته في كونه استثناء من الاستثناء وليس كذلك انما في الاية فلان قوله تع الا ال لوط متعلق بقوله ارسلنا او بمجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم فاتى يكون مثل قول الرجل لصاحبه انت طالق ثلثة الا ثنتين الا واحدة حتى يكون استثناء من استثناء واما قول انس الا امرسليم ليست بداخلة في الازواج حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لكن غير مستفهم ايضا لافادته نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى لو وكما قيل في قوله تع ولاجنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه وامرسليم فانه يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لامرسليم رضي الله عنها وفيه اشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية ق ابوسعيد رضي الله عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت الخ قوله اتيت قيل معناه اخبرت وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة القدر ق عايشة رضي الله عنها اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قالته لها الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سايغ في موضع الامن من الالباس كما في قوله تع يبين الله

لكم

لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا تأثم عليك ان تستعجلي وحذف المضاف تابع كذلك وفي رواية فلا عليك ان لا تعجلي وهي ام عبد الله سنة رضي الله عنها اتى على حوض انظر من يرد علي منكم والله ليختلجن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم الحديث معنى حديث وصاحبه فوقد وقوله انظر عبور اذ يكون حالا وان يكون استيافا والانقطاع فتعال من قطع ومعنى دوني اي في مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها وهي حرف نداء ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية والثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الارتداد عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة والتاخر عنه ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة ويهيئ لهم الارسان والدلاء ويمد الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط ومعناه انه عليه السلام يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القوم ويعدلهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم وهو معنى قوله تع ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى اني حوضي في الوقف والحشر والان للزمان الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء فهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والبلدان واحراز الغنائم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشياء الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسماء الالهية التي تعلقت بارزاق ما في الارض واخراج خزائن الارض

ون مسجدها افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي
رحمهم الله ومعنى الاستثناء الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من
الصلوة في مسجدي وقال مالك وجماعة من اهل المدينة وهو مذهب عمر
وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم
الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في المسجد الحرام
دون الف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبره عليه السلام واما موضع قبره
فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض
كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي
يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ويتعدى
الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة
والمدينة صلوة لم يجز عنهما بالاتفاق ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده
عليه السلام الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن
لذلك م جندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابرأ الى الله ان يكون لي
منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا الحديث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال
اني ابرأ الى الله الخ وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة
بفتح الخاء وهي الحاجة وان معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم
خليل اي انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي
الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني
اماما لمن بعدي كما فعل ذلك بابرهيم عليه السلام فكيف ينبغي ان انقطع
الى غيره او ارفع حاجة من حوائجي اليه ص سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها
الحديث قد تقدم معنى اللابة والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي فيما
بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل تصريح بتحريم صيد المدينة وشجرها والعلماء
فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه والاعتبار بالاخبار

عن

عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله عليه السلام يا عمير
ما فعل النغير حين مات طير كان يلعب به ولو كان ذلك حراما
لم يترك يلعب به ولم ينكر عليه السلام عليه ذلك وذهب الشافعي
رحمه الله الى التحريم لما هو حرم بتحريم صيدها وقطع شجرها ظاهر
الحديث وكان يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة
اخذ سلبه [illegible]
الحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله [illegible] محتملة من قوله عليه السلام
اني احرم صيغة مضارع [illegible]
وجاز ان يكون وعد بذلك ومثله لا ينهض حجة [illegible] وفي قوله عليه السلام
ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها [illegible] كان ذلك
تحريما لا اخذها بغير حق [illegible] تعظيم قدرها
يثبت تعظيمه ق انس رضي الله عنه اني ارحمها قتل اخوها معي
ام سليم [illegible] انس بن مالك الحديث قال كان النبي عليه الصلوة والسلام
لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها
فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي [illegible]
[illegible] سبب ذلك ان قتل اخوها معي [illegible] حرام
بن ملحان وهو خاله طعن يوم بئر معونة في راسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه
على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة وروى ابن اسحق في سيرته قصة
بئر معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد وكانوا سبعين رجلا من خيار
المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه
لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه
الى ذلك فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصية ورعلا فاجابوه الى ذلك
واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد [illegible]
على هذا الوجه فمعنى قوله عليه السلام قتل معي اي في الحق وانه عليه السلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه قال الامام النووي هو الذي يسكن البادية وقوله لا تزرموه بضم التاء فوق وسكون الزاي بعده راء اي لا تقطعوه والازرام القطع وقد جاء بذكر وبؤنث وقد صرح بالتاء في رواية وفيه دلالة على احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ان لم يكن مستحقا ومعاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل تمام بوله اولى من اقاطعه معتقدين حينئذ انه لو قطع عليه بوله تنجس وقد حصل فكان اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو قاموا واتموا بوله تنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد فيكثر فيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في الحالة الناجزة فانها يسكنها لا محالة لا للتطهير بل شهر يحصل بالتبس بقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها قال ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النيران انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم الحديث قال احترقت بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله عليه السلام قال ان هذه النار الخ قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامرأة عدو قال العلماء هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القنابل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر على ما ذكر اخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او قصر افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ايقانها لفحش ضررها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وهذا يشهد للرواية الاولى فيها

نقص

تخريج ما ورد من نهي الكفار وشابههم فيما يختص بهم من لباس وزينتهم واختلف العلماء في النهي عن لبس المعصفر فكرهه مالك وشافعي رحمهم الله بشرط ان لا يكون مشبعا وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحمل النهي على ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي انما نهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فليس داخلا في النهي وحمل بعضهم ما في هذا الحديث على ان عمرة يكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام رآه يصبغ ثوبه بالعصفر وفيه جواز لبس الثوب المعصفر وفيه جواز الدعاء على من خرج على امام المسلمين وفيه جواز الحرق بالنار في البلاد اذا احدث احد فيها حدثا يستوجب به العقوبة على احد القولين وصدر هذا الحديث يدل على ان هذا الحكم كان في اول الاسلام ثم نسخ وفيه ان المساجد لا تصلح للبول ولا لشيء من القاذورات وانما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك من اعمال البر وفيه ان من خرب شيئا من المساجد او غيرها من الاموال التي حرمتها الشريعة فعليه ضمانه وفيه ان من ارتكب منهيا عنه ولم يعلم بالنهي فلا شيء عليه وفيه ان من رأى منكرا ولم يعلم ان فاعله يعلم بالنهي عنه فعليه ان ينهاه ويعلمه ويبين له وجه المنكر وفيه ان المساجد لا تبنى للدنيا وانما بنيت لامر الآخرة وفيه ان المسجد يصان عن كل ما يستقذر شرعا من بول وغائط وقيء ونخامة وغير ذلك وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه

وفيه ان من رأى منكرا ولم يعلم ان فاعله يعلم بالنهي عنه فعليه ان ينهاه ويعلمه ويبين له وجه المنكر وفيه ان المساجد لا تبنى للدنيا وانما بنيت لامر الآخرة وفيه ان المسجد يصان عن كل ما يستقذر شرعا من بول وغائط وقيء ونخامة وغير ذلك وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه قال الامام النووي هو الذي يسكن البادية وقوله لا تزرموه بضم التاء فوق وسكون الزاي بعده راء اي لا تقطعوه والازرام القطع وقد جاء بذكر وبؤنث وقد صرح بالتاء في رواية وفيه دلالة على احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ان لم يكن مستحقا ومعاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل تمام بوله اولى من اقاطعه معتقدين حينئذ انه لو قطع عليه بوله تنجس وقد حصل فكان اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو قاموا واتموا بوله تنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد فيكثر فيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في الحالة الناجزة فانها يسكنها لا محالة لا للتطهير بل شهر يحصل بالتبس بقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها قال ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النيران انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم الحديث قال احترقت بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله عليه السلام قال ان هذه النار الخ قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامرأة عدو قال العلماء هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القنابل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر على ما ذكر اخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او قصر افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ايقانها لفحش ضررها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وهذا يشهد للرواية الاولى فيها

نقص

تخريج ما ورد من نهي الكفار وشابههم فيما يختص بهم من لباس وزينتهم واختلف العلماء في النهي عن لبس المعصفر فكرهه مالك وشافعي رحمهم الله بشرط ان لا يكون مشبعا وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحمل النهي على ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي انما نهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فليس داخلا في النهي وحمل بعضهم ما في هذا الحديث على ان عمرة يكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام رآه يصبغ ثوبه بالعصفر وفيه جواز لبس الثوب المعصفر وفيه جواز الدعاء على من خرج على امام المسلمين وفيه جواز الحرق بالنار في البلاد اذا احدث احد فيها حدثا يستوجب به العقوبة على احد القولين وصدر هذا الحديث يدل على ان هذا الحكم كان في اول الاسلام ثم نسخ وفيه ان المساجد لا تصلح للبول ولا لشيء من القاذورات وانما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك من اعمال البر وفيه ان من خرب شيئا من المساجد او غيرها من الاموال التي حرمتها الشريعة فعليه ضمانه وفيه ان من ارتكب منهيا عنه ولم يعلم بالنهي فلا شيء عليه وفيه ان من رأى منكرا ولم يعلم ان فاعله يعلم بالنهي عنه فعليه ان ينهاه ويعلمه ويبين له وجه المنكر وفيه ان المساجد لا تبنى للدنيا وانما بنيت لامر الآخرة وفيه ان المسجد يصان عن كل ما يستقذر شرعا من بول وغائط وقيء ونخامة وغير ذلك وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه وفيه ان من تعبد بعبادة فرأى في عبادته خللا فعليه ان يقطعها ويصلحه

ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع
الشاهد يعني صلوة العصر [illegible] قال ابو بصرة بالباء الموحدة و
الصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا
رسول الله عليه الصلوة والسلام العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم الى آخره وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق
في قوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر حتى تغرب الشمس فكأنما وتر اهله وماله
والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف والشاهد
النجم وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهب
معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث
قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني
سكت فلما صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام فبابي هو وامي ما رأيت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلوة الى آخره الثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما فقدان
المرأة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي
هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان صلى الله
عليه وسلم من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهمه
وقوله لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل على بطلانه في الصلوة فيبطل منها الجزء
المقارن له منها ثم يسري الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس يعني من مخاطبتهم حتى
لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمك الله لا تفسد وفيه اشارة الى ان
القضية كانت قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه في الصلوة امر ولهذا ضربوا

بايديهم

بايديهم على افخاذهم يسكتونه وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها [illegible]
بنورها [illegible] فصلى عليها [illegible]
[illegible] فقدها رسول الله عليه الصلوة والسلام فسأل عنها [illegible]
[illegible] قالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال
دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور [illegible] رواه مسلم
بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
الاحكام [illegible] وفيه دلالة على جواز الصلوة على
القبور سواء صلى عليه اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة فان في طرق
البخاري فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنه وانا فيهم
ان قوله عليه السلام ان هذه القبور مملوءة ظلمة خارج مخرج التعليل
لصلوته عليه السلام على القبور على [illegible] صلى على من فيه [illegible]
الواحد لا يتكرر بان ذلك تنوير القبور عن ظلمتها بصلوته عليها صلى الله
عليه وسلم وذلك لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا يتكرر [illegible]
ما اشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي تكلم النبي عليه
السلام ان يصلي عليها فان المقبرة ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك
بتنوير الله مع بركة صلوته عليه السلام ومن لم يصل عليه يكون باقيا على
ظلمته تلك وان كانت روضة من رياض الجنة [illegible] انس رضي الله عنه ان
هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة
وقراءة القرآن الحديث قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم

هذا مكان عزيمك امرها بفسخ العمرة و بخروج منها ثم بالقضاء مكانها وقيل معنى امرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله عليه السلام تطيبا لقلبها ويكون معنى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة بكل واحد بانفرادها واما قوله عليه السلام انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل ذلك بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع لان ايصال الماء الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يرى انه غير منصرف و ابو موسى رضي الله عنه ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من البشر [illegible] قال الراوي كنت عند النبي عليه السلام وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال عليه السلام ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله عليه الصلوة والسلام على ابي موسى وبلال رضي الله عنهما كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد علي البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله عليه السلام بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله عليه السلام فنادتهما ام سلمة رضي الله عنها من وراء الستر افضلا لامكما مما في انائكما فافضلا لها منه طائفة فيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين بدلالة الامر الصادر منه عليه والرغبة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم ولزم الجهل فان جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة الى امتثال الرسول

[illegible]

يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ارسله اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله عليه السلام هكذا انزلت
ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة حرف
فاقرؤا مايتيسر منه والحرف في اللغة طرف الشئ فاختلفوا في معناه ههنا
اختلافا كثيرا فمنهم من قال اراد بها اللغات العربية فكانه قال على سبع لغات
مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن
واليمن وهي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيدة ومنهم من قال اراد بها القراءة
السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال اراد بها اجناس
الاختلافات التي يؤل اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان يكون في مفردات
او في الحركات وانثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت
سكرة الحق بالعكس والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله
هو الغني الحميد قرئ بالضم وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى
مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود و
طلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع
والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها كيف ننشرها او حرف
نحو باعد بين اسفارنا بعد ومنهم من قال انزل منشملا على سبعة معان هي
الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل يجوز
ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب يستعمل السبع
في موضع الاعداد التامة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي
ان المراد بها اللغات والقراءات بالاحرف السبعة كان في اول الامر خاصة
للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة احد جميع الطوائف بلغة فلما كثر
الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة

عائشة رضي الله عنها ان هذا شئ كنته الله على بنات زمر فاقضي ما يقضي حاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فانه ها حين حاضت سرف عام حجة
الوداع [illegible] قالت خرجنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام و
لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله
وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك
لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا شئ كتبه الله على بنات زمر فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمت مكة قال رسول الله
عليه السلام ملائحي به اجعلوها عمرة واحل الناس الا من كان معه هدى قالت
فكان هدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي يسار
رضي الله عنهم ثم اهلوا حين رحلوا فلما كان يوم النحر طهرت فاتى رسول الله
عليه الصلوة والسلام فاقضت قالت فاوتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فاهدى
رسول الله عليه السلام عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن
ابي بكر رضي الله عنهما فاردفني على جمله قالت فركبت فاجازه حتى جئنا
من التنعيم فاهللت منه بعمرة
جزاء عمرة الناس التي اعتمروا وتحديث طاهرة قبل ان تاوب الى بيتها كانت
محرمة بالحج وانما عمرتها تطوع وروى عروة عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله
عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذا مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد به اتركيها الى القضاء ويشهد لهذا

قال فصنع لي لرجل طعاما خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في دعاه وهو بمعنى احد لا بمعنى التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا اضيف الى عدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك العدد ازيد مما كان وح يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين والثاني ان يضاف الى عدد يساوي عدده وفيه قوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة والاول يسمى باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضعه بحث الاعداد في النحو قوله فان شئت ان تأذن له جزاء الشرط محذوف تقديره فأذن له حذفه لدلالة الشرط عليه قال ابن مالك فعل المشية يحذف مفعوله كما في قوله تع ولو شاء لهديكم اجمعين ان لم يكن مذكورا قبله اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الاية المذكورة فان قوله هديكم مذكور في سياقه فان تعلقه به لحذف وهذا حذف في قوله وان شئت رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل على ان حضور الرجل في ضيافة لم يدع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يحل له وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما سكت النبي عليه السلام عنه تعرفيه دليل واضح على ان المدعو الى طعام اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي ان لا يأذن له ولا ينهاه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان يأذن له صاحب الطعام ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري بهم جلوسه معهم لشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم يأذن له ويتلطف في رده بما يليق به لئلا يكون ردا جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى ان اذن له تصيتق جابر رضي الله عنه ان هذا اخترط علي سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلثا الحديث قال الراوي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في واد كثير العضاه فنزل عليه السلام تحت شجرة فعلق بها سيفه وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول

عليه

[illegible] عليه السلام ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ سيفي فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني [illegible]

في الثانية من يمنعك مني [illegible]

قال ثم شام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حل [illegible]

البوادي [illegible]

[illegible] وفيه جواز تعليق السلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام موصوفا بها في كتب [illegible]

[illegible]

[illegible] عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية [illegible]

رضي الله عنهما ان هذا الامر في قريش [illegible]

ما اقاموا الدين الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجوز عقدها لغيرهم [illegible]

اهل البدع [illegible]

[illegible] قال [illegible] هشام بن حكيم بن حزام

[illegible]

وصاحبه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل عدي
بن حاتم رضي الله عنه ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار قاله له قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي
فغدوت على رسول الله عليه السلام فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل
وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم اي ان نومك
اذا لكثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة او لانه كنى بالوسادة عن الموضع الذي
يضعه من راسه على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية الاخرى انك لعريض
القفا قال عرض القفا كناية عن السمن لكثرة اكله وقول قوله يتبين لكم
الخيط الابيض الاية من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه لكان
استعارة وماقيل ان قوله من الفجر بدل وكان قبل ذلك استعارة فلا اشكال
المعنى على التأويلين ان صح محمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا عند من يجوز التكليف بما ليس في الوسع
وقوله ان وسادتك لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم
عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض القفا كناية عن البله
لان القفا اذا كان عريضا لم يكن ثمه نتو وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بمؤخر
الراس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ت
ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة الحديث روى عبد الرحمن
بن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم
قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة

عن [illegible] حتى [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
واخر [illegible] التحويل [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] معرفة اي وقت الفجر بالاجماع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التخصيص [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] رسول الله عليه الصلوة والسلام صلى صلوة [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء بجمع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع وهو [illegible] ان قوله الا صلوتين [illegible]
من قدم القلب [illegible] على غير المقصود [illegible]
من الصلوتين [illegible] قواعد علم المعاني [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاولى [illegible] حديث [illegible]
اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا في سفر قال
[illegible] قال [illegible] الجمع [illegible] هذه الليلة [illegible] وما اجاب به
[illegible] بان هذه مفهوم لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمى
مفهوما على تفسير المفهوم الذي ليس تحته [illegible] ابو مسعود عقبة بن عمرو الا
نصاري رضي الله عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع
قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس
خمسة فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان فينا رجل يقال له ابو شعيب
وكان له غلام لحام فراى رسول الله عليه السلام فعرف في وجهه الجوع فقال
لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة فاني اريد ان ادعو النبي عليه السلام خامس خمسة

وهي تعد اولين ربه من اسمائها وان يضيفوهما انه اشتد بها قال عليه السلام لو
اهل قرية لئاما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف ابن سبيل
حقه وقوله جدارا يريد ان ينقض ستعيرت الارادة للمداناة والمشارفة وبعض محرفي
الكلام ربه من لا يعلم كان يجعل هذا مما يعلم عليه السلام تعاديا عن القول بوجود
المجاز في القرآن و ينقض ان يسرع سقوطه من انقضاض الطائر وقوله فاقامه
يعني النبي عليه السلام و ماثل تفسير لارادة الانقضاض ومعنى فقال الخضر
بيده اشار بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل كان طول جداره
في السماء مائة ذراع وقال موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا
لانه كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى الطعم وقد لزمت الحاجة الى اخر
كسب المرء وهو المسألة فلا اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام
مارأى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا
اي طلبت على عملك جعلا حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى
فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه السلام ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف
الى الظرف كما يضاف الى المفعول وقوله حتى يقص علينا من خبرهما يعني نبأ
الخضر وقد يصاحب الحديث روايته واستدل العلماء بفعل موسى عليه السلام
وطلبه لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة لطلب العلم والاكثار منه
وان يأخذ العالم عمن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضل العلم وطلبه
وفيه التزود في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وتأويل ما لا يفهم من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفاء بعهدهم و
الاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامة الاولياء على قول من يقول
بولاية الخضر وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز
ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجر وبغيره اذا رضي
صاحبها لقوله حملونا بغير نول وفيه جواز خدمة المفضول للفاضل

[illegible]

ومثله بجعله استطاعة الصبر بعدها بقوله ولا تعصي لك امرا في محل النصب عطفا على
قوله صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص رجا موسى عليه السلام لحرصه على العلم
وازديادة ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسألني بالنون الخفيفة
والمعنى فمن شرط اتباعك اياى انك اذا رأيت مني شيئا وخفي عليك وجه صحته
فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني بالسؤال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله لا تفلقا
يشيان على ساحل البحر اى يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اى تكلموا اهل
السفينة وقوله حملوا على صيغة المبني للمفعول والنون الاجرة وما حملوهم
بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة ما لبث
الخضر حتى اخذ قدوما وهو بالتخفيف الفاس وفي بعض رواية البخاري الفاس فخرق
السفينة بان قلع لوحا من الواحها مما يلي الماء فعل ذلك بغتة كما اشار اليه قوله عمد
فجعل موسى يسد الخرق بثيابه ومعنى قوله لقد جئت شيئا امرا عظيما من امر الامر
اذا عظم وما موصولة او مصدرية اى بالذي نسيته او بنسياني اراد به نسي وصيته
والمواخذة على الناسي ولا ترهقني قيل لا تغشني وقيل لا تعشني من امري يعني اتباعه
اياه عسرا شدة ومشقة اى لا تعسر علي متابعتك وبسرها علي بالاغضاء
وترك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله فكانت اى المرة الاولى من
السؤال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله
لا تؤاخذني بما نسيت وعن النبي عليه السلام كانت الاولى من موسى نسيانا
والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله
الخ قيل كان العصفور الخطاف وانما قال الخضر ذلك توبيخا على ما خطر لموسى
انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه
ذلك العصفور من ذلك الى كلية الماء نسبة متناه الى متناه ونسبة جميع
المخلوقات اليه نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى وفي
هذا الكلام كما ترى جرأة عظيمة على حضرة الخضر وموسى عليهما السلام نعوذ
بالله منها ويقال مراده عليه السلام تشبيه اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه
لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي ان التشبيه لا يستلزم

واخذت الشفرة وانطلقت الى الاعنز ايتها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد ما كانوا
يحلبون الا يحلبون فيه حتى علت رغوته فجئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اشربتم شربكم الليلة فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت
يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يارسول الله اشرب فشرب ثم ناولني
فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته ضحكت حتى
القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يامقداد
فقلت يارسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ماهذه الارحة افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال
فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها
من الناس قيل قوله فليس احد منهم يقبلنا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم
عليهم كانوا مقلين ليس عندهم مايواسونه في الحديث ادب السلام على الايقاظ
في موضع فيه نيام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ ولايشوش
على النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاها ابن السكيت الحسوة من الشرب
والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء وغلت بالغين المعجمة المفتوحة اى
دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعاء للمحسن والخادم ومن يفعل خيرا
وفيه بيان ما كان عليه السلام عليه من الحلم والاخلاق المرضية وكرم النفس
قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واثار بركته
الرغوة بثلثة آراء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوة بكسر الراء وضمها
ورغاية بالضم وقد حكى الكسر وقوله ضحكت حتى القيت الى الارض معناه انه
كان ذا حزن شديد خوفا ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم حين اذهبت
نصيبه وتعرض لاذاه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اجيبت دعوته
فرح وضحك حتى سقط الى الارض سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم
واصابة دعوته من اطعمه وسقاه وهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك
يامقداد اى انك قد فعلت شيئا من السوآت فاخبره خبره فقال ماهذه

ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت
نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مائل فقال
الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك
بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما الحديث
موسى بن عمران لا موسى بن ميشى بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام
كما روي انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا يزعم ان الخضر ليس
صاحب موسى بن عمران وانما صاحبه موسى بن ميشا فقال كذب عدو الله
سمعت ابي بن كعب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم
فقال انا اعلم وساق الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله
حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا اكبر لان الايحاء فيه معنى القول
ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس والروم مما يلي الشرق قاله قتادة وحكى الثعلبي
عن ابي بن كعب انه بافريقية وقوله وكيف لي به اي وكيف لي الاجتماع به
والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل
بكسر الميم والتاء المثناة فوق القفة وقيل زنبيل كبير وثمه اشارة الى المكان
اي نحو هناك ومعنى فتاه صاحبه وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن
يوسف عليهم السلام وكان من اكبر اصحاب موسى عليه السلام ولم يزل
معه الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرائيل
بعد

بعد موسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قيل هو من كلام يوشع [illegible] الحوت في البحر [illegible]
موسى ما قال له يوشع اتخذ الحوت في البحر [illegible]
[illegible]
واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الى [illegible]
[illegible]
فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا في الطريق الذي جاءا فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١

فاتوا النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع
يارسول الله والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم وعفوا وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش فقال
عليه الصلوة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله
بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي فرض (لله في هذه القضية على
لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد به قول الله ع والسن
بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرايع من قبلنا شريعة لنا وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا قص الله ورسوله من غير انكار كالذي
نحن فيه وقوله والله لاتقتص منها ليس معناه الرد لحكم النبي عليه السلام
بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو اوالى النبي
عليه السلام في الشفاعة اليهم وانما حلف ثقة بهم ان لاتحنثوه اوثقة
بفضل الله ولطفه به انه لايحنثه بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة
الاولياء اوهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لواقسم على الله
لابره وفيه دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب الشفاعة
في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لاالى المستحق عليه
واثبات القصاص بين الرجل والمراة في السن ح ابومسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ماشئت الحديث قيل معناه ان الحياء لم يزل مستحسنا
في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرايع وقوله فاصنع ماشئت لفظه
امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحياء اي اذا لم تستحي فاصنع ماشئت
فانك مجزي به كقوله ع اعملوا ماشئتم وذكر في فائدة التعبير بلفظ الامر
ان الذي يكف الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه كان مامورا
طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا
فان كان مما لايستحيي فيه لامن الله ولامن الناس فاصنعوا اي شئ
كان ويفهم منه انه ان كان على خلاف ذلك يتركه راسا ف

ابي

ابي بن كعب رضي الله ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم
فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا لي بمجمع البحرين
هو اعلم منك فقال موسى يارب وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله
في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمة فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما وصبر
الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه
ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى نصب
حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فكان للحوت سربا
قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ماكنا نبغي فارتدا
على اثارهما قصصا قال فرجعا يقصان على اثارهما حتى اذا انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل مسجى ثوبا فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا
موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال
انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه
وانت على علم من علم الله علمكه الله لااعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله
صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شئ حتى
احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد
قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول
عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا قال لاتؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري
عسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا
قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر

وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدأ وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تع وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ففيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امراته من امر الاستمتاع وتفاصيله من قول وفعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن الى ذكره حاجة فمكروه لانه ترك المروة وان كان لحاجة فلا باس بذلك ق ابو سعيد رضى الله عنه ان من ضيضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذى الخويصرة حين قال له اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة فى تربتها كان بعث بها على من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئيض بضادين معجمتين مكسورتين واخره ضاد هو اصل الشئ هكذا فى اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهى رأس العلصمة حيث يراه ناتئا من مخارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمى وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بنى تميم والذهيبة تصغير الذهب ان كان مؤنثا معنويا او تصغير ذهبة اى قطعة من الذهب وقوله فى تربتها صفة الذهيبة اى ذهيبة لم تخلص من ترتبها التى هى منها يعنى التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن ماهان والاقرع هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان فى رأسه وعيينة هو ابن حصن وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفى رواية زيد الخير كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه النبى عليه السلام زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان على بن ابى طالب رضى الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب فى اديم مدبوغ بقرض لم يخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله عليه السلام بين اربعة نفر وهم المذكورون فى الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا

نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبى عليه السلام فقال الا تامنونى وانا امين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اى مول اعطاه قفاه فقال انه يخرج من ضيضئ هذا اى من الاصل الذى هو منه فى انسلاخ الدين من زيده كما ذهب اليه بعض فانه بعيد قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم او يعضى فى تفسيره بل ينشأ القراءة من حناجرهم فلا نجد من ذلك الا صوتا لا حقيقة وراءه حتى القلب من التأثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بجلاله وحرمه وامره ونهيه وعدم الاتعاظ بموعظه وقصصه يخرجون من الدين وطاعة الائمة كما يخرج السهم من الرمية ثم يتشبث به شئ لئن ادركتهم لاستأصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج الذين لا يدينون للائمة ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر فى التحفة قد ظهر منهم فى زمن على رضى الله عنه اهل النهروان فخرجوا عليه وهم المشار اليه فى الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا وفى الحديث دلالة على النبوة لانه اخبر عن امر فى المستقبل وكان كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزة وفيه دلالة على حسن اخلاقه عليه السلام وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اتق وفى رواية الا تامنونى وفى رواية ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لان فيه النقض للنبى عليه الصلوة والسلام ولهذا لو قاله احد فى عصرنا كفر انس رضى الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث روى انس بن النضر رضى الله ان عمته الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا

لقوله عليه السلام في الرواية الاخرى لكن ملة الاسلام افضل والاخوى لكن اخوة
الاسلام افضل والحق ان يقدر فيما في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو
قوله افضل لان الاصل في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون معناه الاخوة الثا
بتة في الاسلام ومودته اياي او مودتي اياه او المودة الثابتة في الاسلام افضل
ويكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق الاختياري الذي
سبق به المسلمين لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه وغير
ذلك والاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام وبين غير ابي بكر من المسلمين فلا يكون
مفيدا لمدحه عليه السلام في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام
خليلا لان اتخاذه خليلا كان يكون بفعله واختياره عليه السلام واخوة الاسلام
والمودة بفعل الله تع ولا يخفى ان ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما
اختاره لنفسه عليه السلام لاسيما وقد ادبه الله تع وتقدس فاحسن تاديبه
عليه السلام وفصل قوله عليه السلام لا يبقين في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع
بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد صفة موصوف اي الا باب
سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقة فان اصحاب
المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا ابوابهم مختوقا يمرون فيه الى المسجد فامر
بسد جميع الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضد هذه
الرواية الاخرى التي فيها سدوا على كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة
ابي بكر وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين
والدارين ويكون في الحديث دليل على ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصية زايدة له عنده
عليه السلام وقيل لم يصح ان ابابكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد وانما
كان منزله بالسفح من عوالي المدينة فيجعل كناية عن قطع منازعة الناس
مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده و
بيان ذلك ان عامة جلوس النبي عليه السلام واحكامه وقضاياه المتعلقة
ببيان مصالح العباد دنيا واخرة لما كانت بالمسجد صار المسجد لازما

من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم وشبه عرف
النزاع في مرخلافة بالابواب تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر شيء من لوازم
المشبه فيكون استعارة تصريحية وتقريبية على ذلك ذكر سجدة ا على احد
التقديرين تقدير ان ليس له بيت بجنب المسجد يدل على ان حقيقة بست
بمراد والعلم عند الله عز وجل عايذ بن عمرو رضي الله عنه ان شر الرعاء الحطمة
عايذ بياء مشناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني ابو عمرو البصري
شهد بيعة الرضوان ودخل على عبيد الله بن زياد بن ابيه بالكوفة في ارض
يزيد بن معوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان
من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس فانما انت من حثالة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم حثالة انما كانت الحثالة بعدهم
وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع رع والحطمة بفتح الحاء وفتح الطاء المهملتين هو
العنيف المتسدد على رعيته من الحطم وهو الكسر وهشيم شر رعيتهم عليه و
تحميلهم ما لا يطاق وقوله وهل كانت لهم حثالة من قصيح كلام العرب ومعناه
انهم كانوا صفوة الناس وسادا تهم وكلامهم يدون وقد وقع حثالة فيهم
وانما جاء التخليط بعدهم والحديث ضربه عليه السلام مثلا لولاة سوء
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة وفي رواية من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث اعلم ان هذا الحديث روى
بروايات منها ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية اشر بالالف
واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وتوجد في
الاحاديث الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما وانهما لغتان ومنها ما
ذكره بقوله ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها
ان اعظم الامانة واذا عرف ذلك يظهر ان الرجل في قوله الرجل يفضي تعلق
بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسم ان

بخلاف سائر الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث دليل على جواز
القاء العالم اصحابه مسئلة اختبارا لعلمهم وترغيبا الى الفكر والاعتبار وما
روى انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات فقيل معناه ان يقابل العالم
بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستذل فيها رايه وفيه دليل على
سرور الوالد بنجابة الولد واشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله
عنه حيث قال احب الي من كذا وكذا يعني من امر الدنيا بمقابلة ما كان
يرجو لولده من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك الوقت
جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله
خيرا الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة
توجد في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة تطلق ويراد بها جزء من اربعة
وعشرين مما عليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بها جزء قليل وكلاهما يجوز
ان يكون مرادا قيل وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد باحياء الليالي قيل
والظاهر انها غير الوقت الذي يقول الله تع فيه من يدعوني فاستجيب له
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال فلا يزال كذلك
حتى تضئ الفجر وقد روى في بعض الاخبار ان داود عليه السلام سال
جبريل عليه السلام اي الدعاء اسمع قال لا ادري الا اني ارى العرش
تهتز من السحر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من امن الناس علي
في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر
الحديث قال الراوي جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكى ابو بكر رضي الله عنه وبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله
عليه السلام هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال رسول الله
عليه السلام ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا وقع

في

في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها وشبهها بزهرة
الدنيا لميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير ليظهر فيهم اهل معرفة و
الحذق فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع
الوحي وغيره من الخير بوفاته ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة
بنفسه وماله وليس من امن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لانه
مبطل للثواب قال الله تع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولان المنة لله و
رسوله في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع
الى الله لانه قضى حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء و
سمي ابرهيم خليل الله لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق
باخلاق كريمة وخلال حسنة وخلة الله له نصره على اعدائه وجعله
اماما لمن بعده وقيل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلف الروايات
في قوله ولو كنت متخذا خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما
روى ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روى ولو كنت متخذا من الناس
خليلا ومنها ما روى ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ومعنى
الكل راجع الى الكن ما اتخذت ابا بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا يعني غير ربي
وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه
المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن
خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي
وصاحبي فقال بعض الشارحين تقدير ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام
ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل
على ذلك على ان الامر في الواقع ليس كحصور بل اخوة الاسلام ومودته ثابتان
بينه عليه السلام وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك
فائدة لان كونهما ثابتين بينه عليه السلام وبين ابي بكر رضي الله عنه من
المعلومات لكل احد وكلام الشارع لا يجوز ان يخلو عن فائدة على انه مخالف

عن البغي الا بالقتال علا بالكتاب بقوله تعا فقاتلوا التي تبغي باطلا فه والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا دونه فان قيل هل في قوله يؤمن بالله واليوم الاخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون بالفروع قلت لا لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب دليل على نقل العلم واشاعة السير والاحكام وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال فتحت صلحا قيل جاء في حديث اخر ان ابرهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابرهيم عليه السلام اظهر الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت منسية الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تناف وعن انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الحديث هذا لفظ مسلم و اختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل العلم وفي بعضها يثبت الجهل ويظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء ورفع العلم بموت العلماء كما جاء في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه لازم وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤساء جهالا ضالين مضلين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد عن التكرار معنى وقوله ويفشو الزنا وتشرب الخمر اي يكثر شربها يشاهد في زماننا هذا نعوذ بالله من شره فانهم يدورون على ابواب المساجد والمدارس ويبالغون الخاطبات وهم سكارى من غير تحاش وقوله ويذهب الرجال اي بكثرة الضال والقيم فيعمل من قام خ وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل الحديث الفرى على وزن الشرى جمع فرية بكسر الفاء وهو الكذب وانما كان الانتساب الى غير ابيه من ذلك لان فيه ابطالا بمقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار والده وايذائه وتحميل النسب على من عسى ان لا يختاره ومعنى ان يرى عينيه

ما لم تريا ان يقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن راى شيئا وانما كان من اعظم الفرى لانه كذب على الله فانه تعالى هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام والكذب على الرسول كذب على الله في الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى ح علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا حرمت قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب اليه اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه يميل القلوب وقيل السحر في زعمهم هو الاتيان بشئ يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساوي الكل في اسباب التكلم وتداخلت في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فان اهل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يأثم به صاحبه كما يأثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام قوله عليه السلام وان من الشعر لحكمة على طريق المدح كذا هذا خ ابن عمر رضي الله عنهما ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث وتمامه فحدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني اباه فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجودها على الدوام وكذلك ورقها وغصونها وليفها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك فهي منافع كلها كما ان المؤمن كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقراءته وذكره و صدقته كله خير وهذا صحيح وقيل لانها اذا قطع رأسها ماتت

لايسوغ تكذيبه اصلا - حذيفة رضى الله عنه ان معه ماء وناراً فناره ماء
وماؤه نار - المذكور فى الكتاب رواية مسلم وللبخارى ماروى حذيفة
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ان الدجال يخرج وان معه ماءً ونارا فاما
الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن
ادرك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه سيجده ماء احديث فيه حجة لمذهب اهل
الحق فى صحة وجود الدجال وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على
اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة ونارا وان كنوز الارض
تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يأمر السماء فتمطر والارض فتنبت ثم ان
عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين
والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذى يفعله مخاريق وخيالات
لاحقيقة لها لانه لوكان حقا لالتبس بالنبى فيرتفع الوثوق بالانبياء قلنا الملازمة
ممنوعة فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وانما يدعى الالوهية ودلايل
الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذبه فلايغتر به
الا رعاع الناس لشدة الغاشية واحوال يفيه من اذاه لان فتنته عظيمة يدهش
الالباب مع سرعة مروره فى الارض لايمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا
حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته وتنبهوا على نقصه واما اهل التوفيق
فلايغترون به ولايخدعون بما معه ولهذا يقول الذى يقتله ثم يحييه ما ازددت
فيك الا بصيرة ابوشريح الخزاعى رضى الله عنه ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا
له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم واغا اذن لى فيها ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب
الحديث ابوشريح بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة
من تحت هوخويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعى ويقال الكعبى
ويقال العدوى روى هذا على ما نقل فى الكتاب وله رواية اخرى

ان

ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق سموات والارض قوله حرمها الله ومحرمها
الناس قيل معناه ان تحريمها ممكن من الناس باجتهاد شرعى بل كان من الله
تعالى امر بمباشرى فاذا كان كذلك فلا تحل الى خره ويجوز ان يكون ان مكة حرمها
الله والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالاقدام على القتل وغيره ويكون تعريضا
هم بالتمادى فى الغفلة وتنبيها على تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرئ اى
اذا علم ان حرمة بتحريم الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما وفى قوله لامرئ يؤمن بالله دون ان يقول فلا يحل لاحد تعريض بان
المحلل بما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله
امرئ وعطفه على لا تحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها
امرؤ شجرة جائز ويجوز ان يكون منصوبا بالواو الزائدة فتقديره وان يعضد بها
شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اى فان ترخص احد
ترخص وجب حذفه لئلا يجتمع المفسر والمفسر كما فى قوله يعز وان احدهم من
كين استجارك على ما عرف فى موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال
عزيمة فالقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله عليه
السلام فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
واغا اذن له فيها ساعة من نهار يعنى فى اراقة دم كان مباحا خارج الحرم
والحرمة كانت للحرم لا فى اراقة دم محرم الا اراقة فكان الحرم فى حقه
عليه السلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت واغا قال
فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار المترخص بان
الرسول عليه السلام المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص
واغا التفت ثانيا بقوله اغا اذن لى ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك
بالاضافة الى ضميره كما فى قول الشاعر وذلك من بناء حاى وخبر به عن الاسود
والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها
على اهل العدل حرم قتالهم واليه ذهب بعض الفقراء واغا يضيق اليهم
ليدخلوا فى احكام اهل العدل والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم

كانه عاتزن قوله تع وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن ادم
عليه السلام الى يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم
السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية وتمت الاحاطة به صلى الله
عليه وسلم تمام البنيان باللبنة وتقوية وزيادة تقرير له فى نفوسهم فكان معنى حدث
بلوغ الكمالات الانسانية الى غايتها وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبياء و
ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة
من حيث هى امرا واحدا يوزع على اشخاص فكيف يتصور الختمية الثانى انه صح
عنه عليه السلام قوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة
او ما دونه لاسبيل الى الثانى بكونه خارجا مخرج التمدح وذلك ينافيه فتعين الاول
وح كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عليه السلام لو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعى واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى محمد عليهما
السلام الرابع ان المؤمن به مستغن عن التشبيه لتقرر ذلك فى نفسه لتجرد
سماعه منه عليه السلام والمعاند ينكره كما انكر النص القرانى والجواب عن الاول
انه لا منافاة بين توزعها على اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لايحتاج
الى شخص اخر كما ان البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثانى انه كان نبيا قبل نشأته
العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرايع التى يتعلق بها مصالح العباد فاظهر
الله تع وتقدس بحكمته منها بامداد كل نبى ورسول فى زمان نبوته ورسالته
مايليق باهله حتى اذا حان ظهور نشأته العنصرية لم يبق منها الا مانسبته
اليها نسبة اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان
لايقا باهل زمان نشأته العنصرية ونسخ غيره وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء
بالميثاق الذى يدل عليه قوله تع واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة الاية على احد الوجوه فان الله تع اعلم الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد
عليه السلام عنده بان له كمال النبوة فى القضاء وتمامها فى القدر ايضا لايكمل الاب
واذا خذ عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الايرى
الى امر عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك

وعن

وعن الرابع ان النبى عليه السلام لما ادعى النبوة اتبعها بالمعجزات فبظهورها وعدم
بذلك صدقه عليه السلام فى كل ما يخبره عنه ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين
فالعناد بعد ذلك يستلزم احد الصفات الذمية والعقل وذكر بعض الادباء دليلا
على كونه عليه السلام خاتم الانبياء ونقلناه فى كتابنا المسمى بالمقصد فى علم الكلام

ق ابو موسى رضى الله عنه ان مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما
فقال ياقوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاء فالنجاء فاطاعه طائفة
من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت
به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق [illegible] الكلام فى اصل قد
تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو الحذور وبزاة المحذر عن التهمة
واصله ان الرجل اذا راى العدو جمجت على قومه وخشى عجوقهم تجرد عن ثيابه
وجعل على راس خشبة ولوح بها وصاح لياخذوا حذرهم قبل لحوقهم لكون ذلك
ابين للناظر واعرف واسمع لنباهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك
والنجاء ممدودا ومقصورا الاسراع وهو منصوب على المصدر اى انجوا النجاء او
على الاغراء وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اى ساروا فى اول الليل
والادلاج الدلجة بفتح الدال فان سير فى اخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم
الدلجة بضم الدال وفى عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وبالتاء وروى بعضهم
بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهينة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم
بالهلاك وقوله ان مثلى ومثل ما بعثنى الله اسم ان وقوله كمثل رجل
خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لامن قبيل ان زيدا وعمرا قائم وهو تشبيه
مركب عقلى بمثله وجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة
بالنجاء عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق
وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت فكان من التنازع و
لعله صلى الله عليه وسلم اختار هذا الاسلوب تفظيعا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم
فان فى ذكر الحق فى حيز التكذيب تسجيلا عليهم بان تكذيبهم صادق الحق الذى

الحوادث العلو السبق كما ذكره بعض العلماء وكلمة او وقعت من الراوي شكا منه ويكون
الاحاديث كلها دالة على بيان الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد عامه
يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله نسبة الانوثة وقوله كان الشبه يراد به
الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة على الشبه في غير الذكورة والانوثة لعله
يندفع وفيه من التحمل ما يرى والعلم ف ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني
الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت
الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله
بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني
به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
الغيث المطر والمراد بالطائفة ههنا الناحية والجانب ومعنى قبول
الماء اخذها اياه والكلاء بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع على الحشيش الرطب
واليابس وكذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت
الكلاء والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل المنساء وهي التي
لا نبات فيها وهو المراد بقوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء والفقه في اللغة
الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقرا بسكون القاف
قال صاحب العين الفقه الشرعي يقال فيه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والحديث روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم
وفي البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وياء مثناة من تحت مشددة
وهو بمعنى طيبة وقوله وسقوا قيل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا وقوله وزرعوا نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من
الرعي ومعنى الحديث تمثيل من انتفع بالهدى الذي ارسل الله به رسولنا محمد
صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل ان الارض ثلثة انواع
نوع منها ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء فينتفع الناس والدواب
بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه

غيره وعمل به فانتفع ونفع وانوع منها لا يقبل الانبات لكنه يمسك الماء لغيره
فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس له قوة افهام ما فيه ولا
قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرها
ونوع منها لا يمسك ماء فينتفع به غيرها ولا ينبت كلاء وهذا كالذي اعرض عما
جاء به رسول الله عليه الصلوة والسلام فخسر الدنيا والاخرة ذ قيل معلوم
من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه الله به بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى اخره
فان فيه ذكر مثل طائفتين لا غير فالجواب انه في الظاهر كذلك قوله فعلم اشارة
الى طائفة وهو كالذي يمسك ولا ينبت وقوله وعلم اشارة الى طائفة اخرى وهي
كالذي ينبت ف ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي
كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه
فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة
فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل في كلام اصله بمعنى المثل وهو نظير
يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل
مضربه بموارده مثل وللضرب المثل شان في ابراز خبيئات المعاني ورفع الاستار
عن الحقايق ليس بالخفي فان الامثال ترى المتخيل في صورة المحقق والمتوهم
في معرض المتيقن والغايب كانه مشاهدة لا يضرب مثل الا قول فيه غرابة
والبنيان هو الحايط وسميت زاوية البيت زاوية للاجماع يقال زوى المال اذا جمع
وهلا كلمة تحضيض تفيد التنديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبياء
لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل انبياء الذين هم قبلي وكان مع مدخوله
صفة للانبياء وقوله كمثل رجل كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبنى لا في الباني
وهو خبر ان وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة
يجوز ان يكون جزاء لشرط محذوف يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون
خاتم النبيين اذ لا شيء بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي بركب عقلي
ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عايد الى المشبه

فانصرف الماء فقال نعم فقالت لها عايشة رضي الله عنها تربت يداك فقال رسول الله
عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة
فقد ذكره القاضي ابوبكر في شرح الموطأ واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن
ثوبان رضي الله عنه قال كنت قائما عند رسول الله عليه السلام فجاء حبر من
احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال
لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي
سماه به اهله فقال رسول الله عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي
فقال اليهودي جئت اسالك فقال رسول الله عليه السلام اينفعك شيء ان
حدثتك قال اسمع باذني فنكت النبي عليه السلام بعود معه فقال سل فقال
اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة
يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة
قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي
كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال
صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي
او رجل او رجلان قال اينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت
اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا
منيّ الرجل منيّ المراة اذكرا باذن الله واذا علا منيّ المراة منيّ الرجل آنثا باذن
الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف يذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى آتاني الله به واما السادسة فقد ذكره ايضا القاضي ابوبكر بن العربي في
شرح الموطأ هذا بيان الروايات وهي كما ترى صعبة الماخذ في ام الولد فان
بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها
يدل على انها بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام

والا

والاخوال اما بالسبق وما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على انه بالعلو كما في
الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولى فوفق القاضي ابوبكر وقال جمع
بين ذلك ان للماشين اربعة احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني
ان يخرج ماء المراة اولا الثالث ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان
يخرج ماء المراة اولا ويكون اكثر وتم التقسيم بان يخرج ماء الرجل اولا ثم يخرج
ماء المراة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيتركب على هذه الوجوه الذي
اشار اليه النبي عليه السلام ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا
وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء
المراة اولا وكان اكثر من ماء الرجل وعلا جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه
الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن تاخر خروج ماء المراة
بعده كان اكثر واعلى كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المراة
وكثرته وان سبق ماء المراة اولا لكن تاخر خروج ماء الرجل بعده كان اعلى من ماء
المراة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء
الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه
نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبة والكثرة لحاصلتين بسبب كثرة السبق
فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملتبس لا حاجة الى ذكره وان كان المراد
غير ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبة والكثرة على ان معنى علا
في الحديث باق على خفائه فليس الحكم يصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به
او عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة يستند الى السبق
وكذلك الانوثة والشبه يستند الى العلو وليس ذلك بظاهر وذلك لان الرواية
الخامسة تدل على ان الذكورة والانوثة بالعلو والثانية والرابعة تدلان على
ان الشبه يستند الى السبق والعلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام
في معنى هذه الاحاديث ذو خطب جسيم وخطر عظيم لانه نوع الى نوع من
معرفة ماء في الارحام ولولا تأنيف مثل عبد الله بن سلام والحاح احبار
اليهود لربما لم يتصد نبي الله عليه السلام لبيانه الى هذا المقدار ولو قيل

يقول وهو صحيح لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به
ورأسه علي فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال
اللهم الرفيق الاعلى فقلنا اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح اشخص بصره الى السماء ويرفعه ولم يصرف والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون
اعلى عليين والفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر
الازهري هذا القول ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة قد تقدم الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من رضي الله عنهما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها
انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في
الدنيا لما يرى من فضل الشهادة يحدث لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل
يسرها اي مع ما بعدها الى يسرها رجوعا الى الدنيا والواو في وان لها الدنيا واو
الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف الناس في سبب
تسميته شهيدا فقيل لانه يعني احاضر وهم احياء حضرته ارواحهم دار السلام
وارواح غيرهم يشهدها يوم القيمة وقيل لان الملائكة تشهد له بالجنة وقيل
لانه شهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان
ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر حاله شهد له بالايمان
وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد له يوم القيمة عن عائشة رضي الله عنها
ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم
يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اكثر صفة يوم فيكون
ممنوحا لكونه غير متصرف والضمير في انه لله تعالى وفصل انه عما قبله لانه ابتداء
كلام ولانه جواب كيف يعتق وفيه تكلف ودنوه من عباده تقريب رحمته منهم
وقيل ويحتمل دنو ملائكته الى الارض او الى السماء بما معهم من الرحمة ومذهب
السلف في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات
والمباهاة المفاخرة عن ام سلمة رضي الله عنها ما نقص مال من صدقة

ولا

وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم
وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان
والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن على ما استثناهما مفصلين كان
او منفصلين على مذهب الشافعي رحمه الله عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رحمه الله
في انفصلين وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس
بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفي فقه
قوله واما الظفر فمدى الحبشة اى فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه بالكفار
وهذا شعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الادمي ليس كسائر العظام
فان الانتفاع باجزاء الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما
باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس البالي متعذر واما باعتبار النجس
كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا
كان لنا بد منه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن
مكروها والشافعي رحمه الله يجعله حراما واذا اضطر الانسان الى ذبح ولم يجد
محددا يذبح به ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثناء باعتبار
ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون الذبح بهما في معنى المنخنقة
فالمراد بالمستثنى السن والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله والاوابد جمع آبدة يقال ابدت الابل تابد بضم الباء وكسرها اذا نفرت
من الانس وتوحشت وقوله فافعلوا به هكذا اى فانها تصير كالصيد فجاز اخذها
مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم وارسلت اليها جارحة فاصاب
شيئا منها فماتت حل اكلها بالاجماع عن انس رضي الله عنه ان ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحديث
هذا حديث عظيم الشان ورد في معناه روايات بعضها يخالف بعضا في الظاهر
فانا اذكر منها ما وجدت منها في النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله فمنها ما ورد في رواية
اذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت وفي رواية
فمن ايهما علا او سبق منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك

اذا

اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
الولد اعمامه وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة او علا اشبه الولد اعمامه
واذا سبق ماء المراة او علا اشبه اخواله وفي رواية فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل
مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل آنثا باذن الله وفي
رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة اذكرا واذا سبق ماء المراة ماء الرجل آنثا
اما الرواية الاولى فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي او
اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما نزع الولد الى ابيه او الى امه
قال اخبرني بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة
فقرأ هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين
يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول
طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد
واذا سبق ماء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله
يا رسول الله ان اليهود قوم بهت واتهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم
بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا
وسيدنا وابن سيدنا قال افرايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من
ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله
واما الثانية فعنه رضي الله عنه قال ان ام سليم حدثته انها سالت نبي
عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام اذا
رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون
هذا فقال نبي الله عليه الصلوة والسلام نعم ومن اين يكون الشبه ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
اخرجه مسلم واما الثالثة فقد اخرجه مسلم في طريق اخر عن عائشة رضي الله
عنها ان امراة قالت لرسول الله عليه الصلوة والسلام هل تغتسل المراة اذا احتلمت

لا تكون من الفضة وانما معناه ان اوانى الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك
ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللؤلؤة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة
كما اشار اليه قوله عليه السلام ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن
في الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر قد ورد في بعض طرق البخاري
طولها ثلثون ميلا فما وجه التوفيق بينهما بان التوفيق بين رواية ثلثين
وستين في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون
ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المؤمن ثلثين ميلا وبالنسبة الى اخرين ستين
وبين رواية ستين في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض
اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا اقل من البعد
المفروض ثانيا متساويين وقوله في السماء يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير
يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها
في سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث كما ترى بيان عظم قدرة الله تعالى وعظم
ما انعم الله به على اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمن
فيها وخدمه وحشمه مر انس رضي الله عنه ان لناطلبة فمن كان ظهره حاضرا
فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الحديث قال انس رضي الله عنه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ماذا صنعت عير ابي
سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله عليه السلام قال فحدثه
الحديث فخرج رسول الله عليه السلام فنكلم فقال ان لناطلبة فمن كان ظهره
حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا
الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر
وجاء المشركون فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة
عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال
فانك من اهلها قال فاخترج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت

حتى

حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر فقاتلهم
حتى قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة
تحت ساكنة على هذا اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسس بنون مو
حدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد
سميه والاخر لقبا والعير الدواب التي يحمل الطعام وغيره من الامتعة ولا يسمى غير
الا كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل المتيرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء
وقوله ان لناطلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي مطلوبا والظهر الدواب التي تركب وقوله
ظهرانهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو الركوب وتحرج فيه بفتحتين اسكان
الحاء المعجمة وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله ارجاء
بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصورا ومعناه ما فعلته لشئ الا لرجاء ان اكون من اهلها
وقوله اخترج اي اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ونون والمراد به
الجعبة التي فيها النشاب وفيه دليل على استحباب التورية في الحرب وان للرئيس
الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو
ابن عباس رضي الله عنه ان له رسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
الحديث التنوين في رسما للتقليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على
استحباب المضمضة بالماء عن كل ماله رسومة او تبقى في الفم منه فضل الى
باطنه في الصلوة والدسم معروف ق رافع بن خديج رضي الله عنه ان هذه المقاسم
اوابد كاوابد الوحش الحديث قال رافع رضي الله عنه يا رسول الله انا لاقو العدو
غدا وليست معنا مدى قال اعجل اوارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال وصاب
نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لهذه البهايم كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا ارنا
بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى باسكان
الراء وزيادة ياء وهو الواقع في اكثر النسخ ومعناه ارسل الدم كذا قيل ومعنى ارني اعجل
شك الراوي هل قال اعجل اوارني وقوله وذكر اسم الله فكل وقع في النسخ كلها

والوحوش والهبي بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة و
اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءً واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الفرس
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل
على الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة
ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة رحمة في الدار الاخرة و
جعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك اي الله فان
ذلك رحمة كاملة يشاهدها من قام بمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف
ذلك الا اهله والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة يطوفون في
الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى
حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء
قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند
عباد لك في الارض قال فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال
فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألوني
قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب
ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فممّ يتعوذون قال يقولون يتعوذون
من النار قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا
ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من
الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى
جليسهم يلتمسون اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله

والتنا

والتناوي تفاعل من النداء وهلم اسم فعل بمعنى احضر يستوي فيه الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وبنو تميم يؤنث ويجمع ومعنى يحفون يدورون
حولهم والعروج الارتقاء وما في ما يقول عبادي للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد
التعظيم واصل تم من ما اي فمن اي شئ والمراد في القوم كالمراد في اللئيم في قول
الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ولا يشقى جليسهم صفة القوم اي هم قوم
لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم
خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر يقولون يلتمسون بدل
من يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسؤال وعبارة ويحمدونك
وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب على تمييز والمذكور بالذكر بالقلب
وهو على نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجله منفعة التفكر في صفات
الله في عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب
عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به وينتهي عما نهى عنه وذكر باللسان وهو
اضعف الاذكار ومع ذلك وله فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الى ان الذكر
المذكور فيه هذا الذكر واختلف الناس في ان جهره افضل او الخفي منه فمنهم
من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة في الاجر ومنهم من ذهب
الى الثاني لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة
او لا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع
عليه غير الله قيل والصحيح الاول قال ابو موسى رضي الله عنه ان للمؤمن
في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ويروى عرضها
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
الحديث مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفي رواية السمرقندي
بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة ايضا
كيف تصوير الخيمة من اللؤلؤ والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير
واللؤلؤ ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر ومثل ذلك اجيب
بان ذلك بطريق الاستعارة البديعة كما في قوله تع قوارير من فضة فان القارورة

لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة
ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد
ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال
والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والاطواف سبعا والسعي سبعا
ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض
والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل اكد عليه السلام تسعة وتسعين
بقوله مائة الا واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفة
اسمائه تعالى اذا كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به
التوقيف وان جوزه العقل كان الخطب في ذلك غير مبتين وكان الاحتمال في رسم
الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة
وتسعين او بسبعة وسبعين او تسعة وسبعين فيفشا الاختلاف في المسموع
من المسطور فاكده بقوله هذا حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط وهذا
الباب ولا يتطرق ان اسماءه تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار فان المقصود
ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل
الجنة للحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد
قال بعضهم لله تعالى الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره
لكانت الاسماء بغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر قال اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى الحديث
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره
ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فعاد الرسول فقال انها
قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي عليه السلام وقام معه سعد بن عبادة و
معاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة
ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذا رحمة جعلها الله

في

في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء تقعقع اي تضطرب وتتحرك
والشنة بفتح الشين والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذ منكم هو خارج
عن ملكه بالهبة اليكم فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه لا ينبغي له
ان يحزن على ذلك وتقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبل لا في
بيان ما اعطى وتحقيقه ان الله تعالى هو القابض الباسط فكما رجع اليه انما كان
بقبضه فكما ظهر منه فبسطه ورحمته واكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده
باجل مسمى اي ليس قبضه مقتضى على هذا الولد او على ذوي النفوس الحيوانية
من كل موجود لابد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله
بمقتضى اسمه القابض لا تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك فان الله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله تعالى بذلك وانما قال
سعد رضي الله عنه ما هذا بعد ما سمع ذلك منه عليه السلام لانه ذهل عن
كون بكائه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسباب
الذي هو الاخذ بظاهر السرور ويعقبه الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال عليه
السلام رحمة فان الرحمة هو الوجود الى هذا نوع وجود يحصل في قلوب عباده
وقيل وانما قال بعد ذلك ضنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه
بالدموع ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي عليه السلام ان مجرد البكاء ودمع العين
ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء
المقرون بهما او باحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه ولما مات ابرهيم
قال عليه السلام العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا
لسان غير ذلك ومرجعه ذلك مر سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة فمنها
رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة حدث
عن سلمان رضي الله عنه في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين
السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها

ان شاء الله تعالى من امتى من مات ولم يشرك بالله شيئا دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان ماتوا مصرين على الكبائر وفيه نفى قوله ان شاء الله تعالى على وجه التبرك والاعتماد بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عليه السلام سأل الملك لنفسه وانما سأله لله تعالى وكان رسولنا عليه السلام سأل شيئا من الدنيا لم يسأل كلها قال اللهم اجعل اوسع رزقي عند كبر سني وكان نوح عليه السلام سأل اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فغرقت الدنيا كلها بدعوته وانما سأل ذلك لله تعالى لا لنفسه وذلك ليطهر الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على حق الله وما نبينا عليه الصلوة والسلام فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزائن الرحمة على عبيده في يوم بروز الجود وشدة الفاقة في ذلك المقام المحمود لان الملائكة والانبياء والرسل وجميع الموحدين بالرحمة وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما اخره عليه السلام ليوم الموقف صاروا عيالا عليه قال عليه السلام ان ابرهيم ليرغب الي يوم القيمة في تلك الدعوة و يحتاج الي ــــ ابي بن كعب رضي الله عنه ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو في اثره الاجر الحديث وفي لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله عليه السلام قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله عليه الصلوة والسلام فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي عليه السلام فاكون قريبا من المسجد بل احب ان ايكون

ليكتب

ليكتب لي في خطاي الى المسجد في ذهابي ورجوعي في خطوتي وما يعجبني به [illegible] قال القاضي معناه [illegible] توبة مستمنة [illegible] ليس المراد به الحمل على الظاهر والمراد موضع مثنى [illegible] وانارهم وما في ما احتسبت موصولة [illegible] محذوف [illegible] احتسبته ومصدرية اي احتسابك والاحتساب من حسب [illegible] من [illegible] تقدم وانما يقال احتسب العمل من نوى وجه الله [illegible] في حال مباشرته فعل كانه معتد له في الحقايق ــ جابر رضي الله عنه [illegible] بكل خطوة درجة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبعد بيوتهم قرب المسجد الحديث قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والرهط العصابة دون العشرة قاله [illegible] وفي لفظ اخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ النبي عليه السلام فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم بني سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر رضي الله عنهم وهو منادى بحذف حرف النداء ودياركم منصوب على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في حديث المتقدم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية مسلم وابن ماجة من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها وقيل معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا وايا ما فدعا الله بها وذكره وسبحه و اثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا

حق عثمان رضي الله عنهم ونوّه خبره بان النبي عليه السلام شهد له بالجنة كان
اغيظ له وقوله شهد رضي الله عنه حقا حنه رده قال تع فيهم ولقد عفا الله عنهم ومن وزاد
بيعة رضوان ان النبي عليه السلام لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون
عنها بعث عثمان يخبرهم بامرهم فانه كان معظما عند اهل مكة فلما ابطأ
عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على انه ان اصاب عثمان شيء قاتلهم
وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد
عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت
بيعة الرضوان بقوله تع لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الاية فيها ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنهما اذهب بها الان معك قد
تلت لك حتى تحذه ان شئت صوحا والا فقد كان ذلك وان كرهته وعلم
انس رضي الله عنه ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن
الجراح الحديث قال ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابي عبيدة
فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال جاء اهل
نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا
رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس قال
فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضا وقوله ايتها الامة
من باب الاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن النبي عليه السلام خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول
حذيفة فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على
ان يكون المدعو لها ممن شهد له النبي عليه السلام بالاجابة لا حرصا على الولاية
من حيث هي وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم
بالجنة ق جابر رضي الله عنه ان لكل نبي حواريا وحواريّ الزبير الحديث
قال جابر رضي الله عنه ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال عليه السلام

ان لكل نبي حواريا وحواريّ الزبير وحواري ناصري ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ...
...
...
...
بعث النجدة من المشركين ان النبي عليه السلام اخذ ... مكة فخرج الزبير ومعه
سيف حتى اتى النبي عليه السلام فقال مالك قال اخبرت انك اخذت ...
فقال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل في سبيل الله ...
... من الحور ...
... ومن ذلك قيل لنساء الامصار حواريات ...
... عن نساء الاعراب ...
... والحق في الفتح ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة وان خبأت
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة الحديث روى هذا الحديث بروايات مختلفة
والفاظ كذلك ... في الكتاب وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان لكل نبي
دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي فهي نائلة ان شاء الله تع من مات من امتي
لا يشرك بالله شيئا وفي لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتى
بها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي لفظ اخر لكل نبي دعوة
دعا بها في امته واني اريد ان شاء الله ان اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة
الاجابة وما باقي دعواتهم فهم على رجاء اجابتها فبين النبي صلى الله عليه
وسلم كمال شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجاتهم والقدر
المشترك بينها متواتر فيكون حجة على منكري الشفاعة وقوله في نائلة

ونقل امام الحرمين عن والده محمد الجويني انه كان يقول في دريسه كتيرا من كذب
على رسول الله عليه السلام عمدا كفر واريق دمه والعل منزعه ان الكذب
على غيره من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثنيات والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلا بد
وان يكون اعظم منه ولا شئ اعظم من الكفر الا الكفر وهذا تعظيم منه لجناب
النبي عليه السلام والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز
ان يكون متفاوتة في استحقاق العقاب والكذب عليه عليه الصلوة والسلام
اعلاه فمتى كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل ان
يحتج بها وان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن
حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية لا يؤثر توبته
في ذلك ولا يقبل روايته ابدا ومقدرهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب
على رسول الله لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف
الكذب على غيره لان مفسدته لم تعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع
والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها
فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة
ولا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب
والموعظة خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير
من الجهلة يسبون انفسهم الى الزهد وشبهتهم انه روى من كذب على
متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب
عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة وخالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وخالفوا به صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة
الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف
بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون
له او عليه واما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا يعرف
صحيحه بحال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على

على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا عن عائشة رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالا
الحديث قالت عائشة رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرهقه به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظم
الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض
الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك
اداء بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان تقاضي
الحق ان يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب ومن لم تمكن
الايمان في قلبه ح ابن عمر رضي الله عنهما ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه
قاله لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من
اهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء
قريش قال فمن الشيخ فيهم قال عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك
عن شئ فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه
تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان
فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم
احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته
بنت رسول الله عليه السلام وكانت مريضة فقال له رسول الله عليه
الصلوة والسلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن
بيعة الرضوان فلو كان ببطن مكة اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث
رسول الله عليه السلام عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب الى مكة فقال
رسول الله عليه السلام بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال
هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الان معك هذا السائل اراد ان يغيب
عثمان بما سئال ابن عمر عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة

اماثة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس رضي الله عنه فحدث ذلك النبي من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله عليه السلام فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض. الحديث الجديد والجواد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك الازواج والاقارب ام واسى اولئك ومعنى اجيزهم اعطيهم يقال اجازه اذا اعطاه والطفه والهمزة للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لان انكار النفي اثبات قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله اي بيوتكم لابد فيه من تقدير مضاف اي بزمنا رسول الله او بخدمته ايام ونحو ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما وهو الاشهر هي الاستئثار بالشيء المشترك ومعناه انهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل اصابهم ذلك في زمن معاوية ففي الحديث اخبار عن الغيب وفيه ان للامام صرف الخمس من الغنائم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي الغني منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون عما قبله لكمال الانقطاع بكون الاولى جملة خبرية والثانية طلبية وقطع لو سلك الناس واديا الى ذلك ايضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء [...]

قال

قال النووي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] من احاديث الصفات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و سبع اسمي القدرة والارادة والتسوية [illegible] ما تقدم [illegible] رسما متعلقة بالرحمة والوجود وقيل انما التسمية استعارة [illegible] [illegible] من الملائكة رحمة منه وتفضلا [illegible] [illegible] وقيل في الحديث دليل على ان المؤمن [illegible] بين الخوف والرجاء [illegible] من الله [illegible] وهو خائف من [illegible] [illegible] [illegible] ليس الكذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها ما ذكرنا ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك تواتر قيل لم يتفق اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة على رواية حديث سوى هذا وروى انه رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار فليتخذ له منزلا في النار فهو دعاء بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه قد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه [illegible] الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار [illegible] على مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة و [illegible] وقوله ليس الكذب علي كالكذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء

والماء طرياً كله فصيح وهو دواء السموم واول البكرة منصوب على الظرفية ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو ببركة دعائه عليه السلام ويجوز ان يكون لخاصية يناسب هواء المدينة ق
ابو سعيد رضي الله عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذ نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبئها حياء من رسول الله عليه الصلوة والسلام قلت فيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله عليه السلام وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله عليه السلام لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين الى اخره والحي اسم بمنزلة القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه لعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في شهر الحرم وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عرف في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في هذه الرواية فانه قال امركم باربع وامر بخمس واجيب بانه امر بالتي وعد وزاد خامسا لانهم كانوا محاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنايم وان لم يكن الامام في السرية الغازية والدباء القرع اليابس والحنتم

الجوزة

الجوزة الخضراء واحدتها حنتمة هذا قول اكثرهم وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والنقير ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والنهي النبي عليه السلام عن الانتباذ في هذه لانه يسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم بسكره والما اذن في اسقية الادم لانه لا يخفى فيها اسكار لانها لا تشق الا اذا صار مسكرا غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه والحلم العقل والاناة التثبت وترك العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له الاشج لشجة كانت في وجهه واسمه المنذر وهو من عائذ الحرث وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقاء النبي عليه السلام واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نقال اسيرت ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله قيل المراد بالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب
ق انس رضي الله عنه ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار قال الراوي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد الى اخره وسبب الجمع وهذه المقالة ما روي انس رضي الله عنه في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء الله فطفق رسول الله عليه السلام يعطي رجالا من قريش

ان يعطيهم

رسول الله عليه السلام وطعام ابى بكر رضى الله عنه من الذوات واما الاخر
فنطاق المراة الذى لا يستغنى عنه اما ان رسول الله عليه السلام حدثنا
ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه
فقام عنها ولم يراجعها وفى رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله
عليه الصلوة والسلام فى بيت ابى بكر رضى الله عنه حين اراد ان يهاجر الى
المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لابى بكر رضى
الله عنه والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقى قال فشقيه باثنين فاربط
باحدهما السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت بذات النطاقين و
هذا اصح بخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق و
النطاق شقة تلبسها المراة وشد وسطها ثم توصل الاعلى على الاسفل الى الركبة
والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا تنيفق ولا ساقان تفعل ذلك
عند معاناة الاشغال كيلا يعثر فى ذيلها والمراد بعقبة المدنية عقبة لأن الحجاج
قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة
ثم مثناة تحت ثم موحدة كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا
اى عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشارة الى جوده وهو المعروف
من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت نزها لامة خبيثة
هو الصحيح وفى اكثر النسخ وفى رواية لامة سوء خطاء فاحش والقرون الظفائر
من الشعر والسبيج بكسر السين المهملة واسكان الموحدة واخره باء مشددة
النعل الذى لا شعر عليه ويتوزن بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء اى
يشرع وقيل ينخز والكذاب هو المختار بن ابى عبيد والمبير هو المهلك
فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبريل كان ياتيه
بالوحى خرج سنة ست وستين طالبا ثار الحسين بن على رضى الله عنهما
فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة الله ورسوله والطلب بثار الحسين
فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحصر وحاصر من معه
وكانوا سبعة الاف فى رمضان سبع وستين فهذا معنى قولنا فرايناه ثم ان

عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفى سنة اثنين وسبعين
الى مكة فى جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على الكعبة ورماه
احصار وقتال سبعة اشهر فقتل ابن الزبير وم يسلم نفسه وكان مقتله
فى جمادى الاخرة سنة ثلث وسبعين وقولها لا اخالك بكسر الهمزة اى اظنك
معنى لا اظنك الا اياه لانه لم يكن فى الاهلاك احد مثله فانه روى انه قتل
مائة وعشرين نفسا صبرا سوى ما قتل فى حروبه وفى الحديث اخبار عن اشياء
يكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرير السلام على الميت ثلثا والثناء
عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقول الحق وعدم مبالاته
بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه
بالقتل كانوا خوارج ف انس رضى الله عنه ان فى حوضى من الاباريق بعدد
نجوم السماء الحديث مروى بروايات فى رواية قدر حوضى كما بين ايله
وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفى رواية ما بين
ناحيتى حوضى كما بين صنعا والمدينة وفى رواية مثل ما بين المدينة وعمان و
فى لفظ اخر ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء والاباريق جمع
ابريق والمراد بقوله نجوم السماء الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة
وهى البلدة البلقاء من الشام قال ابن الاعرابى يجوز ان يكون فعالا من عمن
فينصرف معرفة ونكرة اذا عنى به البلد والمعروف فى الروايات وغيرها صرفها
وذكر فى بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم
القيمة لكل منهم على قدره وقدر تبعه من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك ابدا
عن عائشة رضى الله عنها ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة
الحديث قد تقدم الكلام على مثله من رواية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر
والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما
يلى نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية
ميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال وترياق بكسر التاء وضمها والذال وراء

قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه بالمولود
وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة له في
اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بالاعهد من الامام فينتزع عنه
عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره فيصيح صيحة من يجد الما وهذا كما ترى يشير
الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه لم يساعده وكذلك لمس المذكور
في الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسي فان ما ذكر من تشويش حاله والاصابة
بما يؤذيه وغير ذلك حين الولادة بعيد وكان المس والنخس والطعن الحسي
من الشيطان في ذلك الحين اشعار منه بالتمكن والتسلط لاغوائه في وقت
قابليته لذلك والمغني في كون الشيطان لم يمس عيسى عليه السلام هو ان جبريل
عليه السلام مسحه في زمن ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل
وذلك احد الاقوال في تسميته مسيحا واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما
لابنها وتطهيرا لمحله من مس الشيطان واغوائه او تعظيما لنفسها لكونها اهلا
لذلك وقيل ببركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها حفظها في ذلك الوقت من صدق
الالتجاء وصحة التوكل واما امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفي اداة
الحصر دلالة على ان ذلك من خواصها ليس ذلك لسائر الانبياء واشار
القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركونه واستهلال الصبي رفع صوته عند
الولادة وصارخا نصب على الحال من فاعل يستهل من عائشة رضي الله
عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
الا شفعوا فيه الامة الجماعة والشفاعة هو السؤال
في التجاوز عن الذنوب والمشفع بفتح الفاء الذي يقبل شفاعته وقد تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون الخ عن انس رضي الله عنه ما من نبي الا وقد انذر امته
الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر
الانذار التخويف والكذب هو الخبر غير المطابق للواقع

والعور

والعور في اللغة العيب والاعور الكذاب هو الدجال والاحرف تنبيه وقوله وانه
اعور اي انه اعور وربكم ليس باعور فهو اشارة الى دليل يدل على كذبه
يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه كافر وفسره في طريق اخر به كافر
واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة تحقيقة حقيقة
علامة من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مؤمن كاتب و
غير كاتب ويخفيها عن اراد شقاوته وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز
واشارة الى سمات الحدث واحتج بقوله يقرأها كل مؤمن يعني وهو كان كتابة
حقيقة لقرأها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف جدا لا يلتفت اليه
الشفي على ذلك ما من ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي
الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها
تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اختلف الناس
في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الاخرون الحواريون هم
خلصاء الانبياء واصفياؤهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم الخلص
وقيل هم الذين يصلحون للخلافة والسنة هي الطريقة والسيرة والمراد بها هنا
ومعنى تخلف بضم اللام تحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بالاسكان وهو
الخالف بشر والاكان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة
من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من حكى الفتح في الشر
ولم يجيزوا الاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك الى اخره معناه ان من لم يبلغ
الايمان ان يضطرب قلبه بهذا المنكر ويكون منه في عناء ظن وليس وراء هذا
النزاع عنها فاذا انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسوء
زالت بخلوها عن القوى الايمانية وعزوبها عن الصفات النورانية عن عائشة
رضي الله عنها ما من نبي يموت حتى يخير
بين الدنيا والاخرة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم

منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم
يكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم
عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي وفي
نفسك خاصة أرأيا رأيتموه فإن الرأي يخطئ ويصيب أو عهدا عهده
إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد إلينا رسول الله عليه السلام
شيئا لم يعهده إلى الناس كافة وقال إن رسول الله عليه السلام قال إن في أمتي
اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث
هل هو عن عمار عن النبي عليه السلام أو عن عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام
والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه عليه السلام
من غزوة تبوك وهموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة إلا رسول الله عليه
السلام وعمار يقوده وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله عليه السلام
قد نادى إن خذوا بطن الوادي فإن واسع عليكم فإن رسول الله عليه السلام
قد أخذ الثنية فلما سمعه أولئك المعوا في المكر به فاقتحموه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا
فسمع رسول الله عليه السلام حسة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم
فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجنة كان معه فضرب بها وجوه رواحلهم فوقع الله تعالى
في قلوبهم الرعب فانقلبوا مدبرين على أعقابهم حتى خالطوا الناس وأدرك حذيفة
إلى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال لحذيفة هل عرفت أحدا منهم قال لا
فإنهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه السلام إن الله تعالى أخبرني
بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثمة كان
الناس يراجعون حذيفة رضي الله عنه في أمر المنافقين وقد نقل عن حذيفة رضي الله
عنه أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق والنفاق اسم
إسلامي لم يعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو إظهار الإيمان و
إبطان الكفر وهو مأخوذ من النافقاء إحدى جحر اليربوع فإنه إذا طلب من أحدها
هرب إلى الآخر والولوج الدخول وسم الخياط خرت الإبرة الذي يدخل فيه الخيط
ومعناه لا يدخلونها أبدا لأن التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير دبلة وهي الداهية

عدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا
سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش
الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الدرجة واحدة الدرج وهي
المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد
به الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد
في سبيل الله اي في شريعته بصلوة اوصوم اوصدقة اوغير ذلك واطلاقه
على الاول اشهر والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة ما بين السماء والارض
على حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المعقول
بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل
هي ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله
وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة
فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تفجر منه واصل تفجر بفتح التاء تتفجر
فحذف احدى التائين كما في قوله تعالى نارا تلظى ويجوز ان يكون التاء مضموما من فجر
وكل الله ملكا يفجر منه الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي
تحصل للمتخلقين باسماء الله تعالى بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات و
العبادات ومنتهى ذلك التخلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه
عرش الرحمن ومنه تنشعب سائر الاسماء وتعود اليه كما ذكرنا من قبل ق
ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلوة لشغلا الحديث قال ابن مسعود
رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا ويعني بذلك والله
اعلم ان فيها شغلا بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس
وشغل القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا الحديث باطلاقه يدل على حرمة
الكلام في الصلوة وانه يقطعها عامدا كان او ساهيا واليه ذهب قتادة
والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال اخرون

ان من تكلم في صلوته ساهيا يبني على صلوته وبه قال ابن
مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي وصحابه وحمد وسحق وكثر محل
الحجاز واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين
وروى ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه روى معن قال وهريرة
رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين رضي الله عنه اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن
ثم اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عليه السلام ما بقي من
الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث
ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة
فقال في حديثه فوجدته عليه السلام يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين
بالمدينة لان فيه انه قام كانه غضبان فاتكاء على سارية من سواري المسجد
وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في مسجده الابعد هجرته من مكة وذلك يدل على تاخير خبر ذي اليدين فيكون
فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو دون العمد والجواب انا
لا نسلم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة كما روي انه رجع من الحبشة
لم يدخل بمكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو
صحيح كما روى زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا
لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على ان تحريم الكلام في الصلوة كان
بالمدينة وجهل المتاريخ فيجعل المحرم وهو اطلاق ابن مسعود رضي الله عنه متاخرا
ناسخا للاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليدين من الكلام
ساهيا شيء لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي عليه السلام في جوابه ولا في سؤاله ولا
كلام القوم فجعله متاخرا ناسخا يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له
في هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه عليه السلام على راس
الركعتين سهوا فهو يستدل به قلنا ليس محل النزاع فان السلام ساهيا لا يقطع
الصلوة عندنا بل عمارا وحذيفة رضي الله عنهما شك شعبة ان في امتي اثني عشر

بن عوف فانه افضل درجة من كثير من فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن الذين انفقوا ماهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وهل المراد بالفقير من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسئاله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين قال الك امراة تأوي اليها قال نعم قال وانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالفقير ليس الفقير المصطلح عليه والعلم عند الله وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد [illegible] معناه ظاهر وفيه اباء الى ان الصوام بتعطشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصائمين بما لا يكرم به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصائمين الاخلاء اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا امة محمد عليه السلام وستوا صائمين لصيامهم رمضان واما ان يكون المكثرون للصوم المتنفلون به ويقال يجوز ان يصرف الله مشية قائل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم المتنفلين به وعن ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها الحديث الجواد مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاضمار معروف وهو ان يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المؤنث للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما ورد

فيه

الحديث وهو مذكور والى لست احرم حلالا اى اخوه فترك على رضى الله عنه
خطبة وفى بعض الطرق فاطمة بضعة منى فمن اغضبها اغضبنى وفى بعضها
فانما ابنتى بضعة منى يريبنى مارابها ويؤذينى ما اذاها البضعة بفتح الباء الوحدة
قطعة من اللحم وقوله اغضبنى كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة رضى الله
عنه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه خطب بنت ابى جهل وعنده فاطمة بنت النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا
على ناكح ابنة ابى جهل فقام النبى عليه السلام فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر
ذلك وقوله يريبنى بفتح الياء والريب ما رابك من شئ خفت عقباه وفيه دليل على
تحريم ايذاء النبى صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان
اصله مباحا وهو عليه السلام فى هذا على خلاف غيره قيل وانما نهى عن الجمع بينهما
لعلتين احدهما انه يؤدى الى ايذاء فاطمة رضى الله عنها فيتاذى النبى عليه السلام
فيهلك من اذاه فى الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله فى الدنيا والاخرة فنهى عنه لكمال شفقته عليه السلام والثانية خوف
الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة وهى بعيدة وقيل ليس المراد به
النهى عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعا
قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا
لا اقول شيئا يخالف حكم الله اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله وقوله
وانا يومئذ محتلم قيل معناه كالمحتلم فى فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء فى بعض
الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم بالمدينة بعد الفتح فى اخر
سنة ثمان فتوفى النبى عليه السلام وهو ابن ثمان سنين وقوله وذكر صهرا
من بنى عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضى
الله عنها والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة من صيرت
الشئ واصهرته اذا قربته فان المصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين
عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

الكله

الكله [illegible]
[illegible]
و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و [illegible]
فهم ستون شنتو وهذا [illegible]
وستين [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
يسبقون [illegible] فاقصر [illegible]
ارجون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سؤال
الناس فى امر الدنيا وان ذلك سبب لسبقهم الى الجنة قيل وذلك لان الغنى يتاخر
عن الدخول لما يلزمه من شدة الحساب وبين المراد بالاربعين حقيقة مقدار ويحتمل
ان يكون المراد به التكثير وهذا ورد فى حديث اخر خمسمائة عام [illegible] يجوز ان يكون
المراد مقدار الاربعين بطريق الفرض [illegible] فانه حينئذ يحتاج الى التوفيق
بين الحديث المذكور ولا يكون السبب فى التاخير ما ذكرنا بل لما فيه من شدة [illegible]
على اثبات الاشياء ما يدل على ان شدة الحساب يفرع فى مقدار اربعين عاما او
غيره فاما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه خمسمائة يكون متاخرا
عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد فى مقدار تقدمهم على الصبر على الفاقة
وترك السؤال واما اتقاء كون سبب التاخير ذلك فلنلتزم على ان الاول اظهر
وينبغى ان يعلم ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل
قد يكون بعض من تاخر ارفع درجة ممن سبقه فى الدخول الا ترى الى عبد الرحمن

وقيل انها اجسام لطيفة فيحتمل ان يتصور ربطهن ويمكن ربطها معها وابقاؤها على تلك الصورة حتى
يتاتى اللعب بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان عليه السلام وما يتعلق بها فسنذكرها في
ابوهريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني
الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم
فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته
خاسئا العفريت هو العاتي المارد من الجن وتفلت معناه تعرض علي
ليقطع علي صلوتي اي ليخرجني منها وفي رواية جعل يفتك بضم التاء مثناة من فوق و
الفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية وان الله امكنني منه فدعته
بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه
دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا الحديث يدل على انه
عليه السلام اخذ وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا الحديث تقديم
وتاخير وتقدير فاردت ان اخذه فاربطه والحاجة الى ذلك لان هذا الحديث
غير ذلك فيجوز ان يكون اخذ عليه السلام في وقت ولم ياخذ في وقت اخر وفي
الحديث دليل على جواز رؤية الجن على الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان عليه السلام
هي ما ذكره عليه السلام قيل انما طلب سليمان عليه السلام ذلك لان اباه داود عليه
السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وشاله
حكما يصادق حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تعالى ما
سأله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة
قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سؤاله الملك انما هي
لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا واما نبينا عليه السلام فانه عرض عليه ملك الدنيا
فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية
افضل الدرجات وقال انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر
الاصول انه قيل له الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك وقال فلعل صاحبكم
عند الله افضل وهذا يدل على انه ستب الجن حين تذكر عليه السلام دعوة اخيه سليمان
تواضعا وادبا الا ما قيل علم انه مختص به فامتنع اما لانه لم يقدر عليه او لانه ظن انه لا يقدر عليه

عن سعيد بن العاص رضي الله عنه ان عائشة زوجة النبي عليه السلام وعثمان بن عفان حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي عليه السلام وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة رضي الله عنها فاذن لابي بكر رضي الله عنه وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضي الله عنه ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي الحديث وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم اذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة رضي الله عنه احد رواة الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل يستحيي منه الملائكة والاضافة بينهما والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقوله لم ارك فزعت بالزاء والعين المهملة على رواية الاكثرين اي اهتممت واحتفلت بدخولهما كما احتفلت بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرغت بالغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء مفتوحة من الهشاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء وفيه منقبة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجلالة عند الملائكة وان الحيا صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال عليه السلام الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه تبدل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من اصحابه و استحباب تركه ذلك اذا حضر غريب او من يستحيي منه ابو الدرداء رضي الله

ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة اخرجه مسلم قال ابو الدرداء رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس فذكر الحديث وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار بيان وثلث مرات متعلق بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق وهو خبر اصبح واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدائم وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره دل على ان الدعاء بغير كاف الخطاب وعليه جائز وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم في تسميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي واطلقت على مكة لا المدينة النبوية عليه السلام جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير الابرى انه لو خاطب الله بالثناء عليه لم يفسد وفيه جواز حلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة في صحته وفيه ان الجن موجود وانه قد يراه بعض الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا تنفيه الآية وهي قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل روية الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة بظاهر الاية الا للانبياء ولمن جازله خرق العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار ورد بانه دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم كما مر والحديث يدل على خلاف ذلك

ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي ينسب اليها وهو كان فزاريا [illegible] ان كان
المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ردعه شخصا خاصا وهو المستاذن فذلك
ترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل
المسلم المتقي لخشه والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة
الكافر مطلقا شر من المسلم المتقي لخشه والجواب ان الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقي
لخشه فان الله تع يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقي لخشه ولا يترك فكان الكل سواء في ذلك واما
ان الكافر شر من المسلم المتقي لخشه فمما لا ينكر لكن لا يمتنا لا انا نقول هؤلاء شر الناس
منزلة وهو مسلم واما ان بعضه اشد شرا من بعضه فلا ينافي ذلك كما يقال
ان احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي مثلا
احسن من بعض اخر فلا ينافي ذلك ق عايشة رضي الله عنه ان شر الناس عند الله
يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر وفيه التحذير
من اعانة الظلم والعاصي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم على ذلك اذهب اخرته
لما يحصل له من الخسران في الاخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ
بالله من ذلك بدنياهم بما يحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها باعانته وصار كمن
قيل فيه سهر الكلف نفسي كل يوم وليلة ٭ هموم هوامن لا افوز بخيره ٭ كما سود
القصار في الشمس وجهه ٭ حريصا على تبييض اثواب غيره فان قيل الحديث
المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيمة هو المتقي لخشه وهذا يدل على انه
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف
ممن يتقي لخشه ويترك اذ لا لخشى اشد من اذهاب الاخرة بدنيا غيره فمن اقدم
على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما
فان قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامراة وغير ذلك
فالجواب انه التوبيخ وبيان فظاعة حاله بتركه رضي مولى وجب عليه وعلى امثاله
من العبيد ابتغاؤه والانتهاء عما يسخطه الى تحصيل رضي من هو مثله في وجوب امتثال
اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه ٭ عمار رضي الله عنه ان طول صلوة الرجل وقصر

خطبته

خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة [illegible] عن ابي وايل
قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت وجزت فلو
كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة
الرجل الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح ميم
بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء واميم زايدة فهي مفعلة قال الازهري
معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف
به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه
ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل
المقصود دليل على فقهه قيل وحقيقته انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق
والتاكيد من غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما صمت
حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت
اسما لكان قولا قوله واقصروا انما هو بهمزة الوصل لا يقال هذا الحديث مخالف
للاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف الصلوة كما قيل كانت صلوته عليه السلام
قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال لانا نقول المراد ان تكون الصلوة
طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا تكون تطويلها بحيث يشق على الناس فيكون قصدا
فان قيل فقد روى انه عليه السلام كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك
الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو النسبة بين
مجموع الصلوة والخطبة لا النسبة بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعها يطول الى
ازيد من قاف ق ابن عمر رضي الله عنهما ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صام
الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
وان رسول الله عليه السلام صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء الحديث وفيه دليل ظاهر
للحنفية ان جواز الصوم فيه لجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تضمنه
الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك ٭ عثمان وعايشة رضي الله عنهما ان عثمان
رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى في حاجته

من ذراع وعندنا الى ان يصل الى اخر الوقت على مذهبين واختلفوا في صفة التأخير
الى ذلك الوقت قيل مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور الصحابة
وقال بعض العلماء انه رخصة وتقديم الصلوة افضل واستدلوا باحاديث فضل
الصلوة في اول وقتها وبقول خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وبقول بعض الصحابة كنا
نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث افضل الصلوة في اول وقتها
بانها محمولة على غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث
الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على الابراد بما يفضي الى خروج الوقت
وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فهو ارجح وقيل انه محمول
على الجواز وليس الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة
والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه
واختلف ايضا في شرعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لان
الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلوة الظهر على ما روى عن ابي ذر رضي
الله عنه في بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي عليه السلام ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا عن
الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا على
ذلك بان الجمعة يؤدى في وقت الظهر ويخلفه فكما قامت مقامه في الاداء
وتعيين الوقت يخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة
الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كالظهر وبما رواه البخاري عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة والجواب ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه
ليست بشرط للخلافة الا ترى ان الجمعة اختصت بشرايط لم يكن في الاصل و
نقصت عن اصلها بسقوط ركعتين والتعليل معارض بالاحاديث الدالة على

سنية

سنية التبكير اليها فاذا بالى التاخير ان التبكير مع التاخير يعني في حين ما
والكلام فيما كان للعهد كان الحديث باشارته والا على اختصاره ذلك في الظهر
بالتعليل مع جواز الحاق الجمعة به والا اشارة ارجح [illegible]
انس رضي الله عنه اذا وهي لا تدل على العموم فجاز ان يكون ذلك في بعض الاحيان
بسبب من الاسباب في [illegible] ماذكر في تفسير الابراد وهو ان يؤخرها الى ان يحصل
فيحصل في الطرقات فيء يمشون فيه يشير الى انه لو كان المصلي في المنزل لا يكون الابراد مستحبا
وقول ابي ذر رضي الله عنه كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر يدل على ان
الابراد في الضيق مستحب وان لم يكن مشي في الظل فكان التفسير لجالها للمعتاد
والجواب ان ذلك تفسير بعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد انما يستحب
في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث والمشهور
حنفية فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك
ومنهم في عايشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث عن عايشة رضي
الله عنها ان رجلا استاذن على النبي عليه السلام فقال ائذنوا له فبئس ابن
العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل
عليه الان القول قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت
ثم النت القول قال يا عايشة ان شر الناس الحديث المنزلة المكانة وقرئ بالكسر
بمعنى خافه والتحقيق زيادة الشيء على مقداره قيل كل خصلة قبيحة من القول و
الفعل ومعنى تركه الناس اي لم يخالطوه وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره
لئلا يترتب من الانكار عليه ما هو اشد من عدمه والرجل المستاذن قيل هو
عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عليه
السلام ان يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله وانما الان له القول والاستمالة
تألفا له الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق وفيه دليل على
جواز الانة القول تألفا وعلى جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر
بالمعروف على احد تفسيري تركه اذا خيف الافضاء الى ما هو اشد والعشيرة القبيلة

الوصف عافيه من المبالغة والتاييد النصر وانفح الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه هو ثنا عمر رسول الله عليه السلام يقال له ابو
عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام
وروى محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقال عاش حرام ابو
المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مائة وعشرين سنة عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم
من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب
بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن لكم ان ترسلوا الى
هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق
لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاتعجل فان ابابكر
اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع
فقال يارسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما يسل
الشعرة من العجين فان هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء هجوت محمدا
برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم
وقاء تكلمت بنتي ان لم تروها تثير النقع غايتها كذا قالت عايشة رضي الله
عنها فسمعت رسول الله عليه السلام يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقالت قال
ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وروى عنها ايضا ان
النبي عليه السلام كان يضع لحسان رضي الله عنه المنبر في المسجد فيقوم عليه
قائما يهجو من كان يهجو رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ان روح القدس
مع حسان مادام ينافح عن رسول الله فان قيل قوله عليه السلام ان روح القدس
اما ان يكون دعاء لحسان رضي الله عنه او اخبارا عن امر كائن والاول يقتضي الاجابة
والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان اياس بن عبد الله روى عن
ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اعان حسان بن ثابت عند مدحه النبي
عليه الصلوة والسلام سبعين بيتا فان قيل ماوجه امره عليه السلام بهجاهم و
طلبه من واحد بعد واحد اجيب بانه النكاية في الكفار فانه عليه السلام كان يجاد

والا

والاغلاظ عليهم وربما يضاف الى ذلك كف اذاهم ونقصه في حديث ذكر على جو
هجو الكفار واذاهم مالم يكن هم فان لكن ويد به محافة ستبهم الاسلام واهله و
يرتها للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت الضرورة اليه وما تقدم ما وقع من الحاط
فان رشق بفتح الراء هو الرمي بالنبل وبالكسر سهم ما يرمى به من النبل ومعنى قوله فقد
كن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي يلسانه شبه نفسه
بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جنبيه فشبه لسانه بذنبه
وادلع لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم مزيق جلد
والتلخيص التبيين وقوله لاسلنك اي لاخلصنك نسبك من هجوهم حتى لايبقى
فيه شئ كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شئ صلب فربما تخلفت
فبقيت منها شئ وقوله فشفى يعني المؤمنين وقوله واشتفى اي هو بما نال من اعراض
الكفار ومزقها وقول حسان برا حنيفا البر بفتح الباء الموحدة الواسع الخير مأخوذ
من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به هنا المنزه عن المآثم
والحنيف قيل هو المستقيم وقيل هو المايل الى الخير وقيل المتابع لملة ابرهيم عليه
السلام والشيمة بالشين المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوفاء بكسر
الواو وهو ما يوفى به الشئ وقوله تكلمت بنتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي
ترفع الغبار وتهيجه وكداء بفتح الكاف والمد هي بئية على باب مكة وما عدا هذا
من الابيات وشرحها يطلب في المطولات ق ابوذر رضي الله عنه ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الحر روى ابوذر رضي الله
عنه اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلوة والسلام
ابرد ابرد وانظر وانظر وقال ان شدة الحر اي حره وفيح جهنم بسطوع حرها و
انتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان شدة حر
الصيف من وهيج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانا من فيح
جهنم فاجتنبوا ضررها والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما اصبح وامسى اي دخل
في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير للحيطان ظل يحتاج
الى الشي في الشمس وهو مذهب اصحاب الشافعية وعند المالكية الى ان يصير الظل اكثر

يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وقيل تحقيقه ان بعض الكل الذي لا يقنع استعداداتهم بالعكوف على المطالب المعينة يستازن
ربه في النظر في معاني اسمائه وصفاته تع وتقدس وما ينتج منها الا بالانكحة تحصيل بعض
كمالات يسأل استعداده بالفيض الاقدس فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال
والخطاب كفاحا فيقول بلى يارب ولكن احب المزيد فيؤذن بذلك فيستعمل قوى استعداده
فيحصل له بادنى نظر كمالات كثيرة لم يكن حاصلة في اسير مدة لزوال التشاغل فيقول ربه
خذ فانه لا يشبعك شئ وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات المتوجهة
الى الاطلاق المحدثين فانهم لا يتوقفون كما اشار قوله تع يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان
التحقيق بالتلويح دون التصريح واعلم ان ابوهريرة رضي الله عنه ان رجلا من
بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي
اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف
دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت وكفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى
بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج
الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشئ قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت
فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
الحديث اسلاف المال اعطاؤه مؤجلا والشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل والخروج
في البحر عبارة عن التجارة والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاء وجيم مشددة
واخرى غير مشددة بمعنى سوى موضع النقر واصلحه وهو مأخوذ من تزجيج الحواجب

وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من التذج وهو تفصل وهو ان يكون
التقر في طرف الخشبة فنزل فيها راجا بسمكه وحفظ ما في جوفه وما تعالى من قدم
الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبين عكسه في الثانية لان الاول هو المقصود وسماه
شهيدا مطلق الجمع والضمير مستتر وجت للخشبة والضمير فوه له يعود
والولوج الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر ضرب
المدلول عليه بالتضمن وقوله يخرج الى بلده جملة مستانفة واذا للمفاجاة والهاء
في بالخشبة زايدة على قول من يجوز زيادتها في الموجب ان قلت الخشبة التي فيها
المال حاضرة وحطبا نصب على انه مفعول له والنشر الخشبة قطعها بالمنشار
واللام في بالالف زائدة كاللام في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني كما قيل وقيل
انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له تعريف عدهم
وقيل انه مذهب بعض الكتاب في الاعداد لا خير وراشدا حال وفي الحديث
دليل على المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل في القرض
مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل على ذلك بظاهر هذا
الحديث وخالفه العلماء الباقية والجواب ان الاستدلال به ان كان على جواز
التاجيل فليس محل النزاع وان كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة عليه
لان قال حرص المتسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل على لزومه لان
ذلك للوفاء بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك رحمه الله
لا يقول بجواز القاء في البحر وقال بجواز التاجيل في القرض مع ان كل واحد
منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه عليه السلام قضى
التاجيل ولم ينكر ونهى عن اضاعة المال وشرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا
قص الله اورسوله من غير انكار في عايشة رضي الله عنها ان روح
القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت
الحديث قد تقدم الكلام على الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبريل
عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الى الانبياء بما فيه الحيوة والطهارة وقيل لانه
الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم حاتم الجواد والغرض من الاضافة

حلية [illegible] الوضوء يستحق هذه الفضيلة [illegible] بالسنن والمستحبات
والاداب [illegible] الصلوة ثم [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه
اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله عليه السلام اجل
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل [illegible] الحديث الوعك باسكان العين قيل
[illegible] وقيل [illegible] ترحل فيه يوعك وقوله ما من مسلم اشارة الى ان
[illegible] كان المؤمن يجزى [illegible] سوء في الدنيا بالامراض ونوايب الدهر
[illegible] ترحب اليه [illegible] وطارت وعرف ان كل ما يأتيه
[illegible] ليصيبه [illegible] يحتسب [illegible] يكفر ذنوبه ولهذا
قال بعض [illegible] تم الفضل [illegible] الاسلام نقصه
[illegible] بنعم [illegible] من الطيبات التي
[illegible] واما الكافر فليس
[illegible] ولم يجد بها يجدد وليس [illegible] واستفاد
[illegible] هذه الامور [illegible] بها ايضا
[illegible] عياض من بعضهم انها تكفر خطايا فقط ولا يكتب
بها حسنة وروى نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر
[illegible] الاحاديث [illegible] فيها تكفير خطايا فقط ولكن ذكر مسلم
احاديث تصرح برفع الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور من جابر رضي
الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا [illegible] واكل منه له صدقة وما سرق
منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث
[illegible] بعدها [illegible] وما اخذ منه [illegible]
[illegible] فضيلة الغرس [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] على ما سرق
منه

[illegible]
[illegible] الشوكة [illegible]
الشوكة [illegible]
شوكة وشبك [illegible]
نقط مصيبة [illegible]
المسلم [illegible] الشوكة [illegible]
سنة ما من مكلوم يكلم في سبيل الله [illegible]
لون دم والريح ريح مسك [illegible]
وهو الجرح ويكلم في سبيل الله [illegible]
الجهاد [illegible]
تجيئه يوم القيمة [illegible] الشهادة [illegible]
اظهار [illegible]
فيه دلالة على [illegible]
وسلم [illegible] جرح الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان

اما ان يتصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وقسموها الى فطرية اى ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها جمع قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون والايات الواردة بذكر المحبة كقوله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله يحبهم ويحبونه وغيرها تدل على وجود المحبة في الله تع وتقدس وما هو في غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالعقل لا يريد مفارقته فان كل فلك يحب ويقتضي حركته تشبها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي برهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في الموالد فان المعدن يحب ما عدن فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا بخارج وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس نباتية يفعل افعالا مختلفة بسبب معاد لها وهي التي يسميها الاطباء قوى طبيعية وهي ثلث قوة يحفظ النفس النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة يكمل بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة يستبقي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيد مما تقدم عليه من الجمادات وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تصدر عن شئ يقدر على الفعل والترك ويتساوى نسبتها اليه بحسب ارادة ترجح احدهما وطباعها اربعة مترتبة الاول التصور الجزئي للشئ الملايم والمنافي تصورا مطلقا او غيره الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشئ لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة واما نحو دفع وعلته ان كان ذلك مكروها كذلك ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي ينجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا شك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمواظبة وتحصيل ما به يظهر سلطان الاتحاد والمقاربة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث ينتهج المحب باخلاق المحبوب ومتماثله وافعاله فان اتحدت صار الآخر من الجانبين

وعن هذا قالوا ان تحقيق المشتق فاذا ان كل محب انما احب في الحقيقة نفسه ولكن لقام صورة المحبوب كالمرآة تشاهد نفسه من حيث المناسبة التامة والمجانسة الروحانية فكان اسمى محبوبا فرط في حب المحب نفسه وفي ثانيرة في نفسه وفي ذلك سر رة بسع كشفها ثم انها تستلزم امورا عظاما كالرجاء والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضاء والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب يقتضي الرجاء ومع تصور هيبة يقتضي الخشية ومع عدم وصول يقتضي الشوق ومع استقرار الوصول يقتضي الانس ومع فرط الانس يقتضي الانبساط ومع الثقة بالعناية يقتضي التوكل ومع استحسان كل ان صدر من المحبوب يقتضي الرضاء ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب يقتضي التسليم والانسان الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحب محبوبا جملة وتفصيلا لهو اشد محبة قال الله تع والذين امنوا اشد حبا لله ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ

قال فقال اعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الاعرابي مبنيا على اهل الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سائل الزرع ممن امن بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار قوله فبادر الطرف نباته اى خروجه من الارض واستواؤه اى قيامه على السوق واستحصاده اى صلاحيته للحصاد وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال كما يكون في الدنيا التي لينقل الى تبادر وهي محارثه وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يجوز في الدنيا فيستدل به على انه مثله في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل عن الآخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تع

بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فامساك بمعروف الاية وقيل كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل المراد باباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم قيل وهو الصحيح
وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان الله تعالى امر بذلك وقوله ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام من
يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكان
ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا ياذن
لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا او امراة او محرما للزوجة
فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح وهو الشدة وفيه دليل على اباحة
ضرب الرجل المراة للتاديب على ما هو حقه كترك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع و
كتاب الله مرفوع بخبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول
تركت وما في فما انتم استفهامية وقوله ينكبها قال النواوي ضبطناه بعد الكاف
بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكبت اصبعه اذا ملتها نحوه مميلا بها
مشهدا عليهم ح خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة و
قيل اسم ابيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنه والتخوض تفعل
من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قاله صاحب الكشاف ومعناه
ان الذين يتصرفون في مال الله متلبسين بما لا يرضى به الله تعالى فلهم النار
يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال
الفاء في خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على سيبويه
ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش
فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة
الثرى هو التراب الذي فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله له اي قبل عمله
واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان المحترم ومن

[illegible] بقتله اجر سواء كان مملوكا له او غيره ويكون منه واجب ومنها ما هو
بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق المذكورة في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعاصي فيتقلل اجر الشرع في قتله وفيه انه يحتمل ان يكون الشرب
قد يكون سببا للمغفرة كما انه قد يحتمل ان يكون من المعاصي ما قد يكون سببا لعقوبته و
في بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهائم اجرا فقال في كل كبد
رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي شقيه ونحوه اجر وسماه رطبة والكبد رطبة لانه
اذا مات يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء اي يخرج لسانه من شدة العطش والرجل
يلهث واللهث هو العطش وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش
وقوله رقي بكسر القاف وهو اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو لغة طي
ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته
ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من
نعمة قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك
كما احببته فيه الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني
المواخي والمدرجة بفتح الميم والراء بعد دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس
يدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها وتتعهدها فان المحبة تزيد
بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان
اوصافه المرضية واخلاقه المرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو الرضى
عنه ويفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة
بما لا يليق اسناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين
قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول كمال في الشعور به محققا كان او مظنونا وهذا المعنى
يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك

فانكر عليا ذلك فقالت اني امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه تقول بالعراق فذهب الى
رسول الله عليه السلام محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله عليه السلام
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله عليه الصلوة والسلام قال فان
معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول
الله عليه السلام مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان
معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله عليه السلام
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله عليه السلام ولا يشك قريش انه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى
قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وادرف اسامة
خلفه ودفع رسول الله عليه الصلوة والسلام وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان
راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا من الجبال
ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامة ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله عليه السلام حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم القصوا حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله وحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان يطلع الشمس وادرف الفضل عباس وكان رجلا حسن الشعر وسيما ابيض
فلما دفع رسول الله عليه السلام مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن
فوضع رسول الله عليه السلام يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق

الاخر ينظر فحول رسول الله عليه السلام يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف
وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات فكبر
مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا
وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على مقامكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه قال نحن
هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع
كلها موقف وفي رواية انه لما قدم مكة اتى الحجون فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا
ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين الصحيحين قال النواوي رحمه الله حديث
جابر رضي الله عنه حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد
وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك
لايليق بهذا المختصر وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى وقوله ان دماءكم معناه
ان تحريمها مؤكد شديد التاكيد لانهم كانوا يعتقدون ان لها حرمة اشد تحريم وفيه
دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع اي ابطلت ونجانيت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم انه صلى الله
عليه وسلم بدا في وضع دماء الجاهلية وربا بين اهل الاسلام باهل بيته ليكون
امكن في قلوب السامعين واقرب لقبول قوله واما ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة
وقيل ادم وقال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا
صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر
وقوله وفي الربوا انه موضوع كله معناه الزايد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم وقوله فاتقوا الله في النساء الفاء جزائية وتقديره اذا علمتم ان
كل شيء من امر الجاهلية موضوع فاتقوا الله في النساء فانهن متى كان بفرط فيما في الجاهلية
وفيه الحث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن

بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم
الى جوازه عملا بهذا الحديث والجواب عن الاية ان المراد بالعبادة المعرفة وهو لاينافي
الكسب ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ماهو المفروض منها وهو لاينافي الكسب
لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلف في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم
من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب بحيث التصريح
في فضله كقوله اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على
ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزيادة لايكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وذلك
لان الله تعالى فرض على عباده فرايض ولا يتهيأ اداؤها الا بالليل وقوت النفس ولا يحصل
ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن تركه
كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه للعار فلا بد
من السرقة جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع و
دماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان
مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع من ربانا
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد
تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنهم انه قال لجابر رضي الله
عنه اخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام فقال بيده فعد تسعا فقال ان رسول
الله عليه السلام مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع
فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله عليه الصلوة والسلام في
المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري
بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو
يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملناه فاهل بالتوحيد اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد عليهم رسول الله عليه الصلوة والسلام شيئا منه ولزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلبيته قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم
فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول
ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى
عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا
صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر
طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واخذ على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن
النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت

حديث حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتل الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله ام سلمة رضي الله عنها ان حمزة اخي من الرضاعة
قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاع محرم فقد تقدم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
يريد ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لاذودن عنه الرجال يعني الذين لم يؤمنوا به واعلم عايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك قاله لها
قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسجة حوض قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة بانها لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهو تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ويخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تستره ويجوز ان يقال انه اسم للتي تستر الوجه واطلاقه على ما زاد لاشتماله عليها قوله من المسجد متعلق بقوله ناوليني قال لي اي قال لي هذا القول وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه عليه السلام كان معتكفا في المسجد وعايشة رضي الله عنها كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امر بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد

ولا

ولا يجوز لها ذلك بان حرمته ثابتة بدليل اخر والترجيح للمحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء على الرواية المشهورة فقال الخطابي ومحدثون بفتح الحاء والصواب كسرها اي الحالة والهيئة التي تلزم الحايض من عدم التمكين قيل واليه ذهب الامام شهاب الدين النور بشتي قيل والصواب ما قاله محدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا الحالة ومعناه ان النجاسة التي بساحل عزة المسجد وهو دم الحيض ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من التحرير
انفاخ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن وليد بالعين في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية المسور بكسر الميم وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعده كاف مفتوحة والعين بفتح الغين معجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية بفتح الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحد الطلايع وهم الذين يبعثون ليطالعوا احوال العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم لئلا يوذوكم وفيه التنبيه على التحذر من الموذي في الاسفار وسواء كانوا في جيش او لا
ابو هريرة رضي الله عنه ان داود النبي كان لا ياكل الا من عمل يده
الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال حقف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فيسرج فيقرأ القرآن قبل ان يسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تحقيف القرآن تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في خلافته يتجسس ليرى ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيثنون خيرا فقيض الله ملكا في صورة ادمي فتقدم اليه فسأله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع داود عليه السلام وسال ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها ويأكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جائز او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل

لا اشق برد شئ تأخذه او تطلبه من مالي لله وروى بالحاء المهملة وجيم ومعناه
لا احمدك بترك شئ تحتاج اليه او ترديده فيكون لفظة الترك محذوفة كما قال
الشاعر ليس على طول الحيوة ندم اى على فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان
ثلثة في بني اسرائيل مبتداء وخبر والتنوين في ثلثة عوض عن المضاف اليه
اى ان ثلثة اشخاص كانت في بني اسرائيل وقوله فارد الفاء الفاء للتعقيب
وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله فيذهب عني منصوب بتقدير
ان لعطفه على الاسم وقوله فاني المال احب الالف واللام ليصلح لدخول اني
عليه وقوله اتى الابرص في صورته وهيئته اى صورة الابرص وهيئته التي
كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اى انا رجل مسكين وقوله والحقوق كثيرة
اى المؤن والاخراجات كثيرة مبتداء وخبر وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع
الخافض اى ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم روى هذا
الحديث ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اى فقد
صيرك الله وهذا التركيب يدل على اظهار الرغبة في التصيير دون الصيرورة وقوله
اى الاقرع في صورته التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا لقلوبهم
وقوله فقال يعني السائل له اى للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص واتى بلفظ
القريب للتحقير ورد اى الاقرع عليه اى السائل مثل ما رد الابرص على هذا
السائل وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون
مما يمكن والحذر عن كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى التحدث بنعمة الله وذم جحودها
ميمونة رضي الله عنها ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما
والله ما اخلفني حتى عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبح واجما فقلت له لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول
الله عليه السلام ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله عليه
السلام يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر
به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام
فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ندخل بيتا فيه كلب

ولا صورة فاصبح رسول الله عليه الصلوة والسلام يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى
انه امر بقتل كلب الحايط الصغير وبترك كلب الحايط الكبير العواجم هو الساكت
الذي يقهر عليه هر والكابة وقيل الحرب وفيه انه يستحب زيارة صاحبه
ومن له عليه حق مهما ان يسأله عن سببه فيساعده على زوال ذلك وفيه
التنبيه على الوثوق بعهد الله ورسوله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني في
غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله وتخلف توقيته
بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر وقته ان يتفكر
في سبب ذلك كما فعل النبي عليه السلام حين تفكر حتى استخرج الجرو وهو
الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع ونقل في تجسم تلك حركات وقد اختلف
الناس في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب
لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان
وقيل لقبح رايحته والملائكة تكره الروح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه
فعوقب متخذه بحرمان دخول الملائكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا
وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ما هو على صورة ما يعبد من
دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة
خاصتين فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم
وقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم
اقتناؤه وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية
والصور التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة والملا
بالملائكة الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا
يفارقون بني ادم بحال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط هو
البستان وانما امر بقتل كلاب الحايط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الى
حفظ جوانب الكبير ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير واما
الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي عليه السلام اولا بقتلها كلها ثم نهى عن
قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهي

وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية القيمة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والدين
في آخر الزمان والتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي الى ترك
الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون قول النبي عليه السلام
في جواب من قال ما الهرج يارسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي
جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب
اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل
كغلاة الجسمة والروافض وغيرهم وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن
اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام فقد قال
لاصحابه في موعظته وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم
ولا اباؤكم فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج القتل
في احتمال الوجهين ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص و
اقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شئ احب
اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال
فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب
اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان
الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال
بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شئ احب اليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني فمسحه فذهب عنه قذره واعطي شعرا حسنا قال
فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها
قال فاتى الاعمى فقال اي شئ احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة
والدا فانتج هذان وولد هذا فكان هذا وادا من الابل وهذا وادا من البقر

وهذا

وهذا ورد من الغنم قال ثم اتاه اي الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي
اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال
الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك
الله فقال انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال هذا ورد عليه مثل
ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته
وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي
اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم بشئ اخذته لله فقال امسك
مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك

اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله
وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي به البرص وهو داء
معروف والاقرع هو الذي ذهب شعر راسه والابتلاء هو الامتحان وقوله
فاراد الله ان يبتليهم اي يصيبهم باصابة تشبه فعل الممتحن والقذر ضد النظافة
يقال قذرت الشئ قذرا اي كرهته وامسح مسح اليد بالشئ والعشراء الناقة التي
لحمل تمام عشرة اشهر واكثر ما يطلق على الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي
عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا حاملا وانتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور
نتج حكاها الاخفش ومعناه تولى الولادة وكذلك معنى ولد بتشديد اللام وانتاج
والمولد المغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة الاسباب وقيل
الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت بي الحبال
في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري وروي الحبل جمع حبلة
وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته عن ابائي واجدادي كبيرا عن كبير
في العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه

تحت سريره في بيته فاذا حية فوثبت دنانيرا فاشار الي ان اجلس فلما انصرف الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله عليه السلام بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله عليه السلام خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث قيل في تعريف الجن انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الجان ثلثة اثلاث ثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين يدل على نوع وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله فآذنوه بمد الهمزة اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم فاقتلوه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب رضي الله عنه انه روى عن رسول الله عليه السلام انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منها الحية من غير ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى ينذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار

وعن

وعن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قتلت حية فرأت في منامها قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت عائشة رضي الله عنها واعتقت رقابا

... عائشة رضي الله عنها ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ... بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي عليه السلام حدثني بارجى عمل عملته فاني سمعت خشفة نعليك في الجنة قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابوبكر رضي الله عنه اذن لي ما كنت تؤذن لرسول الله عليه السلام قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له فاني لا اؤذن لاحد بعد رسول الله عليه السلام فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الى الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال رضي الله عنه فذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر من يومئذ وروي انه لما اقام بالشام رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره وجعل يمرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين رضي الله عنهما نحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله عليه الصلوة والسلام فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فخرجت العذارى من البيوت وقالوا بعث رسول الله عليه السلام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل وفقه الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد بذلك لانه عليه السلام اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعده لا يبطل واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة الى اكثر منه اتخذ كما اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذه بحسب الحاجة والمصلحة ... ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ... بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها

تليها اى والزمرة التى تقارب الزمرة الاولى واضوء افعل التفضيل من ضاء ودرّى
مضموم الدال معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدر فى صفائه وحسنه وان
كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب درى ولم يقل شمس درية وقمر
درى لان الشمس والقمر يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر
والضمير فى منهم الى الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان او تاكيد
او بيان وتفسير لما هو الاصل فى الغرض وهو العدد فان لفظ زوجتين يحتمل معنى
الجنسية ومعنى التثنية والذى سيق له الكلام العدد ونظيره قوله تع لا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية
وكذا لفظ اله يحتمل الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد فى الاول والوحدة
فى الثانى نفى تعدد الهين باثنين واله بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلى وقوله يرى
مخ سوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة
وهو كقوله تع كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت فى شئ منهما
سلكا ثم استصفيته لوايته من ورائه والسوق جمع ساق ووراء بمعنى خلف
والمشهور فى اللغة عزب وهو الذى لا زوجة له وحكى عن الازهرى اعزب و
نقل القاضى ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذرى فانه روى بالالف وظاهر
الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفى الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار
فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولدادم وهذا كله فى الادميات فقد جاء ان الواحد
من اهل الجنة العدد الكثير من الحور وعن ابى سعيد رضى الله عنه ان اهل الجنة
ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدرى الغابر فى الافق من
المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم
قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث
التراؤى تفاعل من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا
ومنه قوله تع فلما تراءى الجمعان وتراءى لى الشمس اى ظهرت لى حتى رايتها وتراءى
القوم الهلال اذا رؤه باجمعهم ومنه الحديث كذا فى الفايق والغرف جمع الغرفة
وهى المنزلة الرفيعة فى الجنة والغابر يستعمل فى الماضى والمراد به ههنا البعد

والا

والافق الناحية ومن فى من المشرق للابتداء الغاية وقوله رجال امنوا فى منازل رجال
لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ومعنى تلك منازل منازل
رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا فى بعض الشروح وفيه نظر لان بلى محققة
بايجاب النفى وليس تلك المنازل بمنفية وللاولى ان يجعل ناعل فعل محذوف من
جنس المذكور اى بلى يبلغها رجال وانما قال تلك الدالة على بعد المشار اليه مع
ان المشار اليه قريب ذكره لان المنقضى كالمتباعد يقال ومن ذلك اولان المقصود
بالبعد تعظيم المشار اليه كما تقول فى مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله تع الم
ذلك الكتاب ذهابا الى بعد درجته فى الكمال وقوله فذلكن الذى لمتننى فيه ويوسف
عليه السلام حاضر رفعا لمنزلته فى الحسن وفى الحديث دليل على تفاضل مقامات
اهل الجنة وان الله تع رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تع
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم
على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن فى الجنة ولا تحاسد
بل كل راض بما هو فيه قال الله تع ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك النعمان بن بشير
رضى الله عنه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما
دماغه كما يغلى المرجل مايرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا
الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة ومعنى العذاب
قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى
ظهر القدم والغلیان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة
او خزف والميم زايدة سميت بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وما للنفى
ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اى يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار
كتفاوت نعيم اهل الجنة عن ابى سعيد رضى الله عنه ان بالمدينة جنا قد اسلموا اذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
عن ابى الشايب مولى هشام انه دخل على ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحركا

ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب
مسخت [illegible] قال جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يارسول الله
انا بارض مضبة فاتأمرنا او بما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت
فلم يأمر ولم ينه وعنه في الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده
فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله عليه السلام في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن
او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الارض فلا ادري لعل هذه من
فلست آكلها ولا انهى عنها المضبة فيه لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر
والافصح وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة والغائط المكان المطمئن من
الارض وقد اختلف العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
واباحه الباقون محتجين بانه اهدى اليه ضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان
ياكل منه قيل انه ضب رفع يده فقيل احرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تعذرا وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرصف و
هي الحجارة المحماة وقال خالد رضي الله عنه فاجتررته فاكلته والنبي عليه السلام ينظر
قال النواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب
ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه عن احد
ولو صح لكان قائله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص في
حيز التعارض وقد روت عائشة رضي الله عنها اهدي لها ضب فسألت النبي عليه
السلام عن اكله نكرهه فجاء سائل فاراد ان يطعمه فقال عليه السلام اتطعمين
ما لا تأكلين فلو لم تكن الكراهية للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله
اطعموها الاسارى واذا قام التعارض يجعل المحرم متاخرا ثلا يلزم النسخ مرتين
او ترجيحا للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك ممنوع وقد تقدم الكلام في المسخ فلا نعيده
عائشة رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه بتيك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني
كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية [illegible] قالت عما اشتكى النبي عليه السلام

ذكر

ذكر بعض نسائه كنيسة راتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما
ذكرتا من حسنها وتصاويرفيها فرفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل
الحبشة واتى بالمسند اليه اسم اشارة لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم
اهل الحبشة اولغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح اي على زعم قومه والغرض
في الرجل للجنس او انه جار مجرى المنكر وبتلك الصور اشارة الى صور تلك الرجال
الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكبائر وفيه
دليل على المنع من بنيان المساجد على القبور واعلم عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا.
الاول اسم لفرد سابق والايات العلامات والمعنى ان اول علامات الساعة من حيث
الخروج شيئان طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابة
على الناس ضحى وقد تقدم الكلام فيه ايضا وجعلهما اول والاول اسم للمذكور باعتبار
تصور وحدته بينهما لقرب احدهما من الاخر وايتهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوحدهما في كونهما علامة وجاء في
حديث عبد الله بن مُعَيْز ان اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا الحديث
ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما وما في قوله ما كانت
موصولة اي التي كانت وضحى نصب على الظرف باعراب تقديري وهو اسم لضوء
الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقريبا نصب على التمييز عن النسبة في الاضافة
وذكره تشبيها بفعيل بمعنى مفعول اولان تانيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر
لان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي [illegible] ابو هريرة رضي الله
عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء
كوكب درّي في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من
وراء اللحم وما في الجنة اعزب [illegible] الزمرة الجماعة وتدخل الجنة صفتها
وعلى صورة القمر في موضع خبر ان وستي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار قمراء اي ابيض
وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شيء تم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله التي

تقدم ثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار [illegible] البخاري
ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري [illegible]
[illegible] جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك فيه تعلمنا مما
علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله عليه
الصلوة والسلام فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امراة تقدم بين
يديها من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يا رسول الله
فانه قدمت لي اثنين فقال عليه السلام واثنين وفي رواية ثلثة لم يبلغوا
الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه والواحد قيل في اختصاص الصغار
بهذا لان قلب الوالد احنى والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه
عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما قيل ويحتمل ان يكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في
الكبير اعظم [illegible] ام سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف
لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها [illegible] وتمام كلامها فلما
مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني
له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو
الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الانسان وما
في ما امره الله موصولة وقوله انا لله [illegible]
البلاء تسليم [illegible] روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وقوله
اجرني حكي بالقصر والمد والاكثر على انه مقصور واخلف بقطع همزة وكسر
[illegible] خلف الله عليك

[illegible]
[illegible]
غيور ان امراة غيور [illegible]
كان الموصوف مذكورا [illegible]
مذكور [illegible]
وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول [illegible]
مامور فكيف جعلتم في الحديث [illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الامر للندب والاية تدل على ذلك [illegible]
وسلم كان مامورا بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى [illegible]
الامر قول الحق [illegible]
عثمان رضي الله عنه ما من مسلم [illegible]
فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينها [illegible]
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible]
ان كان خيرا فحدثنا [illegible] قال ما من مسلم
وذكر الحديث فقوله ما ادري [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد
ان فعلها هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير
وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفرلها من الذنوب بمقدار ما فعلت
من هذا الاجر ولعله كالاول لانه يلوح الى ان المستحق ذلك القدر وذلك عدول
عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ٠ فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ان ام شريك
يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك
لم يرك قاله لها حين اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ان اباحفص بن المغيرة المخزومي
طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد
بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله عليه السلام في بيت ميمونة فقال ان اباحفص
طلق امراته فهل لها من نفقة فقال عليه السلام ليس لها نفقة وعليها العدة
وارسل اليها ان لا تستبقين بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليه
ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك
اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله
عليه الصلوة والسلام اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان اباعمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك
علينا من شئ فجاءت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى يضون ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم خطباني فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية
عن عبدالله بن عقبة ان اباعمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها

دابر

وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك
نفقة الا ان تكون حاملا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما
فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت الى اين يا رسول الله قال الى ابن ام
مكتوم فكان اعمى يضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي عليه
السلام اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف
العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
واخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك رحمهما الله واخرين
انه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طائفة اخرى انه لا يجب لها نفقة
ولا سكنى احتج ابوحنيفة واتباعه رحمهم الله بما روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت
احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الآثار اراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة يثبتانها
وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب
والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لانها محبوسة عليها فيستوجبها كما في
المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة بن زيد وابي سلمة وعبدالرحمن وابي اسحق
الاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر كان في حضرة الصحابة رضي
الله عنهم ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن مردود فكيف
بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في تقرير شرح
البزدوي باتم من هذا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى
اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر
الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى
فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر كما قرانفا واما
المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث على الرواية
التي صرح بنفيهما كما روينا وفي الحديث الجاف كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فليطلب من الكتب المطولة

بحسب اختلاف اسامعين في العلم ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع بموقعه
لكل احد على حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين من المواضع المذكورة
والتقدير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا للاختلاف احوال الناس
في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب
في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات انيته اكثر عددا من نجوم
السماء قيل المراد به الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لامانع
عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي
بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقدير بعيد
كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب الى الافهام لا للتحديد لان
الانية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيما بين جربي واذرح بلدين من
بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه
ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حق موجود لقوله عليه السلام واني
لانظر الى حوضي الان وظاهر الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة
من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل ان من
شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء بل يكون عذابه
بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام
لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ومعناه في التحقيق ان من ورد
الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعة
شرب من مشربه شربة لا يظماء بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الى مرضاة ربه الى
طريقة غيرها وجربي بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور
وقد وقع في بعض الروايات ممدودات قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطاء
وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد يقصر واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة
ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم وهو
تصحيف انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري
اي الاشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ق ابو هريرة رضي الله عنه ان امراة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع
لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها فاسقته
بخارها فنزعت من الماء فغفر لها بذلك [illegible]
كان اصله بغويا واجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لتناسب الياء فصار بغيا وهو فعول
فاعلة لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في فعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه هي الزانية
حرمها وقيل اطاف به اذا ادار به وقاربه والطواف هو الدوران حول شيء وادلع لسانه
ودلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى
نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الراحة التي وصلت
الى الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل

فاذا رايتم الجنازة فقوموا ... قال الراوى مرت جنازة فقام لها رسول الله
عليه الصلوة والسلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت
فزع الى اخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل
ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل الموت و
التنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى استشعارا منه رعبا ولا يثبت على
حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروى
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ
وقال احمد واسحق وغيرهما رحمهم الله انه مخير حجة الاولين ما روى عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعدوني
رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في
الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رضي
الله عنه ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من يسيقها
الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى يوضع لما روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى يوضع والنسخ انما يثبت في قيام من مرت به الجنازة
وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله عن انس رضي الله عنه
ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع
الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس رضي الله عنه ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يوذيهم صوت
النعال وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس منه
وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء
فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله ... ابن عمر رضي الله عنهما
ان الميت ليعذب ببكاء الحي ... قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه
مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها وذكر عندها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي يغفر الله لابي عبد الرحمن

انما

امانه لم يكذب ولكنه نسي او اخطاء انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد قالت عايشة رضي الله
عنها معنى الحديث ان الكافر ليزيده الله بسبب بكاء اهله عليه عذابا
لا بكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول على من اوصى بالبكاء قال العلماء
على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مقرر لها ... ابن عباس رضي الله
عنه ان النار لا يعذب بها الا الله ... قال عبد الحق خرج البخاري من
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه
حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو موقوف لرواية ابي هريرة هذه
واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو انه بلغه ان عليا رضي الله عنه اتى
بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فكذا
كذا في الجمع بين الصحيحين واعلم يا انس رضي الله عنه ان الناس قد صلوا ورثوا موا
ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ... عن ثابت البناني انهم سالوا
انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله عليه السلام
العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد
صلوا الحديث قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى
بالخنصر ووبيص الخاتم بريقه ولمعانه وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام و
خيتام والذي رفع الخنصر هو انس وقوله رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف
تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصر يده اليسرى واعلم ان
الاحاديث صحت بتاخير النبي عليه السلام صلوة العشاء الى ثلث الليل والى نصف
الليل والى نحو ذلك وانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة
واتفق السلف على جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا
بغالب عادة النبي عليه السلام وانه انما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم

والمراد به كرامتهم عند الله وعلو منزلتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين
الموصوف والصفة [illegible] ان تنزيله مع ما يسبق الى فهم من لم يقدر
الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين
يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الدخل عليه من
تفسير لاهل به من زوج واولاد وعبيد واماء او اقارب او اصحاب او
المجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية خبر
بعد خبر ويجوز الا يكون صفة المقسطين اما حسنة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض
العميق يحتاج الى فراغ يشغله واما حسنة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا
كان معلوما قبل التوصيف وحاصل معناه ان من يعدل فيما يجب عنه العدل فيه له
مقام رفيع ومرتبة سنية عند الله تعالى ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله
اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى في حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم
ممن يتبعه في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن الا ظاهر
بطغيانه ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط
على قبض ولا عكس ذلك ولا اذعان الجلال والهرب عن الجمال ولا الى الهيمان بظهور
جمال والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم
الوجود فانه تقدم ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة
آدم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر
ومن جملته صورة آدم العنصرية والرحمن اسم الحق من حيث الوجود فتذكر ذلك
واسأل الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم خ عائشة رضي الله عنها
ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين
فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم
العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس والتعريف
تعريف الجنس في معنى النكرة فيكون قضي في السماء صفة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا والاستراق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعنى المسموع اي
الشياطين يسمعه خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي
ولعل

ولعل [illegible]
[illegible] ضربت الملائكة [illegible]
كانه سلسلة على صفوان [illegible]
[illegible] فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا بعضه فوق بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الذي يليه اي الذي هو اسفل حتى يلقوها الى الارض فتلقى على
لسان الساحر او الكاهن فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون [illegible]
يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال [illegible]
والكهانة كانت في العرب على ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره
بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث نبينا عليه الصلوة و
السلام والثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد
وهذا لا يبعد وجوده ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك
لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم [illegible] في الشريعة
والضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى لبعض الناس قوة ما لكن
الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على
الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم الشرع جميعا
ونهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تأتوا الكهان وقال ليسوا بشيء وقال من اتى
عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في
معناه ان الذي يصل الى ما انتقش فيه الامور فيدرك شيئا من ذلك اما ان يكون
صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان يكون
صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن الغيبيات معجزة
لنبي او كرامة لولي لا يزيدون على ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر [illegible]
والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه ولا يوحون الى
قرنائهم وتارة يبقى في مخيلتهم شيء من ذلك فيضيفون اليه مائة كذبة من عند انفسهم
كما اخبر عنهم في هذا الحديث عليه السلام خ جابر رضي الله عنه ان [illegible]

صلوته وللغسل اثر فى ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد
قولى الشافعى رحمه الله وقال ابو حمد الله البلخى من اصحابنا رحمهم الله انما وجب غسله
للحدث لا النجاسة ثبت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما فى سائر
الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات والادمى لا يتنجس
بالموت كرامة له وانما يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان القياس ان
يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما فى حال الحيوة الا ان القياس فى حال الحيوة
غسل جميع البدن فى الحدث كما فى الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان
لنفى الحرج لتكرره فى كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة
فكذا الحدث بسبب الموت ولا يتكرر فبقى على الاصل وهذا موافق للحديث لورود
مطلقا وقد ورد فى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
وفى هذا الحديث احترام اهل الفضل وتوقيرهم لكونهم على اكمل الهيئات واحسن
الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متزينا للشعور المأمور بازالتها وقد قص الاظفار وازال الروائح الكريهة
والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدى به
اذا رأى ممن تابعه امرا يخاف عليه اعتقاد غير الصواب ان يسأله عنه ويبين له
حكمه قوله ان المؤمن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم
العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى انسل ذهب بخفية وقوله عليه
السلام سبحان الله يراد به التعجب عن جابر رضى الله عنه ان المراة تقبل فى
صورة الشيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب رضى الله عنها وهى تمعس منيئة
لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل فى صورة شيطان
وتدبر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما
فى نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ونون
مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء على وزن صغيرة هى الجلد اول ما يوضع
فى الدباغ وقيل ما دام فى الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل فى صورة شيطان وتدبر

فى صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت
وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه فى المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب
من راى امراة فحركت شهوته ان ياتى امراته وجاريته ليواقعها رفعا لشهوته و
جمعا لقلبه وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن ما جعل الله
فى نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع
وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما يضر الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل
عليه السلام ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه اقتداء به
عليه السلام ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه ان المسلم اذا
انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة الاحتساب هو ان
يراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد
به امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء بالعمل
يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوى به على طاعة الله اثيب على
فعله عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا
الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا
ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وقسوطا
اذا جار قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة فى اقسط
لسلب القسوط والنور قد تقدم معناه وقوله على منابر من نور خبر ان
وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اى المقسطين عند الله يستقرون
على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر اى على منابر من
نور حصلت عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا
يظهر ان قول من قال يجوز ان يكون المراد من المنابر منابر اجسام نورانية لا يجوز
لانه مثل الى التجسم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير المستكن فى حصلت
المقدر فى عند الله او البارز فى حصلوا المقدر فى على منابر وهو من المتشابهات
عند قوم وتمثيل عند آخرين فان من عظم قدره عند الناس تبوء عن يمين الملك

عاورد في لفظ الحق ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب ثم تناوله للكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرايع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار عن الكفار من ملوث العجم الذي كان عادتهم ذلك والاتيان باسناد اليه موصولا كما تقدم ودخول الفاء في خبره بعد دخول ان يقوي مذهب الاخفش ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لايكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة اللعانون جمع اللعان وهو كثير اللعن ولا لايكونون شهداء يعني على الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد اهلك وان لم يجب فقد عمل عمله من الافراط والتعسف فهو جاير والجاير لاشهادة له وقيل لايقبل شهادته في الدنيا وقيل لاينالون مرتبة الشهداء اى القتلى في سبيل الله وانما لايكونون شفعاء اى لايشفعون حين يشفع المؤمنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خالية من الرحمة قد ورد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال الا انكما ملعونين وغير ذلك وقال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء اللعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها الغرو بهذا اللفظ البخاري وفي رواية المسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه

ثم

بزق بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا ... في حديث ... ... معه الله وملائكته وهو عام في المسجد وغيره ... ... في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ... ... في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع ملك ... ... لا يكون عن يساره ... ... ان يبصق عن يمينه ... ... عليه بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه ملكا ... ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا ... ... على اليسار ... ملك يمينه معه ... ... ابو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن لا ينجس ... ابو هريرة ... النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل ... ... الصلوة والسلام فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني ... فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في افادة المؤمن حيا وميتا ... ... بان الجنب ممنوع عن الدخول في المسجد لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد ... ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه ... ... الاجماع السابقين على ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة ... بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى واما ... ... حكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله ... ... نجس المراد نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس المراد ان اعضاءهم نجسة ... والغائط ونحوهما لان النبي عليه السلام كان يامر بابعاد الصغار والمجانين عن المساجد لتوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك واما الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وغسله لنجاسته بالموت لا ... الادمي له دم سائل فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سائل ويعضده انه اذا وقع في بئر ومات فيها وجب نزح ماء البئر كله ولو حمل المصلي ميتا لم يجز

بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة و بالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر

ابو سعيد رضى الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثنى للتكثير والمبالغة و معناه اقمت على اطاعتك اقامة بعد اقامة كقوله ثم الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم دار تلب دارك اى بواجهها فمعناه انا مواجه بما تحب ومخلصه سعديك اى اسعادا بعد اسعاد وربنا منادى مضاف حذف حرف ندائه والواو فى قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير فى لا نرضى وقوله واى شئ مرفوع بالابتداء وخبره افضل من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضاء وابدا منصوب بالظرفية والخبر هو حصول الشئ لما من شانه ان يحصل له اى يليق به والخير اذا كان موثرا كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتبارى والايدان عبارة عن القدرة والارادة وفى التحقيق الاتم ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به هو منك فان قيل ما وجه قوله يارب بالافراد بعد قوله ومالنا لا نرضى بالجمع فى الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طائفة منهم يتكلم وطائفة يسكت فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء لا محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهى ولا تكليف فى الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على المسئ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الذى حرم شربها حرم بيعها يعنى الخمر الحديث قال ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله عليه الصلوة والسلام راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسارانسانا فقال له رسول الله عليه السلام بما سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها

وظاهر

وظاهر الحديث يدل على ان هذه القضية كانت على قرب من تحريمها الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزادة والراوية بمعنى واحد الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية فى جواز بيعها بوكالة الذمى كما صدر مطلقا ينصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكنه عفى عنهم المواخذة بتلبسها باداء الجزية والحكم عندنا اولا يثبت للوكيل وذلك مبنى على قواعد مقررة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان اوانى الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة فجرى ما فيها فلم يامر بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجائزين وانما اتى بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما فى قوله ع وراودته التى هو فى بيتها ق ام سلمة رضى الله عنها ان الذى يشرب فى اناء الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار قد روى مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر ويعضده قوله فى رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهومة وهى الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الدفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الاوانى مخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة البعير عند الضجر نفيه استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهى استعارة تصريحية والثانية استعارة صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهى ايضا تصريحية وعلى رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف فى معناه فقيل بيان مبتداء بتحريم الشرب من اناء الفضة وفى حكم الذهب والاكل

بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر

ابو سعيد رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واي شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغة و معناه اقمت على اطاعتك اقامة بعد اقامة كقوله ثم الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم دار تلب دارك اى يواجهها فمعناه انا مواجه بما تحب ومنه سعديك اى اسعادا بعد اسعاد وربنا منادى مضاف حذف حرف ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى وقوله واي شئ مرفوع بالابتداء وخبره افضل من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضاء وابدا منصوب بالظرفية والخير هو حصول الشئ لما من شانه ان يحصل له اى يليق به والخير اذا كان مؤثرا كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري والبدان عبارة عن القدرة والارادة وفي التحقيق الاتم ان ما يحصل من الامور العنصرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به هو منك فان قيل ما وجه قوله يارب بالافراد بعد قوله ومالنا لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طائفة منهم يتكلم وطائفة يسكت فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء لا محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على المسيئ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله عليه الصلوة والسلام راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسارانسانا فقال له رسول الله عليه السلام بما سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الحزادة حتى ذهب ما فيها

وظاهر

وظاهر الحديث يدل على ان هذه القضية كانت قبل قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير فيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزادة والراوية بمعنى واحد الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي لما صدر مطلقا ينصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه تعذر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار لبسوا بخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكنه عفى عنهم المواخذة بتلبسها باداء الجزية والحكم عندنا اولا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقررة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان اواني الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة فجرى ما فيها فلم يأمر بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجائزين وانما اتى بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله ع وراودته التي هو في بيتها ق امسلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار قد روى مرفوعا ومنصوبا وهو الاشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث ان كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعارة لصوت النار المشبه بجرجرة البعير عند الضجر فغيه استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مبتداء بتحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكمها الذهب والاكل

وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة امال الرضى ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد به الامر اى امركم بثلث لان الامر بالشئ يستلزم الرضاء به والرضاء بالامور الثلث يستلزم الامر به فيكون كناية وعلى هذا يكون الكراهية عبارة عن النهى عن الاشياء الثلثة المذكورة وانما اتى بالتلام دون ان يقول رضى عنكم بثلثة وكره منكم بثلثة اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الينا وآتفاء فى فيرضى يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمؤمنين والعبادة على حقيقته الشرعية وهى فعل ياتى به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضى بها ماكان خالصا عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل الله يجوز ان يكون القران قال عليه السلام القران حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بايا ته فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به بامساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه ويجوز ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور نقضه والتعنى ويرضى لكم اى يأمركم ان تجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا او ان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق فى ذلك وولاه الامر هم الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ممن ولى امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وترتيبهم فى الفضيلة كترتيبهم فى الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة فى المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادآء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تعزيرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتأول ذلك فى علماء الدين قيل وانما لم يؤكد بالنهى كما فعل فى الاولين لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا قتلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا لانه من باب التجسس المنهى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف فى الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا ينبغى له بل يقلد كل

كل من سمعه والاحتياط موضع اختياره من الاقاويل وكثرة السؤال هى مسئلة الناس اموالهم نثرها وقد تقدم فى ذلك قوله عليه السلام من سئال الناس اموالهم تكثرا فانما يسئال جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقدم فى ذلك قوله عليه السلام ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سئال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته ويجوز ان يكون السؤال عن المتشابه الذى امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة لعله باياه واضاعة امال هى الانفاق فى المعاصى ويدخل فيه الاسراف فى النفقة وفى البناء وفى ملبوس والمفروش وفى تمويه الاوانى والسيوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يؤنس رشده

عمر رضى الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين

عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقى عمر رضى الله عنه بعسفان وكان يستعمله العمر على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال ابن ابزى بفتح الهمزة و سكون الباء الموحدة وفتح الزاء قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض وقال نبيكم عليه السلام قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وفيه دليل على جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقران عالما بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب من احكام الامر الذى تولى عليه وبالعمل بذلك وهشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنه اى الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا بغير حق الحديث من الرواى على عمير الانصارى بالشام وكان عاملا لعمر رضى الله عنه فوجد عنده ناسا من الانباط قد اقيموا فى الشمس فقال ماشانهم قال حبسوا فى الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا بغير حق فامر بهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيمة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل فى هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف فلاحوا العجم وقوله فخلوه ضبطوه

ابوهريرة رضي الله عنه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته العطاس انما يكون من انفتاح
المشام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ وينزيل كدر النفس فكان محبوبا
وهذا عده الشارع نعمة فسن الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل
في النشاط الى العبادات واما التثاؤب باهمزة على وزن التفاعل على ما ذكر في
الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه وهو يورث الغفلة
والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه السلام واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المامور بعد العطاس فقيل
يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل
حال وقيل يخير بين ذلك قيل وهو الاصح لاختلاف الاثار في ذلك من غير دلالة
تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه الدعاء
بالبعد عن الشماتة وروى بالسين المهملة من السمت وهي الهيئة الحسنة
ومعناه الدعاء له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس ينزعج للعطاس
واختلفوا فيما اذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله
وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يخير بين
ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من
التقادير الواردة بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التشميت
ولا التسميت بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل
على هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا
بقوله عليه السلام كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهب
عامة العلماء الى انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنة و
حمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة واذا تكرر
العطاس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت
يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه السلام ويحمدون طامعين

ان

ان يقول يرحمك الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اعرف ذنبك اعرف ذنبك حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الغرب ارتبى عادون ما يكون باسافة تعالى الله علوا كبيرا وكشف باخرياتها
وناحية والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه
كنفه يصونه عن الخزي ما يستره عن اهل الموقف مثلا يفضح بهم او خوضه على
ستاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تقرير يعرف ربه كذا
زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقول
نعم مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال سترتها عليك بقرينة السياق و
وقوله وانا اغفرها بقيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله
واما الستر في الدنيا فكان بالكتاب والختراع والاول من العبد على الاصح
والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى بعني المؤمن كتاب حسناته اشارة الى
انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل
ثم غفرها له بكرمه وفضله وقيه نظر لجواز ان يكون تذكر ما فعل من
جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك بموقع وفي الحديث دليل ظاهر
على ان الله تعالى ان يغفر بعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ذلك ان
كان مؤمنا وان كان كافرا او منافقا ينادي الاشهاد وهو جمع شهيد بمعنى
شاهد اي حاضروهم الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على
الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد
وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله عليه الصلوة والسلام
ودعواهم اتخاذ الولد والبنات وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهارا الايمان
بالستهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلثا وكره لكم
ثلثا ويرضى ويسخط لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا

يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله تعالى يوجد اثار صفته الباطنة سرجع سوغل ... خارج عن الاعتدال مطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد اثار صفته الظاهرة سرجع ... خل ... باطن ... شئ ... وزعما ... مطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد باليد الرحمن ... ليس حقيقة ... من ... بالقبضة وقوله ... قبضته ... حديث متفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض بالجنة ... بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم ... فان ... القبضة المذكورة وكاهرة بصفتها وما تعلق الروحانيات وبقية العوم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن شابه العنصرية كذلك وما ورد من كلتا يديه سبحانه يمين مباركة تصحيحا ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تعالى لا من حيث اثرهما فيا وجدتهما وحاصله ان احدهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن وشعلق كل منهما يخالف الاخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة عن خروج الروح من البدن فانها غريبة فيه حين التلبس به ... ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم و... لم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار بان معناه انهم لا يزالوا على الحق حتى يقبضهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فالتوفيق بينهما بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه اجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تأويله

قال

ان القول بالزيادة والنقصان ... عن ... الى ... حسنة ...
... بالزيادة والنقصان ... يكون ... شئ ... به ...
لو انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل ... يكون ... في ... قد ...
بحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله ... فعل ... من ...
في تسويتهم ... الوجود ... من ... بقيد ... من ...
... ان الله يحب الرفق في الامر كله قد تقدم ... ورود
... اليهود ... السلام عليك ... السام عليكم وعليكم ...
عليكم فقولوا عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها يكون محبوبا وهذا قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وكان ... ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ... سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي في اللغة ... من ... وقاية ... الله ... اجتناب الصغائر ... لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهو مذهب اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس كان صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس ... سبب ... القناعة ... الله وترك الطمع واليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغنى بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وفي الرواية المشهورة وروى بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرحيم بالضعفاء وقيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابل له وغنم فاتاه ابنه فلما راه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس يتنازعون في الملك فضرب سعد صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الاعراض عن الناس افضل من الاختلاط ... بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين ...

حتى توافونى بالصفا فانطلقنا فما شاء احدمنا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم
توجه الينا شيئا قال فجاء ابوسفيان يارسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
ثم قال من دخل دار ابى سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال ابوهريرة رضى الله عنه وجاء الوحى وكان اذا جاء
لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
الوحى قال يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة
فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا
محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله
ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى
سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله عليه السلام حتى اقبل الى الحجر فاستلمه
ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله عليه السلام
قوس وهو اخذ بسنيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل
يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعوه وهذا تمام الحديث وعلينا ان نذكر معانيه تتميما للفائدة
المجتبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما والحشى بضم
الحاء وتشديد السين المهملة هم الذين لا دروع لهم ومعنى اخذوا بطن الوادى جعلوا طريقهم
فيه وقوله اهتف لى بالانصار تخصيص لهم لنقته بهم واظهار لحالة قدرهم والاوباش
المجموع من قبائل شتى ووتبشت بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة وما احد منهم
توجه الينا شيئا اى لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش بالحاء المهملة
وفى رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناها متقارب اى استوصلت قريش بالقتل وفنيت
جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفى قوله دار ابى سفيان تاليف
له واظهار لشرفه وقوله كلا انى عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان رسول الله
يقيم بمكة دائما وتمهيد لتقرير مابعده فى زعمهم من قوله هاجرت الى الله واليكم اى
الى مراد الله بارادته القديمة والى دياركم لاستطابتها المحيى محياكم لا احيى الا عندكم
والممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا تشكوا فى مقالتى هذه فانى عبد الله ورسوله

يوحى الى كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون مالا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا
اعتذارا اوفرحا وقالوا ما الذى قلنا الا الضن بكسر الضاد الا شحا بك ان تكون عدغريبا
فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى الشح ويعذرانكم فى ذلك
وسنية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو منعطف من طرفيه
ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وفى رواية اخرى وحول البيت
ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود فى يده و لنصب هم الصنم وفيه دلالة
الاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه السلام واستجاب قوله
هاتين الايتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة وابوموسى رضى
الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار يتوب
مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله تعالى يقبل
التوبة عن العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول
التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضى احدهم بالشئ بسط يده لقبوله واذا
كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى
مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب
السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها نعتقد حقيقتها ولا نشتغل بتكييفها
ولا يتكلمون فى ذلك بتأويل وذهب الخلف رحمهم الله الى ان لابد من تأويلها
دفعا لتعنت الخصوم والاول اسلم والثانى احكم وقد ذكرنا منشأ كل واحد
فى التقرير والانوار فمما اولوا به المأولون انها بمعنى النعمة لانها تستعمل فيها فى كلام
العرب كثيرا يقال لفلان عندى يد لا استطيع شكره عليها وورد عليهم بان نعم الله
على عباده كثيرة والمذكور فى القرآن يد اويدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس
النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل
ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان
اى ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ فى الجود اعطى بيديه و
واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط
لان حكمة البسط ان يتوب المسئ وعند ذلك لا تقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق

بين القيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت به فى الحال
واشتد الم فانتحر بالسهم ثانيا واعلم انسى رضى الله عنه ان الله ليرضى عن العبد
ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اللام فى ليرضى
للتاكيد وهى الابتدائية والاكلة بفتح الهمزة هى المرة من الاكل وقوله فيحمده
منصوب على ان ياكل وكذلك قوله و يشرب فيحمده وصفة التحميد ان يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسياتى
الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام
ولا يرفع صوته به ان كان جلساؤه لم يفرغوا من الأكل بعد لان فى رفع الصوت
منغاصم من ذلك وانما اتى ببناء المرة اشعارا بان الأكل وان كان قليلا يستحق التشكر
عليه وكذلك الشرب ... ابو هريرة رضى الله عنه ان الله ليضحك من رجلين
ويروى يضحك الله الى رجلين يدخل يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
... الضحك معروف يتميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية نفسانية
اى مختصة بذوات الانفس غير راسخة يحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة
بسبب تعجب حصل للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونفس ومحبة ومبادية كما ترى
مستحيلة الوقوع من الله تع وتقدس فيجعل بمعنى الرضاء والنظر والمحبة ومعناه
والله اعلم ان الله يرضى من رجلين او ينظر الى رجلين نظر رحمة وفى بعض الروايات
يضحك الله لرجلين اى يحب لهما وذلك لانه اخبر عن كونهما فى الجنة وذلك
يستلزم المعانى المذكورة وكيفية ذلك ما ورد فى بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله
قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى
سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم غير مرة والاول اولى
فى ابو موسى رضى الله عنه ان الله ليملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث الاملاء هو
الامهال والتاخير فى المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون بمعنى لم يفلته
احدا اى لم يخلصه وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
وقوله تع اذا اخذ القرى اى اذا اخذ اهل القرى لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه

لا يتحقق الا من اهل القرى وسيتى هذ مجاز بالحذف وهو ان يذكر لفظ و يراد معنى يطابق
و جابر رضى الله عنه ان الله و رسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة قال الراوى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله و رسوله حرما بيع الخمر الحديث فقيل يا رسول الله
رايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك
واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها حرام وبيعها كذلك ولا انتفاع
بشئ منها ايضا وإليه ذهب عامة العلماء الا الجلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت من
الذهب او الفضة او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره
اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق منه ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اسما
ولا حكما انما هو اصنام والاصنام وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح
وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل ولا فى بدن الميتة مباح وهو مذهب الشافعى
رحمه الله قالوا معنى قوله لا يبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى قوله هو حرام يعود الى
البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا فى قوله بعد اجملوه
اى اذابوه ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر فى الرتبة واللفظ
فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه
متاخرا فى ابو هريرة رضى الله عنه ان الله و رسوله يصدقانكم ويعذرانكم الحديث
تمام هذا الحديث ما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى
وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله فى كتيبة قال فنظر
فرانى فقال ابو هريرة قلت نعم لبيك يا رسول الله فقال لا ياتينى الا انصارى فقال
اهتف لى بالانصار قال فاطافوا به ووشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان
كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سبلنا فقال رسول الله عليه الصلوة و
السلام ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احديهما على الاخرى ثم قال

ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ... روى ابن مسعود رضي الله عنه ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله لاجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شئ قبل حله ولا يؤخر منها شئ بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل وآثار موطوءة وآيام معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وكسرها اي قبل حينه وصدر هذا الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول في حديث صلة الرحم وانسئ قلب الخلقة من شئ الى شئ اخر وعن مجاهد هو بمعنى الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فممتنع واحتج على امتناعه بان الانسان هو هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص اخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا لذلك الشخص ولو جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لانه قد يقبر سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس فالاجزاء متبدلة والانسان المعين هو الذي كان موجودا غالبا قالباقي غير الزائل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشئ مع التغير المتطرق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا تغير بحيث صار الى هيكل حيوان اخر فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ الحديث يؤمننا عن اقضاء الشك في المشاهدات لانه يدل على ان الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يلد مثله ويولد مثله فليس بممسوخ قيل هذا الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع لها البان

الشاة

الشاة شربته والفار له نسل فدل على ان الممسوخ لا نسل له واجيب بانه لو كان صحيحا فهو محمول على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ هل له نسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال ما اراها على ظنها واستدل عليه بكونها لا تشرب من البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل وفي هذا الحديث تقدير وهو انه لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام لا بد منه لان السياق فيه وفي بقية الاحاديث يقتضي خروجه مخرجا يقتضي مشاركتنا للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون وقوله والشمس والقمر رايتهم ساجدين وعلى رواية الكتاب لا يحتاج الى تكلف لان ضميرها كانت يرجع الى واحدة من القردة والخنازير وفي الحديث ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراحة فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله تعالى بان قاتل نفسه حتى يتبين نفاقه وظهر صدق رسول الله عليه السلام انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر جمعا بين الكفر والخفاء ولان الكافر المجاهر لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر يبطن الكفر وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته فانتزع سهما منها فانتحر بها فالتوفيق اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والتقييد وانما التوفيق

لم يبق كذلك فلم يسبق وسبق الرحمة في الوجود انما فتحققت موجودات وكان
ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمة والغضب بعد الرحمة
او الشيء في الا الزمان لتنبيه لذلك وهو معنى فوق العرش لانه لا مكان وراء العرش
حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولا زمان كذلك فالعبارة باحدهما كالعبارة بالاخر
حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فيحتمل ان ذلك في عالم القدس
والمسطر في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اول قوله تع
وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضاء الثابت في الرق
المنشور الذي هو اللوح الاول يعني القلم الاعلى والله اعلم ق عايشة رضي الله عنها
ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين الحديث قالت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم
فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا
ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك
علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به هاهنا بساط لطيف
له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بان هذا
النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد لان
عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية المكروه وجواز اتخاذ الوسايد قيل دعلى كراهة
ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل ليس
في الحديث ما يدل على الكراهية ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه
مامورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال نعم لما كان الانكار والقطع لجواز كونه
مباحا واولو العزم يتسع عنه قال قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا يجوز ان يكون
الانكار والهتك المصور الحيب بان قوله عليه السلام ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة
والطين يا باه ورواية الحكيم بن عمير ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله عليه
الصلوة والسلام يدعوه الى طعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فجاء مع اصحابه
فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فراى البيت مسترا فخرج فقال اطيبوا بالنار
فاطعموهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان البيت كان ابرد واطيب

قال

قال انت سترت البيت ...
فيه وسايد ... ذلك ... مصورة ... حديث ... حرمة ...
فيه لاجل ... ذلك ... شغله ...
زايدا على حرمة ... عايشة رضي الله عنها ... لم يبعثني معنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل ابو بكر
رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه
لم يوذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه
فاذن له فوجد النبي عليه الصلوة والسلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال
فقال لاقولن شيا اضحك النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله عليه السلام وقال هن حولي
كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا
عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله
شيا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعايشة رضي الله عنها فقال يا عايشة
اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت
وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي
بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك
بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة و...
وقد يراد بها الهلاك والاثم والزنا ليحمل في كل مكان على ما يليق به والمتعنت
المشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام وفي
الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى اباحة ابدا الكلام اللطيف
عند صاحب مهموم لازالة همه وتطييب نفسه ... ابن مسعود رضي الله عنه

للصورة والثانى انه حكم على الغالب فان العلم الحقيقى يفيد لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من جودة تقويم الطبيعة واعتدالها وظهور اثر الطف فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها مما يفيد طيبا فى الشمايل وعذوبة فى السجايا ووجود قبح الشمايل مع حسن الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض فى الطباع بعد استحكام التركيب اولاعتبار قوى كما ان حسن الشمايل مع قبح الصورة لا يخلو من عذر بنى اما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل بحسب الاعتبار لا بحسب الطباع فبنى كلامه عليه السلام على الامور الاصلية والحاصلة فى الخارج غالبا فانظر الى كمال احاطته عليه السلام ما اتعنه علما بالحقايق على ما ينبغى ق ابوهريرة رضى الله عنه ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا الحديث البطر بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة هو الكبر ومعنى لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون فى الحديث دليل على تحريم اسبال الازار فى حق الرجل وليس فيه ما يدل على كنية ذلك وقد روى ابوسعيد رضى الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففى النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهية الى الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة فى ان ما تحت الكعبين فى النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بها بقدر الامكان والقميص والعمامة فى معنى الازار واما النساء فقد صح عن النبى عليه السلام الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا ق ابوهريرة رضى الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى الحديث قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تع فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام للعاصى وفى بعض طرق البخارى غلبت غضبى والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرتهما وفيه نظر لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهى لا توصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت

ذات

ذات الغضب لان صفات الله تع كذاته فى القدم فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تع اوجد العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم فى احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمائه وصفاته وادلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما فى السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه فان قيل ان اكثر الناس لا يؤمنون وهذا يبعث يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعمائة وتسع وتسعون الى النار ان المضاعفة فى العدد لا فى العدد كما قال القائل والناس الف منهم كواحد وواحد كالالف ان امرنا هذا ما ذكروه وهو كما ترى مبنى على ظن مناسبة وانه لا يغنى من الحق شيئا وانا اذكر ما يسره الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا ومحلها وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء فى القلم الاعلى على الوجه الكلى وهو الذى يسميه الحكماء العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور جميع الموجودات فى اللوح المحفوظ وهو الذى يسميه الحكماء النفس الكلى وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور فى موادها المعينة فى الخارج ويرون ان المحو والاثبات لا يكونان الا فى المواد والصور الجزئية المنطبعة فى الفلكيات ثابتة بحالها ونحن نرى المحو والاثبات فيها فيتبعهما الكون والفساد فى المواد ولا شك ان الثانى لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد الخارجية واما الرحمة فهى عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما والغضب خلافه واما بيان السبق ان الاحدية يستتبع الغيرة التى تستتبع القهر الاحدى الذى ينافى الكثرة وينافى من لوازمها فاقتضى عدم الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت الاشياء على عدمها الاصلى لكنها

ويبسط بدله لم يزل كذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون
وفاعل يرفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه روح عمله
او ما شاء الله ان يكون وكانه قيل ولم القدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور
وما هو كذلك لا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب وغيره كان اعز حمى
من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني الحجاب لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكائنات
واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم و
اليقين واحوال مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا وريبا
ورسومهم وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله
الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن
كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب
واحترقت صفاته بتجلياته الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد
مخبرا عن حاله تورهت قدما ان ليلى تبرقعت ... وان لثاما دونها تمنع اللثاما فلاحت
فلا والله ماثمة حاجب ... سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى وهذا نظر منه الى
ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه وجدني من استعداده في صدق
الشرطية لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجود حقيقي و
وذلك شان اهل الفناء يتيهون في بيداء التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود
وانتفاء مقتضى العلم واخرون قالوا ان المعبر عنه مرتبة الالوهية لقوله عليه
السلام ان الله لا ينام وهي تعلم ولا تجهل ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدرك
وانما تتعلق هذه الادراكات كلها باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك
وهذا اوفق لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط فهي حرف امتناع لامتناع
فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا
فلم يكشف وهذا شان الباقين بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية
للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فانى يكون الرؤية فيكون الحديث
دليلا عليهم قلنا قد ذكرنا ان المعبر عنه ههنا مرتبة الالوهية وقد تقدم انها لا ترى
وانما

وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد
في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب ارني انظر
اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث آخر
كما ترى الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الحشر فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء عرفناه فيأتيهم الله تبارك وتعالى في
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم
فما شهدوا الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق

ولم ازد على الحكاية لان ههنا اسرارا بحرم كشفها ولا تغفل عما حررت في تقدير
الاستثناءات لا يفتك الارتباطات في نظم الكلام وتطلع على ما قال الراوي في هذا
الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث
عن ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة وارباب
الاموال فاعلمهم النبي عليه الصلوة والسلام ان الصورة الجميلة المجردة عن السيرة
المرضية التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان وان المال العاري عن
اثار الخير مواساة الفقراء الاعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتد به
والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تعالى
بصير وذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل غيب الحق وهويته وهو المسمى بالوجه
الخاص الذي ليس للوسايط من الصفات والاسماء وغيرها ما نزل عليها فيه حكم
ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه يفضي بالاعمال
الصالحة المقربة الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب
فان قيل قال عليه السلام اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه وذلك دليل على
اعتبار الصور الجميلة مطلقا قلنا الجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما
ان ذلك منه امر بالبناء على الظاهر لمن ليس له اطلاع على ما في القلوب من العباد
وما فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بمخالفة السريرة

بنوادره عن ذلك قال ادرك ذلك لامحالة فتأمل هذه الالفاظ القليلة كيف يدل على
معان كثيرة وبتبينه لوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوى
الظاهرة والباطنة في تحصيلها بلحظ جناب البنوة جنابا تنهوك عجايبه
عايشة رضي الله عنها ان الله لايحب الفحش والتفحش الحديث قاله حين اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال
وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه يا عايشة فان الله لايحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا
قال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم والبخاري رددت عليهم فيستجاب لي
فيهم ولايستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال لهم في الجواب
عليكم او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال
الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب
لانه اذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت اقتضت
الشركة فيما قالوه وقال النووي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين
واثباتها لايضر لان السام الموت وهو كما عليهم وكذلك علينا والذام هو اللعن والشتم
وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلماء في جواز الابتداء بالسلام على الكفار فمنعه علماؤنا
رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طائفة
الى جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى الى جوازه
مطلقا وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان جماعة فيهم المسلم والكفار
جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين فسلم عليهم ق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله لايقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث
معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق تقدم على فعله وهو ينتزعه
وينتزعه حال عن الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول وينتزعه جواب
عما يقال من ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعول يقبض من غير لفظه وقوله

ينتزعه

ينتزعه في محل النصب صفته وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر
لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تع الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد والضمير
في لم يترك لله تع والتركيب يدل على ان ذلك كائن لامحالة لاستعمال اذا فيه و
يدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي عانة
لمعنى اذا فان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع ورأس القوم كبيرهم والافتاء
بيان حكم المسئلة والفتوى مأخوذ من الفتى وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي
السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم
انه لو عمل بما افتى وقد لايعمل به فالجواب ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل
د ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان الله لاينام ولاينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه
النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه
النوم بديهي التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا افة فانما هو تعريف
بلفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان مأخوذ من القسط الذي هو العدل
وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير
والحجاب المنع والستر او ما يستر به والنور هو الظاهر المظهر والسبحات بضم السين المهملة
وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات
وسبحات وجهه تع جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان يكون تجلياته وهذا
حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تع وتقدس لايقع منه نوم ويستحيل وقوعه لان
فيه العجز وهو على الله محال فكانه قيل فاذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع
الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعارة
شبه ما يقدره الله تع وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى
او يقلل لمن يشاء ويكثر لمن يشاء فهو المعبر عنه بقوله تع كل يوم هو في شان وتفسيرها
على وجه يدخل تحت الاسم القابض والباسط ليتناول اكثرون كلما لعله اولى وكانه قيل
وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه بمرتبة اسمه القابض
ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذي بسط فيقبضه كذلك

عليك الكتاب ما قلت شيئا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال
من حضر من الانصار يا رسول الله عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام
غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله عليه السلام وفشت الملامة في
الانصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما وافى رسول الله عليه السلام المدينة انزل
الله تع سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد رضي الله عنه
فلقيني رسول الله عليه الصلوة والسلام حزك اذني وضحك في وجهي
فقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبر اي زيد وقوله لا تنفقوا مقول قول
عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر زيد
رسول الله عليه الصلوة والسلام بقول عبد الله وهما لا تنفقوا الى اخره
وان رجعنا الى اخره شداد بن اوس رضي الله عنه ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب بمعنى اثبت والاحسان ههنا
بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان يبقى على معناها و
القتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم
وحد دها واحدها واستحدها بمعنى واحد اى جعلها حادا والذبح بفتح الذال
المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله
وحض على الاتيان بالاشياء على وجه حسن فاذا قتلتم يعني قصاصا او حدا اذ
لا قتل في الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعني على العموم فأتوا
بالنوع الحسن وبين ذلك عليه الصلوة والسلام بقوله وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته بتعجيل الامرار واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد
الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها
وفي الحديث دليل على ان جز الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي ينبغي
فان قيل هذا معارض بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه
الحديث انه محمول على السياسة او على انه قبل نسخ المثلة قا
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة

فزنى

فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
او يكذبه ابن ادم عبارة عن الانسان وحقيقته الحيوان الناطق فعبه
ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس ويسمى المشاعر الخمسة ومن الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة يدرك
صورة المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة
يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة يدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من
الدماغ والخيال وهو قوة يحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسمي مدركة لا عاشر
المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة
وهي قوة يدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير
والحافظة وهي قوة يحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي بلواهمة
كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وسمي مفكرة
ان استأثرها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها البطن الاوسط الذي في وسط الدماغ واذا
عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطئ الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهه تدخل
الى هذه الاشياء المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امرأة وحسنها
ونظافة صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى
الحركة في طلبها فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فان ظفرها على ما وصفت به فاشتهت النفس
الوقاع فتكلمت معها في تلك العادة فافضى ذلك الى ان يلمسها وشم طيب رائحتها فحصل
من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فازداد شوقا وتفكر في
كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا الى ذلك فربما يتوهم ذلك ما فاقبل
في رفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار امره الى ان اختل ما بقي بعد ذلك
استعمال الآلة فان استعملها صدقت النفس في تمناها ومشتهاها او لا كذبها والا
الى الآلة استنادا مجازيا وقلما يسلم احد من بني ادم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو
معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على بني ادم حظه من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود
ذلك في افراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض ذلك قوله ادرك ذلك لا محالة
ان يكون قطعة عما قبله للاستيناف كان قائلا قال اذا كتب الله تع ذلك هل يجوز ان يخلص

هي التي بها العقل والتمييز والروح هي التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد
قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرنا ويلزمه ان لا يكون ممتازا
وعاقلا حالة النوم وهو كذلك [illegible] التوفيق بين قوله تع الله يتوفى الانفس
حين موتها وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تع
قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم وبين قوله تع ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة [illegible] بان الاسناد الى الله تع بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار
للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة
والى الملائكة من حيث انهم الاعوان يقبضون الارواح ويدفعونها الى ملك الموت
وبهذا يحصل التوفيق واعلم ان قيل قد قال عليه السلام ينام عيناى ولا ينام
قلبى وقد نام عن صلوة الصبح فما وجهه اجيب بجوابين احدهما انه لا منافاة
بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه
فانما يدرك بالعين والعين نائمة والثانى ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب
فصادف هذا الموضع والثانى لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثانى
ضعيف والاعتماد على الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح
وطلوع الشمس حزوى محسوس متعلق والروح مقبوضة فلا تحس به لكن فى قوله
لان القلب انما يدرك الحسيات به المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب اذا
ادرك الحسيات فجميعها بالنسبة اليه سواء دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان
للقلب خمس جهات احدها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله لا ينام قلبى
الجهات الاربع دون جهة المحسوسات مر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان
الله قد برأها من ذلك يعنى اسماء بنت عميس امراة ابى بكر الحديث عبد الله
بن عمرو بن العاص وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسماء
بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابى طالب
هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر رضى الله بعد جعفر وعلى بعد
ابى بكر دخل ابو بكر عليها وهى فى عصمته فوجد نفرا من بنى هاشم دخلوا عليها فذكر
ذلك ابو بكر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال

ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هى التى غاب
عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبى سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان فى البلد
فان هذه القصة كانت وابو بكر رضى الله عنه غاب عن المنزل لا عن البلد وظاهر
الحديث يقتضى جواز خلوة الرجلين والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم
جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة يبعد منهم المواطاة على الفاحشة
لصلاحهم وظهور مروءتهم فى زيد بن ارقم رضى الله عنه ان الله قد صدقك قاله له
حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول
عبد الله ابى لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث سبب ذكره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزى بنى المصطلق نزل على مياههم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد
الغفارى وسنان الجهنى حليف لبنى الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان غفارى
رجل من المهاجرين يقال له جعيل وكان فقيرا فقال له عبد الله بن ابى وانك هناك قال
وما يمنعنى ان افعل ذلك واشتد على عبد الله كلامه فغضب فقال ما مثلنا ومثلهم
الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك اما والله ان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام ثم اقبل على
قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام على جعيل وزويه لتحولوا
عن بلادكم ولانفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم رضى الله عنه حاضرا يسمع ذلك
فقال انت والله الذليل القليل المبغض فى قومك ومحمد صلى الله عليه وسلم فى عز
ومودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبى صلى الله
عليه وسلم وعنده عمر رضى الله عنه فاخبره الخبر فقال عمر دعنى اضرب عنقه يا رسول الله
فقال ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر
سعد بن عبادة او محمد بن سلمة او عباد بشير فليقتله فقال اذن يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله عليه الصلوة والسلام الى عبد الله ابى
فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذى بلغنى فقال عبد الله والذى انزل

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر
بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة
طيبة [illegible] لسان بلسان والشق
بالكسر النصف و[illegible] على الصدقة ولا [illegible] منها لقلتها وإن قليلها
سبب النجاة من النار [illegible] نصف تمرة لأنه يسد رمق الجائع [illegible]
الكلمة الطيبة أي التكلم بكلمة يطيب الإنسان وهي مباحة أو طاعة يصاب الحي
من النار واعلم أنا قدمنا أن الكلام لله تعالى مع البشر على أنحاء ثلاثة كما قال الله تعالى
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا والأشك أن
الكلام المذكور في هذا الحديث إنما يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان
نفي الوجه الثالث أعني أن يكون بإرسال رسول لأن الترجمة على ما ذكر من معنى الترجمان
ليست تحتاج إليها حيث الواسطة هناك يخفى على الله تعالى كان يعني الرسول فيبقى الوجهان
الأولان وهما الوحي ومن وراء حجاب [illegible] أن يقول رؤية الله تعالى المؤمنين في الدار الآخرة
جائزة فيجوز أن يكون الكلام في تلك الحالة ومعه وحي ولا حجاب قوله على الوجوه
الثلاثة يدل على أن الوجوه الثلاثة المذكورة في الكلام إنما هي في الدار الدنيا وأحوال
الآخرة قد يكون على خلاف ذلك [illegible] إلا أن يسلم أنه ما معه وحي فإن الوحي
على المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله تعالى في قلوب عباده من غير واسطة مفهوم
في قلوبهم [illegible] إلا بكيفية سماعه والصورة خيال ومع هذا بعقله ولا يدري
المانع [illegible] ولا ما يشبهه لا مانع من وجوده [illegible]
[illegible] كل أحد [illegible] لأجل [illegible] إلا أهلها [illegible] علي رضي الله
عنه ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا
يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان
من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة
فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله
للعسرى الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة

[illegible]
[illegible] أي [illegible] الحديث [illegible]
لسان بيده [illegible]
[illegible]
[illegible] والمقعد [illegible]
في حقيقته يعني كتب في اللوح المحفوظ [illegible]
وهو معنى القضاء [illegible]
[illegible] على ما كتب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] على كتابنا [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
اعملوا فكل ميسر لما خلق له [illegible]
ما طلبوا من [illegible]
ما [illegible] أن يكون [illegible]
على شيء [illegible] فكل ميسر لما خلق له [illegible]
[illegible] لعمل السعادة [illegible]
في أول الكتاب وكذا بقوله وأما من كان من أهل الشقاوة [illegible]
المقعد من النار على المقعد من الجنة [illegible]
مقام التهديد والتخويف [illegible]
أن يكون معناه مثل ما ذكرنا [illegible]
اعملوا ما شئتم وحذف [illegible]
ما خلق الرجل لأجله [illegible]
من كان من أهل السعادة [illegible]
عمل خيره [illegible] الحقيقة الإنسانية [illegible]
وسعادة كل شخص منها وشقاوته إنما هي بأمور خارجة عنها [illegible]

لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيب في نفسها و
تطهر من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين ... قد ذكرها الله تع بقوله يا اهل يثرب
لا مقام لكم ... يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل سمها
وسميت بالمدينة من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين
الطاعة وسميت الدار قال الله تع والذين تبوؤا الدار والايمان لأمنها والاستقرار بها
... انس رضي الله عنه ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث قاله
حين راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت قال الحديث
وامره ان يركب يقال جا، فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما
من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من التهادي وهو العنق لان الماشي بين
اثنين يضع عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب مصدر مضاف الى
الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب لكونه مفعوله ولم يذكر في هذا الحديث انه
الزم عليه دما فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه الى انه لا دم عليه وذهب
ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب
وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق
ذلك قال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله
تع لغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب
انه يتحمله تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعل كالمعتقد لعدم الغني وخوطب
بما يستعمل في قلب الاعتقاد والخطاء على ما عرف في موضعه خ ابو قتادة الحارث
بن ... وبقي رضي الله عنه ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين
شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث قال الراوي سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال رضي الله عنه انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين
شاء الحديث وقال ... العرو ... كر
مالك رحمه الله ان ذلك كان عند الغفول من غير تعمد وذكر انه كان ترك في بعضها كان اوهم
استيقاظا النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كان اوهم استيقاظا ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما ثم استيقظ رسول الله عليه السلام في المرة الثالثة لم يجرها ابو بكر ولا عمر رضي الله
عنهما وانما كان في التركب نائبة اونحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل
قال واخر الصلوة عند هبوب النوم حتى اقتادوا رواحلهم لاحد خمسة اوجه
او لمجموعها احدها انتظار الامر الله كيف العمل في ذلك الثاني تحرزا من العدو ستر
له الثالث كراهة البقعة التي وقعت فيها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والسادس ارتحال
رحل جميعهم الخامس زوال وقت النهي عن الصلوة لقوله فمن اذن الناس بالصلوة
بتوضاء فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى ولم يخلق احد من رواة هذا الحديث انه
عليه السلام لما استيقظ اذن بالصلوة واقام لها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله وروى انه عليه السلام قال من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر
ان ينادى بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر
تقضى اذا فاتت مع الفرض وعليه الاتفاق واما اذا فاتت وحدها فذهب محمد رحمه الله
الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والروح والنفس
اذا كانا بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وقبضها
في حالة الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر بطريق المبالغة في التشبيه فان النائم
ليس بميت لاستحالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك وانما ان ينال النائم
ميت حقيقة وعند الانتباه يحيي لقوله تع ويرسل الاخرى ففيه ما فيه وان كانا مختلفي
المعنى فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة والنفس ما يقوم به
ادراك الكليات والمقبوض من النائم هو الروح لانه اذا زال ليس بتحرك حركة ارادية
ولا يحس شيئا والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم
من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان في بني ادم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس

يقال فعلت هذا وانت فى صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالاباء ادم عليه السلام وجمعه
تعظيما كما فى قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا ومعناه قبل خروجهم من ظهره امثال الذر
يعنى فى علم الله الازلى وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه
واعلم ابو سعيد رضى الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ذلك العبد ما عند الله روى ابو سعيد رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضى الله عنه وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله عليه الصلوة والسلام هو المخير وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا به
قوله فبكى ابو بكر وبكى يدل على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال عبدا بالتنكير اختبارا لفهم القوم وتنبيها لهم كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر
عليهم لئلا يحصل له تشويش وحزن وكان ابو بكر رضى الله عنه افهم القوم
عائشة رضى الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على
العنف ومالا يعطى على ما سواه الحديث قد تقدم الكلام فى الرفق انه ضد العنف
فى قوله عليه السلام من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز
ان يكون معناه ان الله تعالى يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا بما فى وسعهم
وهو فى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق
بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطى على الرفق
مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوى المعنى الثانى ويجوز
ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض ويتسهل به من المطالب مالا يتاتى بالعنف ولا
غيره وهذا لا يساعده معنى الاعطاء ظاهرا الا اذا كان النظر الى ان المتاتى كله باعطاء الله
تعالى فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله ومالا يعطى على ما سواه تكرارا فالجواب
ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وبدونهما فاذا حصله شئ بالرفق
يستجلب به من الثواب مالم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين
لها اسم محصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كاللاعادل
كاللاعادل واللاجابر والعنف فيه ثلث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها
واختلف

واختلف العلماء فى جواز اطلاق الرفيق على الله تعالى فذهب طائفة من العلماء فى جواز ذلك
هذا خبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وهو واحد
يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم جواز ذلك له بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب والسنة
المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة فى الكتاب عليه والسنة الواردة من
الاحاد وقالوا انما المراد به فى الحديث ايضاح معنى لم يكن يقع فى الافراد من هذا القبيل
ولا يثبت بمثل ذلك اذن فكانهم جعلوا المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ولجمهور
ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدوم ليس فيه شئ مما يتعلق باسماء
وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة ايضا الا اذا تسامحوا فى اطلاق المتواتر على مشهور
ثوبان رضى الله عنه ان الله زوى لى الارض فرايت مشارقها ومغاربها و
سيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى زوى جمع وقبض ومنه انزوى القوم اى تضاموا وانزوى بعضهم
فى النار اى تقبض واجتمع واللام فى الارض للعهد الخارجى كما قيل دخل الباب
اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث فى ذلك فى شرح التلخيص وقيل واستغرق
الجنس اى كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فلعلها ليست
لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستوره وان كان اقطارها فان ظاهر
منها اقطار الارض الاولى الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع
شروق الكوكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكوكب
او باعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف وغروبها والمعنى ان الله جمع الارض
حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبرانى ملك امتى سيبلغ ما زوى له منها وفيه بيان
معجزتين له عليه الصلوة والسلام احدهما جمع الارض على ذلك وانكشافها مشرقا و
مغربا والثانى الاخبار عن المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امتى قد ظهر فى
المشرق والمغرب اكثر مما فى الجنوب والشمال سمرة رضى الله عنه
ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ويكره الاسم القبيح وكان مدينة يسمى يثرب وفيه دلالة على القبح لكونه من الثرب
وهو الفساد وسمى الله طابة اما لتطيب قلب رسوله عليه السلام واما لانها من الطيب

قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني ومتقاربتها وقد تقدم في معنى ذلك نبذ من الكلام ونقول ههنا مايسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق ان كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فيه مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت هذا اى هذا الموقف مقام العايذ بك من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها فقائل قال هو تمثيل وقائل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة فتعلق بالعرش وتكلم ربه على لسانها باذن الله تع والعايذ الملتجئ والمستجير وقوله نعم اى نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقررة لما سبق ومافي اما ترضين للنفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف تختص بايجاب النفي استفهاما كان اوخبرا وقوله اقرؤا ان شئتم مصداق استحقاق قطع من قطع والاية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب محقوج الى ترك الظاهر ولابد له من نكتة وهي اصداره متضمنا للتوبيخ على تمريضهم ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع من امثالهم ان تولوا امور الناس وتامروا عليهم ان يفسدوا في الارض ويقطعوا ارحامهم تناخرا في الملك وتهالكا على الدنيا ليتاملوا فيما يثمر ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لئلا يحصل لهم الغبيط على مايرضى لهم بذلك على سبيل النصيحة رتب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذلك عايشة رضي الله عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم

قالت عايشة رضي الله عنها دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وقوله خلقهم وهم في اصلاب اباءهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي واحد يجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على ماعرف في موضعه وقوله او غير ذلك ان كان بفتح الواو وكانت الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فتفيد التقرير كما تقدم في قوله اولا تدري ويفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكون كانت كلمة او للتشكيك اى قد يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز ان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الاولين الكاملين لا العصافير فان ارواح المؤمنين وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشأة البرزخية لكنها لا تكون عصافير والحق هو الاول لانها حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام كذلك ههنا وان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب اباءهم اهم اولاد المشركين ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم هم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابرهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تع يطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار تبعا لاباءهم وفيه نظر ومنهم من توقف وهو ظاهر ما معنى قوله في اصلاب اباءهم ان المراد به التقدم على زمن وجودهم الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة وقيل

مستنزل فيها امر فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال
النبي عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء
فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
الاية هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما
فانها تفيد القصر عند عامة العلماء وهي في الاية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر
قلب وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت
كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها
كحكم عابد الوثن قال عليه السلام بناء على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث
الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو
المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انما
موجبة للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل
الشيطان والذات ليس بعمل فكان التقدير تناولها او عملها كله من عمل الشيطان وعمل
الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام
ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء العبد الفلاح على الاجتناب منها فكان الفلاح
عند تركها مرجوا كان عند التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون
التحريم فانه لو كان بلفظ التحريم لربما يوهم ان الحرام شربها دون امر اخر ولما الاجتناب
عن ذات الخمر ينفي التلبس بها ذاتا وصفة والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه
ليدل ان كلا من المذكورين مستقل بالاجتناب في الحرمة لئلا يتوهم الاجتماع
فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشياء المذكورة فيكون
معارضة لاية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان يكون تلك الاية
قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثاني ان التعارض
انما يقع بينهما ان لو كان القصر قصر افراد واما اذا كان القصر لقلب اعتقادهم الحل
في الاشياء المذكورة فليست بمنافية قوله فمن ادركته هذه الاية اي بلغته فلا يشرب

ولا

ولا يبيع لان التلبس بها مناف للاجتناب المامور به وفيه دليل على ان تحريم ... عليه الصلوة والسلام في بيانه ما اتفق منها ولو كان ... سكوته ...
لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ... فسفكوها في الطريق ... وذلك دليل على ...
كالفعل وذلك قبل التحريم ... ادعى وجوب ذلك لما يجوز وسكوته عن ذلك
سكوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا لواحد ... وهو مذهب
ابي حنيفة ومن تابعه وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرع لان كل
واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم
المسلمين ... فائدة الامر بالبيع ... عائشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة
وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا ... قالت عائشة رضي الله عنها
توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب قوم
الى ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء
على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه قال قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب
بل ولا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الموهم لذلك هو قوله عليه السلام
او لا تدرين وهو قد يكون لتقرير الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعنى
تدرين ان الجنة مخلوقة والنار كذلك وان الله خلق لكل منها اهلا وهذا الصبي من اهل
الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصلح ان يكون السبب الداعي اليه والحمل
عليه اولى الا اذا نقل عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او غيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة صريحا فيأتي الحاجة الى الجواب
وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك

في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل
واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد بغية هو المعرف والناشد هو طالب الضالة
فدليله مخالف لمدعاه فان المدعى انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها
لا تحل الا المنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك خلاف
في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان
المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر اخذ سائر قطتها وليس بمطرد
فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في الحديث وهو يعم حكمه في غير من قتل في الحرم
ويجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين لئلا يتوهم ان التقاط لقطة
الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان انتفاع الصاحب
او مستحق اخر به فان اجيب عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة
دون القتيل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن
كناية واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة والاقران بينه وبين حكم القتيل والتعقيد
اللفظي غير فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير
بخير النظرين اي افضلهما اما ان يغدى قتيله فيقبل الفداء ان كان ذلك خيراله واما
ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على
احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعيين
وتعيين باختيار الولي وجعل للمولى ولاية الخيار على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين وابن اسحق وابي ثور وذهب ابوحنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله
الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا يجب الدية الا برضى القاتل لقوله تع
كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين
جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وتقدير مخير ليس بمناسب
فيقدر فهو عامل او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب
حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل
ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيراله وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان
رضي نفسه بالاقتصاص خيراله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البته
لان

لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيراله فيكون وجوب الدية وهي ناقص وهو
كما ترى تأويل حسن بديع وفائدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم من توهم ان
القتيل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد اما القصاص او الدية برضى القاتل
وقوله الا الاذخر استثناء من قوله لا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز قطعه
الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلماء فمذهب المحققين فيه اشتراط اتصال
لفظا او حكما كالقطع بانقال او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنه جواز
الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع ضمانه استثناء منقطع
بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنه فقربه وعلى هذا يكون الحديث
محمولا عند الاكثر على حرمت خلاها الا الاذخر او على نية الاستثناء عند غيرهم وهل كان
ذلك الاستثناء ثابتا بوحي وبرايه قيل يجوز ان الله اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه
من العموم ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شيء فاستثناه و
انه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين وبرء مهملة بيت معروف
يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم الغير
اهتماما لامر الموت على الحيوة وقوله اكتبوه لابي شاه بالراء بعد الالف ان الخطبة رفيه
دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله عليه السلام في الصحف على ذلك جمعت الامة
بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم وروي عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم قيل وما
تقييده قال علموه وتعلموه واستنسخوه فانه يوشك ان يذهب العلماء ويفنى
النقاء لا يجاوز قراءة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وابن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم وروى مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا
عني شيئا الا القران وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
وغيرهم رضي الله عنهم وحملة المتأخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف
القران ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك اندرس العلم
ابو سعيد رضي الله عنه ان الله حرم مكة الحمد فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله

ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح الفتح فسيأتي في الكتاب ذكره ان شاء الله تعالى

قصة الفيل فاروى ان رجلا يسمى ابرهة كان مانعا للنجاشي ملك الحبشة بنى كنيسة بصنعاء اليمن لملك مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع ذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى تعبد فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه جيشا بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نأت لقتال احد وانا جئنا لهدم البيت فانطلق فلقى عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ماله عندنا قتال وقد خليناه و شانه فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه خلفه حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا احسن الوجه جسيما عظيما فلما رآه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ماذا فقال عبد المطلب حاجتي ان الملك مائتا بعير اصابها لي فقال به ابرهة لقد اعجبني حين رايتك وقد زهدت فيك جئت الى بيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فات وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيئوا للدخول وعبأوا فيله وكان اسمه محمودا وكان تمثال برسله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل الخثعمي الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى فضربوه بالمعول وهو الفأس العظيمة على رأسه فأبى فادخلوا محاجنهم تحت مراقيه ومرفقيه ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول

وبركوه ان اراد مشرقا ففعل مثل ذلك فبركوه ووجهوه الى الحرم [illegible] فبرك فارسل الله عليهم طيرا من البحر مثل الخطاطيف مع كل طير ثلثة احجار حجر في منقاره وحجران في رجليه امثال الحمص والعدس لا تصيب احدا منهم الا هلك [illegible] الحجارة [illegible] هلكته وليس كل القوم اصابت وخرجوا هاربين [illegible] الطريق [illegible] ويسالون عن نفيل ليدلهم على الطريق الى اليمن [illegible] [illegible] فسقطت [illegible] كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله [illegible] الله [illegible] وقدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عام الفيل قبل مولد النبي عليه السلام باحدى واربعين سنة وقيل بثلث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع وانما احلت لي ساعة من نهار [illegible] ان ذلك كان من خصائصه عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا يحل لاحد بعده وقد اختلف في الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او اراقة و الصيد وساير ما حرم على الناس فيه فقائل يقول باراقة الدم لانها هو المحتاج اليها لفتح واخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله لا ينفر صيدها تشديد لحالة الصيد هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل الشجر فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال من خلا الاخرى رواية ولا يعضد شجرها ان لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبته الناس عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي رحمه الله النهي على الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا الا لمنشد يعني لاحد من الناس وقوله الا لمنشد ان تعرف من انشد الضالة الاعرفها واستدل به الشافعي رحمه الله على ان حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل وجعل معنى الحديث ليس لواجد من اللقطة الا الانشاد لصاحبها والاعلام ابدا وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمها سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم

وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه رضي الله عنه قال انا كنت اظلم وفي الحديث دليل على فضيلة
ابي بكر رضي الله عنه قوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شيء
معظمه وقوله فجعل وجه النبي يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم معر
المكان اذا اجدب وذهب نضارته ورونقه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغير لونه الى السمرة وفيه بيان تواضع
ابي بكر واشفاقه على عمر رضي الله عنهما من غضب النبي صلى الله عليه وسلم واعترافه
بكونه اظلم منه لعله لكونه البادي والبادي اظلم يعني البادي بالخصومة واعلم
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به
او تعمل به ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر و
النصب اشهر ووجهه محادثة المرء نفسه عند البلغاء بالتجريد واختلف العلماء في
المؤاخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهب عامتهم الى عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر
الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية عن الله تع اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها
عشرا واصل ذلك قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء و
المحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع يستمر هكذا وهو الذي يمر على القلب من غير
استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلايل تدل على ان
اعمال القلب مواخذ بها قال الله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار
المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان هما لا يواخذ العبد
به والدلايل الدالة على عدم المؤاخذة يحمل على ذلك وما كان عزما يواخذ به فيكتب
سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها ويحمل الادلة الدالة على
المؤاخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف
الشاقة قد وضعت عنها وقوله تع وان تبدوا ما في انفسكم الاية منسوخ بقوله تع
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذه بيان لتلك ان حديث النفس لم تدخل في ذلك ما روى

عن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تذكر لابن عباس رضي الله عنه فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منه مثل
ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بالمحبة اشاعة الفاحشة اشاعتها قصد
وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء وهو قوله وهم عذاب اليم فان المريد الحد وهو
لا يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والاخرة وقوله
ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما فانه مقابل قوله واجمع العلماء
على تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلماء القائلون بانه خذة وهم يجعون وعلى تقدير
الجميع يكون اجماع المنكرين للمؤاخذة بمعنى الاصرار لنفسه فان الحقد والحسد وغير ذلك
اذا تكررت تعودت النفس بها فتصورت وذلك حرام والله اعلم ابو الدرداء
رضي الله عنه ان الله جزء القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد من اجزاء
القرآن الحديث قيل في بيان ذلك ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله والثناء
عليه بما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت
به الانبياء عليهم الصلوة والسلام من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة
والنذارة وغير ذلك وعلى قسم فيه التذكر والوعظ والنظر والاعتبار والقصص
ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد
مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان يكون
سورة الاخلاص ثلث القرآن مشتملا على ما يتعلق بالله تع وحده وعلى ما يتعلق بالله
تع وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول
فيكون ثلث القرآن وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث
دلت على ان ثلث القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن
في ليلة قالوا كيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن والاحاديث
فيه كثيرة والمعادلة انما يكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا
من الدلالة وفي هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ابو هريرة رضي الله
عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها

هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة
وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد
اختلف اهل النسب في اسمائهم فربما جرى منهم فيها تصحيف او اختلاف قيل ان العرب
على ستة طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك
لان القبايل شعب منها وسميت القبايل قبايل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب
يجمع القبايل والقبايل يجمع العمائر والعمارة يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ
يجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب رسول الله عليه السلام وكنانة قبيلته وقريش
عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد المطلب فصيلته
وعبد مناف بطنه وساير ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق انس رضي الله عنه ان الله
امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله لابي بن كعب فقال ابي وسماني قال نعم فبكى
قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين التعليم او التعلم والمقام ينبو عن الثاني
فتعين الاول وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراءته عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وغيرها ما علم الله تع في ابي من جعله تع اياه اماما في شان اخذ القرآن عنه كما اتفق
فان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن من ابي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام
في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والحانه غير اداء قراءة
الصلوة والتكرار والحانهما فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما
لاستنانه وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة
وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني
ان اقرأ عليك القرآن فتكون السورة اتفاقية او لامر شاه النبي عليه السلام
قال قتادة يثبت انه عليه الصلوة والسلام قرأ على ابي رضي الله عنه لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمنافاة بين الروايتين وسؤال ابي بقوله وسماني لك وفي بعض طرق
البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك بكاف الخطاب
ابتهاج منه وبكاؤه كذلك اولانه خاف التقصير بقيام شكر ذلك النعمة العظيمة

وفي

وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب رضي الله عنه وهو من جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنهم
وعن ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت
وآساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قال ابو الدرداء رضي
الله عنه كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه اخذ
بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فاسرعت اليه ثم ندمت فسألت ان يغفر لي فابى فاقبلت
اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم فاتى منزل ابي بكر رضي الله عنه
فسال اثمة ابو بكر قالوا لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر
حتى اشفق ابو بكر رضي الله عنه فجثا على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم
مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وآساني
بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض نسخ وآساني
والاصل الهمزة وقلبت في واساني واو تخفيفا قال الجوهري وساغة صيغة من آسا
ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فاسوا ساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه
مخاطرة الروح بتصديقه في وقت تكذيبه الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبته
نفسه او تزويجه اياه عليه السلام بعايشة رضي الله عنها وخاصية تركيب
فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق
وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاص بما زمانيته اظهر وهو الفعل
فيكون فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم تتركون
لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية اتى
يكون الجزآن فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن انتم تاركون وان كان
للثبوت لان هل ادعى للفعل فتركه معه ادل على ذلك وهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الا من البليغ وهذا كقوله تع فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله
تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختص به لانه لا سبيل
بشئ مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني ان يكون معناه اتركوه لاجلي البتة لا توذوه

هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة
وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد
اختلف اهل النسب في اسمائهم فربما جرى منهم فيها تصحيف او اختلاف قيل ان العرب
على ستة طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك
لان القبايل شعب منها وسميت القبايل قبايل لان العماير تقابلت عليها فالشعب
يجمع القبايل والقبايل يجمع العماير والعمارة يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ
يجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب رسول الله عليه السلام وكنانة قبيلته وقريش
عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد المطلب فصيلته
وعبد مناف بطنه وساير ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق انس رضي الله عنه ان الله
امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله لابي بن كعب فقال ابي وسماني قال نعم فبكى
قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين التعليم او التعلم والمقام يتبوعين الثاني
فتعين الاول وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراءته عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وغيرها ما علم الله تع في ابي من جعله تع اياه اماما في شان اخذ القرآن عنه كما اتفق
فان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن من ابي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام
في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والحانه غير اداء قراءة
الصلوة والتكرار والحانهما فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما
لاستنانه وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا ببيان ما فيها من اصول جامعة
وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني
ان اقرأ عليك القرآن فتكون السورة اتفاقية او لامر شاه النبي عليه السلام
قال قتادة يثبت انه عليه الصلوة والسلام قرأ على ابي رضي الله عنه لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين وسؤال ابي بقوله وسماني لك وفي بعض طرق
البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك بكاف الخطاب
ابتهاج منه وبكاؤه كذلك اولانه خاف التقصير بقيام شكر ذلك النعمة العظيمة

وفي

وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب رضي الله عنه وهو ممن جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر يقول اقرأنا ابي وقضانا علي رضي الله عنهم
ج ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت
وآساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قال ابو الدرداء رضي
الله عنه كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه آخذ
بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر
فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فاسرعت اليه ثم ندمت فسألت ان يغفر لي فابى فاقبلت
اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم فاتى منزل ابي بكر رضي الله عنه
فسأل اثمة ابو بكر قالوا لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر
حتى اشفق ابو بكر رضي الله عنه فجثى على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم
مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وآساني
بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض تسع وساني
والاصل الهمزة وقلبت في واساني واو تخفيفا قال الجوهري وساءلغة صعيفة في آساء
ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فاعطاه مساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه
مخاطرة الروح بتصديقه في وقت تكذيبه الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة
نفسه او تزويجه اياه عليه السلام بعايشة رضي الله عنها وخاصية تركيب
فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق
وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيده اختصاص بما زمانيته اظهر وهو الفعل
فيكون فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم تتركون
لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية اتى
يكون الجزآن فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن انكم تاركون وان كان
للثبوت لان هل ادعى للفعل فتركه معه ادل على ذلك وهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الآمن البليغ وهذا كقوله تع فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله
تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختصني به لا تتأذوه
بشئ مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني ان يكون معناه اتركوه لاجلي البتة لا تؤذوه

واورد عليه بان خوف كفر الرجل في اكمال لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين
احدهما جواز ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم لدني له مشرب اخر غير المعهود
في الظاهر قال الله تع وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بكيفية ذلك واعلم
ابن عمر رضي الله عنهما ان الفتنة ههنا من حيث تطلع قرن الشيطان قال الصفاني
مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام رآه
وهو يشير الى المشرق روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة رضي الله عنها فقال بيده نحو المشرق
الفتنة ههنا من حيث تطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلثا وفي رواية عند باب
عايشة رضي الله عنها وقرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني
الشيطان وسيأتي الكلام عليه في موضعه مستقصى ان شاء الله تع وقيل هما
جمعا اللذين يستعين بهما على اضلال الناس قيل كان ذلك في عهده عليه السلام
او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده
عليه السلام وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن العظيمة التي تنشأ من
الخوارج والروافض وخروج التتار الشديدة البأس الغاشمة الذي اخبر النبي
عليه السلام ووصفهم بقوله يقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه ذلف
الانوف ونعالهم الشعر انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها
طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا
في الدنيا على طاعته اطعم بها طعمة مالم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء بمعنى
مأكلة وهي منصوبة على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتداء ويعقبه
بضم حرف المضارعة بمعنى يخلفه والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة وعن الملك
عند المعتزلة ويدل لنا قوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب
لا يملك شيأ ويتغذى لا محالة ويدل لهم قوله تع ومما رزقناهم ينفقون والحق ان
الاختلاف لفظي والحديث يدل على ان الكافر لا ثواب له مدخرا ليوم القيمة وعلى ذلك
الاجماع واما الكافر ان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المؤمن فله طعمه من مأكل الدنيا
من جملة ما كتب له من الرزق واما المؤمن فله الرزق عقيب الانفاق من جملة ما

كتب

كتب له من الرزق وادخر حسناته ايضا ليوم القيمة والكافر اذا فعل شيأ من ذلك
ثم اسلم هل يثاب عليه في الاخرة او لا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدمه ان شرط
اعتباره الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الاخرة لقوله
عليه السلام اسلمت ما سلف لك من خير ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم
ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن اكرم الناس فقال عليه السلام
اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم الحديث
وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله
ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال نعم معادن العرب تسألوني خياركم
في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام
كان كثير الخير في الحسب والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم
الرؤيا والجمال والعفة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه للرعية وعموم
شفقته عليهم وكونه ابن ثلثة انبياء متواسلين احدهم خليل الله فلما سئل النبي
عليه الصلوة والسلام عن اكرم الناس اخبر بما هم الامر في ذلك وهو التقوى فقال لهم
لله تع قال الله تع ان اكرمكم عند الله اتقيكم فلما قالوا ليس عن هذا نسألك ذكر يوسف
الذي جمع خيرات الدنيا والاخرة وشرفها فلما قالوا ليس عن هذا نسألك علم ان مرادهم
قبايل العرب فقال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان
اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا في الدنيا وهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم
صار الفقه شجيتهم وحكى بالكسر ومعناه اذا علموا الفقه في الدين وابن الاول منصوب
لكونه صفة لاسم ان والباقون مجرور لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف ابن يعقوب
ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه
السلام وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المدلى الذي يلي حقوه الاين وظن بعضهم
ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا صنعه
من خلف المعين على راسه برئ المعين باذن الله اختلف العلماء في اجبار العاين على
ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا
فانه امر والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال ببعد الخلاف فيه اذا خشي
على المعين الهلاك وكانت العادة متاخرت بالبرئة او كان الشرع اخبر به خبرا
عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة على
الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه وينبغي
للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه
ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر
رضي الله عنه منعه والعمار بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث
في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهو اقوى
في الايذاء لامحالة فيلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت
امر لا يمكن ادراكه بالعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف على ذلك ف
ابي بن كعب رضي الله عنه ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق
ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوي لغة والغلام الذي
قتله الخضر كان شابا ظريفا وضيئ الوجه غير بالغ وكان اسمه جنشور او خنشور
وقيل كان بالغا يقطع الطريق ويا خذ المتاع ويلجاء الى ابويه وقيل كان يعمل الفساد
ويوذي منه ابواه واستدل على ذلك بقوله تع اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه
يدل على انه كان ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب
بوجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان يكون ذلك
شرعا من شرايعهم اعني ايجاب القصاص على الصبي كالمؤاخذة بغرامة المتلفات في شرعنا
واما الخضر فهو بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة تحت وهو ابن
فالغ بفاء بعدها الف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف في سبب
تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن

عن النبي عليه الصلوة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز
من خلفه خضرا فهذا اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من بني سرشل وقيل
من ابناء الملوك وقيل هو من الملائكة وهو باطل واختلف ايضا في حياته و
مماته فذهب شرذمة من اهل الحديث الى انه مات لقوله عليه السلام وكان
حيا لزارني وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا عن الحديث
بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره الاخبار في رؤيته الصالحون كثيرة واختلف ايضا
في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال اخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تع
وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه وبانه اعلم من موسى عليهما السلام
ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يمكن ان يكون الله اوحى الى نبي
في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك قوله طبع كافرا اي جبل على ذلك ماوجه
التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث
اجيب بانه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة وهو ان المراد بها ان يولد متهيئا
للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام في
الدنيا والاخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام
الدنيا وهو معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في
الدنيا فاذا بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له
السعادة اسلم وحاز خير الدنيا والاخرة وعلى هذا يجوز ان يكون مطبوعا
على الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما على التفسير الاخر للفطرة فلم يذكر له جواب
وانا اختار على انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يكون المراد بقوله طبع
على الكفر انه كتب في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه
لان الاعتبار للخواتيم فيتصور ان يكتب في بطن امه من الاشقياء ويولد على التوحيد
ويوحد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتى لا يبقى بينه وبين الجنة ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله ولو عاش لارهق ابويه الى الكفر
حتبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا تجاوزا للحد في معصية الله بالكفر
وجحود النعمة قيل حرج في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس

واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول فبالاكتفاء بذكر احدهما عن ذكر الاخر وفي
الحديث تعظيم لبعض اداب الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل
وكذلك الصغير مع الكبير وبيان لاستحباب التسمية في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها
لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او
غير ذلك ثم تمكن في اثناء ذلك منها استحب له ان يسمي ويقول لبسم الله اوله واخره
وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال لبسم الله كفى ولبسم الله الرحمن الرحيم
احسن والطاهر والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحد من الجماعة تحصل السنة
وفيه ايضا ان الحلف من غير استحلاف مشروع وفيه انه مستحب اذا كان لغرض صحيح

ابن مسعود رضي الله عنه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى
الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث
الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه ولا واسطة بينهما على الصحيح والهدى
من الدلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدى باللام لقوله تع ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم او بالى كقوله تع وانك لتهدي الى صراط مستقيم والبر
اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر
لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم مما يترتب على الكذب في الاخرة من العقاب
وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح
في غالب احواله فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان
الصديقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما ترى حث
على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
المبعد عن النجاة والفلاح واعلم ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من
سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضاء و
معنى لا يلقي لها بالا لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما القي له بالا اي ما استمع
اليه ولا جعل قلبه نحوه فلا يفتكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك

كا

كالكلمة عند ولاة الامر بما يفيد نفعا لمسلمين على عموم او واحد منهم على خصوص تحه
خلاف الرضاء ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هوي من
باب رمى اذا هبط واذا ضم ها كان بمعنى متعد كما في نهاية وبلوغ في كلمة ما مغرب
الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالا حالا من ضمير يستتر في يتكلم اي يتكلم حالة كون
كلمة من رضوان الله او من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا او نعتا لكلمة اي يتكلم بكلمة
ويكونان صفتين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز على وجه ان يكونا صفتين
صفتين واذا عرف معنى الكلام في جانب الرضوان عرف في جانب السخط بما عرف به
وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر وتفكر
ابو سعيد رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين
المشرق والمغرب الحديث اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله
ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلم بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب
على انه صفة مصدر محذوف معناه نزولا ابعد او مجرور على انه صفة لمتاع او رفعه
موقع المنكر والمعنى ابعد قعر وما موصول والظرف صلته ومعناه ابعد من ابعد شيء
بين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ اللسان وهل يكب الناس على
مناخرهم الا حصائد السنتهم قيل حكيم كان يقبل الصمت غالبا فقال خلق الله تع لي
ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال احلم زين والسكوت سلامة
فاذا نطقت فلا تكن مكثارا ما ان ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العين حق الحديث تقدم
بيان مبدأ العين وكيفية اثره في المعين ونذكر ههنا بقية ما كان فيه فائدة ورد ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد
لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة منه
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل
به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل به مرفقه
الايمن ثم يأخذ بشماله بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين
ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك

تفسير الراوى قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك
يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له
يوم القيمة وسياتى الكلام فى ذلك روى ان بنى سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب الانسان
فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن سلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم
به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم — جابر رضى الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده
المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم — عبادة الشيطان عبادة
الاصنام بدليل قوله تع واذ قال ابرهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة وقوله يا ابت
لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الامر بعبادة الصنم والداعى اليه والمصلون هم
المؤمنون وانما عبر عن المؤمن بالمصلى لان الصلوة اشرف اعمال المؤمنين وانها لازم
من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى ان الشيطان يئس من ان يعود احد من المؤمنين
الى عبادة الصنم فى جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسى
ومانعى الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش
الاغراء على الشئ بنوع من الخداع من حرش الصياد الصيد اذا خدعه ومعناه ولكن
فى التحريش بينهم اى فى حملهم على الفتن والحروب فيما بينهم ليس بايس بل طامع فيه
انس رضى الله عنه ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم
صفية رضى الله عنها زوجة النبى عليه الصلوة والسلام زارت
النبى عليه السلام فى معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلت فقام النبى
عليه السلام معها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من
الانصار فسلما على النبى عليه السلام واسرعا فقال النبى عليه السلام على رسلكما انها
صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من ابن ادم
مجرى الدم وفى رواية واتى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيا وفى رواية
فتهلكا اما ان الشيطان يجرى مجرى الدم فلانه جسم لطيف نارى فيجوز ان يتشكل بشكل
لطيف ولطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان وسوسته اى شمول ايجميع
البدن شمول الدم وقوله على رسلكما اى على هيئتكما وفى الحديث التحذير عن مواقع
التهم والترغيب فى ابعاد المسلم عن الظن السوء ووساوس الشيطان اشفاقا عليه

فان

ان رجلين مرضا ما سمى عليه صلوة وسلام شرحه واعتقاد ذلك فى سى
فان ذلك كفر فاذا تدرعليه السلام ما زاله ما حتى عليهما تلك كلمة خفيفة
وفيه دليل على جواز زيارة امرأة زوجها فى عتكافه وعلى جواز حديث معها فى مسجد
والتطوع معها بشئ اى باب المسجد — حذيفة رضى الله عنه
الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيده
فجاء هذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع
يدها الحديث — حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع نبى صلى الله
عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله عليه السلام فيضع يده
واتا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام
فاخذ رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها ثم جاء اعرابى كانه يدفع فاخذ رسول الله
عليه الصلوة والسلام بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه
ثم ذكر اسم الله واكل الظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذى يكون مع الاكل من
الانس فان كل انسان لابد معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز من التمكن لان
الحل فى الطعام يستلزم التمكن من التناول وان لا يذكر اى بان لا يذكر والباء للسببية
حذفت لان حروف الجر يحذف من ان وان قياسا مستمرا وظاهر هذا الحديث يقتضى
ان الطعام اذا حضر للاكل فالاكل ان ذكر اسم الله عليه ليس شيطانه عليه سبيل و
ان لم يذكره يستحله وذكر فى استحلاله انه محمول على حقيقة الاكل لانه لما كان جسما
نا ميا يتحرك بارادة لا يستحيل العقل ان ياكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود و
يجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه النقصان الواقع باتلاف البركة بالنقصان
الواقع باكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة — ما الدليل على ان المراد
بالشيطان هو الذى يكون مع الآكل اجيب بان الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتف
لاستحالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيترجح شيطان الاكل بحضوره معه وتابعيه
ان النبى عليه السلام لما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابى به
ان كان فى اخذ يد الآكل حبس لشيطانه لوجب ان يقول ان يدها فى يدى
مع يدها اجيب بانه ورد فى بعض الروايات مع يدها فاكتفى به عن سببية الاخر

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي
قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم والكسوف الشمس والقمر عبارة
عن عدم اضاءة احدهما عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان تضيء فيه فاما
كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم
فيخفي ما وراءه عن الابصار وذلك دون فلك الشمس فاذا وقع بين الشمس وابصارنا وغير
بيننا وبين الشمس اتصل نحو وراء الشعاع الخارج عن الابصار اولا القمر ثم يتعدى الى
الشمس فيكسف اما كلها او بعضها واما كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور
الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه ويستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض
بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا و
لفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر قال ابن ادريس
الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي ايتم انكساف
الشمس على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر
للوجوب لانه رتب الدعاء والصلوة على روية الاية وليس في ذلك شيء مما يوجب
وما يؤيده الى والتفريق قوله فاذا رايتموها فان روية انكساف القمر كروية انكساف الشمس
تخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تايد بهذا قول من نفى الجماعة في صلوة
خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله فان قيل قوله عليه السلام ايتان
من ايات الله يدل على انه لا تاثير لهما في شيء وليس مما يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة
يدل على تعظيمها فما وجه ذلك [illegible] ان التنكير باعتبار ما هو اعظم منها اية [illegible]
والامر بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك واما القدح في هذا المكان الى ما يستغني
اللبيب به في معرفة فوايد الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد
المعظمة ومزارات الانبياء والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وعند
قراءة القرآن والخسوفين وغير ذلك وهو ان النفوس البشرية متفاوتة في الاستعداد
قابلة لاستكمال الاستعداد الجزئي بالاستعداد والاستعداد اسباب شتى بحسب
اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية فمثل مزاج
البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحدث منه الروح
اتفا

[illegible] ادآء الهوى في [illegible]
المقدس على وجه حسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتشرف في العسكر في قدس الجبروت [illegible]
والمكاشفات [illegible]
تسعا وعشرين [illegible] في رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال بعضهن يا رسول الله انك اليت
شهرا تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه [illegible]
موضوعا انما حلف عليه شهرا [illegible]
بيان فيه [illegible]
وعشرون الا ان الشرع علق بالروية [illegible] ومن فقه الحديث ان الحالف
لو نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك
عن جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون
مكان الروحاء [illegible] الشيطان فيعال ان كان من شطن بمعنى بعد او
فعلان ان كان من شاط بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد هنا بالصلوة
هو الاذان والضمير المستكن في ذهب ويكون للشيطان ونصب مكان على الظرفية
والروحاء بلد بينه وبين المدينة ستة وثلثون ميلا وقيل اربعون والاول

حجة الوداع ذا الحجة فوقف بعرفة ثم خطب يوم النحر وأعلمهم بان الله ابطل النسئ
ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وتعين الاشهر
الحرم بحسب الاصل الموضوع حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله عنه ان
الساعة لاتكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب والدخان ودابة
الارض وياجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر
عدن ترحل الناس ولم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره نزول عيسى بن
مريم اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة اول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ماتذكرون
قلنا الساعة قال ان الساعة لاتكون الحديث وكان تامة في الموضعين فلا يحتاج الى خبر
والساعة اسم للوقت الذي يقوم فيه القيمة سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر
عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او لانها
عند الله تقع على طولها كساعة من الساعات والايات جمع اية وهي العلامة واصلها
اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت الواو الفا وآوية فاعلة ذهبت منها العين
واللام وقوله خسف بالمشرق الى اخره بدل من عشر ايات او خبر مبتداء محذوف
وجزيرة العرب اسم تشمع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى
اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة و
السماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس جزيرة العرب مكة والمدينة
واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال
يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة
الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن
علي رضي الله عنه انه قال ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود رضي الله عنه
ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط والجوع حتى كانوا
يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول الاول
رفعه حذيفة رضي الله عنه الى النبي عليه الصلوة والسلام وقال به ابن عمر والحسن
رضي الله عنهما وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا بين الاخبار
واما

وما الدخان فانه محبوس يخرج في اخر الزمان وقيل انه لم يوجد بعد وسيوجد في اخر الزمان
والاول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالى
واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة
تخرج من الصفا وروى عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال رأسها رأس ثور
وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها
صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها
بعير بين كل انثى عشر ذراعا وفي رواية بذراع ادم عليه السلام وعن ابي هريرة
رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ لراكب وروى لا يخرج الا رأسها
ورأسها يبلغ السحاب وعن الحسن رضي الله عنه لا يتم خروجها الا بعد مئة عام وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام
قال السدي رحمه الله انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله
عليه وسلم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب
فتسم المؤمن بين عينيه ويكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه ويكتب كافر بعصا
موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والروايات فيها كثيرة واما ياجوج ومأجوج
مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل ياجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم
قيل كانوا ياكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون
بالدجلة فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا
المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصار وروى يأتون
البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم ياكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون
ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل
اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول وعدن
مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى ترحل الناس بتشديد الحاء
المهملة يظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي عليه السلام او الراوي وهذا الحديث
العاشرة اي الاية العاشرة وهي اي الاية العاشرة في غيره اي في غير هذا الحديث نزول عيسى
بن مريم عليهما السلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر اينان من ايات الله

فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة
واما غير قار الذات فيقدم بعض اجزائه على بعض وهو لا يتحقق الا مع الزمان فيتسلسل
واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان اخر فلا تسلسل ومنهم من اختار انه وجود
قار الذات والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي
الى صدقه وانما المصدق لذلك الكشف البحت وكذلك اختلفوا اعني متبنوه
في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان وجوده بعد عدمه وعدمه بعد
وجوده فعدمه لا يتحقق
الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من
فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اعم
من مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم
لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان ايضا يجميع الاجسام وقيل هو حركة الفلك
الاعظم لانه غير قار الذات ومن حركة الفلك الاعظم كذلك وخللها بان القياس غير صحيح
كما عرف في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة
وكل ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد
لا قار الذات لان اجزاءه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قائما بمادة واما استدارته
فهي بان يتصل اخره المفروض باوله لذلك بتصور دوره واما هيئة ذلك فان
يتعقل ابتداء كان يوم بدء ظهور السموات والارض اى وقت بداة الخلق واما بيان
ان السنة اثنى عشر شهرا فسياتى ان شاء الله اذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين
قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدأ الدورة العرشية كان من الميزان ومنه الى الحوت
اوجد الله تع فيه الارواح السموتية والصور الاصلية في حوف العرش وهذه البروج
الستة احدى وعشرون الف سنة ومن الحمل الى برج السنبلة في الحكم خمسون الف سنة
وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومدته سبعة الاف سنة ونبينا
صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الاخر من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة
بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالاخرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
زمان امتزاج الدنيا بالاخرة كالصبح الذي هو اول النهار الشروع ومنه الى طلوع الشمس
نظير الزمان هو من المبعث الى قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج

شيئا

شيئا بعد شئ كذلك ظهور احكام الاخرة من حين المبعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من
مغربها وفي مثل هذا ورد اشارة النبوية بقوله عليه الصلوة والسلام بعثت انا
والساعة كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم سر الاخرة وزمانها
وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود ملائكة السموات والصور الاصلية وعلم سر
خفية النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يهون ذكره وعلم
ايضا كيفية استدارة الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض وتنبه ما تبينه
عليه الصلوة والسلام ان حجه وافى ما كان عليه من شهر حرم في هيئة التي خلق
الله السموات والارض عليها بقوله عليه الصلوة والسلام السنة اثنى عشر شهرا
منها اربعة حرم قال الله تع ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وتبينها بقوله عليه السلام ثلثة متوا
ليات
زوا فعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادى وشعبان واضاف
رجب الى مضر لانه كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعله شهر
المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه
الى مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان عليه السلام
بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسئ وذلك ان ملة ابرهيم
عليه السلام كانت في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية
يتمسكون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب
حرب وغارات فاذا جاء هم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة
فيحلونه وينساؤن بحج اى يؤخرونه في كل عامين من شهر الى اخر ويجعلون
الشهر الذي انساؤا فيه ملغا فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني
على ما كان عليه الاول سوى ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون
في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى
هذا تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدئ منه
وهذا يختلط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض السنين
في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابي بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ووافقت

على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى بشرط ان يكون في مدة ثلثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي مدة سنتين على قولهما لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وهذه كلها باقية على كليتها لم يخرج منها شيء وما قيل في ام اخيه من الرضاع بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في تزوج اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك بمستثنى حقيقة لانه لم يدخل في القاعدة لانها تتعين ما كان الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما يكون لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون امها موطوءة له لا باعتبار الولادة واعترض على هذا الاصل قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه يعينك على طلب تخصيص عين المشبهة لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وانما اتى بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه جعل الاناث بمنزلة غير العقلاء ... ام سلمة رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويؤنث ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر والذهاب لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره فلا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة فلهذا يحصل لان فائدة الاغماض قد زالت بزوال البصر ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصره فيموت فلم يبق فيه قوة الغرض فيغمض لئلا يقبح منظره ويجوز ان يكون النظر الى ما كشف له من الحجاب فيبصر ما لم يكن يبصر

قال

قال الله تعالى تكشف هنك حجابات الغيب يوم حديد ثم قيل في حديث ... اجسام شبيهة متخللة في بدن ... جسد ... العرابي ... وعلى ... جوا الجسد دون الروح ... ابو بكرة رضي الله عنه ... يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا وضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل على امور كثيرة قلما يصل الى دركه فهم الا فهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما ظهر في سمعي ذلك والله الموفق للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما سبقها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا اورد اخصرها اذ ليس المراد الا بحر والتنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن لتعقلهما مع الغفلة عنها ولا امرا عدميا لانها نقيض اللاقبلية فهو اذا ثبوتي ورد بان القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا لكان ... الذات

طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك اوطيب وهو ادل
على الثبوت نحو سلام عليكم واللام فى للغرباء للعهد للمذكورين انفا وحرف الجر يفيد البيان
كما فى قولك سقيا لك وفى الحديث ثناء على اولئك الفئة حثا على التمسك بالدين
وظاهره يدل على ان الدين هو الذى بدأ غريبا والمراد اهله على ما تقرر بدلالة
الغرباء وفى قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر فى موضع المضمر اشارة الى تعريف
عظم قدر العايد تحسيرا على ذلك وترغيبا فى اخذه واكد ذلك بقوله كما بداء و
لم يقل وسيعود غريبا كما فى الموصول من ملاحظة التهويل فى عايشة
رضى الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث
روت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم
الحديث يعنى اذا اخبر عما مضى فى تاخير الاداء ومهد عذر تقصيره كذب واذا وعد
ان يوفيه فى الوقت الفلانى وليس بذى سعة لا يتمكن من الوفاء فيصير مخلفا وعده
والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمنين فعلى المؤمن ان يتحرز من الدين وشينه
ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب
حتى يكتب كذابا الى ... الرجل اذا صدق فى اقواله يعنى اكثرها كتب اسمه صديقا
وثبت فى ديوان الصديقين قيل فان صدق فى اقواله كلها كان اعظم صديقية
واذا كذب متعمدا كتب فى ديوان الكذابين ففى الحديث حث على مباشرة الصدق
ومجانبة الكذب ... ابوهريرة رضى الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة ... الزمن الطويل هو مدة
العمر وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله بعمل اهل النار يعمل عمل اهل
النار فى اخر عمره فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا فى حديث ابن
مسعود رضى الله عنه ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما الحديث

ابوهريرة رضى الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك
وصلته ومن قطعك قطعته ... الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها
وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن او اثر من
اثار رحمته مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله
وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين فى ذلك معنى دقيقا قال الرحم
اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة و
الرطوبة واليبوسة بمعنى انها عين كل واحدة من الاربعة من غير مضادة وليس كل
واحد من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة من
الرحمن ان الرحمة نفس الوجود لانها هى التى وسعت كل شئ وانه ما ثمة شئ وسع كل
شئ الا الوجود فانه وسع كل شئ حتى العدم فان له من حيث تعينه فى العقل
والحكم عليه بانه فى مقابلة الوجود المحقق ضربا من الوجود والرحمن اسم للحق
من حيث الوجود فمعناه الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلها هى
بعرقة مكانتها وتفخيم قدرها اذ لولا المزاج المتحصل من اركانها لم يظهر
تعين الارواح للانسان ولا امكنة الجمع بين العلم بالكليات والجزئيات بل كان
علم الروح الانسانى بالكليات ايضا مستهلكا كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية فبالنشاة الطبيعية وما اودع
الحق فيها من الخواص والالات يتاتى للانسان الجمع بين الخواص والاحكام
والكمالات الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع يتوسل الى التحقق بالمرتبة
البرزخية المحيطة باحكام الوجوب والامكان فكملت المحازات وصحت المضاهات
واما قطعها فهو بازدرائها والجهل بمكانتها وبحتها حقها فانه من بخسها حقها
فانه من وازدرى بها فقد بخس حق الله وجهل ما اودع الحق فيها من خواص
الاسماء التى من حيث هى يستند الرحم الى الحق ويرتبط به اذ لولا علو مكانتها
عند الحق لم يخبرها الحق حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته ... عايشة رضى الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
... الرضاعة اسم من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا

الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاخلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه جناب النبي عليه الصلوة والسلام عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والقبح وغير ذلك وقوله ونستعينه استعانة منه عليه الصلوة والسلام على الصبر على مكايد السفها، وما يغتمهم في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد الحمد وحدوثه في الحالة المتاخرة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على جملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتدأ بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان الخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندها الى الله تع لان الهداية من الحق وهو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق الهداية المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهي بيان طريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه بالتعريض يرى انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو داخل في المحاض النصح وبه بتين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بتين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصور للمربوب قال الله تع سبحان الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبرئا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف يتوهم اله لا في الوجود بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقة اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح يزول ذلك التوهم ثم ابتداء بعد ذلك بفصل الخطاب وهو اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب ولم اظفر على الكلام الذي ذكره عليه السلام بعد اما وكانه لما ابتداء به دخل ضمنا في الكلام

وحصل

وحصل المقصود باقراره انتهى بلغت قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم وحكمه وبدأ وجعل هذه الكلمات بالغات قعر ذلك البحر اى قصاه وغايته ورحل في السلام وكان قوله عليه السلام من يهده الله فلا مضل له معجزا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه واعلم ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون

احلوها وما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا وان كانت حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تع جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله تع خلقها وانشاها وانما موّلكم وخوّلكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي اموالكم في الحقيقة وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم من كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة نؤمن بانه بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها قال معاوية رضي الله عنه اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته ولم يردها واما عثمان رضي الله عنه فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا، فطوبى للغرباء المراد بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فشردوا عن البلاد وكان يصبح احدهم معتزلا مهجورا ينكره الناس كالغرباء لا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الاخر كذلك لا يكاد يوجد القائم به الا قليلا يتعيشون بين اقاربه كتعيش الغرباء لاختلاف ما بين الفئتين من المفاصل فطوبى للغرباء يعني يكونون على الدين في اخر الوقت او اياهم ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى من طاب كزلفى وبشرى ومعنى

وانتفى البهيمية بالانعام والمشتبهات بحاحول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالمرتع حول الحمى فيكون ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشارا الى من يرتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا يحتمله ولا يخفى ان المرتع فى الحمى يتحقق اذا تعود المرتع بماحوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى قال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتى التنبيه وتكريرا ن وواو العطف الذى يفيد تقدير المعطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذلك الاخر تنبيها على استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان فى الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر بيانا بما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة فى كل الاشياء التى هى منبع الحرمة وشبهها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التى يعطى ما ينشو الروح الحيوانى فيه الحيوة فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله اما بحسب الذات فقط لانه مبداء حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق بلا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحتظى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع و بحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله فى تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلى عالم الشهادة ويحتظى منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه نقطة وسط الدائرة الوجودية فوجوه قلبه الخمسة تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشوم المعاصى واحتجب بخبث مضار المحرمات المبنية عليها فسد سايرالجسد لانه تعطل عن تحصيل ماخلق لاجله ابن عباس رضى الله عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاءه

ضماد الازدى فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك ضماد بكسر الضاد معجمة و الازدى منسوب الى مكان سمى ذلك والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن رواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوه وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك يعنى حاجة او رغبة فى رقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعا فى كلام اخر بعد الخطبة قال اعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمر بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل منا انا اصبت منهم مطهرة فقال ردها فان هؤلاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله وعبده وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثناء اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالبرية وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة الشيئ بالمحمود من الوجه الذى بعثه على الحمد وعلى الحالى الموجب له ولا يتحقق بين المتماثلين بل لابد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم

والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بماحول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالمرتع حول الحمى فيكون ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشارة الى من يرتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه مالا يحتمله ولا يخفى ان المرتع فى الحمى يتحقق اذا تعود المرتع بماحوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى قال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتى التنبيه وتكريرات وواو العطف الذى يفيد تقدير المعطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذلك الاخر تنبيها على استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان فى الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر بيانا بما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة فى كل الاشياء التى هى منبع الحرمة وشبهها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التى يعطى ما ينشو الروح الحيوانى فيه الحيوة فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله اما بحسب الذات فقط لانه مبداء حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق بلا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحتظى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع و بحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله فى تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلى عالم الشهادة ويحتظى منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه نقطة وسط الدائرة الوجودية فوجوه قلبه الخمسة تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهر باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشوم المعاصى واحتجب بخبث مضار المحرمات المبنية عليها فسد سايرالجسد لانه تعطل عن تحصيل ماخلق لاجله ابن عباس رضى الله عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاءه

ضماد الازدى فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك ضماد بكسر الضاد معجمة و الازدى منسوب الى مكان سمى ذلك والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ريحا لانهم لا يرون فهم كالروح والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوه وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك يعنى حاجة او رغبة فى رقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعا فى كلام اخر بعد الخطبة قال اعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاموس البحر هات يدك لابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردها فان هؤلاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيدة وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والغفل ما شهدت به الاعداء وانا ابنه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثناء اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالبرية وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة المثنى بالمحمود من الوجه الذى بعثه على الحمد وعلى الحالى الموجب له ولا يتحقق بين امتا تلين بل لابد من علو المحمود من حيث انه يحمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا نقوله ان الحمد لله من القسم

نحو عبارتهم وسليمان عليه السلام كان يستجيز ذلك بان هذا مما يجوز ان يختلق
فيه الشرايع لانه ليس من مفتحات العقل كالظلم والكذب قال ابو العالية لم يكن
اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهيته معلولة بالتشبه بعبادة الا
وثان فذلك قبيح والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لصور الاشجار
وغيرها لان التمثال اعم من ذلك ابن عمر وعايشة رضى الله عنهما ان التلبينة
تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن التلبينة بفتح التاء المثناة
فوق حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها
باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم بمعنى تريح روى ان عايشة رضى
الله عنها اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقت الى اهلها و
خاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه
ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفواد المريض وتذهب ببعض الحزن وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه ان
الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام
كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهى القلب اشتمل هذا الحديث على جملة من الشرايع
والحكم والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول
الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمة وهى طلب الكف عن فعل ينتهض
فعله سببا للعقاب والحل ضده والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من
وجه والحرام من وجه وشبه الشئ ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام
فى الدين والعرض والحمى هو المرعى الذى حماه السلطان فمنع منه والقلب هو
الصنوبرى المعروف بالتسمية وهو عضو رئيس معدن القوة الحيوانية وهى
التى يدبر امر الروح الذى هو مركب الحس والحركة وتهيه لقبوله اياها
اذا حصل فى الدماغ ويجعله بحيث يعطى ما ينشو فيه الحيوة واعلم ان

كل

كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين اما الحلال فهو ما لا يكون فيه ضرر ما
لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر ما لصفة من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون
فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات السمومة والسمومات حتى التراب والطين
مثلا فان تناولها حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته
كاكل لحم الخنزير فانه يضر العشرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متضررا فيما
ينبغى وما لا ينبغى على الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد فى الطمع والزنا فانه
يفضى الى التقاتل وكذا غيره فانك اذا تأملت حق التأمل وجدت الامر فى الحل
والحرمة منحصرا فيما ذكرت ولا تنفع من الاعتبار فان التحريم طب الهى يداوى به
امراض القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة فى ايجاد
النوع الانسانى معرفة ربه قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اى ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات والشواغل المانعة
عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما نذكره واما اذا
تأملت ما ذكرناه كذلك ظهر ان الحلال بين وان الحرام بين ويرتفع امتزاجات
بتجارب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها
على بعض اخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو
مقول على احاد بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحريم و
قد يعتبر عنه بكراهة التحريم والادنى ما صح ان يقال فيه لا باس به
وتفصيل ذلك مستوعبا متعذر او متعسر ولهذا قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم
علموا ما قدرطم من ذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اى
بالغ فى براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين قد يكون
للمبالغة قال صاحب الكشاف فى قوله تع ومن كان غنيا فليستعفف و
استعفق ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع فى الشبهات
اى تعود ذلك وقع فى الحرام ولما كان فى ذلك غموض ما شبه عليه
الصلوة والسلام ذلك بالمحسوس الذى لا يخفى تنبيه المكلف بالراعى

فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا ساعة قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي
اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث
ثم اتى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى فلما جاء لم اصبر فقلت
يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك
شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر اهلك انه من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم
قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى
الحديث ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من بذل المال في ابتغاء مرضات الله
يمنة ويسرة وقداما وخلفا فدل ان لفظ القول يستعمل في غير النطق قال لبيد النجم
قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال الاخر قالت له العينان
سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق بالمال هكذا وارى ان
القول ههنا باعتبار ان يقول عند البذل لمن على يمينه ويساره خذ اوهاك او غير ذلك
وذلك قول لا لحالة وانما حذف تمييز الاكثرين والاقلين لافادة العموم لصلاحية
الكلام مع ما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا ومحارا و
غير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين ذلا وهوانا هم الاقلون صدقا وعبارة
وغير ذلك الا من كان كريما فانه ربما يتخير بذلك وان الاكثرين عزا ومحارا هم الاقلون
عنادا وكبرا وغير ذلك لكن الكريم اكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل هو
ان يكون محوجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء ويبقى كلا على المسلمين مذموم
لان يزيد على مقدار الفرض عليه من الزكوة لا الفرض وحده فان باخراجه يخرج
عن زمرة البخلاء واما ان يدخل في زمرة الكرماء ففيه كلام خ ابو هريرة
رضي الله عنه ان الايمان ليئارز الى المدينة كما تئارز الحية الى جحرها الحديث
يارز بالياء المثناة تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء هو المشهور وقيل
هو بضم الواو وحكي الفتح ايضا اي ينضم ويجتمع الى المدينة واختلف في معناه فقيل اريد
بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله عز وجل وقيل معناه ان الايمان اولا
جرى بهذه الصفة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان ياتي بالمدينة اما مهاجرا

مستوطنا واما متشوقا الى لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقا سنته ثم
في زمن الخلفاء كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة رضي
الله عنهم ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سراج الوقت وائمة الهدى لاخذ
السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك
في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة اثاره وآثار
اصحابه الكرام رضي الله عنهم فلا يابتها الا مؤمن والاولى اوى لان المراد تشبيه الانضمام
والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهر والمؤمن
بالمنضم والمجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما
شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لان ماله مأوى من الحيوانات
المترددة من المأوى الى غيره ومنه الى المأوى ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه
اشق واكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالزحف والهجرة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير
حتى ها جر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة فكان التشبيه مناسبا
ويتسع له من له بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه الصلوة والسلام
لئيارز ما بين الروح فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول
ينضم او يجتمع ليدل على شدة الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال
الزئير لصوت الاسد لشدة فيه والزفير لصوت الحمار لرخوة فيه [illegible]
وعائشة رضي الله عنها ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة
قاله لعائشة رضي الله عنها حين جاءها فراى في بيتها وسادة فيها تصاوير
فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة
الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين
طرفة عين قالوا هذه اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا يبدو للناظر
فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة راسها ما تقول في قول الله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملائكة والصالحين
كان يعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا

فرای فی البیت وسادة فیها تصاویر فلما راها علیه الصلوة والسلام قام علی
الباب فلم یدخل فعرفت الکراهیة فی وجهه فقالت اتوب الی الله ورسوله مما
اذنبت فقال علیه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتریتها لتقعد علیها وتوسدها
فقال علیه السلام الحدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه ان اعظم
المسلمین فی المسلمین جرما من سأل عن شیء لم یحرم علی الناس فحرم من اجل
مسئلته معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمین مسلم سأل
عن شیء مباح لهم فحرم علیهم من اجل سؤاله وفی اختصاص لفظ المسلمین بالذکر
فی هذه المواضع تلویح الی توبیخ لان المسلم من سلم المسلمون من یده ولسانه
وهذا لم یسلم المسلمون من لسانه لان اشغال النبی علیه الصلوة والسلام بالجواب
قد یکون عقوبة للسائل فیعاقب ویکون سببا لدخول غیره فی الجواب لان خطابه
علیه السلام خطاب للجماعة فیکون اعظم جرما قیل المراد بهذا السؤال ما کان علی وجه
التعنت وهو السؤال عما لم یقع ولا دعت الیه حاجة واما اذا سأل عما یحتاج الیه
فی امر دینه علی وجه استرشاد وعلی طلب العلم فذلک جائز وربما یجب احیانا قال الله
تع لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم الایة وقال فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم
لا تعلمون نظیر الاول سؤال الاقرع بن الحابس قال یا رسول الله الحج علینا
کل عام فاعرض عنه رسول الله علیه الصلوة والسلام حتی اعاد مسئلته ثلث
مرات فقال علیه السلام ویحک وما یؤمنک ان اقول نعم والله لو قلت نعم
لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو ترکتم کفرتم فان هذا السؤال کان بسببه
یحرم ترک الحج فی کل سنة علی المؤمنین ونظیر الثانی سؤال عمر وغیره من الصحابة
رضی الله عنهم فی امر الخمر حتی حرمت علی المسلمین بعد ما کانت حلالا لان الحاجة
دعت الی ذلک عمران بن حصین رضی الله عنه ان اقل ساکن الجنة النساء
معناه انهن یحبسن فی النار کثیرا فیکون سکناهن فی الجنة قلیلا بالنسبة
الی من دخل قبلهن وهذا لان السکنی فی الجنة غیر متناهیة وکل ما هو کذلک لا یوصف
بالقلة والکثرة وسبب ذلک ما فسر النبی علیه الصلوة والسلام فی حدیث الکسوف فقال
رایت النار ورایت اکثر اهلها النساء قالوا لم یا رسول الله قال بکفرهن قالوا ایکفرن
بالله

بالله قال یکفرن العشیر ویکفرن الاحسان لو احسنت الی احدهن الدهر ثم رات منک شیئا
قالت والله ما رایت منک خیرا قط والعشیر هو المعاشر وقد اراد به هنا الزوج وکفرها
بان تجحد نعمته علیها فیستعمل ما کان منه انس رضی الله عنه ان اقواما خلفنا
بالمدینة ما سلکنا شعبا ولا وادیا الا وهم معنا حبسهم العذر شعب
بکسر الشین العجة هو الطریق فی الجبل قاله حین رجع عن غزوة تبوک ومعه ثلث
جماعة ترکناهم بالمدینة لم یخرجوا بنا الی الغزو شارکونا فی استحقاق الثواب
لان تخلفهم کان لعذر وعلی هذا یکون قوله حبسهم العذر جملة استیانفیة کانه قیل
کیف ذلک قال حبسهم العذر المشارکة فی استحقاق الید علی التساوی
وقد نفی الله الاستواء بقوله وفضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما درجات
منه ومغفرة ورحمة انا لا نسلم انها تقتضی المساوات لجواز ان یکون
احد المتشارکین یستحق النصف والاخر الربع وانما الشارکة بینهما یقتضی قوله
تع وکلا وعد الله الحسنی ابو موسی الاشعری رضی الله عنه ان الاشعریین
اذا ارملوا فی الغزو او قل طعام عیالهم بالمدینة جمعوا ما کان عندهم فی ثوب
واحد ثم اقتسموه بینهم فی اناء واحد بالسویة فهم منی وانا منهم
الاشعر ابو قبیلة من الیمن هو اشعر بن سنان بن یسحب بن یعرب بن قحطان قال
المصنف رحمه الله اصوبه الاشعریون وذلک لانهم یقولون یمانون وتهامون وسعدون
واشعرون وقوله اذا ارملوا ای ارمل بمعنی فنی زادهم ونفد وقوله فهم منی وانا منهم
تقدم معناه فی قوله لیس منا وفی الحدیث تنبیه علی مکارم اخلاقهم ومواساتهم
باخوانهم وحث غیرهم علی الاقتداء بهم ابو ذر رضی الله عنه ان الاکثرین هم
الاقلون الا من قال بالمال هکذا وهکذا وهکذا روی مسلم عن ابی ذر
رضی الله عنه قال خرجت لیلة من اللیالی فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم
یمشی وحده لیس معه انسان قال فظننت انه یکره ان یمشی معه احد قال فجعلت
امشی فی ظل القمر فالتفت الی فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلنی الله فداک قال
یا اباذر تعال فمشیت معه ساعة فقال ان المکثرین هم المقلون یوم القیمة الا من
اعطاه خیرا فنفح فیه عن یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه خیرا فقال

نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير حظر ولا حجر يعني فلم يبق شئ من المشتهيات
ممنوعا عنا فنشتهيه ففعل اى ربهم ذلك السؤال بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا
من ان يسالوا شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا
يعنى قبل يوم القيمة حتى نقتل فى سبيلك مرة اخرى فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة
تركوا على ماهم عليه فيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل
فما معناه واما ثانيا فلان الرؤية اعظم النعم ودوامها اشد عظما فلم يطلبوها وقنعوا
بالسراح فى الجنة واما ثالثا فلان ارادة اعادة الروح الى الجسد ان كان بطلب ما نعم
عليه فلا فائدة له وان كان بغير ذلك فهلا اشتهوه اولا بطلب اعادة الروح ومضرة
القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة
الروح للشهادة فما معنى قوله فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا . الجواب عن الاول
على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك التقدير فاوحى اليهم ربهم بطلب شئ فلا
محذور فيه وعلى التاويل الثانى تجلى فى مرتبة ارواحهم بتعيين الطلب وقد مر تحقيق
ذلك فى التحقيق المذكور فى اول البحث وعن الثانى بانه لاشك فى ان رؤيته تع
اعلى المطالب فى اعظم المقاصد لكن يجوز ان يكون موقوفة فى ذلك على تكميل استعداد
يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف
قلوب اهل الجنة عن اشتهاء مالا يليق مع عموم قوله تع ولكم فيها ما تشتهى انفسكم
وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر فى مقابلة
النعم التى انعم الله بها عليهم بفداء الروح التى هى اعز الاشياء عند ذويها وعن الرابع
بان تلك الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها سؤالا عما لا يفيدهم زيادة على
ماهم فيه اولا راثها الى ما هو على خلاف عادة الله فان عادته جرت على عدم
الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن وفى الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والقنديل معروف واى شئ
منصوب بمفعولية نشتهى والواو فى ونحن نسرح للحال وذلك اشارة الى قوله
هل تشتهون شيئا وقوله لن يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله وبيناوا على
صيغة المبنى للفاعل ونقتل فى سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله

ثوبان رضى الله عنه ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى ثوبان
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن اسحق ان امنة ما حملت النبى
عليه الصلوة والسلام اتيت فقيل لها قد حملت سيد هذه الامة فاذا وقع على الارض
فاعذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سميته محمدا وهو علم
منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذى اكرم مرة بعد مرة
فهو المحمود فى الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود فى الاخرة بشفاعته
وروى ان حبرا من احبار اليهود جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يا محمد ندفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقال ثوبان الا تقول يا رسول الله
فقال اليهود انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث قوله الذى سمانى به اهلى صفة لاسم اى ومحمد خبره وقدم للاهتمام
لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذى سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتداء
محذوف اى هو الذى سمانى به اهلى ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اعنى الذى
سمانى به اهلى ق ابن مسعود رضى الله عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
عند الله المصورون الحد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز ان يكون
تلويحا الى معنى الاستحقاق يعنى ان اشد من يستحق العذاب ولكنه فى محل العفو
ق عايشة رضى الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم
احيوا ما خلقتم الحد يعذبون يجوز ان يكون بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله
احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا بخالقين لكن لما كانوا يتشبهون سموا بذلك
تهكما واستدل بالحديث مجوزوا التكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم الاحالة لتوقيه
معجزة لعيسى عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون
فى الامكان كابان ابى جهل سلمنا ذلك لكنه خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست
بدار التكليف فان الاخرة ليست بدار التكليف يترتب عليه ثواب وعقاب فى الاخرة
فانما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب والاخرة للثواب والعقاب
تدنبت فى علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان
قبيحا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى عايشة رضى الله عنها

وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله
هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء عن الاماني لان المتمنى كان معلوما فلا يكون الاستفهام
على حقيقته ... ليس من شرط التمني الامكان فان تمني جميع الجنة ومقاماتها و
درجاتها في المرة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ما زا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت
ومثله معه ... من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان
من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلق بقية اهل الجنة عما وعد واوفيه
خلف الوعد وهو محال والثاني ان الله تعالى يصرف قلبه عن الحالات كما انه يصرف قلوبهم
عن اشتهاء المحالات والمستحيلات مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم

ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح المؤمنين طير خضر تعلق في شجر الجنة
هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع
اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما رأوا لن يتركوا من ان يسألوا
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا ... رواية الاقليشي يقتضي ان يكون
هذا الامر لارواح المؤمنين كائنا من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم
طير خضر لا انهم في جوف طير وذلك بان يتمثل بامر الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا
سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة في غاية اللطافة وكل
ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة من عالم انما يكون
بحسب قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية تعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة
وظهوره فيها ويعرف بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام يسعى
في ادنى جزء من الارض بحجرة عائشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره
يقتضي ان يكون ارواح الشهداء بذلك المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم فانه روي
عن مسروق انه قال سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سألت

عن

عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث وهو نسبه الى كثير ممن يعتقدون
وحمل بعضهم رواية الاقليشي على هذا لان الراوي عبد الله وهو صرح بالتشهاء وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله
ارواحهم في اجواف طير خضر يدور في انهار الجنة ويأكل من ثمارها وتاوي الى
قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب ويدل على ان الروح
ينتقل الى جسم اخر وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل يكون مدبرة لذلك الجسم
او لا يكون اختلفوا فيه فذهب علماؤنا الى صحة ذلك لان قوله تعالى فتسرح بمعنى
اي تتناول بافواهها من قولهم علفت الابل عضاه اذا تناولت بافواهها وقوله
تسرح من الجنة اي ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكماء لا يصح ان يكون مدبرة
لتلك الابدان والا لكان تناسخا وهو باطل وانما يستعمل تلك الاجرام لامكان التخيل
فتخيل الصورة التي كانت معتقدة عنده فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا
شاهدت الخيرات الاخروية على حسب ما يجعلها وان شاهدت العقاب كذلك
وقالوا في فائدة التعلق انه يفضي بهم الى الاستعداد للاتصال المستعد لادراك المعارف
الفائزين واحالوا ان يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ
ووافق محققوا الصوفية العلماء في جواز كونها روحا مدبرة لذلك الجسم ومنعوا
لزوم التناسخ لان لزومه على تقدير عدم عودها الى جسم نفسها الذي كانت فيه
والعود حاصل في النشأة الجنانية وانما هذا التعلق في النشأة البرزخية
وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى فاوحى اليهم ربهم لئلا
يلزم وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا
لذلك الوحي قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله تعالى يخلق الحروف والاصوات في
الجسم ويسمعها المخاطبون منه والثاني ان يكون قولا نفسيا عقليا باقيا في نفوسهم
بطريق الالهام الذي هو نوع من الوحي وهذا لان صدور الحرف والصوت منه تعالى
بغير واسطة جسم محال لما عرفت في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون
بمعنى تجلى ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموه فقالوا اي شيء

بقابل له شرعا كالتي يكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا ولا عقلا كما في
يكون في الذكور طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل في
مفعول به والقبيح التصبيعي هو ما لا يلايم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلايم طبع
المفعول به الا لاحد معنيين اما لغيضان صورة الانوثية عليه واما لتسفل
مادة بورقية ينسفل الى المقعد فيحصل بها دغدغة بالمكان يسكن بالفعل القبيح
وذلك نقيصة والنقص لا يلايمها الطبع ولا يلايم طبع الفاعل الا يجعل النفس اتباعا طبعا
تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يكتنه كنهها فكيف يلايم الطباع الكاملة
واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة فان قيل
سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي هو في معنى القتل وتركيب
الحديث يقتضي فما وجهه انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في
محل الحرث يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاءه و
ليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فانه قد يفضي
الى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه اوالى اكتساب الكمالات اللايقة بالروح
يدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملاء الاعلى الى يوم الدين او عن استعمال
القوة الحيوانية على الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من
ذلك ان ذلك قد يكون السبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات
اللايقة بالروح وفيه يندفع ذلك ان ذلك يكون من عدم تناول
المطعم لاعانة الطبيعة على استيفاء الشخص بل لشرعية في مجرد اللذة فذلك
قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح
وغيره يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع
عنا ذلك ببركة النبي عليه الصلوة والسلام ان قوله ان اخوف ما
اخاف يأبى ذلك عليكم لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب الاستيصال
فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب الاخرة ولئن سلمناه لكن عذاب الاخرة
اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة رحمه الله التعزير
وظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول به وعنه التنكيس من مكان مرتفع

ومذهب

ومذهب صاحبيه والشافعي رحمهم الله الاحناف بالزنا في حد ومذهب مالك
رحمه الله الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله تعالى رجم الحجارة كما في
الرجم كان عاما في الصغير والكبير ونبأ ارتفع عن الصغير فبقي عن الكبير
ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله انما هو استعظام ذلك الفعل لما فيه من
القبح بحيث ان يجازى بما يجازى القتل به او الزنا وانما تعزير تنكيل فيه
الفاجرة كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه اعظم من
بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو بين قياس وكم
الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون لمتبعة
لورودها مناسبا لمقتضى الحال وقال عمل قوم لوط تلويحا الى انهم عاملون
ابتداء لم يسبقوا به قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها احد من العالمين
لين اولان يتناول اعمالهم كالضرط بالفم واستنطاح الكباش وغير ذلك من فعالهم
كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة التي يكون اخوف ما يخاف والحق الذي
ابو سعيد رضي الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه ابو هريرة رضي الله عنه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من
نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم
مقتضى الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية
وكلاهما محال فالجواب ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف
في موضعه على ان ذلك استبعاد لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات
ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالا ونحاو
كذا فعلا بالواسطة ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة
ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان
لك ما تمنيت ومثله معه من في من الجنة يجوز ان يكون للتبيين
ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبرا لعدم صحة الحمل
فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه
ومثله معه اي اقل موضع القعود وقوله ان يقول الى اخره بيان للمحذوف

من جهة المانع على ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك بقرينة اخباره عن ذلك وقت موته الاخبار يحتمل ان يكون باخبار جبريل عليه السلام

هذا مجرد احتمال لابد من ثبت ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك معناه ان اكبر الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى ملك الاملاك اى شاه شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم يقدم المضاف اليه على المضاف والاول انسب وان كان التسمي على الثاني وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم عين المسمى لانه عليه السلام قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى [illegible]

انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك روى انس رضي الله عنه ان ناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا [illegible] قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القران ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك وفي رواية البخاري فاخبر جبريل عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة الشهداء ورضاهم ورضاه عنهم.

جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط عمل قوم لوط المشهور وهو اتيان الذكور وكانوا يأتون الغرباء [illegible] ذلك اخوف لما يخاف على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود روي ان جبريل عليه السلام جعل جناحه في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السماء حتى سمع اهل السماء نباح الكلب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا بالحجارة من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال على ذلك بوجه الا على قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به [illegible] الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة الامور العالية فتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح وهي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات وحب دار الاخرة والفرغ الى انمات وحب الرحمن في الجنان وغير ذلك وتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات ازاتناول الانسان بمجرد الشهوة وتارة يصدر عنه افاعيل بحسب المشتركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب من غير قصد الى مجرد اللذة بل الاعانة الطبيعية المسخرة على استيفاء شخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية بما وضعه من غير قصد ذاتي الى مجرد اللذة بل المتشبه بالامر الذي هو طلب استيفاء الانواع لاسيما افضلها وهو الانسان فانه بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها لا قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بعد عما خلق له وتعرض لنقيصة ومقت بالنفس لتنزلها الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونه في محل قابل لاستيفاء النوع عقلا وشرعا لكنه [illegible]

في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم يتبين من خلقه شئ
وذلك بمائة وعشرين يوما على ما علمت مما ذكروا في الاحاديث فيه نظر فانه
على ذلك يجوز ان يتبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا
وكانهم ارادوا بذلك دخول الروح فيه لان الاسقاط ح يكون في معنى القتل فلا
يحل قوله ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام وفي لفظه عليه
السلام وقوله بكتب روى بالباء الموحدة بدلا من اربع كلمات وجر رزقه واجله
وعمله ورفع شقي او سعيد على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو شقي او سعيد و
تقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وروى يكتب مضارع
مجهول برفع رزقه وغيره ومضارع معلوم اى يكتب رزقه بنصب رزقه وشقي
او سعيد بالرفع كما كان قوله فوالذي لا اله غيره لبيان ان السعيد قد يشقى والشقي
قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وذلك حكم علمي يعلمه من
السعادة والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب اى اللوح المحفوظ او الكتاب
الذي كتبه الملك فمما لا يطلع عليه فلا يجوز البيان عليه وقوله الا ذراع تمثيل
لقرب حاله من الموت ودخوله في الاخرة بحال مني بينه وبين الاجسام
مقدار ذراع من المسافة ابن عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله روى ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفر سافروها حتى نزلوا لحي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شئ فلم ينفعه شئ فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا ايتها
الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لم ينفعه شئ فهل عند احد منكم شئ
فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا
براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل
عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تكمل بما نشط من عقاله فانطلق يمشي ما به
قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان

فننظر

فننظر ما يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال ما اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم
وذكر بعض المحدثين ان اتراقي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه احد رواة الحديث
وذلك ان القطيع ثلثون شاتا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الخ فقال
عليه السلام الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب
ان يقرأ بها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة الكتاب
من غير كراهة وللخلاف لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن بذلك
بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه
ابو حنيفة رحمه الله بناء على ان تعليمه وقرأته وتدريسه من العبادات والاجر
في مثل ذلك على الله تع وهو الغايس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاخر
وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه عليه السلام امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة
لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والشركات
ومراعات الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لاحق للباقين فيها ورد
بان الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك وقيل
وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا يابا
لان ذلك لم يكن في حيز توهم الانكار عمران بن حصين وجابر رضي الله
عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي
مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب الحبشة واسمه
اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا
وفيه دليل على اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام
اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة على الميت الغائب
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى
على الغائب والحديث محمول على انه رفع فراه عليه السلام فيكون كمن راه الامام
دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلابد من ثبت والجواب ان الاحتمال كان

ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان
في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال ومنهم من ذهب
الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين
من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل
الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو
شرط الكون في الجهات واعترض بانه يلزم خلو الشيء من الشيء وضده وتركب الباري
لانه اذا كان غير متحيز كان مجردا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بغيره والتركب
على الله تع محال لكونه من امارات الحدوث وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر
لا من عالم الخلق محتجا بقوله تع قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا
وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشيء يجوز ان يخلو عن الضدين اذا
كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كما قال
في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط الصحيح لقيام العلم او ضده بالجسم هو الحيوة
وقد انتفت في الجماد وكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو
التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك
في العوارض لا يوجب التركيب لاسيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس
نفي كونه مخلوقا بل اصطلح على تسمية كل ما صدر عن الله تع بلا واسطة
غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تع عن سبب متقدم
من غير خطاب بالامر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تع الا له الخلق و
الامر فاذا الاستشاحة في ذلك ويؤمر اي الملك باربع كلمات بكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد وذلك حين يسأل الملك ربه فيقول ذكر ام انثى فيجعله
الله ذكرا او انثى ثم يقول يارب ما رزقه ما اجله فيقضي الله ويكتب الملك ثم يجعله
شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
انقضاء ثلث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك
ويدل على ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف
ذلك فمنها ما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام

قال

قال يدخل على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول
يارب شقي او سعيد فكتب وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال
يارب اذكرا ام انثى فيقضي ربه ما يشاء ويكتب الملك وفي لفظ اخر ان النطفة
يقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك
وذلك كله يدل على ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه ايضا
وجه التوفيق ان المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث
الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يامر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون
السؤال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر
وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما روى في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور
فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في اربعين ثاني
مدة العلقة لانه اول وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة يصير ولدا وتصوير
وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الاربعين الثالث مدة المضغة
فما يعقل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها الى
قوله ثم قال يارب اذكرا ام انثى فانه يقتضي عكس ما ذكرت من ان التصوير قبل السؤال
اجيب بانه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها انه يكتب
ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق عادة وعلى
هذا يكون هذه الكتابة غير الكتابة التي تكون بعد السؤال ويجوز ان يقال في الحديث
تقديم وتاخير وتقديره بعث اليه ملكا فقال يارب اذكرا ام انثى ثم صورها وخلق
سمعها وبصرها ويجوز ان يقال ان كلمة ثم مستعارة للواو لا للترتيب فيه كما تقدم
والحاصل ان الملك الموكل بالارحام يسأل فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح
فان قلت هل يجوز ان يكون الموكل على الارحام ملائكة متعددة لكل عمل منها
ملك قلت لا تعدد في ذلك لان المذكور في الروايات النكرة كما في رواية انس رضي
الله عنه ان الله وكل بالرحم ملكا وفي لفظ اخر ان ملكا موكلا بالرحم فان جعلت
التنوين للتنكير كما في قوله ان لنا لابلا فمتعدد والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة

ان تجعل ضعفهم يوصدهما قاتل (س) رضي الله عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار

(ش) تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله (ق) ابو هريرة رضي الله عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة الحديث المراد بالايات المعجزات وما يجوز ان يكون موصوفة وان يكون موصولة ومثله ناصرا بدع والمراد بالمعجزة ونبي اليهم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تحمل وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال الطيبي معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل سحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيل السحرة بالحبال في صورة عصا موسى عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات شيئا مثله او الذي مثله خاف عليه البشر الا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة لعدم استناده الى وحي يتلى فربما كان ذلك مفضيا الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه احد عرفه ان يكون كذبا او غير وحي فكان مفضيا الى كثرة الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة (ق) انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم (ش) قوله لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عنده الحنث وهو الاثم والظاهر في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وان يكون للاطفال الذين لم يبلغوا وهو الظاهر لان المعنى ان الوالد فضل رحمته عليهم يرحمه الله ويجوز ان يكون الضمير لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة

بسبب فضل رحمته اياهم فان اطفال الوالد بالجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل التقدير لا بد من التقدير ليطابق المستثنى منه الا تحلة القسم ونحوها في التحديث ( ) طلاقه ومن تولد صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم (خ) معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة (ش) حدث ان المليح ان عبيد الله بن زياد رحمه الله عاد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثكم به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير الحديث قوله لولا اني في الموت لم احدثكم به يحتمل انه كان يخاف على نفسه قبل ذلك الحال وراى وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم ومضيعا له وقد امر الله بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يحمل المشقة على نفسه في حفظهم والاهتمام بمصالحهم وقوله لم يدخل معهم الجنة يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الاثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي للرعية والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية (م) ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه (ش) الحديث بتمامه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل الحديث قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة ومن رواية المسلمين ثلثة صفوف رواه صاحب السنن وقال في الحديث ان كان كثرة الجماعة وقيل في التوفيق بينها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر بذلك ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يكون الحد والعدد ليس من قبل مفهوم العدد

هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تع قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن فله الاسماء الحسنى ولذلك لايجوز ان يسمى باحدهما احد غير الله تع وما ورد
من رحمن اليمامة لمسيلمة الكذاب وذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن
الاضافة منزه عن القول بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله وانت
غيث الورى لازلت رحمانا مع انه تعنت وتغافل في الكفر ليس بوارد لان كلامنا
في انه لم يسم به احد وهو صحيح واطلاقه لم يكن على ما هو مسمى به ويختص
الاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء الداخلة تحته بل باعتبار انه المتحرك بحركة له
ازلية ابدية ديمومية يعطي الصور المعنوية والروحانية والمثالية والخالية
والحسية في انواع غير متناهية العدد وباعتبار دخول ما تحته اقرب ما ينسب اليه
حركة وجود يبقين به ومنه وفيه الموجودات كلها فاذا انتهى موجود من الموجودات
الى حد طوره صار القهقرى الى الاسم الله الا الى الله تصير الامور فيكون على هذا
التقدير اسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن واسم القابض هو
صاحب الرد الى الاسم الله وتنبه من هذا لدخول الاسماء كيفيته تحت الاسمين
العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك سل الله ان يرزقك الاهتداء الى معرفة
كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله تع ابو ذر رضي الله عنه
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اللام في الكلام بدل عن
المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في بقية معناه
فلا نعيده ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او
سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها هذا كما ترى لحديث عظيم صادر عن
كمال علم بالمبدأ والمعاد والبدن والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة

على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الى تبحر
علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعقون جمع
من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اذا جعلته جميعا وخلقه ايجاده ما لم يسبق به
وهو ماء الرجل والمرأة فان الله تع يجعلهما جميعا في بطن امه ثم يرحمها من قبل ذكر
الكل وارادة الجزء اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انساء بها
عند ورود مني الرجل عليه فياخذه ويختلط مع منيها وقوة انقاض يقبضها به
لئلا يزول منه شيء فان المني ثقيل بطبعه وقعر الرحم منكوس وهي هذه بحركة ارادية
فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيها والظاهر انه ليس بحيوان وتودع في مني
الرجل وهو الخاثر الابيض الذي يتكلد الذكر بخروجه قوة الفعل وفي مني المرأة وهو
الاصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالعجينة الممزوجة بالماء و
ما قيل ان مني الرجل والمرأة في كل واحد منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور
لجواز ان يكون قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المرأة اكثر فاكثر الغالب
فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعون يوما بحكم خفيت عن اكثر المدارك افاض عليه صورة
خلاف المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد فاذا مضى على ذلك اربعون يوما مثل
ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بها صار مضغة وهي اللحم الصغير قدر
ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود الموكل على المضغة او على الرحم
فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجوز ان يكون
بكل حال ملك ومعنى ارساله اياه ان يأمره بالتصرف وذلك فينفخ فيه الروح و
اسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله تع كالخلق وكذا ما ورد في
الحديث من قوله صوره اي الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا
او انثى والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر
متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الى
انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الحيوة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل
للصفات المعنوية وهو ليس كذلك لان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزى لصغره
لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة للعقول عن مثل ذلك مستحيل

يا محمد اترى الله يحيي هذا بعدما رمّ قال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس الى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال احللت لاستلزام ان يكون الالد المؤمن ابغض الى الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند حضور جماعة اليه صلى الله عليه وسلم وفيهم الالد فقال صلى الله عليه وسلم ابغض هؤلاء الرجال الى الله الالد الخصم والاول هو الوجه جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه فيقول نعم انت حديث ابليس هو الشيطان اشتق من ابلس اذا تحير قال الله تع فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره من سراياه وجيوشه بتفرعنه الجبابرة الشديدة البأس وعلى كلا التقديرين شبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز الذي لا يُعَزُّ ولا يُغالَبُ قال الله تع وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم اقربهم وهو مبتداء وخبره اعظمهم فتنة وقوله يجئ احدهم بيان لمن هو ادنى منه ولمن هو ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة او شرب او غير ذلك مما حصل بوسا وسهم استحقره وابعده وقال ما صنعت شيئا بنكرة في سياق النفي ومن اخبر بتفريق بين الزوجين ادناه منه ونعته واوقعه مخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت شيئا لادعاء انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه وفي ذلك تهويل لامر التسبيب للتفريق بين الزوجين حيث كان اعظم مقصوده من بعث السرايا ذلك ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان فيه انقطاع للنسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من افحش الكبائر واكثرها فسادا الاترى في استعظام ذلك في الكتاب العزيز بقوله تع فيتعلمون منهما

ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع في بعض النسخ في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطاء لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة يفسره وانما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ... ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث يعلوه السيوف فيصير ظلا عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل على فضيلة الجهاد ... قد تقدم في رواية ابي هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق صنفين من ماله او درهمين او دينارين وذلك اقل كلفة واعظم اجرا ... من وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المرتب على الاثقل في زمان متقدم ثم يجعل الشارع ذلك الحكم مترتبا على ما اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد وانما هو بالذنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى والله اعلم عن انس رضي الله عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل حين سأله اين ابي الحديث روي ان رجلا سأله عن ابيه فقال عليه السلام ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي واباك في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه ولفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ونبه لا يخرج عن كون ذكر النبي عليه السلام لتطييب القلب ... ابن عمر رضي الله عنهما ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن اعلم ان لله تع وتقدس الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع و للوصول اصول فالوصول ما تقدم في تفسير الكلمات التامات واصول الوصول ما ينتهي اليه الوصول وهو اسمان احدهما هو الاسم الله وهو الاول والثاني

زيادة في البر على ما وجب عليه فكان ابر اطلاق التولية على هذه الامور المذكورة
اما ان يكون بطريق الحقيقي فيلزم عموم المشترك او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقي
والمجاز من وجهين اجتنابهما انا نختار الاول لكن المراد احدها على سبيل البدل و
الثاني ان التولية الادبار وهو في المذكور بطريق التوالي انس رضي الله عنه ان
ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة
ابرهيم بن النبي عليه السلام من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعا وهو ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا
وهو الاصح وكان موته في يوم الثلثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث سؤال
من اوجه الاول ان بنوة ابرهيم بن النبي عليه السلام كانت معلومة للمخاطبين
وكذا موته رضيعا فما فائدة ذكرها الثاني ما فائدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولا
شك فيه ولا منكر الثالث ما فائدة تاكيد ان له لظئرين بان واللام وتقديم الظرف
الرابع ان اكمال الظئرين رضاعه هل هو في النشأة البرزخية او في النشأة الجنانية
فنقول انه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وهو الذي يسميه اهل البديع
تجاهل العارف كما في قوله تع وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهم وان كانوا
عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه السلام كلامه اليهم مساق من لا يعلم وجعلهم
كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهي التلويح الى ان كون ابرهيم ابنا لذلك النبي الهادي
جزأ منه وانه مات قبل كمال ارجسمانيه سبب لان يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل
ارجسمانيه واما كون الظئر على العدد الخاص فاشارة الى كمال العناية بكماله فان
الولد المعتنى به يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما ترى حصل توجيه الوجه
الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث فانما اكده بها لكون الظرف
بعد المغفرة مظنة الانكار بناء على ان العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان
ان هذا حكم خاص لولده عليه السلام لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع
فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض علمه
الى الله وعلى تقدير ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشأة البرزخية
لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في بضع وثلثين سنة فتعين ان يكون في البرزخ

لكنه

لكنه عبر عنه بالجنة لوجوب ماله اليها وقد ثبت ان ارواح الكمل قد يؤذن في اجتماعهم
هيئة يمنع البدن عن الانحلال فيجوز ان يكون روح ابرهيم بكماله واستمداده بروح
من مشى الروح الامين في خدمته اورث في بدنه بنية بقدرها على الارتضاع في برهة
لتكميل جسمانيته هذا وقال المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار والله اعلم
ابو هريرة رضي الله عنه ان ابرهيم يرى ابا هو يوم القيمة عليه العبرة والغبرة
ابرهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه ازر والقيامة مقام
كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تع يوم يقوم
الناس لرب العالمين والغبرة ما يخط من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان
والظاهر انه كني بهما عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر و
الفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف
للاختصاص ادعاء روي انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال فيقول له الم اقل
لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم عليه السلام ربي وعدتني
ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من اب الابعد فيقول الله اني حرمت
الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم انظر تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ متلطخ
فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه تمايتبرأ منه
يا ابرهيم كما تبرأت منه في الدنيا وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد
يوم القيمة اذا لم يكن مسلما عايشة رضي الله عنها ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم الالد شديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديدية
اي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد
والمراد به الخصم الذي يكون خصامه ومجادلته مع الله في الذم وصف للمخاصم و
الصفة به وهو كونه منشاء من موات وهو المنشئ منكرا انشاء الاموات قال الله
تع اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة من
كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وايل والوليد بن المغيرة
تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال
واللات والعزى لاصيرن اليه ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول

ومعنى ماصنع الى اى حال آل امره أقتيل ام جريح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم
المؤمنون ويستبشروا بقتله ويأمنوا من فتنته فتتبعه ابن مسعود رضى الله عنه
فاصابه ضربة ابناء عفراء فاخذ بلحيته فقال انت ابوجهل اخزاك الله فى الاخرة و
ضربه بسيف غير طائل حتى برد اى مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل
يسمى بدرا فسمى به وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مع
المسلمين ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وماكان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان
مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس وفى الحديث دليل على شرعية
الاستطلاع على العدو واستعلام حالهم والله اعلم
بين فى هذا الباب الاحاديث المصدرة بان فما كان مبنيا على سؤال او انكار فهو
خارج عن مقتضى الظاهر لايحتاج الى شئ ومالم يكن ذلك يجعل اخراجا للكلام
لاعلى مقتضى الظاهر على الوجه الذى عرف فى موضعه ابن عباس رضى الله
عنه ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقوله للحسن والحسين حين كان
يعوذهما المخاطب باباكما الحسن والحسين رضى الله عنهما وهو اورد
على عادة العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا واتفق اهل النسب على انتساب قريش
الى ابرهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة والهامة واحدة
الهوام ولا يقع الا على المخوف من الاحناش كالحيات وكل ذى سم يقتل واما ماجاء
من قوله عليه الصلوة والسلام فى حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه ايوذيك هوام
رأسك فذاك يكون استعمالا مجازيا على تقدير ان يكون فى الاول حقيقة فقط كالمرض
فى مطلق الالم كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقة فيهما فهو من الاسماء المشتركة
ويجوز ان يكون فى المطلق واستعماله فى المخوف القاتل عرف والعين اللامة هى التى
تصيب بسوء من لمه يلمه اذا جمعه فهى بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم
ان بعض النفوس الانسانية ثبت له قوة هى مبدأ الافعال الغريبة تارة يكون
علتها عين ما يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة يكون غيره اما حاصلا

بالكسب

بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق البدنية وتزكية النفس فانه اذا اشتد
الزكاء من الصفاء حصلت له القوة المذكورة كما يحصل لاولياء الله الابرار اولا
بالكسب بل بمزاج طارئ فان الطارى ايضا قد يوجب للنفس هيئات مثلا قد يكون
الشخص فى صغره بليدا فاذا وصل الى سن الشباب بعتدل مزاجه فيصير فطنا زكيا
والاصابة بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبداء فيها حالة نفسانية معجبة
توثر نهكا فى المتعجب منه غاصبته خلق الله سبحانه ذلك الشخص من المزاج
على هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شئ والاعجاب به نقصانا وخللا ابتلاء من الله
سبحانه وتعالى لعباده ليميز المحقوق من غيرهم فيقول الحق كل من عند الله وغيره
يقطع عنه تعالى مامرجع الضمير فى قوله بها من اوجه الاول يجوز
ان يكون قد تقدم فى كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فاضمر عليها الثانى يجوز ان يكون
فى الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متقدما فكان قد عوذهما
بها فقال ان اباكما كان يعوذ بها الثالث يجوز ان يكون ضميرا مبهما فسره بعد قوله
اعوذ بكلمات الله كما قيل فى قوله تعالى فان كن نساء يجعل كان تامة وجعل ضميرها
مبهما مفسرا بقوله نساء على احد الوجوه ابن عمر رضى الله عنهما ان ابر البر
ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى الاب البر هو الاحسان
وابر البر احسنه وافضله والتولية الادبار فيجوز ان يراد بقوله بعد ان
تولى الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم
وابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده ويجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه
ويجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبتنى منه افعل
التفضيل وكذا كل ماكان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل وافجر الفجور وكون
ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم على والده
والثناء الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك
اشد فى كونه بارا له مما هو فى حيوته لامحالة وكذلك بعد غيبوبته فانه اذا لم يظهر
لهم شئ من موجبات ترك المودة فكانه حاضر فيبقى الود كما كان والوصل لبقاء مودة
الاجنبى مع والده زيادة فى البر عما وجب منه وكذا بعد العارات رجاء عود المودة

قيل وفي الحديث دليل على ان سب النبي نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله عليه
الصلوة والسلام لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم حجاه فامر رسول الله عليه الصلوة
والسلام بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه
بدار الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك واعلم انس رضي الله عنه
من يأخذ مني هذا فمن يأخذ بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد
روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده سيفا
وقال من يأخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام فمن يأخذ
بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فقال الانصار اخرج
ابو دجانة عصابة الموت فيعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه
الفاء في قوله فمن يأخذ فاء الجزاء لان تقديره اذا اقدمتم على اخذه فمن يأخذه بحقه
واخذ السيف بالحق هو ان يقاتل به في سبيل الله كما روي انه عليه السلام سئل عن حقه
في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به حتى ينحني فعوله بحقه في محل الحال من المفعول
اي من يأخذه ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال والجيم سماك بن خرشة بن لوذان
الانصاري انس رضي الله عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد
افرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار و
رجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة
فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل
من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال عليه السلام
ما انصفنا اصحابنا ورثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي
الله عنه ووقاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة
وقع في راسه شجة مربعة وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه قد غلبه الغشي وطلحة محتمله
يرجع به القهقرى كلما ادركه احد من المشركين قاتل دونه حتى اسنده الى الشعب
وكان على النبي عليه السلام درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته
وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا

باحد

باحد يوم الاربعاء لثلاث الا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
بعد صلوة الجمعة واصبح بالشعب من اخر يوم السبت للنصف من شوال في راس
وقيل لسبعمائة وخمسين وعدهم الفتح ان حسبوا واتفقوا فلم يجبروا عن
الغنايم ولم يتفوا حيث خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم
ماجرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به قيل
معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم وتركوهم يقتلون واحد بعد
واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاولى
صح عثمان رضي الله عنه من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
الحديث ذكر اصحاب السير ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف عليهم فقال
نشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام انتم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم انتم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها
فصدقوه بما قال قال بئر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت رجل
من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها
ولما استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة
ان اشتريتها قال نعم قال اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون برفع النون ومعنى
الحديث من يشتري بئر رومة فيستقيها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وفيه دليل على
جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف حتى ينفي
الواقف وغيره سواء كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مقيد بالنصب
على انه جواب الاستفهام ولعله اولى لانسعاره الى السببية فيكون طلب البيع على
وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء يكون للتسبيل
واعلم انس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق
اليه ابن مسعود ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام

ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم
جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم
اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ
الا دخل الجنة اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صائما ويجوز ان يكون
تامة فيكون صائما حالا اى من دخل في الصباح صائما ومن في كلا الوجهين للبيان
واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والحطاب للحاضرين ومعناه ما
اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة
قد تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وتقدم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان
من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم
في حديث ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث
كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون
كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على ان المجموع
امارة على ذلك فما وجه التوفيق من اوجه الاول ان هذا الحديث
يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه
وانما يرد السؤال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمعن فيه والثاني انه يجوز ان
يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل
بعد كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من
اجتمعن فيه دخل بلا حساب جابر رضي الله عنه ان رجلا يتقدمنا فيمدر
الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنا من ماء من مياه العرب الحديث
قيل معناه ائت رجلا يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الماء ومن
مبتداء ورجلا خبره وجاز النصب في يشرب بتقدير ان والرفع بتقدير مبتداء و
لم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا على ذلك ببيان ان ذلك من فعل الرجال

وقدم

وقدم فيشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل
فلا يتهاونن فيه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني حينا من
المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع سلمة بفتح اللام و
الاكوع بفتح الهمزة بعد سنان ولقب بذلك لكلال في كوعه واللام في الرجل معهد
والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان به اذا اتاه
باخبر قاله في غزوة هوازن والحديث دليل على من دخل دار الاسلام من اهل الحرب
حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في جماعة المسلمين لانه مال معنوم
فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما سيأتي له سهمين وقال احمد رحمه الله
انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة جابر رضي الله عنه من لكعب بن
الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا
يهجو النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة
النبي عليه السلام على الكفار يوم بدر ذل فخرج من المدينة الى مكة ووصع رحله عند
ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قريشا فهجا حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة
ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاوه اياها نبذت رحله فلم ينزل
بمحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلم يجد
مأوى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال من لكعب بن الاشرف
اى من يتكفل قتله او من كائن لقتله ومختص به فقال محمد بن سلمة انا به وانا قتله
قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم ان يأتوه ليلا فنزوا عليهم النبي عليه
الصلوة والسلام على بركة الله في ليلة اربع عشرة من ربيع الاول على راس خمسة
وعشرين شهرا من الهجرة فمضوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه
على ان يتبايعوا فنزل اليهم ثم اجتزوا راسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم
فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الليلة يصلي فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد
فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله

ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مخلوقا الا فيه منه وفى كلامهم الرفق فى الامور كالمسك
فى العطور ابو هريرة رضى الله عنه من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس لا تبلى ثيابه ولا تفنى شبابه
معناه من دخل الجنة يصب نعمة فكأنه مظنة ان يقال كيف ذلك فقال لا يبؤس اى
لا يحزن لا مأكول ولا مشروب ولا منكوح لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر
ولا تفنى شبابه لانه لا هرم هناك والموت مصداقه قوله تع يطوف عليهم ولدان
مخلدون اى مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفى بعض النسخ
ولا يبأسون بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزاء ابو هريرة رضى الله عنه من يرد
الله به خيرا يصب منه الضمير فى به يرجع الى من وكذا الضمير فى منه و
الضمير المستتر فى يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط ومعناه من يرد الله به
خيرا يبتليه بالمصايب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا لان الابتلاء بالمصائب
طب الهى يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل على ذلك الاحاديث
النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر فى يصب يعود الى من وفى منه الى الله او الى
الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون
فى الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على الخير
ان ترك ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير
الذى هو مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان
يكون الشر الذى يحصل من غير ارادة ورضى واختيار ومحبة بارادة من الغير اولى ولا يلزم عليه
الا مكابر ابو هريرة رضى الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين الحديث
معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه فى الدين والفقه فى الدين مجموع يجوز ان يكون
عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثانى هو معرفة الاحكام
الشرعية بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية واليقان المعرفة بمعرفة النصوص
بمعانيها والعمل بها قال الله تع يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا
وفسر ابن عباس رضى الله عنه بعلم الحلال والحرام فالله تع سمى ذلك حكمة والحكمة
هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا ينكر واما القاصر فخير بنيه انما يكون بالنسبة الى
العادم كثيرة ويجوز ان يكون معنى يفقهه يجعله فقيها فالدين اى فى علوم الدين

فى

فى اللغة هو الخضوع وفى الاصطلاح وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم
الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترزنا به فى تفريع شرح العين فخر الاسلام والمراد به
ههنا الاسلام قال الله تع ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كلها ظهرت
فى دولة الاسلام وهى كثيرة والذى فهمها بايقان صار من علية الفقراء المجتهدين
العلماء النحارير ابو هريرة رضى الله عنه من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستر الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد
فى عون اخيه ورواية القضاعى ومن ستر على اخيه التيسير على معسر
تارة يكون بالتاخير بالمطالبة وتارة بالتصدق عليه وابرائه عما عليه ويسر الله على
عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل به
فى الدنيا وفى الاخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه
من الفضل والكرامة والزلفى قال الله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم اى خيرا عظيما هائلا لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخرة وكذلك
معنى قوله من ستر على مسلم ستره الله او ستر على اخيه وقوله والله فى عون العبد
ما كان العبد فى عون اخيه ما بمعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون اخيه وضع مظهر
موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل فى عون اخيه عبودية يعبد بها الرب فاذا كان
فى موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله فى عون العبد الذى كان فى
عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله فى عون العبد الذى هو فى عون
اخيه ابو هريرة رضى الله عنه من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما
حط عن بنى اسرائيل الحديث رواية المصنف بكسر الميم فى المرار ونقل ضمها وفتحها
وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قاله عليه السلام حين كان
محتاطا ممن اكتمن من المشركين ليصعد واعليها فيكونوا عينا للمسلمين وما حط عن
بنى اسرائيل هو خطاياهم قال الله تع تغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب
عليه السلام ومعناه فى لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله
لما فرغ من من الشرطية شرع فى من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتداء
وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية فى الاحاديث المذكورة قبله بعد هذا

وعلى هذا يكون الصفة موضحة وتخصيصه بالزمان المعين لان المراد بالضرر المنفي
هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يخص في الزمان لدخل في الامور الكلية
التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلابد من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء
وهل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات
والاولى لا مشاحة فيه والثاني يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر
كائنا من كان ببركة هذه الكلمات ... ابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ... من حصل له
النسيان حال كونه صائما جعل الفعل المتعدى منزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل
او مفعوله مقدرا اى من نسي صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل او شرب ما شرب
جعل المتعدى لازما اذ ليس المقصود الا فطار بفعول دون اخر فليتم صومه الى اخر
اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب الحق فلا يواخذه ويسقط القضاء وهو مذهب
اكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الى انه يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس
لان الشيء لا يبقى مع الناقي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل المذكور في
الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم
يدل على ذلك لانه تماما سماه صوما دل على انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء
ويؤيده قوله عليه السلام في صورة الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بقية
صومه ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر
عمدا كان الامر كذلك ... ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان التكليف مانعا
فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي
بخلاف العامد فان الله تعالى لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب اليه في الظاهر
عايشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة
الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت منه حتى جبعه قيل
معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب كما روى عن النبي عليه السلام
انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك
العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من حوسب يعذب

وقوله

وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء كان المناقشة
اولا ولا يدل على ان المناقشة والحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء
لابد ان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب
عين الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء عمر رضي الله عنه
من يحاسب عليه يعذب بما يبحث عليه ... روى يعذب بالجزم على انه جواب
للشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى فهو يعذب والباء سببية وما تماما
موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة وهو
مخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ما روى عن عمر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وكذلك
ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه فلا بد من التاويل فحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية
قال اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا امر معبد ومن وصى
بالنياحة عليه فعمل بها بعده كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره
وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلثة وقد قيل في تاويل الحديث ان المراد
بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ويكون البكاء
عليه نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت فصرخوا عليه وهو
في كرب الموت صار صنيعهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء
ما كان بالنياحة واما سكب الدموع فامر جبلي لا يرتب عليه ولا على الوصية
به شيء ... جرير رضي الله عنه من يحرم الرفق يحرم الخير ...
الحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول
الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف واللام فيه
لتعريف الحقيقة وفي الخبر للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو
خير كثير والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال صلى الله عليه وسلم ما دخل
الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء
ضد الرفق وعنه عليه السلام لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه

معرفة تامة والمراد الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فانه عليه السلام
قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع
ابو هريرة رضي الله عنه من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها و
غبوقها قد تقدم معنى المنيحة والمراد بها ناقة او شاة يعطي للرجل لينتفع
بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت للمنيحة و
بصدقة في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها نصب على
الظرف والصبوح والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا في الزمان عمر رضي الله عنه
من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة
وصلوة كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت
الذي كان يأتي به فيه كتب له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه على
هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العادة فان عادة العباد والتهجد في ذلك و
تخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما
يقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه والجواب انه من باب المشابهة
لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون
التفويت منقصا بوقوعه قضاء فانما هو امر يفعله تقربا الى الله تعالى وجميع الاوقات
من حيث تعيينه على السواء لئلا ينزع الى الشركة في الشرع فانه باطل الا اذا كان
التعيين بطريق النذر فانه يكون حينئذ تشبيها عايشة رضي الله عنها من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحديث معناه
من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي حرم عليه الوفاء بنذره
وهذا لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله علي وما
في معناها وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو
سنة وما هو نفل على ما عرف المحصي في اصول الفقه والواجب لا يوجبها والمباح
قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصي فليس شيء منها مباحا
حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيه معنى النذر ايجاب المباح يستلزم
تحريم

تحريم المباح وتحريم المباح يمين وهذا يجب الكفارة به قال الله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يشتمل اليمين على معصية
الا ان ذلك ليس بالقصد الاول وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا يعتبر به ووجوب
الكفارة به انما يكون بنية اليمين وحينئذ يكون يمينا مقصودة واليمين قد يكون على الواجب
والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان
فعل بر والا حنث فوجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشرب الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث
والكفارة واذا حلف ان لا ياكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون
الا في المباح فان قيل تحريم المباح يمين وهو يستلزم ايجاب المباح وايجاب المباح نذر
وهو يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما حتى عم احدهما دون الاخر من وجهين
احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام
لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا لا تحقق له في الشرع والثاني
ان اليمين على ثلثة اقسام غموس ولغو ومنعقد والاولى محظورة مطلقا والثانية
غير مؤاخذ بها والثالثة هي التي يؤاخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فيتصور انعقاد
اليمين على امر محرم ويتخلص عن العهدة بالخلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع
له خلف فلا يمكن التخلص الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل
الحاصل ام خولة بنت حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
كلمة ثم للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات
لعرائها عن النقص والعيب والنفع العوذ بها فيكون صفة مادحة كقوله تعالى هو الله
الخالق البارئ المصور والشيء هو الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل فيه
الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها ومعنى اختصاصه بالزمان والمكان بعد الاثر
حتى يكون الامن ما دام في ذلك المنزل امر اختص به علم علام الغيوب ومن اطلعه الله
على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع او الثمان القديمة
وهو الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين
على مذهب الحنفية فانها هي التامات لكونها قديمة وهي العشر عنها بمفاتيح الغيب

واما الباقون فقد استدلوا بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر
على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك
سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى
الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شاء الله تعالى ومقدار
ذلك عن كل يوم اطعام مسكين كما في صدقة الفطر ابو هريرة رضي الله عنه من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث
الشعبة الطائفة من كل شئ والقطعة ومعنى على شعبة من نفاق اى على قطعة
وبعض منه والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو للافراد اى لم يحدث نفسه بغزوة
واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي
يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى حديث
النفس هنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله
تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كنا نرى ان ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر لاغنى
عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة اليه والعلم عند الله تعالى ابن مسعود رضي الله عنه من مات
وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار الحديث الند المثل والنظير ومن زعم
ان لله مثلا فقد اشرك فيخلد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول
المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم فيها كان بخلود بالدلايل الدالة الخارجة
يساوي الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا
للمثل المخالف المناوي قال جرير اينما يجعلون الحي ندا وما يتم لذي حسب نديد
واورد سؤالا على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها
بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا
اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها الهة قادرة
على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج
اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازا اما اذا كان

موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا حاجة في ذلك
سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كما مر فانه شايع
للمالف المرسوم ثم جوز استعماله في كل الف عثمان رضي الله عنه من مات وهو
يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين
احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب و
الاقرار باللسان او عن ذلكما مع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد
جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه الصلوة والسلام
واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه الجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق
وان كون الاقرار باللسان شطرا للايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا
زايدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء
احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن
فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ
ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد
المنعكس واما قول من جعل الاعمال داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك
لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مؤمن وهو مذهب المعتزلة والخوارج
لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا يخرج المؤمن عن الايمان
وعن الثاني بان النبي عليه الصلوة والسلام رتب دخول الجنة على العلم بانه
لا اله الا الله العلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا
العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل
والانسان لا يكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية و
برسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الاخر والحشر والنشر والحساب وغير
ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة
ومثل ذلك قوله عليه السلام لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله
فانه ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة انما المراد به لا يذكر الله ذكرا حقيقيا
وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذي يعرف الحق

بفتح الهمزة ى البصرة وقوله صم ثلثة ايام حجة على الحسن وعكرمة رضى الله عنهما
ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فانه بيان
للمجمل والحكم يضاف الى المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف
وهو حجة على من قال يطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال اوصدقة ولم يعين مقدار
المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص الاسيما فى المقدرات
غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء فى ذلك
فذهب بعضهم الى ان الفرق بينا ان يكون برا اوتمرا اوزبيبا فى كون الواجب منها
لكل مسكين نصف صاع واذا كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان
الطعام فى اللغة ينصرف الى البر قال قيل ما تقول فيما روى داود بن ابى هند
عن عامر بن كعب بن عجرة وقال تصدق بثلثة اصوع من تمر بينا كل مسكين
صاع لم يجب بانه روى عن كعب بن عجرة روايات مختلفة الظاهر فمنها ماذكر
فى الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ماذكرت من قوله
بثلثة اصوع من تمر ومنها ماذكر على ستة مساكين ستة اصوع من تمر
ذكره ابوبكر الرازى فى احكام القرآن وهذا يدل على ان فيه زيادة فيعمل به دون
قوله ثلثة اصوع من تمر فيحصل من ذلك ان يكون من التمر ستة اصوع ومن
الحنطة ثلثة اصوع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفى الحديث دليل على جواز
حلق الرأس لاذى القمل وانه سواء عليه ما فى معناه من الضرر والمرض
سهل بن سعد رضى الله عنه مالى اليوم فى النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت
نفسها عليه [illegible] قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يارسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض
فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك حاجة
فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا

هل يكفى نصف صاع طعام بحديث زهير ابوخيثمة
وخاص وهو مذهب سفيان الثورى فى البر نصف صاع
غير نصف صدق م

والله

والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه
شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً
به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا لسورة عددها فقال اتقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وفى رواية فقد
زوجتكها فعلمها من القرآن وفى رواية للبخارى وهى التى ذكرت انصف الله صلى الله عليه
وسلم قال لها مالى اليوم بالنساء حاجة المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه
وسلم يقال لها ام شريك واختلف فى اسمها فقيل فى خولة بنت حكيم امرأة عثمان
بن مظعون وقيل هى غيرها قولها جئت اهب لك نفسى مع سكوته صلى الله عليه
وسلم دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبى واذا وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم وقبلها حلت له بلا مهر
ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاء بخلاف غيره فانه لا يحل نكاحه من غير
مهر المثل او المسمى واتفقوا على جواز ذلك ان كانت مؤمنة واما اذا كانت غير
له وفى انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند
رحمه الله انه ينعقد بظاهر الآية وقال ابوحنيفة رحمه الله لا ينعقد نكاح بل احد
بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد قوله فصعد النظر فيها وصوبه ان رفعه وفيه
وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
قوله ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب ان لا ينعقد نكاح الا بصداق قليل
وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد فى
نهاية القلة وهو مذهب الشافعى رحمه الله وقال ابوحنيفة رحمه الله اقله عشرة
دراهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز
اتخاذ خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر فى الكفاءة
قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعى
رحمه الله وذهب بعضهم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله لما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز

اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روى انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم قباء او
قميصا الى ان قال فى اخره ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والكعب هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعى واحمد
واسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث
وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد رحمه الله فقد قال
بظاهر الحديث فيهما وهو ظاهر واما الشافعى رحمه الله فقد قال بظاهره فى السراويل دون
الخفين فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد فى الخف مطلق وهو حديث الكتاب
ومقيد بالقطع كما رويناه والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك
فعمل بظاهر الحديث كما فعله احمد واما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم
فلم يعملوا به لا فى الخف ولا فى السراويل [illegible] النسخ يقتضى تأخر الناسخ عن المنسوخ
والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روى انه عليه السلام ذكر الحديث الذى فيه القطع بالمدينة
والاخر بعده فى عرفات فكان العكس واجبا [illegible] الجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا
ما حكموا بالنسخ الا بعد التفحص البالغ والشافعى رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق على
المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحا لم يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط فى العمل بالحرم
فجعل مؤخرا ولئلا يلزم النسخ مرتين [illegible] ابو هريرة رضى الله عنه من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة
عن الصائم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد فى الصائم والتصريح فى لم يدع وفى ان يدع و
فى طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة
منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشياء فيجعل عبارة عن سببه عبارة فان العبارة
على ان المحتاج الى شئ يلتفت اليه ويقبله ان ورد عليه فيكون معناه من لم يترك قول
الزور والعمل به وهو ظالم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من
شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نائرة
الغضب لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من
امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده
كعدمه [illegible] فعلى هذا وجب ان لا يسقط القضاء عن الصائم اذا كذب او اغتاب

ان سقوط القضاء من احكام الدنيا وهو يعتمد وجود الاركان والشرط وانتفاء الخلل
فيها فيكون جائزا والجواز لا يستلزم سقوط القضاء وما عدم القبول فمعناه عدم استيفاء
الفاعل للثواب فى الاخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة
وقد اختلت فلا تكون كاملة فى الثواب [illegible] ابو ذر رضى الله عنه من مات من امتى لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق [illegible] الامة تطلق على من جمعهم دين
او زمان او مكان وعلى هذا يطلق امة محمد عليه الصلوة والسلام ويراد بها كل من كان
مبعوثا اليه امنوا او لم يؤمنوا ويسمى امة الدعوة ويطلق ويراد بها المؤمنون
منهم ويسمى امة الاجابة فامة الاجابة بعضهم دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات
من امتى غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزانى والسارق
وفيه دليل على ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج
من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب والخوارج فانهم يقولون دخل
الكفر وهو مخلد فى النار وهؤلاء لا يفرقون بين الكفر والكبيرة فى وجوب التخليد
فى النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث فى ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرناه
فى شرح العقيدة فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة
الدعوة ام لا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله شيئا ان كان غير كافر بالله
فى شئ يجوز ان يكون ذلك والا فلا [illegible] اهل الكتاب المؤمنون بالله المنكرون
لرسالة محمد عليه السلام لم يكفروا بالله فى شئ وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة
فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبى عليه الصلوة والسلام
والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله فى شئ وهؤلاء كفروا بالله فى الرسالة
رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام فى الايمان بالاخرة وقد تقدم
عايشة رضى الله عنها من مات وعليه [illegible] صيام صام عنه وليه
ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز
وذهب الحسن رحمه الله الى انه ان صام عنه ثلثون رجلا كل رجل يوما جاز
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله فى احد قوليه لا يجوز فاما احمد رحمه الله
ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن رحمه الله فقد قيد بلا دليل ظاهر

واليوم الاخر فليصل رحمه قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر وفي
صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الى الاعادة ... ابوهريرة رضي الله عنه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ... ت
الامر للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن
ذلك واما الضيافة فقد روى عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلثة
ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر ولطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء
فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة الاول اثبت لكونه
مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم معناها في ... ابوهريرة رضي الله عنه
من لا يرحم لا يرحم ... قاله حين ابصر الاقرع بن حابس رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم روى السكون
والرفع في فعلي الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع
في الاول فبجعل من موصولة ويجرد الفعل ح عن العوامل اللفظية وكذلك في
الثاني او على انه خبر مبتداء محذوف اى فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد
من التقديرين يوجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اى من
لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تع قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اى من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم
المعاني ويونس هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحم الله
عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث
الكلام فيه كالكلام في قوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر في الدنيا الحديث فلا
انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير انه تركه لظهوره من غير هذا
الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه
تقدم هناك فلا نعيده ... بريدة بن الخصيب رضي الله عنه من لعب بالنردشير
فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه ... بريدة والخصيب على صيغة المصغر

والنردشير هو النرد وهو من موضوعات شابور بن اردشير اول ملوك بني ساسان
شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم تربيعي بالفصول الاربعة والتخويص اثنتين
بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت اثني عشر به بشهور سنة
والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا
عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فمهما
من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في
احياء سنة المجوس المستكبرة على الله تع وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على
ان اللعب بالنرد حرام لما روي عن ... انه شبه اللاعب به بمن غمس يده في لحم
الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم ليس الا حالة الاكل
واكل لحمه حرام وكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في موضع
فيه فان الغمس في اللحم بحقيقته غير متصور لا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو
من قبيل اعجبني زيد وكرمه اى كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا
المراد من غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذلك اللعب
بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما
وعليه قوله تع يخادعون الله والذين امنوا اى يخادعون الذين امنوا بالله
على احد الوجوه ... جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
ومن لقيه يشرك به دخل النار ... اى من مات مؤمنا غير مشرك
بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستاهل من
العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلائل الدالة على ذلك
فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وماتوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة
فالجواب ان الشرك ههنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان
الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة
جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل ... ذهب احمد وعطا رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين
يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما

واليوم الاخر فليصل رحمه قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر وفي
صلة الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الى الاعادة .. ابو هريرة رضي الله عنه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
الامر للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل عن
ذلك واما الضيافة فقد روى عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلثة
ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء
فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة الاول اثبت لكونه
مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم معناها في ابو هريرة رضي الله عنه
من لا يرحم لا يرحم قاله حين ابصر الاقرع بن حابس رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم روي السكون
والرفع في فعلي الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع
في الاول فبجعل من موصولة ويجرد الفعل ح عن العوامل اللفظية وكذلك في
الثاني او على انه خبر مبتداء محذوف اى فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد
من التقديرين يوجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اى من
لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تع قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اى من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في علم
المعاني ويونس هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحم الله
عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث
الكلام فيه كالكلام في قوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر في الدنيا الحديث غلا
انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير انه تركه لظهوره من غير هذا
الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه
تقدم هناك فلا نعيده بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنرد شير
فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه بريدة والحصيب على صيغة المصغر

والنرد

والنرد شير هو النرد وهو من موضوعات شابور بن اردشير ذي ملوك بني ساسان
شبه رقعته بوجه الارض والنقسيم ترباعي بالفصول الاربعة والتخويض بثلثين
بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر به بشهور سنة
والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا
عليه والخمسال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار
من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في
احياء سنة المجوس المستكبرة على الله تع وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على
ان اللعب بالنرد حرام لما بالغة في النهي عنه فانه شبه اللعب به بغمس اليد في لحم
الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم ليس الا حالة الاكل
واكل لحمه حرام وكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في متعلق
فيه فان الغمس في اللحم بحقيقته غير متصور لا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو
من قبيل اعجبني زيد وكرمه اى كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا
المراد من غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذلك اللعب
بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما
وعليه قوله تع يخادعون الله والذين امنوا اى يخادعون الذين امنوا بالله
على احد الوجوه من جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
ومن لقيه يشرك به دخل النار اى من مات مؤمنا غير مشرك
بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستاهل من
العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلايل الدالة على ذلك
فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وماتوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة
فالجواب ان الشرك ههنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان
الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة
جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين
يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما

وجبت له الجنة وروى في سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير ممكن كما في قوله واخفت اهل الشرك حتى انه ليخافك النطف التي لم تخلق فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيتم عليه شر وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما حتما في وجه الحاثين التراب اي المبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره وهو اغترار الممدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضايل والكمالات واغترار الناس فيه بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش باعتبار يأسه الميت وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة واثارة العداوة ان لم يوجد ذلك مذموم فيهما ما

ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف رحمه الله ست ركعات روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب الا اذا قرن العمل بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو اولى من حكاية الفعل فيرجح العمل به قد يكون الفعل اقوى

كما اذا فعله صلى الله عليه وسلم واوصى غيره ان لا يدع فيكون الوصية مؤكدة بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالفعة حصلت بالقول حتى لو كانت وصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل على ان الكفار يسوا بمخاطبين بفروع فانه عليه السلام قيده بقوله منكم ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امر فليتكلم بخير او ليسكت معناه من كان مؤمنا ما يجب الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم خيرا او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم التصارف عنها لا سيما وقد ضم اليه الجزاء يستلزم انتفاء الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والارواح العبقة واستماع الغرد والفرح والسرور وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به عليه السلام فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الاخر هو يوم القيمة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الاخر قد تقدم وقوله فلا ياخذن الا مثلا بمثل نهي عن المفاضلة وهي اعم من ان يكون في القدر او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل فيتناول ربوا النقد والنسية وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة لقوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان بوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله

بل هو صحيح يفسخ باخذ الشفعة وينتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف لا يقال قوله تع واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو عرض الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف وانما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متصفا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد اى عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جمعا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري مما لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويبتني عليه كراهية الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف رحمه الله في تجويز ذلك بلا كراهية والمراد بالنخل ما يكون تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط باداة الحصر ص ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد والجمع والضمير فيه للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له مواساته باركابه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في عقبي الراكبين فلاحظ ذلك المعنى ومعنى فليعد به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة واما لمشاكلة العبارة المذكورة ص اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل الحديث اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدى فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها حجتي عمرة ثم اختلفوا وذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو موسى رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه

صلى الله عليه وسلم قاله حين قدم مكة مع الصحابة محرمين عام حجة الوداع امر ان يقيم المتمتع الذي ساق الهدى على احرامه اى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدى يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه اعمل والمنقول موافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل موافق الثاني لان على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها وما روي في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي ابو بكر رضي الله عنه من كان منكم ما رحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذاك فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشده عليه السلام الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه اى محاسبه على اعماله فيعاقبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا بقدر ما يريد ان يمدحه به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخوة واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه قال افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا انه اكد احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذاك ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيجعل ههنا بمعناه دفعا للتناقي قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من الثيتم عليه خيرا

في لفظ اخر كما مر آنفا وقد رايتني اى ابصرت هذه الليلة في المنام واعمال اني علمتني ساجدا
في ماء وطين ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ
فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه المظلمة
مفعلة من الظلم والمراد بالاخوة الاخوة الاتصال في الدين ومن في من عرضه للبيان وشئ
بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في حسبه
او نسبه او من يلزمه امر ومعنى فليتحلله ليسأله ان يجعله في حل بقطع دعواه وترك
مظلمته فان ما حرم الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم البشارة الدنيوية وقوله من قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم بشير الى ان التحلل قد يكون ببذل وبغيره وقوله ان كان له عمل فصل
عما قبله للاستيناف فكان قائلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه الكتاب وهو قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي ان يعذب احد
بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما ان الاية فيمن يقول اني احمل عليكم اوزاركم
والحديث فيمن يحمله الله فلا تنافي بينهما فسرت الاخوة بالاتصال الديني
فالحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او عم المشترك
وذلك ليس بجائز ولزم خروج الكافر من التناول وهو اشد حذرا ان الاخ
النسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكم
والكافر لا يواخذ الآخذ من عرضه لانه اغلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له فالكافر اولى
واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا
من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلابد من ان يستحله وان لم يبلغه
فانه يستغفر الله ولا يجيره بشئ من ذلك ابو هريرة رضي الله عنه من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه المنحة العطية وقد
يكون برقبة الارض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها فيكون اجارة ان كانت بعوض
وعارية ان كانت بغير عوض كما ان منحة الرقبة قد يكون بغير عوض فيكون هبة ابتداء و
انتهاء وقد يكون بعوض فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل

على

بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال وكما قال
وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كاف الثلثة وطعام الثلثة كاف
الاربعة وفسره اسحق وقال مشبع الواحد قوت الاثنين ابن عمر رضي الله عنهما
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحاجة اسم ما يفتقر اليه
الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه
يأتي لتقريب الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي اما دائما كقوله تع وكان الله عليما حكيما
او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى صار كقوله تع وكان من الكافرين على بعض
الاقاويل ويأتي بكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اى كان الشان زيد منطلق
ويأتي زائدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وثانية تامة كقوله تع وان كان ذو عسرة
واذا عرف هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان يكون زائدة ولا ان يكون فيه ضمير
الشان ولا ان يكون بمعنى صار فبقي ان يكون اما تامة واما لتقريب الاسم على صفة الخبر والثاني
لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان الماضي في حاجة اخيه
دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة
اخيه في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان يكون تامة اى من وجد
في حاجة اخيه لكن كان التامة يقتضي جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على
قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى
المراد بها السعي لان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها ظرفية مجازية وبالعكس فيكون
ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى قضى اى من سعى في حاجة
اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناه
جابر رضي الله عنه من كان له شرك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الشرك النصيب والربعة
المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والاذان الاعلام
والحديث يدل على ان الخلطة في نفس المبيع يثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب
عامة العلماء واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صفة نفي والنفي يقتضي انتفاء الشركة
بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك

هذا في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة
وان كان كما قال من كونه على الزنا فلا شئ عليه في الاخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون
كما قال قوله وهو بريئ مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد
يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا ويفهم منه انه ان لم يكن بريئا لم يجلد فما فائدة قوله الا
ان يكون كما قال ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير معتبر ففي الحديث دليل على ان
مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما
من قرأ بالايتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه الايتان هما قوله تعالى
آمن الرسول الى اخره لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من قرأ الايتين من
اخر سورة البقرة فالباء في حديث الكتاب زائدة واللام للعهد اريد به الايتان من
اخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه يغني عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان
من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل
وطذا كانت خواتيم سورة البقرة كنزا من تحت العرش الربيع بنت معوذ بن
عفراء رضي الله عنها من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة و
كسر الياء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ على صيغة اسم الفاعل
وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن صحراء وكان يجوز
ان يكون زائدة لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية ويجوز ان لا يكون والظاهر
انه ان صدر اول اليوم فهي زائدة وان كان في اثنائه فهي غير زائدة والامر الاول
للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم
ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تأدب وتؤنسة قوله بقية يومه دون صومه
قيل قاله يوم عاشوراء قبل انتساخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لما كان لافطار من افطر وجه حتى يأمر باتمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم
عاشوراء فبين فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس ببيانه هذا
ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان
من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرون رجع الى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس
فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر
فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد رضي الله عنه مطر
بالليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
فقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان
هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان ينال ليلة القدر وانه عليه السلام رجا لها
في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد
وقت رؤيته اياها في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف
الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين انه راها
في المنام وان سبب بيته في العشر الاواخر طلبه فيرا فلما كان ليلة احدى وعشرين راها
على ذلك الامارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهر من لفظ
الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة على جاور تلك الليلة وهي تقتضي
التعقيب وح يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافي امارة الرؤية
في ليلته فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر واذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى
اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه السلام وتم على ما قدرنا والله اعلم
والاعتكاف في اللغة هو الاقامة على الشئ والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية
الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرطه بالاتفاق واما الصوم فشرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو سنة مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب و
بقية شروطه واحكامه يعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة يعني ليلة القدر اي ابصرتها
وقوله ورايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان
الجامع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في غير افعال القلوب لا يجوز واذا جعل رايتني
بمعنى ابصرت لا يكون منها فلعل رايتني بمعنى علمتني وهو في محل الحال بقد مقدرة فانه جاء

شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد
ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد المراد بسبيل الله
هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم
الارتثاث ومن مات فيه برض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات في الطاعون وهو
مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا اى من
مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اى بسبب الطاعون كقوله
عليه السلام دخلت المراة النار في هرة ربطتها اى بسببها ومن مات في البطن
فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهداء انواع ثلثة شهيد
في الدنيا والاخرة اى في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به
وفي حكم الاخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب
بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم
بغلوله وشهيد في حكم الاخرة فقط كالامثلة المذكورة في الكتاب والحريق وغير ذلك
ابو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث
القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية الشئ باسم مايؤل
اليه فان القتيل لايقتل والسلب ما يأخذه احد القرنين في الحرب من الاخر مما يكون
عليه من ثياب وسلاح ومامعه من الدابة وغيرها وماكان مع غلامه على رابة اخرى
فليس بسلب وهو بفعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث
على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه
نصب شرعا لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة
رضي الله عنه ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث
المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل
فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولابد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلابد
من تنوير دعواه بالحجة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما المعاهد ذو العهد

وهو

وهو الذمي وروى بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اى الذي عاهده الامام على
عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحرب وحديث الموجح
الى ان قتله كبيرة فصار كقتل المسلم يقتضي من ارتكب المسلم وبعضهم ماروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ضعيف
رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لايقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام
لايقتل مؤمن بكافر واجيب بان المراد به الحربي جمعا بينه وقوله لم يرح رائحة الجنة اى
لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رائحة الشئ وقد روى الحديث معلوما
من الثلاثي والمنشعبة ومجهولا ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون
الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الوزغة
بالفتح هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون
لدون الاولى ولدون الثانية وكانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر
رضي الله عنه من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون
وفي الثالثة دون ذلك ولايتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا فكان القياس ان يكون
الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامه مطلوب الى حيث ان السرع فيه اكثر ثوابا
واعظم اجرا فهل تلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم
ان الالحاق بالقياس لايجوز لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج
الى معرفة لحوق فسادها الى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد
انه عليه الصلوة والسلام سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق
لكني لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والسر في التحريض على
قتله ماروى ان ابرهيم صلوات الله عليه اذ القي في النار جعل كل شئ يطفئ النار
عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في ناره ابو هريرة رضي الله عنه من قذف مملوكه
وهو بريئ مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال القذف الرمي بالزنا
بالزنا وغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلاحد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان
والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر

وانما فضل على ذلك فضل ولانه لايكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة
برسالة محمد عليه السلام ... ليس انه جاء في الحديث الاخر من رواية ابي
هريرة رضي الله عنه في قوله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه
وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض ... بلى ولكن له محملان احدهما ان
معناه لم يات احد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سباق الكلام
والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم اوزاد عليه الزيادة باعتبار كلام اكثر ثوابا
كالتهليل مثلا فيندفع التدافع واعلم وانما معنى قوله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما
جاء به وقوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متقاربان لان من
حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يات احد مما هو من باب التسبيح بافضل من ذلك
طارق بن اشيم رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم
ماله ودمه وحسابه على الله ... طارق بكسر الراء والقاف واشيم بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ عن الشرك
فقد عصم ماله ودمه ويحكم عليه بالايمان ويؤاخذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر
وحسابه فيما يستتر به ويخفيه من الاثام والنيات على الله فان الله يتولى
السرائر وعطف الجملة الاسمية لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حدث واما
كون الحساب على الله فهو ثابت كقولك قام زيد وعمرو قاعد ويجوز ان يكون
معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه
فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله لا يقدر
على ثواب ذلك الا الله قيل هذا اذا كان وثنيا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى
براحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شروطه فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة
فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد
بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة
لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا ... بان العكس يحتاج الى المعذرة

لاما

لاما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى ... ابو هريرة رضي الله عنه من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ... قيام رمضان يجوز
ان يكون عبارة عن اداء التراويح وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء ليالي
فيه فمن فعل ذلك مؤمنا بالله مصدقا به محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد
به غير غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد ... ابو هريرة رضي الله
عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من كم رمضان
القدر ... ليلة القدر ليلة شريفة اختصت بآثار شريفة وفضائل كثيرة
انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبريل
عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما
في ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال
الله تع فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر
الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر فرجاؤها
واكثر القول انها هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوة المعهودة او
احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عليه السلام
رتب غفران الذنب المتقدم على ثلثة اشياء يجتمع في شهر رمضان وهو قيامه
وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد ما زا يكون حكمه
يجوز ان يقال ان احدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي
بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة
ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد ... ادنى من الدنو
وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة
بينها ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلماء ان الرجل اذا
ارتد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول
هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط
او فيه وفي حكم الدنيا ايضا ... ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو

وهو منصوب على الظرف اى ابعثه يوم القيمة مقاما محمودا اوضمن ابعثه معنى اقمه
ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذى وعدته بدل من مقاما او
عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله
حلت له شفاعتى يوم القيمة من الحلول اى نزلت وثبتت لامتى الحل لان الشفاعة
لم تكن محرمة قبل ذلك شفاعته عليه السلام عامة لعصاة المؤمنين
ثبت ذلك بدلايل قوتية وهذا الحديث يقتضى تخصيصها بالقائل فما وجه التوفيق
ان للنبى عليه السلام خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التى
تشمل العصاة وقائل هذا القول وغير قائله كان معناه انها للقائل ثابتة مجازاة
لطلبه الوسيلة لابد منها ولغير القائل يكون فضيلة مبتدأة من عنده عليه السلام
غير مقابلة بشئ وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هى شفاعته فى رفع الدرجات
فلا تنافى بينهما لاختصاص كل منهما بمحل دون الاخر ابوهريرة رضى الله عنه
من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم
القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه الحديث
سبحان فى الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقايص وهو
منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده فى موضع الحال اى نسبحه حامدين له اذ
لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله
ملتبسا بحمده وفى الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات
احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه
ليكون قائل الزائد آتيا بافضل والقائل مثل ما قال آتيا بالمثل ولولا التقدير
لزم ان يكون الآتى بالمثل اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد
فى النفى وواحد فى الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الاخر وعلى ذلك الحديث
ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسمعيل
هو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه

اب العرب والاقتصار على الاربع يجوز ان يكون باعتبار عدة الكلام فانها اربع
احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثانية له الملك والثالثة وله الحمد
والرابعة وهو على كل شئ قدير وخرب اثرت العشر فيها اربعون فيكون كل عشر
فى مقابلة عتق نفس منهم ابوهريرة رضى الله عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة و
كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء
به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت عنه
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر عدة الكلام قد تقدم فى احد الوجهين
قبله وضرب المائة فى اربعة اربعمائة وعشر رقاب فى مقابلة مائة مرة كل عشر
بمقابلة عتق واحد كما تقدم ح لا يبقى فضل لولد اسمعيل على غيرهم وذلك يفضى
الى كون ذكره لغوا فى الحديث السابق يجوز ان يكون الحديث المتقدم فى
الورود متاخرا والشارع ان يزيد فى الثواب فى مقابلة عمل ما يشاء وكتبه مائة
حسنة فى مقابلة مائة اخرى وكذلك كتبه محو السيئة فصار ذلك ثلثمائة و
يجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك فى مقابلة مائة اخرى فتتم اربعمائة
فقوله لم يات الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اى واذا كان كذلك لم يات احد بافضل
مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه قد تقدم حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة قوله ومحيت عنه مائة
سيئة ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اى ان بقى بعد
ذلك سيئة محيت وبعضده تكرار عتق الرقاب فانه اذا عتق رقبته بالرقبة الواحدة
وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم يبق للباقى الا الفرض والتقدير يجوز ان يقال ان
ذلك فى الرقبة المؤمنة ولم يقيد الرقبة فى هذا الحديث بذلك والله اعلم وقوله ومن
قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر ولا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظرا الى
ظاهر قوله حطت خطاياه وان كان مثل زبد البحر لان عتق رقبة مؤمنة يقتضى ذلك

١٠٦

زوجته زوجة الرجل سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهبت طائفة الى عدم
جوازه مطلقا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا عليكم
ان لا تفعلوا واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال
النافون معناه ما عليكم العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي قوله
لا عليكم ان لا تفعلوا في تعليق لا على فعلها واضح اي لا تعزلوا ثم اكد بقوله عليكم
ان لا تفعلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا بأس
عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره معناه ليس عليكم جناح
في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لان خوفهم من
[illegible] باعتبار الحمل فقال الذي يتوهمون منه ليس بلازم قد يكون
وقد لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل على ذلك
بقية الحديث ما كتب الله نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط
الا شانه (الحديث) قد تقدم عليه الكلام في الباب الاول في قوله صلى الله عليه
وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير انس رضي الله عنه ما كان الله ليسلطك على
ذلك او قال علي قاله لصاحبة الشاة المسمومة (الحديث) قال ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ما كان الله
ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء
جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت اعرفها
اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره وقوله الا نقتلها بالنون
في اكثر النسخ [illegible] الخطاب في بعضها [illegible] واختلفت الآثار في قتلها فوقع
في صحيح مسلم انهم لم يقتلوها وفي رواية قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
انه دفعها الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك لانه [illegible]
في جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها [illegible] فقال

صلى

صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة ومات بشر بن البراء
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقوله [illegible] معناه [illegible] على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
اختلف اهل النظر في هذا الباب [illegible]
وكذا في غيرها من الجمادات كالشجر والحجر [illegible]
منها [illegible] جماعة من اهل السنة
ومن قائل يقول يوجد الله الحيوة فيها [illegible]
بان الحيوة يستلزم الحس والحركة [illegible]
بالسم [illegible] لان اولياء بشر قتلوها قصاصا [illegible]
على ذلك والقتل على تقدير وجوبه يجوز ان يكون سياسة [illegible] كعب بن عجرة
رضي الله عنه ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا [illegible]
اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام واحلق رأسك قاله له (الحديث) عن عبد الله
بن معقل رحمة الله عليه قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن
الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى وساق الحديث عبد الله
بن معقل بفتح الميم وسكون العين [illegible] التابعين
وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وقوله نزلت في
خاصة يعني آية الفدية [illegible] وان كان اللفظ في الآية عاما
وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه [illegible]
العموم وقوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة [illegible]

لانسلم ان الخبرية واقعة في الواقع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع
المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه معناه ظاهر وقوله حين
يسمع المؤذن اى اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان يفيد
تقوى الحكم اى انى افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص ادعاء
كقولك خاتم الجواد لان قوله هو الذى يفيده فصار قوله غيره لعدمه ولا اله الا الله كلمة
توحيد بالاجماع بطريق نفي الالوهية عن غيرها وحصرها فيه وقوله وحده حال ويجوز
ان يكون منتقلة ومؤكدة وهي اولى وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة
الوحدة التي تقابل الكثرة فانها مخلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركة وهي
مبدأ الوحدة المقابلة للكثرة فتأمل فانه معنى غريب وصرح بوصفه بكونه عبده
لكونه مقاما سنيا وهذا خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون
نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفية
يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلبوا في ذلك وما ورد عن بعضهم
فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي فوق مقام نبوته لا ان مقام الولاية
منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله
ربا عما قبله للاستيناف وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب النحوى موردا للسؤال
فيجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان قائلا قال ما سبب
شهادتك بذلك قال لاني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اى
رضائي مختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك الكلام
في تقديم محمد وفي تقديم بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا بدل عن المضاف اليه
اى رسولنا وديننا لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام
علما لدين محمد عليه الصلوة والسلام والا فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه
غفر له ما كان عليه مما ليس برضى لله ليتناول الكفر والمعاصي فان القائل ان كان كافرا
يصير به مؤمنا والاسلام يحت ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه ما ليس من حقوق
العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ الكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم

عموم

عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة العلم رفع
الصوت والمراد به هنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن والميم
في اللهم عوض من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه
وقال الفراء انما كانت في الاصل يا الله صنم اليها امر جرد يا الله انما بخير بكثرت في
الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا ورتب بان الامر لو كان على ما قال غير
ناصح ان يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرف
ومنه قول صفوان لابي سفيان رضي الله عنهما لان يربني رجل من قريش احب
الي من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما
وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والشهادتين والاعلام باستحقاق
الصلوة التي هي اتم العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغيرها من الدعوات
ليس كذلك هذا على تقدير ان يكون صفة موضحة ويجوز ان يكون صفة
مادحة والصلوة هو الدعاء والقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم
عليه ومعنى دوامها انه لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وعلى هذا يجوز
ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة مقرها
الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها مرورا بالوسيلة ما يتقرب الى
غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنة كقوله عليه الصلوة والسلام في حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد واحد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
له شفاعتي يوم القيامة والوسيلة في الاصل ما يتوسل به الى الغير والمراد بها
هنا منزلة سنية يتوسل الناس لمن اختص بها الى الله تعالى
والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود
هو الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد
من انواع الكرامات وقيل المراد الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه
في تفسير قوله تعالى مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على
جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك

فلم يبق للرد وجه ... عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا
اي من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا اوليس متصلا بما
وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي
للترتيب في المرتبة يعني ان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا تقدم عليها فان عقبة
بن عامر رضي الله عنه روى انه عليه السلام قال ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله ... عايشة رضي الله عنها
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق ... من احيى ارضا لا مالك لها اوكانت
مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك اولم يأذن
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة
رحمه الله الحديث دليل على ان الاحياء سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط
الاذن وقد دل قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه على اشتراط الاذن
فيؤخذ به عملا بالدليلين ... عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
... قد تقدم معناه في قوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
فلا يحتاج الى الاعادة ... ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له في الجنة نزلا كلما غدا او راح ... تقدم معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للنزيل
وفي الحديث الترغيب في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا
ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من غشنا فليس منا ... الغش ضد النصح
من الغشش وهو المشرف المكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة قاله صلى الله
عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فاصابت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس ... ابن عمر رضي الله عنهما من فاتته صلوة العصر فكانما
وتر اهله وماله ... وتر على بناء المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال
فمعناه فليحذر من فوتها حذر فوت الاهل والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل

من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر بحال من
لم يدرك بدم قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل فان القضاء ليس على ثواب الاداء و
اهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا اما الرفع فظاهر لكونه مفعول ما لم يسم فاعله
والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز
اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والمه نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه
على وجه ... ابو هريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ... التنوين الاول للتحقير والثاني
للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ... ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ... كلمة الله دعوته
الى الاسلام وقيل هي قولنا لا اله الا الله والالف واللام في لتكون لام كي وسبيل الله هو الجهاد
ومعناه من كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار رجلادة
وشجاعة ولا للذة عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد ... ابو هريرة
رضي الله عنه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ... متى هو بفتح
الميم والتاء المشددة المثناة من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القائل فمعناه من
رجح نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة والصبر على الاذا وكمالات النفس مبلغا
علا يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله
ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر وذكر الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب
متساو للكفر فذكر اللازم المتساوي بالادعاء واراد الملزوم وهو الكناية وان كان
لفظ انا عايدا الى النبي عليه السلام فله محتملان احدهما ان يكون منع التفضيل
والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والانبياء كلهم في ذلك
سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه صلى الله عليه
وسلم على سبيل التواضع ونفي العجب ... الكذب هو الخبر الغير الواقع لمطابق الواقع
والخبرية ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع فاوجه كونه كذبا
ان التواضع هو ان لا يرى الانسان له على غيره فضلا لنوع شيء وبالنظر الى هذا المقام والحال

نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد محصور فهذا ليس من جملة فيا قال الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعايشة رضي الله عنها فقال ما هذا يا عايشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان سليمان خيلا لها اجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم واذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله رد للحوثي الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال بان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك كان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص فيه بالاثر وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد ابن عمر رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يأت موجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شئ من اقتصاص او عقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب فجزاؤه يكون على انحاء بحسب ما صدر عنه تارة يكون بالوعيد وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز فمأخوذ بمقدار الزيادة روى عبيد الله بن رقاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت ستبنا اياهم

قال

قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اى من سئال من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة والظاهر ان ذلك امر يطلع عليه الله ومن اطلعه الله عليه وجواب لو اما المحذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جوابه على الاختلاف سعد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار وجواب عليه فلا حاجة الى الاعادة ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث ثمة الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء ما يخرف من النخل حين يدرك اى يجتنى منه ومنه الخريف شبه النبي عليه السلام ما يجوز عايد المريض من الثواب بما يجوز المخرف من الثمار ويتضمن ذلك التلويح بقرب المتناول انس رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو هكذا وضم اصابعه يقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد بالجارية المراة بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل الى درجة من درجاته صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان الى جاء ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه صلى الله عليه وسلم اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الريح الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق له منها والحمل بفتح الحاء الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف الحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روى انه عليه السلام ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل المئنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطى باعطائه ولا يتحمل الآخذ كثرة منه وينتفع بطيب ريحه

ع رسوله ... انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله
فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فانه متى رأينا انه صلى بالجماعة حكمنا باسلامه قال
قوم انه لا يحكم باسلامه حتى اني بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيل انه قاله في التشهد
وليس فيما ذكر دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلوة عن ابي هريرة رضي الله
عنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ذهب العلماء الى ان
الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه
من دعا لي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيجب ان يكون طلبا
للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رضي الله عنه في بيان قوله فليصل
رحمه ان حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط ومن جملتها الدعاء فلاجل
ذلك حرض صلى الله عليه وسلم امته على الدعاء بالوسيلة واما صلوة الله عليه
عشرا فيتبين بترديد وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيئات فقط فيكون
معناه يكفر الله له عشر خطيئات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة
واعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر
للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مراد به المبالغة في وقوع ذلك والله اعلم
ابو هريرة رضي الله عنه من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يشده
وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده
على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين
الطرفين على الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده على
حقويه اي مشتد ازاره ام حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة
تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر اليوم دون الليلة وان كانت
السنن الرواتب فيهما على ما بينها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين

بعدها

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح لان
ذلك كان معلوما لهم واما المراد بالحديث الحث على المداومة اولان اكثر الصلوات في اليوم
وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه
عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد معنى الحديث ظاهر واتما
الشان في بيان محله ذكر الخطابي في معالم السير لا اعلم اني سمعت صلوة النائم الا في
هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما
كما رخص قاعدا فاذا صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث
وقاسه على صلوة القاعد من صلوة المريض اذا لم يقدر على القعود فيكون صلوة
المتطوع النائم اي المضطجع جائزة ثم قال في اعلام السنة كنت تاولت هذا
الحديث على ان المراد به صلوة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل لان المضطجع
لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الان ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه
ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجر من اذا صلى نائما نوعياله في
القعود مع جواز صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة
ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز فيه نظر لان هذا لا يرتقي على العزيمة و
الرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه
وارد في التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف القياس ترك العمل به
ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح
لقوله حتى ينفخ فيها الروح وهو التمثال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن
جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد والحديث دليل على ان تصوير
صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر اولا فيه كلام نعتد من جعل الكبيرة
عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل
عمدا ينقطع عند اهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة
وههنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه مغيبا بما لا يمكن وهو

ان في عهده وامانه وفي توجيه قوله فلا يطلبنكم الله وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم بشئ من عهده لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلى الصبح في عهد الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه بمكروه فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واحتقار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح ولا تتهاونوا بشئ منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله المؤاخذة بأفرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم

ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث يلقيه الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا تدل على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى انس رضي الله عنه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته اي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي مذبوح كان من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعار اهل الاسلام فلا تزيلوا خفارة الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه والكلام على هذا

الحديث

الحديث من وجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون سائر الاركان والثاني في الاضافة الى الثالث في افراد استقبال القبلة من بين سائر شروطه الرابع في اعقاب اهل اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة انما تعبارت تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة تنهى عنه والثاني ان يكون صدوره عنه صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل فانه لم يكن فيها ركوع فان الله تعالى اركعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغيرهما ممنوع والثاني ان يكون صدوره في وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس وبالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شئ واما الرابع فلتبعيد المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يمتنعون عن اكل ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله ورسوله فيعذبون في الاخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول المخلص من المؤمنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك اعراضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه لما لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا تقدم ان المنافقين داخلون على احد الوجهين دون الاخر في ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة

لمقام عبوديه ... قال الله تع ... التمر كار
النصارى حاضرين فى ذلك ... ما ... وقد
محض لايخلصهم عن النار و ... ما فيه اشتبا ها على النصار ...
بقوله كن بعد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة و ... سبق كلمة الله و ... الذى ...
فى غير اوانه بفرط غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرب هو قوله انى عبدالله ...
الى قوله ويوم ابعث حيا سمى بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله
تعظيما له ومعنى قوله القاها الى مريم اوصلها اليها او جدها فيه وروح منه اى مبتدء
منه لانه خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة اولانه تع احيا به الامور
كما احيى بالارواح الابدان فسمى به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله نحن بما عندنا و
انت بما عندك راض والواى مختلف اى نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راضون
وفى بعض النسخ والجنة حق والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من
العمل اى طاعة كانت او معصية فهو حال من الضمير فى ادخله قيل فى الحديث دليل
على ان مقترف الكبيرة مؤمن لايخلد فى النار لعموم قوله من شهد وعلى ان العفو
التسيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جائز لقوله على ما كان من العمل ...
من كونه حالا وفيه نظر لان المسئلة قطعية والدليل ظنى ... ابوهريرة وابو احمد
رضى الله عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
انما كان صيام ست وثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر
فان السنة ثلثمائة وستون يوما فاعتبر كل يوم بعشرة وصيام الدهر لايدخل فيه ...
العيد وايام التشريق لانه منهى عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالى
لكثرة تغليبهم الليالى على الايام لاتراهم قط يستعملون التذكير ذاهبين الى الايام
يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء فى صفة هذا ...
فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعة ...
اهل الجاهلية يلحقون بشهر رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى ...
كراهيته عملا بظاهر الحديث واذا كان متفرقا فى شوال فهو ابعد عن الكراهة و ...
بالنصارى ... ابوسعيد رضى الله عنه من صام يوما فى سبيل الله ... حتى يصيبها

فله

عن النار سبعين خريفا ... المراد باخريف السنة لانه لايكون فيها ثمرة ومعنى
فى سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب فى التكثير
والمراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا تاخير ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق او تعجيل اخراجه
عنها قبله ... ابوموسى رضى الله عنه من صلى البردين دخل الجنة
البردان الغداة والعشى والابردان كذلك والمراد بالبردين صلوة الفجر وصلوة العصر
سميا بذلك لكونهما فى طرفى النهار الغداة والعشى والحديث سيق للمحافظة عليهما بوئيده
حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم يكن لغتنا ثقلت وما العصران قال صلوة
قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب غلب العصر على الفجر
فسمى العصرين لان رعاية العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم التى يقوم بها دونهم
وانما خصهما بالذكر لاحد امور ثلثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة او فيهما تشهد
ملائكة الليل والنهار واما لان احديهما تقام فى وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة
واستجلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق فى البلدان واشتغال الناس بالمعا
واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما فى وقتهما مع مافيهما من اثقال وتثاقل
وكان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد فحين يغفر له ويدخل الجنة ... عثمان رضى
الله عنه من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة
فكانما صلى الليل كله ... اعتبر الطرفين فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفى ذلك
زيادة حث على مراعاتهما فى وقتهما مع الجماعة لان وقتهما اول وقت الغفلة واخره
وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه مضافا الى صلوة العشاء بجماعة ... جندب بن عبدالله
رضى الله عنه من صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم
فى ذمة الله اى فى عهده وامانه ويقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلاثية
متعد ورباعيه لازم فهو من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على
جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلافا لمن جزم التقاسا كنان اعنى الباء والشين ففتح
ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما فى لم يرد قد تقدم ان صلوة الصبح فيها كلفة
وتثاقل فاداؤها مظنة اخلاص للمصلى ومن كان مؤمنا مخلصا فهو فى ذمة الله

النبيذ الالقاء قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومنه النبيذ لانه كان
يلقى في الانية ويصب عليها الماء ويسمى كل شيء الغض بعد ما نبت يسرا كالمرطب وقد
اصطلح الفقهاء على تسمية مطبوخ من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية الني من
ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل على ان الشرب ماهذه الاشياء
مباح عند الانفراد لان الامر صدر لنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشيء لا يكون نهيا
عن ضده وهو شرب الخليطين فلا بأس به الا ان يشتد وقد روي عن ابن زياد انه
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي
عنه حرمة نقيع الزبيب وهو الني منه وليس في هذا الحديث ما يدل على ان شربها
اذا كانت مفردة انما يحل اذا لم يشتد فذهب شريك بن عبد الله الى اباحة المسكر
وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو الني من
ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه قوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللائق بمنصب
الرسالة ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم حينئذ ويكون شاربه آثما
لشرب المسكر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد
رحمهما الله الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة
وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المفرد
والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي
من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب
والبسر محمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة له عليه الا بالنفي ولا بالاثبات
ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نارا من جهنم [illegible] الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت
جرع الانسان الماء في هذه الاواني ليكون استعارة منهيا عنه واستحقاق العقاب
عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر
والتنوين للتهويل [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها

ثلثه

٢

من [illegible] سبعين خريفا [illegible] المراد [illegible] الله [illegible] ما بين المشرقين
في سبيل الله [illegible] رفعه سبعين خارج مسيرة [illegible] فلا يكن [illegible]
والمراد بالتبعيد [illegible] سول بفتح الجيم ومنها [illegible] الاعلى للاعلى والاسفل
[illegible] قبله وما هو الصواب ويبتنى على بناء المجهول [illegible]
[illegible] هذا الحديث ذكره ابن عمر رضي الله عنهما فارسل الى عائشة رضي الله عنها
[illegible] فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة [illegible] عبادة بن
الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله
عليه النار [illegible] يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما حمل
[illegible] والثاني احد الامرين اما تقدير مضاف اي حرم الله عليه خلود النار و [illegible]
[illegible] تعالى او تاب تاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده لو كان
[illegible] المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار [illegible] يكون شهد
[illegible] بقلبه فلا يحتاج الى ذلك [illegible] انه حينئذ [illegible] يكون معنى شهد
في الاقرار باللسان [illegible] والاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون
الذي لم ينطق بلسانه بلا عذر مؤمنا لانه لا يدخل الا مؤمن و [illegible]
[illegible] يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في
[illegible] واما الثاني فللجمع بين الادلة الدالة على عقاب العصاة [illegible]
المذكور في الكتاب [illegible] عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة [illegible] والنار حق ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل [illegible] اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة
على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة على الله الواحد في مقابلة من يدعي
الشركة [illegible] ولهذا لا يقصر قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما انكر الوحد
[illegible] في الالوهية وقال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
[illegible] وحده حال مؤكدة بمعنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لها [illegible] ذلك
[illegible] وحدانيته وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم [illegible]

بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولنا من حمل لنا وسلّ لنا او بادخال الباء مثل ان يقال
حمل بالسلاح علينا فان ذلك حينئذ اخص من السلّ ومعنى الحديث قد تقدم في رواية
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنه من حمل علينا السلاح فليس منا
ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادّاها الله
اليك فان المساجد لم تبن لهذا ينشد ضالة يطلبها وقوله لا ادّاها الله اي فليدع
عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة لنشد ان الضالة وقوله فليقل كذا اي اخر الحديث يجوز
ان يكون تعليما من النبي صلى الله عليه وسلم للقائل بالدعاء عليه وبتعليله ويجوز ان يكون
بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل وللتعليم ويدخل
في هذا الكلام كل امر لم يُبْنَ له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك
ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما
جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا والجامع
اولى وذلك لان القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك
الحاقا بالصلوة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس لان
الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود ينصرف الى الجنس كما في قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد كما عرف في موضعه جرير رضي الله عنه من سنّ في
الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق
ومنه قول الرجل سنّ الماء اذا صبّه حتى يجري في طريقه اي من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجره واجر من عمل بها والضمير في اجره لمن وهو صاحب الطريقة قاله
حين جاءه قوم عراة منقلدي سيوفهم من مضر فتمعّر وجهه اي تغير مما راى بهم
من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذّن واقام فصلّى ثم خطب فقال يا ايها الناس
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارهِ من درهمهِ من ثوبهِ
من صاع برهِ من صاع تمرهِ حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة فكادت
كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كوما من طعام وثياب فرايت وجهه

صلى

صلى الله عليه وسلم يتهلل كمذهبة فقال صلى الله عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سنّ في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
والبدعة الحسنة ان السنة ما كون له اصل في الشرع والبدعة بخلاف ذلك وهذا
لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة حرام لا يكون له اصل في الشرع وسموه
السيئة كذلك لمجانبة فلان اذا وقع الصواب ان اطلاق السنة فيما نحن فيه نحو
باعتبار معنى اللغوي والبدعة كذلك ويجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة لكن
تنافيه الخبر منفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن فيه الخبر منفعة ويقصد
ذلك اطباق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلوة النفل في
جماعة وقد اطلق علي رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة وانما تقريره فوته من غير
ان ينقص من اجورهم شيء تقدم عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء
فليفطره يعني يوم عاشوراء عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم عند
الاكثر وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره والحق به تاسوعاء وهو التاسع من
المحرم وقيل عاشوراء هو التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو
ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشور رضانه سنخ بصوم رمضان
التخيير يفيد الجواز ففيه دليل على ان انتساخ الوجوب لا يستلزم انتساخ جواز
والحق ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي يضمنه الوجوب وانما
هو جواز كجواز بقية الايام او هو جواز يحصل في ضمن السنة وهو غير ما يضمنه
الوجوب ابن عمر رضي الله عنهما من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات
حرمها في الاخرة في كلمة ثم دليل على ان التراخي في التوبة ليس بمباح
لقبولها لكن ما لم يغرغر قيل ان قوله حرمها وعيد لشارب الخمر بانه لا يدخل الجنة
لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه
يتاتم اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدار لها ورد بانا لا نسلم انه يتاتم
لجواز ان ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتالم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا
لم يتاتم بعدم شربها في الاخرة لا يكون جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث
ورد لذلك والجواب انه وان لم يتاتم فهو لا يلتذ به ايضا وكفى بذلك جزاء
ابو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا

بالانسان ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق و
الاجل والسعادة او الشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا
بطريق الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها
وحصوله للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب والسعي و
التعمل من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط او الشروط هذا والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه من سره ان
ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه من سره
اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في القلب الى خارج
قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية تحصل من تلك الحركة الى داخل قليلا قليلا و
التنجية الخلاص والكرب بسكون الراء غم يأخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر
الامهال والتفريج من نفس الله كربته اي فرجها ومعناه التاخير والمطالبة والوضع
عن المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال الله تع
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جئ بلفظ
الاخبار للتاكيد يؤيده قراءة عطاء فناظره بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة
عن شدة حرها بدنو الشمس والتنجية باظلاله تحت العرش وهو معنى ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه من انظر معسرا اوضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وقد تقدم شرحه ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه تعبد الله خبر بمعنى الامر
وكذلك ما عطف عليه من الافعال الى فوعة وقوله ولا تشرك حال من ضمير تعبد ومعناه
اعبد الله غير مشرك به شيئا واقم الصلوة وآت الزكوة وصم شهر رمضان كما في قوله تع
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله و
تجاهدون في سبيل الله اي آمنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك
الوقت الراوي ابو هريرة رضي الله عنه قد تقدم في اول حديث الكتاب

وقوله

وقوله لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه من الناس من اجراه على ظاهره وجعل معناه
اقتصر على الفرض الذي ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال بعض الشارحين وذلك
مستبعد جدا لانه صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في نوافل العبادات تكميلا لدرع
على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيئا من ذلك فضلا ان يرتضي قوله واما تاويل هذا الكلام
على قول من يرى ان الرجل ضماد وافد بني سعد هوازن الرجل كان معنيا بالابلاغ عن
النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فلما استمع قوله وارتضاه حلف ان يجتهد في
التبليغ اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وان كان الامر خلاف ذلك
فالتاويل هو انه يحمل ان هذا الكلام صدر منه على معنى ابالغة في التصديق
والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن سمع قولا يعجبه في نصته فيقول لا ازيد على
هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة ان
دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اشار بهذا الحديث الى ان اداء الفرايض من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة
لا يخلد في النار من اداها تلويحا بذلك الى ما ينبغي من معرفة علامة اهل الجنة ولا
حاجة الى زيادة تكلف ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة يلتمس وما يتعلق به يجوز
ان يكون صفة للطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول كل علم
فما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير في له يعود الى من وفي به
اما الى السلوك المفهوم من سلك او الى الطريق او الى الالتماس المفهوم من يلتمس
وتقديم الظرفين لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كانه خاص به وغير
في مقابلته كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا
السبب من اسباب التسهيل كانه معدوم لانه اقوى الاسباب المستقلة وفي هذا
حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهله سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل
علينا السيف فليس منا سل السيف علينا وحمله علينا متقاربان والمعنى
فان سله علينا هو ان يكون لخرابنا او لقتلنا او لغيرهما فانه يضرنا وحمله علينا كذلك

فتعين ان يكون المراد خلوه من الثواب ويجوز ان يوجد الجواز الى الاستئناف او سقوط القضاء منفكا
عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة واستعماله في عدم الجواز مجاز لايصار اليه الا
عند الضرورة ولا ضرورة ههنا وفيما استشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء للصلوة
واستلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر
كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع
وتسعون قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر يريد ان من قال
عقيب صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال
في تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر و
باعتبار الاعداد المعينة لحكمة يخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة
ازواج الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بضم الميم
يعم لانتظامه التصرف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تع
لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم يخص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا
قيل والظاهر انهما بالنسبة الى الاطلاق على الله متساوان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا
خصوص هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه لم يتمش ذكره انس رضي الله عنه
من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه ينسأ اي يؤخر
ومنه النسئة ومعنى في اثره اي في اجله واثر الشئ ما يتبعه وان كان الاجل يتبع
العمر سمي اثرا قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يرى لاقدامه في الارض اثر والحديث
بظاهره يدل على ان صلة الرحم يزيد في الرزق والعمر والرحم في الاصل منبت الولد
ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما وصلته تختلف
باختلاف حال الواصل تارة يكون بايصال معروف اليهم وتارة وتارة بسلام عليهم
وغير ذلك ويعارض هذا الحديث ما روى عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت
تدعو والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وباخي معاوية وباخي ابي سفيان فقال صلى الله عليه وسلم سالت
الله تع في ارزاق مقسومة واجال مضروبة فلا يعجل شئ منها قبل محله ولا يؤخر شئ
منها بعد محله فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بأس من
التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء والقدر شامل
لكل شئ ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال وغيرك وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس في الفرق
بين ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من الاجازة من
عذاب القبر وعذاب النار في الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في
اللوح المحفوظ لا يتغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذي يأتي الجنين في الشهر الرابع
فينفخ فيه الروح ويقول يارب اذكر ام انثى اسعيد ام شقي ارزقه ما عمله ما اجله
فالحق يملي والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال
الله تع هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث
الذي يدل على عدم الزيادة هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في الكتاب هو ما كتبه
الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك الرزق وارد عليه بان الله تع علم في الازل من
يصل رحمه ومن لا يصل وكتبه الآجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة
لما في اللوح فلا يتغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة لان الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل للتغير
ومنهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان يكون
الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة قد تقاطع
الرحم هو قد يحصل له من الكابة والحزن ما لو وصل لزال فالوارد على الاول وارد على هذا
فليتامل ولعل الاقرب ما خذا ان يقال ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم
بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر
في اجله بالكان ذلك ويجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تع قل ان كان
للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا
واما الفرق بين ما نهى عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على
ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة

صلى

تدركوه ... سببا لفعل الوجوب صلى الله عليه وسلم لكي يشتغل بعدو ... بعجز كي لا يكون فعلهم سببا ملحقا لان اخرهم ... لان يظن ويجوز ان يكون مرفوعا فيكون ما بعده جملة مبتدأة اي حتى لما ... فلا يكون فعلهم سببا ويكون ... ايضا كما في الاول وضبط قيل ... ويجوز ان يكون حتى تحقيقه
وقوله انه سيكتب عليكم بالسين المهملة يجوز ان يكون معناه والله اعلم ان اذا
ثابتا بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وذلك يدل
على الوجوب يتخذه في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم
سبب ترك الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون
الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب فالجواب ان قوله فان خير
صلوة المرء في بيته ينفي الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت
في النوافل لا للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد للامام كي
لا يضيق على المصلين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ومراعاة
مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلق لكن ترك العمل به فيما هو
شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء ق عائشة رضي الله
عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث
قبل يوصي مروي بتخفيف الصاد وهو بمعنى توصي والتحتي في حتى ما القدم والجار
يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولابد
من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار وما اكثر جبريل عليه السلام من الوصية
به غلب على ظنه عليه الصلوة والسلام انه سيحكم بالميراث بين الجارين م
ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان
اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معنى الحديث مؤتى
القوله ... وما انفقتم من شيء فهو يخلفه تعم الواجبات وغيرها وقيل الممسك عن
الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك عن المندوبات فلا يستحقه الا ان
يغلب عليه البخل بها وان قلت كالنفقة والهبة فانه يستحق المذموم البخل المفرط

جواز ... النافلة بجماعة

ولا يكون كذلك الا وجل الواجبات ايضا والفاهر ... عن
عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
عليه السلام ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاء ...
ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الله فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه بقول الانصاري
ثم قال بذلك امرت ق ابو سعيد رضي الله عنه ...
الحديث قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصطلق فسبينا ...
وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل ...
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ... فسألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ... بني المصطلق وهو غزوة ...
كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب اي ...
وبنو المصطلق ... قوله وطالت علينا العزبة ...
اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم ... قوله ورغبنا
في الفداء اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز ...
الوثنيات واما ... محافة ان يحبلن ...
فسألوا اهل يجوز العزل فاجيبوا في العزل ...
وبه استدل طاوس وسعيد بن المسيب على جواز ...
لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...
واليه ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث على جواز ...
الفداء ...
عن ابي سعيد رضي الله عنه جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله ...
سبيا ونحب الاثمان فكيف بالعزل ...
وقد اختلف العلماء في ذلك ... الاكثر من الصحابة والتابعين ...
مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي ... الا ... الحرة ...

ابوهريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لايتمثل بي لايتمثل
في صورتي هذا الحديث يقرب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد رآني و
معناه فقد رأى مثالي بالحقيقة كما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لايتمثل بي
يدل على ذلك قد تقدم ان المنام ثلثة اقسام ورويت في ذلك حديثا وهذه الاحاديث
بنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته صلى الله عليه وسلم
في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا [illegible] انه لايجوز وبيان
ذلك موقوف على تقديم مقدمة هي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنامًا لحصول ما به
الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا
او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقد من المناسبة بين شيئين او اشياء لاتخرج عن
هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى
على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لايفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له
الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء
واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سبب اجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالوجود
ما في اللوح المحفوظ من المناسبة [illegible] ابوهريرة رضي الله عنه لايتمثل في صورتي انفرد البخاري
برواية هذه العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية
وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا
ظاهر وعلى هذا وضعوا الرؤية صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام
هي ان يراه الرائي بصورته شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه
في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة
الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة
الى الموضع الذي راى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جرت ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة

ابو

ابوهريرة رضي الله عنه من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه وليستكثر
اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي من سأل اموال الناس وتكثرا مفعول له
اي لتكثر ماله اي لان يكثر ماله لالفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا ونقل
بمعنى استفعل وقوله هي يعود الى المسئلة ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه من طلب
اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون رأس مال كثير فانما مسئلته تلك او فانما تلك الاموال
جمر اي قطع من النار عظيم يجب الاحتراز عنها فان شاء فليستقل منه اي من تلك السؤال
او من المال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله انه من كان
له قوت يومه لايحل له السؤال لان الحاجة به يندفع فاذا سأل من له ذلك كان جمعا من
الحرام والجمع من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار جعل صلى الله عليه وسلم
السؤال والمسؤل جمرا مبالغة وتوبيخ وهدد بقوله فليستقل منه وليستكثر ترك تحقيقه
الامر كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما الدافع الى مثل
ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه
يجعل هبة وباهبة للغني او لمن لايحتاج اليه لايكون اثما [illegible] صفية بنت ابي عبيد
رضي الله عنهما من سأل عرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة [illegible] العراف الكاهن
كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي
انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بما اخفي والكاهن هو الذي
يخبر بما يكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين
ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لان في عادتهم ابتداء الحساب بالليال ومعنى الحديث
ان من سأل الكهنة اعتقادا في صدقهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان السؤال
لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد كما في حديث اخر من قوله من صدق
كاهنا استدل بالحديث على ان المأمور به اذا اتى به لايثبت له صفة الجواز الا بدليل
خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله عليه الصلوة والسلام لايقبل الله
صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعها فان المراد نفي الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الاشتمال
فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول

عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوي كتفاصيل الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك مزعجة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتناقضين ويجوز ان يقال في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزيمة فممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر هنا هو ذلك المانع عن الاستطاعة ويلتزم كون الصلوة للعاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار والله اعلم ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من راني فقد راى الحق ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من راني يعني في المنام فقد راى الحق اى المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على الرويا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام يمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة ونذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من راى مطلقا اى في النوم او في اليقظة فقد راى الرسول الحق والعبد الحق او غير ذلك تماينا سبب الا اذا كان ورود الحديث في جواب من قص عليه انه راه في النوم فيقدر الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ابو هريرة رضي الله عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كما راني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وهي تاويل رؤياهم وبالنسبة الى من راه بشرى برؤيته اياه يوم القيمة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانتهاء اليقظة الحقيقية قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لاينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به واما بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك انه يراه

ولم يكن بين ما راه في النوم وما سيراه في يقظته كثرة مخالفة وقوله او كما تارني ذلك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثال وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكان سائلا سال وقال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخييلات وقيل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه حاش به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده الخلق ودعوتهم اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهداية والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان والظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله تعالى للهداية كما مر فلو ساغ ظهور ابليس عليه اللعنة بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه ويظهره لمن يشاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي عليه الصلوة والسلام ان يظهر بها الشيطان عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اغتنط على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم مع ان اللعين قد ير الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه العياذ بالله من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة يوجب الاشتباه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكم سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته والله اعلم

فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز في مثله الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله يغفر لي فيهب لي من لدنك وليايرثني قرئ بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها واخبرت بها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخره عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا عبرت بالتشديد والتعبير والمعبر قاله جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ماراه في النوم الى المعاني الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه صلى الله عليه وسلم ليعبرها وهل كان الامر للايجاب اولغيره فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم في زمانه عليه الصلوة والسلام لانه جاء في حديث اخر انه قال الرؤيا ثلث رؤيا من الله ورويا تحزين من الشيطان ورؤيا تما حدث المرء به نفسه وتميز بعضها من بعض عسير جدا وربما كان في الرويا التي هي من الله تع اشارة الى امر محذور في الشرع وقع فيه الرائي من غير معرفة منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالتاويل بحيث لايتمكن فيه خلل ففي اقتصاصه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب ومالايتم الواجب الا به فهو واجب وانا احكي لك ماانبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما يتوانس به على مانحن بصدده وهو ماروى ان رجلا من الصلحاء راى في المنام انه لطم النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه فزعا وهال مع جلالة النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من ان يكون لك اولغيرك عليه يد والذي رايته لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شرعه تداخلت بحكم من احكامه وكون اللطم في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبايرفانكر الرجل في نفسه فلم يذكر انه اقدم على محرم من الكبايروكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ في تعبيره فرجع الى بيته كئيبا حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجبت الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت اني لاادخل بيت الجيران وان دخلت فاني طالق فغرت على ابوابهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك ماجرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر

وتضرع الى الحق واعتذر المرء ثم جدد العقد عليها واما بعده صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين لايرى الى ماورد في تفسير ابي بكر رضي الله عنه الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما بعد الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتناصها مباحا على من كان صاحب علم ودين ومحتبه في الرائي وقد يكون منهيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان يقص على من يوقعها على مالا ينبغي

ابو سعيد رضي الله عنه من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه واوجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بالكسر اوالي الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ممن ليس ممن له السلطنة والشوكة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فلينكر بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال من الاقوى الى ماد ونه وقالوا الناهي لمنكر ينبغي ان يتدرج بالسهل فان لم ينفع توقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقال تع فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق بان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان قاصدا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب اوقتل اوغير ذلك لم يبدأ به بل يمنع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا يوقع بهم مايحتاج اليه في الدفع بحسب ذلك المنكر في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه عليه الصلوة والسلام قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من الايمان لايكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ان عدم كون ذلك من الايمان مالم ينكره احد فالتشكيك به غير مسموع وان الايمان بثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن الاولى هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز

منهم فكان موتهم مشبّها بموت هؤلاء واما ميتة الجاهلية فان ذلك الدعوى جهل منهم
لان العصمة للانبياء والعمية بكسر العين فعلة من العمى اى الضلال وقوله يغضب لعصبة
جملة استينافية وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا للسؤال فيجعله كالمذكور
فيجيب بالكلام الثانى عنه فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان
سائلا قال وما ذلك يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الى ان قال فقتل قتلة بكسر
القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج على امتى ينبغى ان يكون الخروج فيه على غير معنى
الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها اى اخره جملة استينافية ايضا
تفسير للاول على الوجه المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع الطريق ان يخرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فلم يعرفوا فى فعلهم بين البر والفاجر
ولا بين المؤمن وغيره ولم يفوا بدى العهد يعنى نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا من
النبى صلى الله عليه وسلم اى من امته وليس هو صلى الله عليه وسلم منهم اى
لا اتصال بينى وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا بمؤمنين لان الاتصال بينهم
ثابت بقوله تع والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه
ليسوا متصلين بسنتى او ليسوا متخلقين باخلاقى ولست متخلقا باخلاقهم وفى الحديث
اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة
ابو هريرة رضى الله عنه من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة القتال معهم
كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا القى السلاح واما اذا
دخل دار ابى سفيان رضى الله عنه فقال ثابت البنانى انما قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اذا اوذى بمكة فدخل دار ابى سفيان امن فجازاه النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك وفتح مكة كان فى ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
سنة ثمان من الهجرة وفى الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة ابو هريرة
رضى الله عنه من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام
من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا الدعاء الى الهدى وهو ضد

الضلال

الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم يعتنون لارشاد الناس الى
الى عباده وهدايتهم بذلك فمن كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد احرز
بتلك الخصلة واستحق اجرها وهذا الاجر وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع و
المشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون بعض
فضل على غير فبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها هى الاصل
فى الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر كل واحد منهم ولربما يوهم ان الزيادة
فى نصيب بعض يوجب نقص اخرين فقال لا ينقص ذلك اى تضاعف الاجر للمدعى من
اجورهم شيئا وانما كمية نصيب كل ليعلم بها نصيب المدعى ذلك مما احاط به علم الله
تع ومن اعلمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة
عقول البشر وانما كان الدعاء الى الضلال من خصال الشياطين لانعكس الحكم فيه على
التغرير انما تر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه من دل على خير فله
مثل اجر فاعله روى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابدع بى فاحملنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد ما احملك
ولكن ايت فلانا فاتاه فحمل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال الحديث ابدعت
الراحلة اذا تقطعت عن السير بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من
عادة السير ابداعا منها اى انشاء امر خارج عما اعتدفيها ابن عباس رضى الله عنهما
من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية
من الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما
يكون اذا لم يكن المرء منه من المكروه مما يكون مخالفا للشرع كعدم الافتقار فى حقه و
غير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامير الامام
فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا قتل
بغير حق واذا كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع ينهى امره الى الامام
ليجرى عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتة جاهلية قد تقدم ابن عباس رضى الله
عنهما من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه اقتصاص
الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه

فوفق الشافعي رحمه الله بجعل الامر بالاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث الاخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي الثاني المقتضي للتعارض وهذا اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل الامر بالاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فابقاء ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره والثاني انه على تقدير جعل الامر بالاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مفهوم الكلام وذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك

ابو هريرة رضي الله عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل كانت بنخلة كانت قريش تعبده وهي فعلة من لوى لانهم كانوا يلوثون عليها ويعكفون للعبادة او يلتوثون عليها اى يطوفون وبعضهم يشدد التاء وزعموا انه سمي برجل كان يلت السويق بالزبيب ويطعم الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد سوى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفي بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للوجوب واذا كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لافعلن كذا فامره عليه الصلوة والسلام انما يكون بتشبيهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما

من حمل علينا السلاح فليس منا السلاح ما اعد للحرب من الة الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما تقتل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا بذلك

فليس

فليس من المسلمين والا فامعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا جاز رمي نفسه

عنه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر حوا قبل

فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل الخوف مجاهدة لامر يحوف قبل وقوعه

وكلمة من في قوله ان لا يقوم من اخر الليل يجوز ان يكون للتبعيض ويجوز ان يكون زايدة انه

وغير الوجوب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع ان يقوم اخره والوتر هو الصلوة

المختلف في كميتها وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء الى اخر الليل عند ابي حنيفة و

اصحابه رحمهم الله ان ثلث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي

رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا

او احدى عشرة لا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه

انها سنة وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله اما اولا فلانه صلى الله عليه

وسلم امر بقوله فليوتر مترتبين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امر بالاتيان اول الليل

عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعل صلوة مستقلة

بوقت خاص الفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشاء

لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره

فيه الفرض ومعنى قوله صلوة اخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار

تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء فهي اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وذلك افضل

لا محالة ابو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات

ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة

او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها و

لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني وليست منه والخروج

من الطاعة هو البغي لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة

الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اى امام المسلمين وعسكرهم بيانا لذلك ويجوز

ان يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الامام

ولا تصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية

لم يكونوا متمسكين بطاعة امير ويعذرون ذلك سفاهة وزناءة لاجرم كان القوي يأكل الضعيف

ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه صلى الله عليه وسلم فلم يذكره
وقوله رجع يعني الحاج عن حجه كيوم ولدته امه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست
من حقوق العباد وحديث استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بني وقوله عليه السلام
حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب وفي قوله عليه السلام رجع تاسين
لمذهب ابي حنيفة رحمه الله في جواز صوم المتعة بمكة استدلالا بقوله تعالى وسبعة اذا
رجعتم وذلك لان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج لم يستحق
المكي من حجه من ماذكر في الحديث شيئا وذلك ابطال لاطلاقه بلا دليل وقوله كيوم
ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني ويجوز اعرابه سمرة بن جندب والمغيرة
بن شعبة من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
رضي الله عنهما
سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها وقوله وهو يرى
يجوز فيه فتح الياء وضمه ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله انه كذب سد
مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو أرى ان زيدا منطلق
وقيل هذا المعنى اريد ههنا وفيه لانه لا يجوز لاحد ان يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل
فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وح يكون المحدث به احد الكاذبين لانه يعلم انه كذب
وهو يتحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر كمن اعان ظالما
على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخيل ويجوز ان يكون الكاذبين بلفظ تثنية
ولفظ جمع واعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم انواع الكذب فانه
يعد كذب الكاذب على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين الكثار الحديث خوفا
من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقعه على الصحابي
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عثمان رضي الله
عنه من حفر بئر رومة فله رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر
بالمدينة وحفرها اصلاحها باشتراءها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله عنه و
سبلها ففيه دليل على جواز وقف الابار فيكون الارض وقفا وماؤها بمنزلة الثمرة
للاشجار الموقوفة بارضها ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر آيات من اول
سورة الكهف عصم من الدجال الدجال هو الذي يظهر في اخر الزمان

ويدعى الالوهية مأخوذ من الدجل وهو تمويه الشيء وستمي الكذاب دجالا قيل يجوز
ان يكون التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص
اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف على
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اذا قال الرجل لشيء قد فعله ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض ظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا
لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث
عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالجر صفة بلة وكاذبا نصب على الحال من المضمر في حلف
ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه
غضبان ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية قد تقدم شرح
معنى الحديث في حديث ابي امامة خلافا لمن ذكر هنا انه عليه غضبان وهناك فقد وجب
الله له النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يجعل التنوين في قوله غضبان للتهويل
الى حيث يبلغ تلك الدرجة بقرينة قراءته صلى الله عليه وسلم الاية المذكورة روى
الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال فقلت اذن يحلف
ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب
لهم فيها يدل على حرمانهم من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو وقوله ولهم عذاب اليم يدلان على
دخولهم النار فرجع معنى هذا الحديث بقرينة تلاوته الاية الى معنى حديث ابي امامة
والله اعلم ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير المراد باليمين هو المحلوف عليه لان اليمين
جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى
فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كانت ثم
حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين يقتضي التكفير قبل الحنث والاخر بعده

فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير هذا الحديث حجة على من لا يرى تثليث المسح فانه قال قاله حين توضأ ثلثا ثلثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضأ ثلثا ثلثا يحتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول الراوي وهو ليس بحجة سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة توكل لي بمعنى ضمن القيام وقيل تكفل واللحى بفتح اللام منبت اللحية والمعنى من ضمن لي القيام بمحافظة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه الصلوة والسلام من وقي شر لقلقه وقبقبه ودبدبه فقد وقي النار واللقلق اللسان والقبقب البطن والدبدب الذكر واذا كان حال الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الى استحبابه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا حكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه عثمان رضي الله عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة يعتقبون على بعير ويتجرون الابل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على جيش العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو حباب فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل

نزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة نبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه الصلوة والسلام يقول بيده ويقلبها ويمر بعضها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما سررت وما علمت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ما يبالي عثمان رضي الله عنه ما عمل بعد هذا زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا معنى التجهيز قد تقدم ومعنى من خلف غازيا يعني شخصا قام بعده بما كان يفعله من توفي مصالحه في اهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه السلام بخير سنة لطيفة يعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطى ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير ان يكون الجهاد في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وعين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك محمودا وعلى تقدير ان يكون فرض كفاية فالفرض قد سقط باقامة بعض فلم يبق له الا ثواب التجهيز ابو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث قد تقدم ان معنى قوله لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بقادح في ذلك على ما قالوا والرفث هو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انشد وهو محرم وهن يشين بنا هميا ان يصدق الطير ننك لميا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما كان عند النساء وهو الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكاري لان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغنى بذكره عنه وعلى تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكان يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة بقوله

شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قال زمر النعام زمارا والمعنى ان من هب من نومه ذاكرا لله تعا مع لهبوب فسأل الله اعطاه سؤاله سواء كان المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا وقوله فان توضاء قبلت صلوته اى فان توضاء وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب شكر الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا يدل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصودة به اداء الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يحتاج الى النية ابوهريرة رضي الله عنه من توضاء فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلثة مع مسح الراس وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه قد وضأه وبفتحها هو ما يتوضاء به واحسان الوضوء اتمامه برعاية فرايضه وسننه واداابه وقوله فقد لغا اى صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة بما حرم من الاجر بلغوه وذكر في الفايق لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو عثمان رضي الله عنه من توضاء فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره معنى احسان الوضوء تقدم وقوله خرجت خطاياه من جسده يعني كله وقوله حتى يخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء و هذا لان الوضوء يطهر جميع البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزء فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العبادة وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفير الخطايا الجميع رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذا ذاك فلا كلام فيه

على

على ان ما نفينا انما كان كونا مقصودة لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ابوهريرة رضي الله عنه من توضاء فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار هو استنشاق الماء و اخراج ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا حرجتا من انفها الاذى والنثرة خشونة والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد من شرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة و اصحابه رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه الصلوة والسلام فليستنج بثلث احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء انه مانع لا محالة وانما يبطل الا ستدلال بحديث الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم بعده فمن فعل نحس ومن لا فلا حرج عليه عثمان رضي الله عنه من توضاء نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه قاله حين توضاء ثلثا ثلثا نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا بقوله صلى الله عليه وسلم حين توضاء ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث وقوله ثم قام فركع ركعتين اى صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيئا من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفرله ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبايروالصغاير ومظالم العباد ولعل الصغاير هي المرادة وفيه بحث وهو ان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكره فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه من هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه

ولذلك كان اكثر ما يقع من الكفرة والنساء الحيض في الاماكن العذرة والفرق
بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية
قد وردت بقتل الساحرة عن الصحابة وقد روى محمد بن شجاع عن حسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب والاقل
قوله اني اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه
شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي
رحمه الله اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما
لا حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز الشعوذة والسحر
كما تقدم في تقسيمهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه
وبين المعجزة والكرامة ابوهريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل العدل في اللغة خلاف
الجور وقد يجعل اسما للمثل كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما يعادل الشيء
من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله من غير
جنسه والكسب معروف وفي الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا
الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجملة
المعترضة بانها الجملة المستقلة التي تتوسط اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق
بها او باحد اجزائها والقبول باليمين عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها
منه موقع الرضاء فان العادة جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى به يلقي
الاخذ باليمين والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتلى اي يعظم
وقيل هو العظيم من اولاد ذوات الحافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوى وقال
ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو
والرواية بفتح الفاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطم فاذا احسن
القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة التي

يجاز

يجاريها الشح ويقيفها الربا فلا يكاد يخلص الى الله الا موسوما بسمات العبودية
الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نصر الله
السيء يكسبها بغت الكمال وتوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع
المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين الثمرة والجبل كذا في بعض شروح
وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة حسنة فيضعها
في حق الا كانت تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة او
اللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وكان علي بن حسين
اذا اعطى السائل شيئا قبله ووضعه في يده لعلمه بالاخذ ابوهريرة رضي الله عنه
من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت
خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة تطهر تفعل من الطهارة
وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل في اصحاب الصفة لما اقتضاهم
في ذلك باتباع الاحجار الماء والمضي المشي وبيوت الله المساجد والفريضة هي العبادة
المقدرة بمقادير معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم كان واحد منها
بدل منه وتحط خطيئة خبره وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة
فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضي وقضاء الفريضة فيجوز ان يكون حط
الخطيئة باعتبار الوسائل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت
لاداء الفرايض وفيه اشارة الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان
المضي المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زائدا على ادراك
فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين وبست وعشرين
حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد لا يتخطى مكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون
ذلك عبادة بن الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ
وصلى قبلت صلوته عبادة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من
نومه مع صوت وقيل بمعنى تنبه قيل والاول هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام

من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تصبح للقل
اى شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن
عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر
بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان القوم تضجروا عن
الاجتواء بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان صلى الله عليه وسلم دعا في طعام المدينة
غير مرة واعلمه الله تعالى ما فيه من البركة والمنفعة لاسيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلم
بما اعلمه عليه السلام به ليعرفوا مواقع نعم الله فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر على
مذاهب فمنهم من ذهب الى انه اسم خدع وتخييلات لمسامعين الحاضرين بتصوير الباطل
بصورة الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لاحقيقة ولا ثبات قال الله تعالى سحروا
اعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان تخيلا وتسم
هذا القائل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون
الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون
الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا
جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقاداتهم
من موافقة ذلك للكواكب الذي منه بزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيئا من الخير و
الصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشترى من الرقاء والعقد والنفث عليها
ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره يتقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه
من ذلك ومن اراد البرق والحرق والطاعون يقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه
من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالنبطية يشتمل على تعظيم تلك الكواكب
الى ما يريدون من خير وشر ومحبة وبغض وغير ذلك مما شاؤا فيزعمون عند ذلك
انهم يفعلون ما شاؤا في غيرهم من غير مماسة وملامسة سوى ما قدموه من القربات
للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لامحالة ومصدقوهم كفار للتصديق
بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة والاعترافهم بان الكواكب يقدر على مضرة ونفع
ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخييلات التي تخرج على غير

حقايقها حتى يرى المصغور معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد عاد رحه وبانه
راسه وذلك لخفة حركته واما ذبوح غير الذي عاد له يكون معه اثنان غير حدهما
ويخفي الاخر ومنها الصور التي يصورها مصور ويعمد حتى لا يعرف الناظر بين
الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتى يصوره
ضاحكة وباكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من تخجل والسرور وضحك شامت وهؤلاء
يسمون بكفاره ومنها ما يدعونه من خدمة الجن والشياطين وطاعتهم لهم ما دامت
والعزائم وهؤلاء اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن
انما يطيعهم بالرقاء التي هي اسماء الله تعالى فانهم مختصون بذلك من شاؤا ويخرجون
الجن ممن شاؤا فيصدقهم العامة على الاخبار بما يظهرون من انقياد الجن بهذه الاسماء
الله تعالى التي كانت يطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهؤلاء وان كانوا معترفين
مصدقين بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على
غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق
الانبياء عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لاحقيقة لها و
لو قدر الساحر والمعزم على ما ادعيا من النفع والضر من الوجوه التي يدعيانها
وامكنها الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والاحيان السالفة
لقدروا على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث
لا يبدو لهم مكروه ولما منعهم السوء ولامتنعوا عن قصدهم بمكروه ولا استفز
عن الطلب بما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوأ الناس
حالا واكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهر هم فقر
املاقا علم انهم لا يقدرون على شيء من ذلك ومنهم من ذهب الى ان له
حقيقة وعرفه بانه ملكة نفسانية غير معجبة يتعدى تاثيرها بدنا من نفس
خبيثة فقوله يتعدى تاثيرها بدنا لاخراج الملكات النفسانية التي لا يتعدى
بدنا وقوله من نفس خبيثة لاخراج المعجزات والكرامات فان الذي يقع في حيلة
هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو اذا معجزة من
الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله في الشر فهو الساحر

يوم القيمة وليلا اتفاقا لزوجته له بهذه وقيل يعو عليها ان وجبة عليهم
ما الحق عليه عقوبة لم وحفظ لمن سال بغير ضرورة سوالا منهيا عنه ف ابن عمر
رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم عنده شيء يبيت ليلتين الا وعنده وصيته حديث
ما حق الشبهة باليس وحق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين والواو في قوله
الا وهو عنده البيان ان الكلام لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امرئ مسلم
يريد ثلث ليال عليه غير موصى بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب
الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعل الحق للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب الجمهور
وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس فيه دلالة
وانما هو دليل عليهم بلا ذكر فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين او
عنده وديعة لكن ذلك محل الحديث ويلحق به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح
الا يكون محلا لعموم ما يدل فيه على الوجوب والحاق الغير قياس والظاهر لم يقل به
ومن الناس من ذهب الى ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد
على الخط ويثبت به الوصية نظرا الى ظاهر الحديث من قيد الشهود وليس ذلك
بصحيح لان حق الغير تعلق به فلا بد للازالة من حجة شرعية ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها حديث [illegible] قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه الصلوة والسلام ان خالد بن
الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل
فقالوا خلات القصوا خلات القصوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات
القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء [illegible]

في الباب الثالث [illegible] رضي الله عنه ما زال [illegible]
[illegible] ابي طلحة الذي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وحده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده [illegible]
البحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان حقيقة [illegible] الفارقة
بين الاثقية والثقيلة [illegible] الفرس [illegible] سعة جريه [illegible]
في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطوء [illegible]
وقوله لم تراعوا اي روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه
وسلم ومنها بيان عظم بركته ومعجزاته [illegible]
ومنها جواز العارية وجواز [illegible] بذلك [illegible]
فرس مندوبا قال القاضي [illegible] صلى الله عليه وسلم مندوب [illegible]
صار اليه بعد ابي طلحة رضي الله عنه [illegible] القاضي [illegible]
ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر حديث
الرزق بمعنى المصدر والمعنى ما يرزق فهو العطاء وما يعطي [illegible]
والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا ف زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء
في بيته الا الصلوة المكتوبة حديث قال احتجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجيرة بخصفة [illegible] فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون
صلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم اي [illegible] صنيعكم [illegible]
[illegible] وقدم للاختصاص [illegible] ثبت صنيعكم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] لم تفارقوه والجملة [illegible]
[illegible] ثبت بكم صنيعكم اي [illegible]

في اول الليلة ثم يعود وهو خائف مايتوقع من هول تلك الليلة فيقوم ويصلي ايضا مثل
ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف
لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون
ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم
ويجأرون الى الله بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ما تمزها مقدار تلك ليال
ارسل الله اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى يأمر ان ترجعا
الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لاضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله
عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات
العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر
فيطلعان من مغربهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا المتهجدون يبكون
ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم ينادي مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا
من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لاضوء للشمس ولا نور للقمر وذلك قوله تعالى
وجمع الشمس والقمر ويرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه
فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فيشتغل
كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك
عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة
فاذا بلغ الشمس والقمر سترة السماء وهي منتصف جاءهما جبريل عليه السلام فاخذ
بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغربهما ولكن يغربهما من باب التوبة
فقال له عمر وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان
من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب
المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند
طلوع الشمس والقمر من مغربهما ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق
الله تعالى ادم الى ذلك اليوم الا وجبت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله
سبحانه وتعالى فقال معاذ وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي
اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبريل عليه السلام من ذلك

الباب ثم يرد مصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل بعد ذلك توبة ثم يطلعان على العادة
ويغربان كما كان قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم ماداموا على قيد الحياة
تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويسقوا
واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا م بركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها
الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته
ان في الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس من
مغربها واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود
عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك
مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
الى قوله تعالى اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ابوهريرة رضي الله عنه من تردى من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما
فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجاء بها في بطنه في نار جهنم
من الجبل القى نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذي
لا ينقطع ونصب ابدا على الظرفية وتحسى بمعنى شرب والوجاء القطع والدق و
محل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة وقد استدل به على ان
القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك وضعيف
لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والاخرة بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله بريدة بضم الباء الموحدة من تحت
وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل
واحبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس مشتغلون
في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى والحديث ان كان معمولا به على ظاهره فمحل التحمل كما تقدم وان
جعلي للتهديد والتفريع فلا حاجة الى التاويل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم يقولون هذا هلموا هلمي ويجئ متعديا كما في قوله تع قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث ومعناه اقبل وذاك اشارة الى ان ذلك المنفق هو الذي لاخسارة عليه فيما انفق وقوله اني لارجو ان تكون منهم كلام مؤكد بان واللام الموطئة للقسم وذلك يدل على تحقق المرجو ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله تع يقتل وعلى ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة وان استتهل الرجل بمهل ثلثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب او لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تع اقتلوا المشركين واما المرتدة فانما لا يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولان قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ليس بجار على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه عليه الصلوة والسلام او يجعل متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان الاصل تاخير الاحزية الى دار الاخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه رفعا للحرج وهو الحجاب وذلك من النساء غير متوقع لان نيتها لا يحتمل ذلك بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود او تمجس فهل يقتل ذهب الشافعي رحمه الله الى ان يجبر على العود الى ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة الحديث قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تع فاعلى واعظم وقوله مثله يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار

الصلوة فيها والجنة ليست بدار تكليف وجيب بان الجنة وان لم تكن دار تكليف لا مانع فيها عن العبادة عن اشتهى قال الله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم نبي الله وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في مقدار فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشر امثال عمل المسجد ويكون مسجد مثل ما بنى له في الجنة من حيث الشرف او التعظيم عن ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع راسه الى السماء سريعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع من مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم تنطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء تلك حين ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى اتى الوقت فمن يكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يؤمر به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كما سجدت واستاذنت ربها ما بين تطلع لم يجئ البها جواب حتى يوانقها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا مقدار ثلث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلا من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فيكثر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فيكثر ذلك ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قراءتي وقصرت صلوتي ام فتت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه يزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت قراءتي ام فتت

والثانى وهو الاوجه ان المراد بالملائكة الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فانه لابد
ان يكون مع المصلى ملائكة ينوى بهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف فى عددهم
واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضى الله عنهما انهم خمسة واحد عن يمينه واخر
عن يساره واخر قدامه يلقنه الخيرات واخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على
النبى صلى الله عليه وسلم اليه واخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك
قوله عليه السلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فانه اذا كان وحده
لا يتاذى بالرايحة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة يتاذى جماعة
من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة يتأذى ملائكة المصلى وحدهم
وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان رايحته عند الاكل موذية من المأكولات بالادلة
جابر رضى الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
فى بيته هذا الحديث فى المعنى قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا
بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة فى المسجد وفى غيره وقد شك فى ذلك الراوى
وقوله وليقعد فى بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود فى البيت
يحصل العزلة عن الجماعة فى المسجد وغيره سعد بن ابى وقاص رضى الله
عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى الحديث
تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اى مابين لابتى المدينة واللابة الحرة وهى
ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل
والحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل كان لخاصية
فى التمر او فى هواء المدينة او بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر واختصاص
بعض الثمار فى بعض الاماكن اما على الدوام او فى بعض الاوقات ببعض الخواص
ليس بمستبعد انس بن مالك وابو هريرة رضى الله عنهما من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا قد تقدم الكلام فى ذلك والمشار اليه
احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة اللغة اذ الشجر فيها ما يبقى
اصله فى الارض ويخلف اذا قطع وينبت فى الصيف ما يبس فى الشتاء وان كان
عند العامة ماله ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك قيل وفيه نظر فان الثوم

والبصل

والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت فى الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه اكثر فانه
اذا قطع اخلف ويكون الباقى ملحقا به او بحديث اخر ابو هريرة رضى الله عنه
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
قد تقدم الكلام فى ذلك وقوله الا كلب حرث فى معنى قوله يحمى عنه زرعا
وقوله او ماشية فى معنى قوله ضرعا والماشية ماخوذة من قولهم مشت المرأة
كثرت ولادتها يقال ذلك للتفاؤل كما يقال لها العاشية قال عليه السلام ضموا عوشيكم
ابو هريرة رضى الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله الانظار الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له بعض الدين وحط الله
بعض كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاعسار قد يكون بعدم المال و
قد يكون بقلته بان لا يفى بدينه او انه لو وفى فعند ما اخذ ما عنده هتكه واحوجه
الى الناس فاذا انظر صاحب المال من هذه حاله فقد آثره على نفسه فيحصل
الجزاء من جنس العمل اى الراحة ابو هريرة رضى الله عنه من انفق زوجين
فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله
ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون
منهم الحديث اختلف فى تفسير قوله عليه السلام زوجين فمنهم من يقول الزوج
الصنف والنوع من كل شئ ومعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين
او مدين من طعام من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق من بعد
اخرى اى يتخذ ذلك عادته ودأبا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من باب
الخيرات وقوله كل خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واى حرف نداء وفل
بسكون اللام عند الاكثر وقد روى بفتح اللام وضمها ومذهب سيبويه انه صيغة مرتجلة
فى باب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم مثله ان يبقى بعد حذف النون و
الالف ثلثة احرف كمروان وعثمان وذهب بعضهم الى انه ترخيم فلان حذفت النون
للترخيم والالف لسكونها وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم محذوفا عنه الفا
وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين من هل مع امر اى قصد محذوفة الهمزة

كما تقدم واجيب بان الغصب وكان مرادا ببين الشارع حكمه الدنيوى لان البيان واجب
وفيه ضعف بجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في آية اوحديث اخر والحق ما تقدم
ان الظلم اعم من الغصب ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اراك امامة هو
بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى
من تملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار
وحرم عليه الجنة وان كان ذلك قطعة من غصن الشجر فان القضيب وهو القطع
والاراك بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر
وتهويله بدليل تاكيد ايجاب النار بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي
هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ
لم يكن له فيه سبيل واستحق بحرمة واجب الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم
على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل يقال ان ذلك لمن استحله
فانه بذلك يكفر او يحمل على ان ذلك في وقت دون آخر بيد واختلف في قوله مسلم
هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد
اتفاقي ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما
ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة
يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر
بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب
الرعاية فحق من لا يتصور اولى سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ابو زهير
بضم الزاء المعجمة وفتح الراء وفي الشئ واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير
في عنه يعود الى من وزرعا نصب بيغني يقال ما يغني عنك هذا اى لا ينفعك والمعنى
من حفظ كلبا لا يفيده حفظ زرع ولا ضرع اى ذات ظلف وخف نقص من عمله كل
يوم قيراط ونقص بفتح العين يجئ لازما ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء

وهو

وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزء من دينار وياء قيه
بدل من الراء بدليل قراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك وقيل هو الموضع في
الاواني وقيل تخويف الناس العمارة على بابه وثبوت الثواب عند ما تشتد حاجة و
غير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار قوة
السبب وضعفه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعينه في هذا الموضع ولا حكم
بتفاوت بتفاوت السبب جابر رضي الله عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قيل معنى
لا يقربن مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف واضاف اليه جميعا كما في قوله
اسال الجار فانتحى للعقيق اى اسال سقيا سحابه وعلى هذا يكون مسجد النبي وغيره
في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلثة آكد منه في
غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها والاستيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي
المسلمين بروائحها والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على
بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في ذلك الحديث مسجد النبي
عليه الصلوة والسلام لافراده واضافته الى نفس المتكلم وسايد المساجد يلحق به
بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور آكل البصل المسجد باذاء الملائكة والمؤمنين ممنوع
عنه والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة خلفه مقتدبا به اذا
كان ممنوعا عنه عند اكل هذه الاشياء مع ما فيه من الفضيلة فلان يكون ممنوعا عنه
في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على ان
الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام المذكور في
الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة والملائكة خص معه سواء صلى بالجماعة
او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوة الى حين انتفاء الرائحة وذلك قد يفضي
الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى خارج الوقت
او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف
من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام

وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزاء مشروطا بالمذكور قبله كله فاذا نقص من ذلك شئ لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة عليه بثم الدالة على التراخي ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر غسل الجنابة منصوب يعني غسلا كغسل الجنابة اى غسلا كاملا وجوبا ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك مقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى فخص لم يكتب له من ذلك شئ لان الملائكة الذين يكتبون رجحان هؤلاء بعضهم على بعض يطوون صحايفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة في تسوية اطلاق البدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اى ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر في اطلاق البدنة على الابل وانما قال ماخوذة من البدانة وهي موجودة في فيهما فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي التقى طرفا قرنيه من العظم سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ومس من

من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من طهر اى يزيل ما به من الدنس من ثيابه وغيرها واظفاره حسن يزيل النفث والشعث ومن الطيب ان اليوم يوم ازدحام فيمسه ثلثا بتارن جاره وكلمة من يجوز ان يكون زيدة على راى من يرى زيادته في الموجب والتبعيض عند من لا يرى ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا وابدهن الطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اى لم يعبر بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان خاليا فلا باس بزجر من تقدم في المجئ ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهي الصفوف التي يلي الامام وقوله فصلى ما كتب له ان ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت وانتصر في الحديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فيجب ان يقال هنا المراد بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقه ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكر هناك فضل ثلثة ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي هريرة متاخرا فلا اشكال لجواز ان يذكر الجزاء اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر في المجئ وابل بن حجر من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اى اخذها بانيا يده عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهي بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله تعالى محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحياء والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام والغضب فاطلاقها عليه يكون بذلك الاعتبار وقد استدل منبت الغضب في العقار بهذا الحديث انما

فيكون معناه خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا قبل ويستحب للمعتق ان لا يعتق خصيا لينال الموعود في الحديث وهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة تحقيقا للمقابلة ◻ ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ◻ الشقيص النصيب والقيمة ما يقوم مقام الشئ من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد ففك رقبته والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمر معناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعى في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث حجة لابي حنيفة على صاحبيه في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه عليه الصلوة والسلام قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة تنافي الشركة والجواب انه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لان المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي في الموسر كقولهما وفي المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان نفي السعاية مخالفة للحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعاء لا يفتقر الى جناية بل يبتنى على احتباس المالية وهو حاصل فلا يصار الى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد لاعن ضرورة مع مخالفة الحديث ◻ ابن عمر رضي الله عنهما من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس

ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا ◻ الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تع ولا تشطط والضمير المستكن في قوم للعبد والبارز له عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه للاخر والضمير المستتر في كان للمعتق اي فوم في ماله ان كان موسرا واستسعى العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث الذي يليه

جابر رضي الله عنه من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ◻ العمرى هو ان يعطي الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء وقال مالك رحمه الله ان قال ولعقبه فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد موت وهو مذهب الزهري ◻ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ◻ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد من سبيل الله اعم من الغزو والحج ليكون متناولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيرها ◻ ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام ◻ الانصات السكوت يقال انصت وانصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما والخطبة مأخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك وبين غيرك الا ان اباحنيفة رحمه الله جوز الاكتفاء بالتحميدة والتهليلة اخذا بالاثر قوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي من الساعة التي صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزاء الشرط او دعاء له تقدم قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون الحسنة بعشر امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الى الجمعة فلم يفضل له فضل ثلثة ايام لاستغراق الجميع اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدر اي وزيد فضل ثلثة ايام من ايام العبادة يعني ثوابها

ولا ورد تيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز اذ ذاك اعطاء ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامره النبي صلى الله عليه وسلم برد ها مع ما حلب من لبنها لان المشتري يترا فاسدا يرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه الى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه فالراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس برواياته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه حينئذ ناسخا للكتاب وهو قوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما عرف في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد يترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البايع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تع فمن اعتدى عليكم الاية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تع كلوا من طيبات ما رزقناكم فاحتاج الى التاويل ع ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله تع من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بامر الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة لله تع روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول

هذا

هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الاية ومن اطاع اميره فقد اطاعه فانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى اميره فقد عصاه لانه خالف ما امره به من شرع او نهى عن نحو ما نهى عنه ابو هريرة رضي الله عنه عن اقلع من بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه

ذهب الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث الى ان من نظر في سرب انسان او كوة لا محرم له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقأ عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الضمان وقيل تمام هذا اذا زجره فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له فعله وابو حنيفة رحمه الله لم يعمل بهذا الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوقه ذنب في البيت هجما ولو فعل ذلك عند ما هجم ضمن بالاتفاق وقوله تع العين بالعين يجعل على ان المراد منه المبالغة في الزجر والمنع في ذلك الفعل ع ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها ارباً من النار اختلف ابو حنيفة واصحابه في تفسير الاعتاق فسره ابو حنيفة رحمه الله بانه عبارة عن ازالة الملك وفسره بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والتصرف ويدفع بها ايدي الاغيار قالا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي الاعتاق لان كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال ابو حنيفة رحمه الله حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان العباد كما يشتركون في الجارات يقتسمون الرقيق والملك متجزٍ فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة اعتق الله فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من العتق والاعتاق هنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تع وجزاء سيئة سيئة لان الاعتاق على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع

جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
الكلام في الاستطاعة ومنكم وفليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به
ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك عدي بن عميرة رضي الله
عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة
عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة و معنى
استعملناه اعلمناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا و عمله غيره واستعمله بمعنى ا
طلبنا منه العمل والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله على عمل يتعلق باستعملنا و
كتمنا بفتح الميم اي كتم اتيانا يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه
بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا والغلول ان كان عبارة عن الخيانة
في المغنم ففي الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيمة و
ان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم
يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز ابن عباس رضي الله
عنه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم
للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضمير ويجوز ان يكون صفة
للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره
قوله ثم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والآنك هو الذي يقال له الأسرب وحكى ابو
المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص و
لم يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكى عن الخليل انه لم يجد افعلا جمعا غير
أشد وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ عائشة رضي الله
عنها من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
أسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة
الدراهم بالتسليم الى مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به هنا ما يكال به
والاجل مدة مضروبة لايفاء الديون وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا
مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات

وذهب

وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله في رواية مسلم مطلقا ومن
بعض اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فان اجل بمعلوم لانهم كانوا
يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم واجاب ان هذا حذف في الكلام من غير دليل
وبعض قاعدة يبتني عليها كثير من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد
قد دل الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم وانه يجوز
ان يكون السلم في الشيء الواحد بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان مكيلا
ووزن معلوم ان كان موزونا فيقدر الى اجل معلوم ان كان مؤجلا ان قضية
العقل كفت مؤنة التعبير فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن اللازم
من تحمل المحذور لضرورة تحمله لذاتها فانها لا ضرورة في تقديره في الاجل ابو هريرة
رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه
اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان
فيه تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما وانما قال وان كان اخاه اي اخ النسب ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ
الشفيق غالبا لا يقدم بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق ويستدل
بذلك على ان الحد ليس بشرط بل ولو كان بالهزل فهو كذلك ابو هريرة رضي الله عنه
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله او يزنه فلا يكون متصرفا في مال غيره
بدون اذنه فان الزيادة على المستحق في المكيل والموزون للبائع وعلى هذا عامة العلماء
واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراط العدد عند اختلاف فيما يروى
عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون لانه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنها
هو كالمذروع لانه ليس بمال الربوا ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا التحفيل مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة
اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فيرى غزيرة اللبن فمن اشترى شاة محفلة فحلبها
ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع من التمر
بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري فلا يمكن رده

كلية يبتنى عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن
في صورة الخيار يتبدل المبيع بالمبيع حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون
المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلق واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك
فلم يتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعدة
قد اطلق الشارع اللقطة بعينها في قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات ان اصل
الرواية اذا اختلفا المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا يعتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم
تبدل الملك فان بوجود الاختلاف فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة
بعينها واعلم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه
غير ابيه فالجنة عليه حرام ادعى الى غير ابيه اى انتسب اليه وهذا معنى
ادعى باى تتضمنه معنى انتسب وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم
حرمة الجنة فلا بد للحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك
اما ان يكون مبيحا لذلك اولا فالاول لا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم
حرمة الجنة تحليل المثلث تحليل حرام ولا قائل بكفر المحلل وكذا المحلل
متروك التسمية عامدا يحلل محرما بالنص وليس بكافر فاجوات ان الكفر يحصل
بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل لمجتهد اما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني
معنى الحرمة فيه انها حرام عليه قبل العفو به ان اراد الله عقابه واعلم ان
العلم صفة يوجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج
او عند الذاكر اما بتقريره في نفسه او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم رجلا
ينتسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة الا بكشف من الله
وهو نادر فلا بد وان يكون العلم لغير ما اصطلح عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو
ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق راجحا على احتمال النقيض
ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء
اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ان كان

متا لعاله ومعناه من كاد اهل المدينة بقبيح اهلكه الله هلاكا مثل ما يذوب الملح في
حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب مضبحا وتهويلا لذلك في نفسه كان اهلك
بغتة ليس في الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث دليلا
في الكتاب وشكالا وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان لا يؤخذ بما يجري
اذا كان بكلمة شرفها الله عند من يقول به وفي بعض الروايات كذلك على وجوه
اذ يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم وختلف في ان ارادة عذابهم
اوعذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من فعل بهم سوء
ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار والاول اولى
الثاني فيكونان مرادين عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستر من
النار ولو بشق تمرة فليفعل الاستطاعة والقوة والقدرة معنى واحد
اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والآلات وهي
تتقدم على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل من ارادة المختار وهي عبارة
بقوله يجب من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي من لم يكن له سلامة الاسباب والآلات ذم بعضهم
قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حدة
يترتب عليه ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى
ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب والآلات فانها كانت
ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما المحقق ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة
الاسباب والآلات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر
منكم ان يحول بينه وبين الصدقة ولو كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك وذلك لان الاستتار من
النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق
التمرة نصفا فانه يسد رمق الجايع وفي محله فيه الحث على التصدق وقوله منكم
اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم
بقيعة الاية وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يجعل
لتعدي فليستتر وفليتصدق لان الامر لا دلالة له على الاخص وتقتضاه الندب او الاباحة

ليس زمان التكليف والاولى ان يقال اراد انه يخسف به الارض فيصير البقعة كالطوق في
العنق في الحديث الاخر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والخسف غوص
ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على من راى غصب العقار فانه قال ظلما
واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما
هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا
ظلم خاص ولا يلزم منا وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق
باثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص وذلك جزء مفهوم الغصب واما
الجزء الاخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في
العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الاخر وهو قوله عليه السلام خسف به
يوم القيمة ابن عمر رضي الله عنهما من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين فلا حاجة الى التطويل في ابو هريرة رضي
الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا الحديث
يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة كانت
لا تبطل الصلوة واحتج به الشافعي رحمه الله على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض
طلوع الشمس وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلوة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله
الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى يرتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين يتضيق للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا
حديث الشافعي بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر من وجهين اما
اولا فان ذلك مبني على ان الوقت سبب للنفس الوجوب ووجوب الاداء الخطاب
والشافعي لا يقول به واما ثانيا فانه اذا كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس
بدافع للحديث الاخر فان قوله عليه السلام فليتم صلوته صريح في عدم البطلان فلا يتم
ليس المراد وقت الوجوب والاولى ان يدفع لا بطريق التاويل بان يقال ادراك الركعة
من الصلوة ادراك لجزئها وكون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة او حكما فلا سبيل

الى

ان الاول يكونه خلاف المحسوس والى الثاني انه اما ان يكون من حيث حكم الشرع
او من حيث حكم الاخرة كذلك او من حيث حكمها جميعا لا سبيل الى الاول لانا في
عندنا فلانا نقول بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الاخرة ايضا وهو سقوط و
الى الثاني فان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه والى الثالث انه
جمع بين معنيي المشترك وسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل على ان مدرك
والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نتيجته لا باعتبار عمله واما الجواب عن
الحديث الاخر فهو ان يقال معنى قوله فليتم صلوته ليثبت بها على وجه التمام في وقت
اخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة بالفعل والترجيح
فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في البحث نسيح معرفة اصول
اصحابنا كافية لذلك ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس وانسان قد افلس فهو احق به من غيره افلس الرجل اذا ذهبت
ماله قيل معناه ذا افلس بعد ان كان ذا دراهم قوله او انسان قد افلس سلك من الاول
وهو اعم من الاول واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما ذهب اليه من
ان البائع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ وجد
ماله مخالفا لابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البائع اسوة لغرمائه
وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد وتعذر
عن العين والثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في الذمة واجاب بعضهم عن
الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بانه اذا وجده عند
الغاصب ورد بان قوله عند رجل افلس يبقى ضائعا لان اخفية الملك تامة
في الغصب وجده مفلسا او مليا وبعضهم حمله على الوديعة ولم يذكر فيه كالكلام في
الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في
مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاوثق
كما في قوله بع واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلا انه اتى بجملة اسمية تاكيدا لذلك و
حتما للتاجر ومما يعضد ذلك قوله ماله باضافته الى البائع فان لم يكن في صورة الخيار
كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقة ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار انتقض قاعدة

قيل ليس بمكروه وقيل مكروه بكراهة تنزيه ومعنى قوله في آخر الحديث بان معنى قوله
كافرا كافرت بمعمتي لاقتصاره على اضافة النعمة الى الكوكب فلا يكفر بسلب اصل الايمان
لكنه انما يكون هذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام
بالجملة وحديث ابن هريرة رضي الله عنه المذكور في الكتاب يشير الى هذا لانه
قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها اى
بتلك البركة وبتلك النعمة كافرين وهو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء
الا انزل له شفاء الحديث يشير الى ان كل داء يحصل في الانسان من الغذاء اربعة اخلاط
المصفراء والدم والبلغم والسوداء وهي كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض
حصل في البدن تغير يخل بالصحة ويسمى السقم وذلك التغير هو الداء وقد يسمى مرضا
ومعنى انزاله انه خلقه واحدثه في البدن وقد خلق الله تعالى اشياء من النبات
وغيره وركب فيها كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات المتضادة التي حصلت
في البدن فاذا قابلها في الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى
انزال الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء
فلا يبقى لخالق الدواء الا فائدة ويروى انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات الله
عليه كل يوم شجرة تنادي انا دواء لكذا فتقطع وتوضع في ديوان الطب وعامة
الطب وضعت من تلك الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي فان الشفاء
على ما قدر وترتب على استعمال الادوية الدوائية وهو المراد بالتداوي ثم الموت
ايضا كان بقضاء الله والحديث ليس على عمومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء
السوداء الطاعة فانها مزيلة الكرب الآخرة وهذا معنى الدواء فليس بشيء لانها
ان كانت دواء فهي دواء المرض المعنوية الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت
والظاهر انه ليس بداء لغة فهو على عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل على
جواز التداوي لانه صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
وهو بظاهره يدل على انها منزلان من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق
يجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده داء وان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل
الشفاء وان لم يعتد فيجوز ان يبقي المداوي والتوكل على الله

رضي الله عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة
تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصمه الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع اسم
يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والمحدثون يحتجون على ان
من عصمه الله عن المبادرة بما يلقى اليه فمن زلت حتى يعرضه على كتاب الله ومنه يبين
فاوافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم
من عصمه الله عن اتباع من نابذه بالشر وعجيبة عليه ابو هريرة رضي الله عنه
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة الحديث القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء دينار يعبر به عن القليل
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين في الدينار وفي بعض البلاد
الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم في صغرها ان يتدربوا
وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالتدريج الى سياسة الامم العظيمة
والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه اقل ما يتعارفه الناس في اجرة الراعي
من اجرة الراعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم يتركه لحظوظ
بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها او اخبر بقدر ما اخذ
رضي الله عنه ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال
معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الدجال كبير في خلقته وجسمه ويروى
عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر جبار في الدنيا
اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حالة كالقوة والحجة
ان الذين بين يدي الساعة اكبر والاعظم
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
تلويح الى الحذر من فتنتهن وتدخل فيه
فتنة لدوام فتنتهن واتباع اكثر الناس
المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجوده
وان كان الراء المهملة

امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام
عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر
رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت
ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط وانا
جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام
الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة و
التجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح
والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل
كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وازكى
تحياته ومتعنا بنفحات قدسه بمنه وكرمه سهل بن سعد من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير
نفسه هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراحة
كان من المنافقين اسمه قزمان ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما من
احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
الحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة
قيل المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان
يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيدة ليس وجه قوله ومن كره
لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير
واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان
ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا
على ذلك فقال وتجدنهم احرص الناس على حيوة ابو هريرة رضي الله عنه من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه ورية وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيمة اي من وقف فرسا يجاهد بها في سبيل الله
ايمانا واحتسابا لا لاشوبة التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها فان قدر ما يشبعه
وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة معمر بن عبد الله بن نافع

رضي

رضي الله عنه من احتكر فهو خاطئ معمر بمعجمة مضمومة وسكون العين المهملة
والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ليبيعه غاليا ان قل وهو حاصل القصد
الاضرار بخلق الله وان مدة مقدرة باربعين يوما وقيل بشهر وما دونه ليس احتكارا
لعدم الضرر والاحتكار له انواع والرابة البعض فان معمرا هذا كان يحتكر الزيت
بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه عائشة رضي الله عنها من احدث
في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد امرنا بالامر دين الاسلام وهو عام
في الاقوال والافعال جميعا يعم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر
الذي يهتم له ويشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود و
هذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء والبدع
ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر من احسن في الاسلام اي دام
عليه الى موته واساء فيه اذا ارتد قاله لرجل سأل ارايت الرجل يحسن في
اسلامه ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله اخذ يريد حال عن ضمير الفاعل في اخذ اي من اخذ اموال الناس حال
كونه مريدا اداءها اداها الله تبرع عنه باعانته على الاداء ونسخر خلق له ووسع
الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحد من جملتين
اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه الله خارجة مخرج الدعاء له وعليه فرجح
يكون الشرط الاخبار باستحقاقه لذلك سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ
شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين اخذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه
ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او
صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظلما ويقال طوقت الشيء كمنعته وكل ما استدار بشيء
فهو طوق والضمير المستتر في طوقه القايم مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى
الشبر اي طوق الاخذ الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق حملا يوم القيمة
ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة

ويقدر على الامتناع في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع وأشهد على نفسه انه اخذها ليردها ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الاخرة فيكون معناه فهو ضال حيث لم يترك التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغرامة كما هو بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عنده فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ... ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ... الطعام كل ما يقتات به من حنطة و شعير وتمر وغير ذلك والابتاع هو الاشتراء والاستيفاء قبضه وعدم جواز بيع المشتري في فصل الطعام جمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله ... ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ... التابير التلقيح وهو ان يؤخذ حق نخل ذكر فيذر بثارة طلعه على ما يشقق من كفرى النخلة فيكون ذلك اصلاحا في التلقيح باذن الله ومادة للثمر والكفرى بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين يشق وحق الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل ما لم يؤبر فان ابر انفرد حكمها كالولد فلا يدخل في البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر ما دام في الطلع فهو كالولد المستتر في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا بحال عند الاكثر وقال مالك يملك اذا ملكه مالكه وقبل العبد وحكى ذلك

عن الحسن البصري رحمه الله ... عائشة رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ... الابتلاء الامتحان وهو يكون في الشر والخير معا وقال بعضهم يقال في الخير ابلاه وفي الشر بلوه بلاء وقد ورد في بعض الروايات من بلي من البلاء والصواب الاول وفي بعض نسخ وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل ما جاء عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلاطفة وبشاشة وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفاء ويؤيده قوله سترا من النار اذ الزوج يستر المرأة ويصونها اي كما انه سترهن بهم ستره الله من النار ... ابو هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه ... البطؤ خلاف السرعة وابطأ به بمعنى اخره والمعنى من اخره عمله السيئ عن امثاله في دخوله الجنة او تفريطه في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل السيئ نقصان في الانسان لا يجبر بشرف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه المتأخر في الكمالات بالمتأخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي وهو نسيب حسيب لا يساوي المشاء واستدل سفيان الثوري بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة واجيب بان هذا في امر الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا ... انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ... معنى الحديث ظاهر قاله صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقالوا اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت وفي تكرار انتم شهداء الله في الارض تذكير لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ... انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي ... روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقام على المنبر خطيبا يذكر الساعة وذكر ان فيها

ثم قدم الترجمة على الاستفهامية لكثرة الاحاديث المصدرة بها ولكثرة الفوائد فيها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية انه قال وتممت الى مافيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم يجتمع الصحاح في كتاب صغير الحجم وعزيز عليه بانه لم يذكر شيئا من ذلك وهذا لم يعلم بذلك علامة والجواب ان ضمير فيهما راجع الى كتابيه لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم عن الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه ضمه اليهما ولا يحتاج الى علامة سوى علامة الصحيحين

ابو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله اوجلس في ارضه التي ولد فيها الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تع وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تع وتقدس والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل في مفهومه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع خلل في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه اوعن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي يتوجه اليه الرغبات اوعن اداتها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان مغروق وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا لايجاب الفعل عليه سبحانه وتع اباه لسماع عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الصادق

وانا

وانا ما يذكر الذكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض شروح ورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقيل انما يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو راس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية و عنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة فضل وقته وهو النفس وفيه نظر لانا لانسلم انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة هجرتان في الاصل اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية تقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان احدهما من مكة الى المدينة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع الى وطنه وهي دون الهجرة الاولى والسبيل في الاصل الطريق يذكر ويؤنث والتانيث اغلب والمعنى المتعارف منها الجهاد ومعنى به ههنا هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام يدل عليه قوله اوجلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله الخ جملة مستانفة جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المؤمنين ام عام في جميعهم هاجر اولا وفي هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام لن يدخل احدكم عمله الجنة بان قوله كان حقا على الله ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة او ادعاء فصار ما ولا تناقض قوله تع تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تع وارتفاع الدرجات بالاعمال

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها آواه واواه ممدودا ومقصورا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم و متعد وانكر بعضهم تعدية المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة ما ضل من البهيمة للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضايعة من كل شئ يقتنى من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضالة من الابل لعجزها عن نفسه

والصمم مجرور بالاضافة وهي جمع الصمة وهي الصلب من الرماح والشوارع الرماح الطوال ورفعها على كونها بدلا من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح و مرجت بالراء المهملة بمعنى خضت وبالزاء المعجمة بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والياء المثناة تحته صغار اللؤلؤ والجمان النثو وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع ان شاء الله في العقبى وكفى بالله الذي هو عاضد من وضع لتعالى جده صحيفة خذه وعاضد من وضع لتعس جده في تعذي حده عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية فعلامة الحاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصارة وبصيرة من العالمين والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين والصلوة الزاكية النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات و اسرته الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى مصنفه هذا حجة بينه و بين الله تعالى في صحة النقل من غير ان يخل بشئ يتغير به الحديث وفي ثبوت ما يجب اثباته والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة والمشفع المقبول الشفاعة و هي السؤال في التجاوز عن الجريمة والعاضد الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعنى العظمة والصحيفة بشرة وجه الانسان والمعنى وكفى الله الذي هو معين ووضع صحيفة خذه لاجل تعالي عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير او غيره اذا اسرع والتعس الهلاك والجد بمعنى الحظ والبخت والتعدي مجاوزة الشئ الى غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع في تعدي قدره ومرتبته

لاجل

لاجل هلاك حظه وجده ويجوز ان يكون الضمير في حده لله تعالى ومعنى الحد على هذا هو الحاجز بين حبيبين لحق وباطل قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعاما نصب على تمييز اي وكفى الله من حيث عالميته وعلى سبيل المؤكدة كقولك جاءني زيد رجلا صالحا وعانيت من عناء بمعنى التعب ويجوز تعلقه بقوله عالما وفي تاليفه متعلق بعانيت اي بعانيتي في تاليف هذا الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من ابتدأ بالكلمة التي يليها حرف الهمزة يجئ بالياء ثم بما يليها حتى ينتهي الى الياء فان لم يكن اول الكلمة الهمزة اتى بما يليه من غير زيادة وكذلك فعل في الكلمة التي اولها باء اي ان ينتهي الى حرف الياء وصله في باقي من الحروف وهكذا الترتيب في سائر ابواب هذا الكتاب والله ولي التوفيق وبالطافه في سلوك هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال على كماله شكرا لله مساعيه ومعنى قاسيت عالجت في مشقة والتصنيف تمييز الاشياء بعضها من بعض وبقال صنفت الشجرة اذا اخرجت ورقا تصنيف الكتاب من احد هذين كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقيه ويقال هجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض للهجوع هجوعا والهجوع النوم والمهجع مكان واستبق افتعل من السبق وقدر الشئ مبلغه والبصارة العلم بالشئ وهو بصير به والبصيرة البرهان والاستبصار في الشئ والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمباركة من البركة وهو خير الكثير والزيادة و الضمير في فيه للحمد والرب المالك ولا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكلب والعالم بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله تعالى والزكاء الطهارة والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي يثبت في الحرب ولا يسرع يقال رجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء ويقال ايضا هذا ليس بثبت اي بحجة ثم ان المؤلف رحمه الله ابتدأ في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان حديث الايمان مصدر بها وهو اول ما يجب وقدم الموصولة منها على اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية

وواحدة رباع الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد
وزواحف ضوت التعلب والثعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته سمي به لانه
يحصن نفسه بمكر وحيلة والضمير في به للغاب وابناء للظرفية وارتدى ابس
الرداء وهو الثوب الذي يتبعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه و
الرداء هيئات وقيل ارتدى ما قبله لانه كلام مستأنف لا تشريكة له مع ما قبله ويجوز ان يكون
استينافا كانه قيل ما لاهل العصر بقوا على هذه الصفة فقال ارتدى برداء الردى
من كان ينضح عن حمى الحديث يقال نضح فلان عن نفسه اذا دفع عنها بحجة والاصل
ينضح انكروه او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول
كقولهم فلان يعطي ويمنع اى توجد هذه الحقيقة والحمى في الاصل هو المرعى الذي حماه
السلطان فمنع الناس ومعنى كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر لهلاك من كان
يدفع عن ربع الحديث ما يضره في متنه او معناه والابتلاء الامتحان والبلاء الاختبار
والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب ويغيث بالفتح من الغوث بمعنى الغياث
والضمير في اهليه للحديث ويغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة او انزال الغيث
المراد به النفع تجوزا اى رمت عظام من كان يغيثهم عند الشدايد ويغيثهم على
مقاصدهم او ينفعهم ويحسن اليهم جرت الرياح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها
عن السكان فكانهم كانوا على ميعاد حيث انقرضوا بالكلية لم يتأخر منهم احد عن صاحبه
لئلا يخلف وعده قوله وهذه اشارة الى الشكايات السابقة والبث اصعب الهم الذي
لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس اى ينشره والبثة مرة منه والمضرور هو الذي
اصابه الضر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه
شيء من الريق والمصدور هو الذي يشتكي صدره والمعنى ان الاشياء المذكورة من
تعطل رباع الحديث وكون مولدها معاد الذياب العادية وكون الاثوام يخطب على
منابرها الى غير ذلك مما ذكره شيء يسير بثة المضرور وامر سهل نفثة المصدور بالنسبة
الى ما عليه حال رباع الحديث وقال وما توحيني الله تعالى وزوجني بتاج مصباح
الدجى من صحاح حديث المصطفى وزواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة
وانثال الناس الى الاشتغال بها جدا لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث منها
ولا فتور فيه

واسكنا

واسكنان معانيه راجيا ان اتباع حسنة الحسنة واجر احصان تحمل سنة من
الذي سنة منه سنة احصن ما احرف اليه عنة اهتم الشوارع عوف واحسن
ما احرف اليه اسنة الصمم الشوارع والعوالي فرحت البحر بي لشغبان وعصت على
ما فيها من الدرر والعقيان وضمت الى ما فيهما ما تيح من كتابي لشعاب تحمه
ليجتمع الصحاح في كتاب صغير الحجم هذا بيان الداعي الى تأليف هذا الكتاب وما
فرق لرابت ومعناه حين البسني ثقة بي الناج اى الاكليل والبسني الدواج وهو تحسين
والعامة تشدده وهو فارسي معرب قاله الجواليقي ومصباح الدجى اسم كتاب ثقة مصنف
رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك الشمس المنيرة اسم كتاب ثقة رحمه الله في الاحاديث
والمأثورة المذكورة من آثره اذا ذكره او الباقية من الاثر وهو ما بقي من رسم الشيء واثاله
بمعنى مال وهو في الاصل بمعنى النصب والضمير في بها للكتابين المذكورين وجد الامر
في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون ونصب جدا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
اى انثيالا جدا بمعنى زاجد على المبالغة ويجوز ان يكون لكونه حالا من العامل اى مال
الناس الى الاشتغال بها حال كونهم جادين فيه غير ساكنين عنه والاستيضاح طلب وضوح
والضمير في منها للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف والمعنى هو الصورة
الذهنية ولا يوصف الامور الخارجية بكونها معنى الا بالعرض وذلك لانه عبارة عن
الشيء الذي عناه العاني وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذا اللفظ
هذا المعنى فانما اراد انه قصد بذكر ذلك اللفظ الامر المتصور واتباع الشيء تحامله
والحصان بالكسر الكريم من فحولة الخيل سمي به لانه صين به فلم ينزل الا على كريمة ذكر
حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والوسن الخيل واجراه تركه ليجري مجراه وسنه
منصوب بالاجراء وقد يقال اجريت فلانا سنة اذا تركته وما شاء بصنعه والسنة
واحدة السنين والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء تخفيفا والسنة ما
يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس والاحصان الاحكام وحصن مدفوع
بجران والضمير في اليه يعود الى ما والاعنة جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة
للهمم الرفيعة اى الهمم الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية
من العلو والاحسن معطوف على احصن والانحراف الميل والالسنة جمع لسان يذكر

من طيور الليل وقيل هي اليومة وهو انسب بعد لفظ اللهم جريا على عادة العرب
في استثنائهم ما يندر وجوده بقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشية
الله في تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب النادر الذي بلغ
رتبة يقارب امتناع وجوده وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى
من اهله اليه تحرير هم في الحديث من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقابهم
من اختصر النجم او انتخبه فان انضم اليهما الخطب الاربعون التي زيفها النقاد
اجمعون فذلك مثلهم صريحة واعلمهم في الحقيقة فان اشرابت همته الى خطبة
الوداع تسمى بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الواع قد خطوا خبط عشواء وحملوا
على يابس السيساء ولولا تحلي الغاب من اسامة ابي الشبلين لما صبح به ثعالة
ابو الحصين ارتدى برداء الردى من كان ينضح عن حمى الحديث وابتلى ببلاء البلى
من كان يغيث اهليه او يغيث جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على
ميعاد وهذه بتة مصدور ونفثة مصدور الهمزة يجوز ان يكون مفتوحة
فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان هذه لحائل الخ اى ولعمري ان عصرنا هذا
ويجوز ان يكون مكسورة فيكون كلاما مبتداء وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت
بزيد هذا والضمير في عليه واهله للعصر وفي اليه لله بغ وقوله والله المستعان
الى قوله اليه معترض وقوله تحريرهم مبتداء من حفظ كتاب القضاعي خبره والجملة
في محل الرفع بانه خبران والتحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب
الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب الى
قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل القضع
القهر وبه سميت قضاعة وقيل سمي قضاعة لانه انقضع عن قومه اى انقطع
والنقاب الرجل العلامة وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد والا
نتخاب من النخبة وهي خيار الشيء والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو
نصر محمد بن علي بن ردعان الموصلي وزيفها اى ضعفها والضعيف من الحديث
تارة يكون لضعف بعض الرواة المردودين بنوع من انواع الجرح على ما يذهب
اليه المجتهد من عدم العدالة والرواية عمن لم يره او بسوء الحفظ او تهمة

في

في العقيدة او عدم المعرفة بما يخرج به او بالاسناد الى من لا يعرف في الرواة ونحو
لعلل اخرى نحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال كما ذكره
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو سقوط
الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه راه والتدليس ان يقول قال فلان
ويكون قد ادركه الا ان بينه وبينه راويا اخر فترك ذكره بتوهم انه سمعه منه
او من شيخ شيخه ومن جملة ما يضعف به الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان يروى
عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة اخرى عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة
ويوقفه اخرى ويقولون هذا موقوف اذا روى عن الصحابي قولا له او فعلا ويقولون
هذا مرفوع ويريدون ما اسند الى النبي عليه السلام قوله فذلك اصطلاحهم اشارة
الى من ضم الى الكتابين المذكورين الخطب الاربعين والامثل الاشرف وطريقة نصب
على التمييز واشرابت بمعنى امتدت من اشراب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر
والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كتاب فيه خطب موضوعة قال المصنف في
كتاب اخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام
وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
وهو فيها قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع بفتح الواو
وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر مصدر وتسمى بفتح التاء وتلقب كذلك
والواعي الحافظ واصله الواعي فحذف الياء اكتفاء بالكسرة كقوله ولا الكبير التعال
والضمير في خطوا لمحدثي عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لكونها
جواب سؤال تقديره ما سبب الاشتكاء منهم قال قد خطوا خبط عشواء
والخبط في الاصل هو ضرب البعير بيده الارض وخبط عشواء نصب على انه
مفعول مطلق كضرب الامير والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ما امامها فهي
فهي تخبط بيديها كل شيء والسيساء من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر
والحارك ملتقى الكتفين كذا في المجمل وبابس السيساء اصله على السيساء
اليابس اى الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والتخلي من الخلو

الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبة
بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اى لا تهلك آسيا اى
حزينا والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من
الحزن لئلا يشمت بك العواذل والعداة ولا تكتب تلك الاوراء ولواوني وان
شفائي للحال اى يقولون لي لا تهلك اسى والحال ان شفائي البكاء او للعطف
على تقدير القول اى ويقولون لي ذلك واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة
سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال
والمجاوزة ومنه العبرة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد الى الغائب ومنه
المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر ومنه تسمية العرب
بالعرب لكثرة انتقالاتهم من المصيف الى الشتاء وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام
لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومعنى مهراقة مصبوبة
من اهرقت الماء اى ارقته والهاء زائدة والرسم الاثر والمعول بفتح الواو
موضع العويل اى البكاء او موضع نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن
معول في تقدير الرفع بقوله فهل عند رسم وتعلقه بما قبله يجوز ان يكون بتقدير
منشدا اى علاني البكاء وعراني النحيب منشدا وقوفا بها صحبي الخ ويجوز
ان يكون جواب سؤال تقديره اذا عززت على المصاحبة اليها رفيقك قد علاك
البكاء وعراك النحيب ما زا عمل صحبك قال وقوفا بها صحبي اى وقف صحبي
وقوفا وسلوني لا تهلك اسى وتجلدي والواو في ولعمري للقسم واللام للابتداء
ولعمري بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم للخفة وهو مبتداء
خبره محذوف اى لعمري يميني والمقسم عليه قوله ان هذه لمخايل الخ اى ان هذه
الاشياء المذكورة اعني كون رباع الحديث معاد الذياب العادية الى غير ذلك
مما مر ذكره لمخايل اى لمظان وهي جمع مخيلة من خلت الشئ بمعنى ظننته
انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها وانقياض الحيطان انشقاقها
قيل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال مقيض والحيطان جمع
الحائط قال الجوهري الجدار الحائط وعلى هذا في كلامه تسامح لافضائه الى

السقوط

السقوط وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور فقط وحائط للكرم والبستان فصح
والضمير في جدرانه وحيطانه لمفرد الرباع وهو الربع فيكون رجعا معنويا كما في قوله
تع هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل على اعدلوا كالرباع على الربع قيل ويجوز
ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف وهو الرباع المذكور من المضاف اليه
وهو الحديث كما انه يكتسب التانيث منه قال الله تع من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ذكر عشرا لاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل على
تاويل تانيث جنس الرباع والانطاس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشئ
وقوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي من رسم رباع الحديث المندرسة والدال
على العين اى عين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والانبعاج الانشقاق والتفاجر
خروق بين البيرين يجري فيها الماء من بير الى بير واحدتها كاظمة اى تشقق
محال سخن العين الباصرة من كثرة البكاء تحسر اشبه رحمه الله العينين
ببيرين بينهما مجار وسخن العين نقيض قرتها وهي بردها يقال لبكاء السرور
دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه
اى بزد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اى بكاه واحزنه قوله وكان
قد يستناخ هي كان التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحديث والاستناخة
طلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اى في عرصة رباع الحديث والعرصة
كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اى
كان الشان طلب ابراك الابل في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والاستماع
رفع الصوت والعقوة الساحة وما حول الدار والمصيخ المستمع اى وكان
يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع قوله عفت الديار محلها فمقامها والاستماع
له وتمامه بمنى تابد غولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصائد السبع
عفت بمعنى درست ومحلها بدل من الديار ومقامها عطف عليه ومنى هي منى مكة
شرفها الله وعظمها يؤنث فلا يصرف ويذكر ويصرف سميت بها لما يمنى فيها من
الدم او ثواب الله تع والتابد التوحش والغول والرجام جبلان قوله استثنى
من الديار المقام جمع المقامة وهي الكناسة والمهامه بالتخفيف جمع هامة وهي

يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون تحريضا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهذه رباع
الحديث بما قبله انه قال من طرد شربه وشرد نومه قاد حربه وسار قومه
اتى بهذه الجملة تحريضا على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والا
اشتغال بعمارة رباع الحديث واحياء مواتها الخ وكاني اذا جعلتها طريقي و
عززت على المصاحبة اليها رفيقي ووجدت مرادها معاد الذياب العادية و
صاحبها اماكن متعادية تجاوب الاصداء في ارجائها وتتناوب العوافي اى
مائها ويخطب على منابرها الانوام بعد ما هدرت بها شقاشق الاقوام
قد الحمت الجنايب ما اشدت بها الشمائل وامتدت اليها ايدى الاسحار
والاصائل علاني البكاء وعراني النحيب اذ ليس بها داع ولا مجيب وقوفا بها
صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائي عبرة مهراقة
فهل عند رسم دارس من معول ولعمري ان هذه لخائل انقضاض جدرانه
وانقياض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال على العين وانبعاج كظايم
سخن العين وكان قد يستناخ بعرصتها ولا منيخ وينشد بعقوتها ولا
مصيخ عفت الديار محلها فمقامها اللهم الا اقامها وهامها الطريق
المذهب وعززت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها
للرباع والرفيق هو الذي يجعك واياه قرابة او رفقة وليس يذهب اسمه عند
الافتراق مأخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من الرود
وهو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذياب موضع عودها والعادية
بالجر صفة الذياب بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها ومعاد الذياب
مفعولا وجد لكونه بمعنى علم هنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوى
والضمير في صحاصحها للرباع ومتعادية بمعنى معطلة فاسدة من تعادى اذا فسد
او بمعنى متباعدة من تعادى اذا تباعد وهي منصوبة صفة الاماكن وهي جمع امكنة
وهي جمع مكان وتتجاوب الاصداء الخ جملة وقعت صفة ثانية للاماكن والاصداء
جمع الصدا، وهو الصوت الحاصل من هواء متموجة قائمة مصادم كجبل او
جدار املس بحيث تصرف ذلك الهواء الى خلف محفوظا فيه هيئة ذلك التموج

والا

والارجاء جمع الرجا وهو الناحية وهو في اصل اللغة مقصور ممدود
وتتناوب بمعنى تتعاقب والعوافي جمع عافية وهي الريح التي تعفو الاثار
تتجاوب والخطاب كلام يكون بين المتخاطبين ومنه خصه بالخطاب
رفع نقد نثر والانوام جمع النوم وهو اسم جمع وجمع للنوم بمعنى النائمين
المواضع الخربة وهدرت اى صوتت يقال هدر البعير اذا ردد صوته في حنجرته
وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق يقال هدر فحل
وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه يفخر فيها
فيظهر من شدقه والقيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه بالفحل
قوله قد الحمت الجنايب الخ صفة ثالثة للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا
عمل فيه اللحمة وهي خلاف السدى والجنايب جمع الجنوب وهو الريح التي تقابل
الشمال وما في ما اسدت مفعول الحمت والضمير في بها يرجع الى ما الموصولة
بمعنى اللحمة وفي كلامه هذه اشارة الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست
بالكلية لان الريحين اذا اختلفا على ربع لم يعفوه وانما يعفوانه اذا دمت عليه
واحدة لان الريح الواحدة تسف على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان
فسفت عليه احديهما فغطته ثم اذاهبت الاخرى كشفت عنه ما سفته ونحوه
والضمير في اليها للاماكن الرباع والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر
الى المغرب قوله علاني البكاء هو خبر كان اى كاني اذا جعلتها طريقي غلبني البكاء
وغشيني رفع الصوت بالبكاء واذ ظرف زمان ماضي والعامل فيه علاني
والضمير في بها للاماكن الرباع والباء للظرفية وفي بعض النسخ لاى لاجلها
وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اى ليس بها احد وقوله وقوفا
بها صحبي الى اخر البيتين لامرء القيس من قصيدة تقابلك اى تقاتل
وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول
وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا
وعلى تتعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها تركب
مطاها وهو الظهر او لانه يمطا بها في السير اى تمد اصلا مطية اجتمعت

والمسافي جمع مسقاة بفتح الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت اى تناولت وهو خبر ان ومذ ظرف له ومفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه اني من اول زمان تدرجي درجات الشرف وتجتبي مشارب السرف تناولت بشمائر العزم بفتح الشين المعجمة اى باصابعه وهي جمع شمر بضم الشين و التاء المثناة بعدنون ساكنة والعزم عقد القلب على فعل شئ واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وبزاجها اى بكلها بدل الكل من الشمائر بتكرير العامل والضمير لها وعلى اعراف المجد في محل النصب على الحال اى مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على اعراف المجد في محل النصب بمفعولية عطوت وعلى اسم تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد والعلى المعنى عليه وطرت اى اسرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم بمعنى الكل والحزم هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاؤا بعبابهم اى باجمعهم وفي خوض متعلق بطرت وثبج كل شئ وسطه والضمير في ثبجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين خوض البحار ضعيفة لاحالة واللام في لعلمي يتعلق بعطوت وان مع اسمها وهو من تسنم وخبرها وهو استرذل وما في حيزها سد مسد مفعولي العلم كما تقول علمت ان زيدا قائم ومن في من تسنم موصول صلته تسنم اى علا وقنن المعالي بالنصب مفعول تسنم وهو جمع قنة وهي اعلى الجبل كالقلة والمعلاة كسب الشرف والمعالي جمعها واسترذل اى عد رذالا اى دونا كما يقال استحسن الشئ اذا عده حسنا ولاذ بمعنى التجأ من اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في بحضيضها للقنن وقوله ومن اعتلا عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناقب اى اعاليها وهي جمع ذروة وهي في الاصل اعلى السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السناء بالمد وهو الرفعة وهي مجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير له لمن واذعنت جوابه والقضى الحصى الكبار والقضيض الحصى الصغار فاذا قلت جاؤا قضهم بقضيضهم فكانك قلت

جاؤا

جاؤا اكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الاعرابي والام قد تعدم معناه وقضهم مرفوع على انه تاكيد للام ويجوز النصب على انه حال من الام لان قلت جاؤا كلهم مجتمعين وهو وان كان في اللفظ معرفة فهو في معنى نكرة كقولهم مررت بهم جم الغفير وارسلها العراك والقلاع جمع قلعة وهي صخرة تقلع من جبل ونحوه بصعب مرامها والحصون جمع حصن والضمير في حصونها للصحاح الحديث وحوت الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده بالثقات العدول الى منتهاه وداخت بمعنى ذلت والضمير في له الى من باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث التي نفر ضبطها عن القلوب وعادى معناه والى من العداء بالمد وهو الموالاة بين الصيدين ان يصرع احدهما على اثر الاخر في طلق واحد وهو قيد من الجلود قال امرئ القيس فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل والتوائب جمع تائبة وهو قليل والمراد به الصحيح والخبر هو الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وعداء بالنصب مصدر عادى والمراد بالعداء ههنا الجمع بين توائب الخبر والاثر في الحفظ والضبط والاوابد جمع آبدة وهي المتوحشة النافرة من الانس اخذت من الابد لانها طويلة العمر لايكاد يموت الآبافة كما قالوا في الحية انها سميت بذلك لطول حيوتها قالت العرب ما رايناحية الا مقتولة ولانسرا الا مقشبا اى مقتولا بالقشب وهو السم كذا في الفايق والتصريد التقليل والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قلل حظه من الدنيا وشرد نومه اى طرده قاد حزبه اى ملك زمام امرهم ونفذ تصرفه فيهم والحزب بالكسر طائفة من الناس وساد من السيادة والقوم في الاصل مصدر قام يوصف به ثم غلبت على الرجال دون النساء لانهم قوامون على النساء بالامور التي ليس للنساء ان يقمن بها وهذه مبتداء ورباع الحديث خبره ومحلة حال منه وعامله حرف تنبيه او اسم الاشارة كقوله ربع وهذا بعلي شيخا والمحل انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء والمحلت فهي محلة والمراد بالمعطلة الخالية عن الساكن ومن احيى ارضا ميتة فهي له

والخرق بفتح الخاء المعجمة يعني الخروق وبكسرها السخي الذي يتخرق في السخاء اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق الثناء الجميل والثواب الجزيل والافاضة صب الماء بكثرة والتهتان مصدر هتنت السماء تهتن هتونا وهتنا وتهتانا اذا هطلت اي تتابعت والسيوب جمع سيب وهو العطاء والضمير في سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل اشتمال كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في ما افاض بمعنى الذي والضمير الخرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز في الحذف ولا يقدر مفعول بل يكون الموصول وما في حيزه مفعول جمع و تقديره وجمع السخي ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه بدل من الموصول وعائده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثواب ما افاضه تهتان سيوبه من الخير ويجوز ان يكون ما طلع مدة صحابته الكرام الابرار وما افاض مدة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وفي الجامع بين طلوع الشرق ولمعان البرق ورفع الخرق وجمع الثناء والثواب من العطايا الجيد بحل سوى القافية التي وقعت في السجع وهو جامع ضعيف والله اعلم قال الملتجي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني نبهه الله للخطب العظيم قبل ان تضعضع الموت اركانه وحداه على ان يعمر ربع الورع وتشيد بنيانه واباحة باحة سبوحه واتاح بها غبوقه وصبوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم اذا شاء منها انشره حرسها الله مكة شرفها الله والصغاني منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والخطب بالفتح هو الاشراف على الهلاك قيل والمراد بالخطب العظيم هو الموت وقيل منصوب على الظرفية والعامل نبه وتضعضع بهدم وركن الشي ما يقوم به ذلك الشيء ومعناه نبهه للموت قبل ان يموت ولعل حمله على ما يلقى بعد الموت اولى ومعناه نبهه لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل ما يفيده بعده وحداه اي حمله على ان يعمر ربع الورع استعارة تخييلية كانياب اغوال صور للورع منزلا يعمر وتشيد بنيانه والربع في الاصل المنزل والربيع ثم كثر استعماله

فا

فاطلق على كل منزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعمل للكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها وسبوحه فتح سين وتخفيف الباء مكة شرفها الله واتاح بها اي قدر فيها موته وسبوحه ونهاره والغبوق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا تورى دعاء له بالمجاورة بمكة شرفها الله وهو من حنفي حميد بمعنى المفعول يقال رجل محمود من كثرت خصاله المحمودة فيه وحميد من كان من صفته محمود في زمانه واقبرت الرجل يعني جعلت له مكانا يقبر فيه واصطلح دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه هم كيف يدفن وانشره يعني انشأه النشأة الاخرى اما بعد فاني مذ دبرجت مراقي الطرف وعرجت من معاني الشرف عضوت بشاتر العزوم على اعراف المجد وراجيها وضربت بقباب الحزوم في حومي عار الحديث وركوب سمحها يعلمي ان من سما من المعالي استزل من الاذ بحسينها ومن اعلا ذرى الكتاب كسيته رحت له الامر قضها بقضيضها ومن افتتح قلاع صحاح الحديث وخصونها ذحت له شواردها ومن عادى بين ثوابت الخبر والاثر عدة تقيدت له اوابدها ومن جرد شربه وشرد نومه قاد حزبه وساد قومه وهذه رباع الحديث محيلة معطلة ومن احيى ارضا ميتة فهي له اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك كانت الفاء لازمة قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شي فزيد منطلق قيل وفايدته في الكلام التوكيد تقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لابد منه قلت اما زيد فمنطلق ولعله هو معنى تفسير سيبويه وياتي في الكلام لتفصيل النسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم اللهم لم يلتزموا ذكر المعدود لقوة ذكر ولا يذكر بعدها الا الاخرى وبعد من الظروف الزمانية وهو مبني على الضم لتضمنه المضاف اليه منويا اي اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب وهذ من الظروف المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدرج تفعل من الدرجة كالتحلب من الحلب والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهي الة الدرقي الى الصعود والشرف العلو والعرج مجانبة العرج

كالذى قبله جزيل الثواب كريم المآب سريع الحساب شديد العقاب

ليزدجر عن حوبه الجزيل هو العظيم يقال ما عظم من الحطب جزل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف والمآب من الاوب وهو الرجوع واختلف فى معنى الكريم فقيل هو الفضل الذى يعطى من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله الى المآب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند ايابهم اليه وفى سريع الحساب معنيان احدهما ان الله يقيم القيمة ويحاسب العباد فليجتنب المجرم عما يكتسبه من الاثام والثانى وصف لله بسرعة حساب الخلايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روى انه ع يحاسب الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى قدر فواق ناقة وروى فى مقدار لمحة واللام فى ليزدجر لام كى والحوب الاثم ومعناه ليزدجر الآثم عما يفعله منه وقدم الوعد على الوعيد حرصا على عادة من يراعى مصلحة من غفل عنها بما يصرّه فى تقديم ما يطعمه ثم التهديد والتخويف ان لم يرشد اليها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرّف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن سيأتى على بعض ذلك فى تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما تيسر الله ذكره ان شاء الله العزيز والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه ع ساترها عن ان يهتك صاحبها فى الدنيا وتارك العقاب والمؤاخذة عليها فى الاخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غير ما كان فى الشرع لئلا يتكرر وينا سب ان يقال هى الخصال المنقصة لمن هى فيه فى اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذى ياخذ بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرّف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها فقيل لامير المؤمنين على رضى الله عنه بم عرفت الله فقال بنقض العزايم وفسخ الهم واللام فى ليكف يتعلق بمصرّف القلوب والانتحال الادعاء يقال انتحل فلان الشعر اذا ادعاه كذا

فى بعض

فى بعض الشروح وقد يكون الكف عن الانتحال مقصودا من تصريف القلوب على حد التقرير نظر ولو جعل معناه ومصرّف قلوب من علم غيوب ليكف من انتحل علم غيوبه لاندفع وغافر الذنوب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله اذا لاضافة حقيقية فتكون الصفة بمعنى استمرار الزمان كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان سديد الطعان اى من ثبت بنيران حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورقع الخرق وجمع الخرق ما افاض تهتان سيوبه الفصاحة فى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهى ماخوذة من فصح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى الة الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفاء ومعنى حديد الجنان قوى القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اى مستقيم الطعن بالرمح الى من ثبت اى اوقد نيران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتداء محذوف وصلى الله دعاء له بالوسيلة عليه السلام واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم ماخوذ من اسر قبته اذا شدّه بالسير وهو ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشدّ والاطهار المنزهون عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام وقد اختلف العلماء فى الصحابى فقال الجمهور انه من راى النبى عليه السلام طالت مدة صحبته اولم تطل روى عنه اولم يرو وقيل هو الذى طالت مدة صحبته وقيل هو الذى طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من راى النبى عليه السلام وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار جمع البر وهو الطايع والشرق الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بعنى المدة اى مدة طلوعه والبرق هو الذى يلمع من السحاب من برق الشئ برقا اذا لمع اى اضاء ورقع على ما لم يسم فاعله من رقعت الثوب

في المعنى مكررا واجيب بان البرء خلق خاص وهو ما كان بريئا من التفاوت والخلل فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني مغن عن الاول ازذاك والجواب ان هذا الاسلوب يشتمل على المبالغة بطريق بليغ فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سبك الكلام على هذا الوجه الحديقة مجرى القلم وزارئ الامم وبارئ النسم ومحيي الرمم لكن قدم الاخير للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره وانبا ناللبعث ورد اعلى منكريه واللام في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة نصبه هنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اى مذلل وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقد يذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس الى ليعرفون ولعل مراده هنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة ولا عبادة فيها فقوله ولا يشركوا به تاكيد لان معرفته تنافي الاشراك به واعلم ان الخص مع جلالة قدره فاته ذكر براعة الاستهلال في هذه الخطبة العظيمة فارج الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في حنادس الحشر وعكوبه الفارج من الفرج وهو كشف الهم والاتراح جمع الترح وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر يستعمل الصبح والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع روح وسيجئ الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى ان الحشر للاجسام يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره وقيل لا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القرائن سوى كون اخرها حاء وليس بشئ لان الموصوف جامع والحنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين شدة الظلمة وحرف الجر تتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق واضافة

اسماء الفاعلين الى معمولاتها على الاصول المذكورة وحنادس الحشر وعكوبه من قبيل انياب المنية واظفارها استعارة بالكناية مع تخييلية مريح الرياح ومبيح المباح ومزيح الجناح ليحتموه وينتهوا عن ركوبه قيل معنى مريح الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها الواو ولذلك جمعت على رواح وكانه ماخوذ من اراح ابله اى ردها والمفيح من فاحت الريح فوحا ومن فاح رمحه اذا اراقه والرياح بفتح الراء هو الخمر والثاني انسب ومعنى الامر بها هو ترك الخمر واهدار تقومها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد والجناح الجرم والاثم وقوله ليحتموه تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تع وعلى ارادته اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح سبب للاحتماء عن موجبات الجرم والجناح عن الاتيان بها والكلام في هذا السجع كالكلام الذي قبله وفي اطلاق هذه الصفات على الله تع يحتاج الى اذن من الشارع فليتفحص عنه [illegible] افعال الله تع لا يعلل فاوجه التعليل في كلامه [illegible] بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل في قصر المسافر انما شرع لدفع المشقة عن المسافر فذلك حكمه فكذلك ههنا

مدني السحيق ومغني المضيق ومزجي الغديق ومنجي الغريق ليشكره في اسناده وسروبه المدني اسم فاعل من ادناه اذا قربه والسحيق من سحق بالضم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغناء والمضيق من اضاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من ازجى اذا ساق والغديق الماء الكثير قال الله تع لاسقيناهم ماء غدقا ومعناه سائق السحاب الذي هو سبب لحصول الغديق او سائق المياه الكثيرة الجارية اى مجريها لان الله تع هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه سائقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والشكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فعزرت عليه والاسار هو السير بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب ونسرب بالفتح اى طريقه ووجهه والمعنى ليشكره كل واحد منهم في ليله ونهاره اى في جميع اوقاته والكلام في هذا

دعوى بلا دليل لان الله والاله مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فان احدهما
في الظاهر الذي لا عدول عنه الا بدليل مقبل العين اى الله والثاني مهموز الفاء صحيح
العين واللام فهما من مادتين فردّهما الى اصل واحد زيغ عن سبيل التصريف واما
اختلافهما في المعنى فلان الله خاص برتباتع وتقدس في الجاهلية والاسلام والاله
ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاؤه لام والالف منقلبة من الحرف
الذي هو عين ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم لهى ابوك بمعنى لله ابوك قال سيبويه
بقلبت وجعل اللام الذي هو الهاء ساكنا اذا صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة
في لاه وترك اخر الاسم مفتوحا كما تركوا اخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه
لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول منقلبة من الياء لظهورها
في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهو في القول الاول زائدة غير منقلبة عن
شئ كفعال والحمد مبتداء خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب
على انه من المصادر التي ينصبه العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا
وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك
لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب
الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه ح يحتاج الى تقدير
فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه
وانا اوردت اقربها وهو انه لو قال احد الله افاد كون القائل حمده اما اذا قيل
الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود من الازل الى الابد سواء
حمده حامد او لم يحمده والجواب ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى
الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الحدوث
وهو قول المعترض هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله للاختصاص
والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص مشروط بورد الخطأ يتوهم
مشاركة الغير او استقلال الغير بالامر المختص الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد والجواب ان المراد
هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا لله تع لغاية جلاله ونهاية افضاله فبنى كلامه

العين

على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله من حطائه في نصوب و نحيي
اسم فاعل من احيي اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي عظم
البالي تقول رمة العظم فهو رميم اى محيي العظام البالية وهو مضاف الى
معموله فان قصد معنى الماضي كقولك قال مالك امس وزمان مستمر كقولك
زيد مالك العبد وهو المراد بمحيي الرمم كانت الاضافة حقيقية فجاز ان يكون
مجرورا صفة ما دخله وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف
وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة
فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا على الخبرية والاضافة في مجرى القلم حقيقية لانه ازلي
قال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق الحديث فهو صفة او بدل ويجوز
ان يكون خبرا وذارئ الامم بمعنى خالقهم من ذرأ اذا خلق فاذا اراد به التكوين
كما هو مذهب اهل السنة فهو امر ازلي فكان امره كامر مجري القلم وان اراد به
التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير وقال
ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله محاله لان الخلق هو التقدير و
التسوية قاله الازهري والتقدير والتسوية عبارة عن الفكر والظن وذلك
على الله محال فاطلاق الخالق على الله محال وهو مردود لقوله تع وخلق كل
شئ فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير جميعا والامم جمع امة
وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش هي في اللفظ واحد وفي
المعنى جمع والبرء في الاصل خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التفصي كما في
برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الانشاء مثل برأ
الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافي
المخلين بالنظام فهو ايضا مأخوذ من معنى التفصي لدعوى الزاوف وهم
والنسم واحدتها نسمة وهي النفس اخذت من النسم وهي الريح اللينة
الطيبة اذ حيوة النفوس بالانفاس وامر الاضافة فيه كالامر في ذارئ الامم
واعترض بان الذرء بمعنى الخلق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والبارئ
ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان دون فعاد الكلام

او لاداة التعريف وقيل يجوز ان يكون العهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحاضر الذي هو الظاهر لكل احد بانه تعالى وفيه نظر واما على الثاني فمعناه المعهود الحاضر في الذهن حقيقة او كالحاضر في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظيم الخطر معبودا لانام تعالى وفيه نظر واما انه فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم او لا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو منقول او مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا وعلى تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون كذلك فاذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه . الاول فالاكثر انه عربي واستدل فخر الدين الرازي بذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلالة ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلام على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الى الكل منهم هو لفظ الجلالة ولئن سلم انه هو القول فلا يلزم ان يكون عربيا وذهبت طائفة الى انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها ورحمانا ومرحانا فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونثرهم على لسان بلغائهم وفصحائهم وموحديهم ومشركيهم ولم يكن مبتدأ ولا في لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رحمانا مرحانا لا يوهم انه غير عربي لان المشابهة بين اللفظين في شيء من حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احدهما ماخوذا من الاخرى وعلى تقدير الاقتضاء فالحكم بان العربي هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح . الثاني فالمختار انه علم للباري سبحانه وتعالى وهو قول الخليل وسيبويه والمختاره الاصوليون والفقهاء وذهبت طائفة الى انه صفة احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلماء المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة يدل على الكثرة ويتاخر الموحد بما غير راجح لان الاستدلال المتقدم ايام

من

من هذا اللفظ وهو يعيد مقصود المحاكاة ومنها انه صفة له تعالى لابد من موصوف يجري عليه ولو لم يجعل جميع صفات كلمته جارية على موصوف ... غير من الاسماء موصوفا ... التقرير وحججهم فالقائلون بانه صفة بان الاسم علم ... الاشارة اليه تعالى لا يصح العلم في حقه وبان العلم ... مما لا له في الحقيقة ولا مما له في الحقيقة ... بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مما اليه مالا شارة الحسية وعن الثاني بان العلم ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون مما له في الحقيقة وظهر من هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقرير . الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها اذ فيها لا على وجه العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة لانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق العلمية . الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية . الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق اولا وهذا الخلاف مرتب على اصل اخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا من اصل اخر او علم ماخوذ من اصل اخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وح يكون هذه الصفة بعينها موضوعة على سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزء من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل اخر فح لا يخ اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا اولا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ هو منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل الله اله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فاؤها همزة وعينها لام والالف زائدة ولامها هاء فاله بمعنى مالوه اي معبود ورد بانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين
وعلى اله واصحابه اجمعين الشيخ الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره
ملك المحدثين رضى الملة والدين ابو الفضايل الحسن بن محمد بن الحسن الصاغانى
نور الله مضجعه الحمد لله محيى الرمم ومجرى القلم وذارئ الامم وبارئ
النسم ليعبدوه ولا يشركوا به مولانا وسيدنا الشيخ الامام الربانى و
سندنا العزم الهمام الصمدانى كشاف المشكلات حلال المعضلات ذلك
الافضل الاكمل الذى لن يدرك نظيره الابصار ما اتصلت اعصارا بعصار
ولله در القائل فيه هو اكمل الفضلاء فى مصر العلى مستعيدا الاحرار من تقريره
فكيف لا انه الذى انار بانواره وتقريره الاصول الحنفية واعان بعنايته الفروع
الموضوع فى الدين الحنيفية ويكشف فضلة القناع عن وجوه عرايس معانى
احاديث من اوتى جوامع الكلم عليه افضل الصلوات واسناها واكمل التحيات
وازكاها بتباشير اضواء اشراقه وهل احد يقدر ان يحصر فضايله وفواضله
ام يحصى مكارم اخلاقه وجميل خصايله ابو المكارم اكمل الحق والملة والدين
محمد بن محمود بن احمد نفع الله تعالى المسلمين ببركته ونسج فى مدته ورفع الله
قدره ومحله ولا ابلغ هذى عمره محله وهذا دعاء لا يرد لانه دعاء لاصناف
البرية شامل غفر الله له ولوالديه اللام للتعريف والتعريف باللام هو تمييز
ما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود هو الحقيقة من حيث هى سمى
تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افراده سمى تعريف العهد وان كان
هو الافراد سمى تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاى ذلك فقيل
يحتمل ان يكون موضوعا للكل واحد منزعا عن الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا
للقدر المشترك بين الثلثة فيكون اطلاقه عليها بطريق التواطؤ وان يكون موضوعا
احدها فيكون فى غيره مجازا والظاهر انه ظاهر فى العموم لاستعماله فيه بلا قرينة
بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز

ان يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه
موضوعا لغير التعريف لان اللام حرف بمعنى كل وهو يفيد الشمول امتنافى التعريف الثانى
انه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك اذ لا يبقى بعد الكل
شئ يضم اليه الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو
كان للاستغراق لكان الاول يفيد ما افاد الثانى ولا سلم ظهوره فى العموم قوله لاستعماله فيه بلا
قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان يكون حالية او قالية واللام لاستغراق العموم
الا اذا كان المقام خطابيا اى مغلبا للطف لامورثا للتعيين مثل انت مؤمن غير كريم لان
القصد اذ ذاك اى الى فرد دون اخر مع تحقق الحقيقة فى الفرد الذى قصد بهذا
الحكم اليه والفرد الذى لم يقصد به اليه يعود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه
يفضى الى المجاز الذى هو خلاف الاصل فى موضعين واجيب عنها بان الحقايق تثبت
باتسماع فالاستدلال على ثبوتها ونفيها باطل ولا شك انه موضوع لاحد قسمى العهد وهو
الذهنى وهو المعنى بتعريف الجنس او هو قريب منه واما الاستغراق بنوعيه اعنى
العرفى وغيره فاتانشاء من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف
فى شرحنا التلخيص المفتاح فليطلب ثمه فانه اوفى لتأدية المراد فى الجملة فهو فيما نحن
فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما شائ الحمد فمنهم من قال
هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبيح وقوله على
جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثناء الحسن
القولى على الجميل للحى العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله الثناء الحسن القولى
على الجميل بمعنى الاول وهو حصر عبارة فهو اولى من الثانى بذلك وباشتماله على قوله
على جهة التفضيل دون الثانى من حيث اشتمال الثانى على قوله للحى العالم القادر
المختار احترازا عن المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثناء الحسن القولى
للحى وغيره فقوله للحى الخ يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار كفى لاستلزام منهما
للباقيين ولا بد من انضمام قوله على جهة التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم
من قال غير ذلك ولا حاجة لنا فى استعاب ذلك ثم ان اللام فيه يجوز ان يكون للجنس ومعناه
حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن سائر الحقايق لله تعالى وان يكون للعموم ومعناه جميع

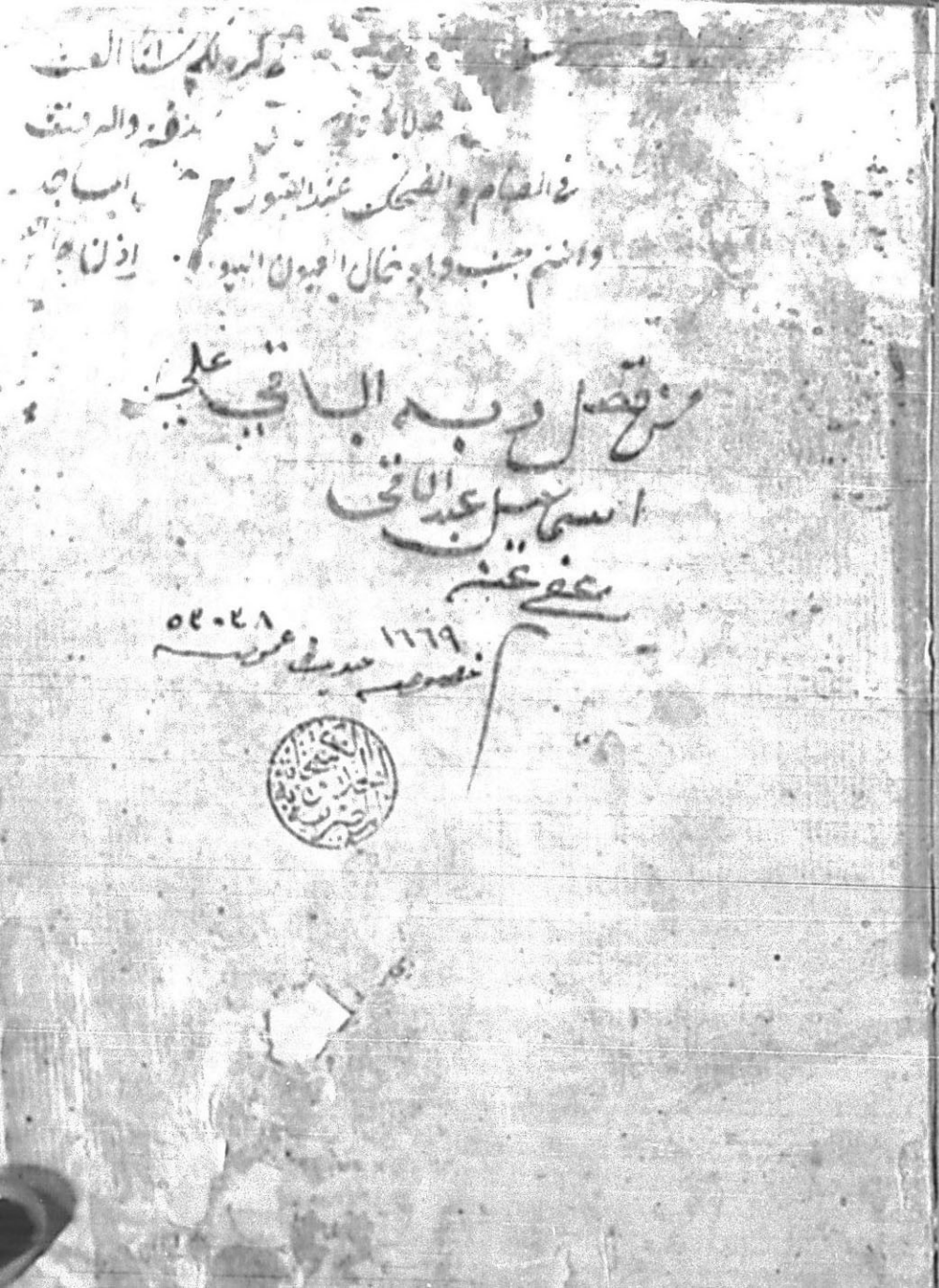

من فضل ربه الباقي على
اسماعيل عبد الباقي
عفى عنه

١١٦٩
خصوصي حديث عمومي ٥٤٠٤٨

عنوان المصنف شرح شذا رحد الأنوار
اسم المؤلف : أكمل الدين محمد البابرتي

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١١٦٩ حديث

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشارق الأنوار

اسم المؤلف : أكمل الدين محمد البابرتي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦٦٩ حديث

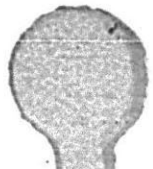

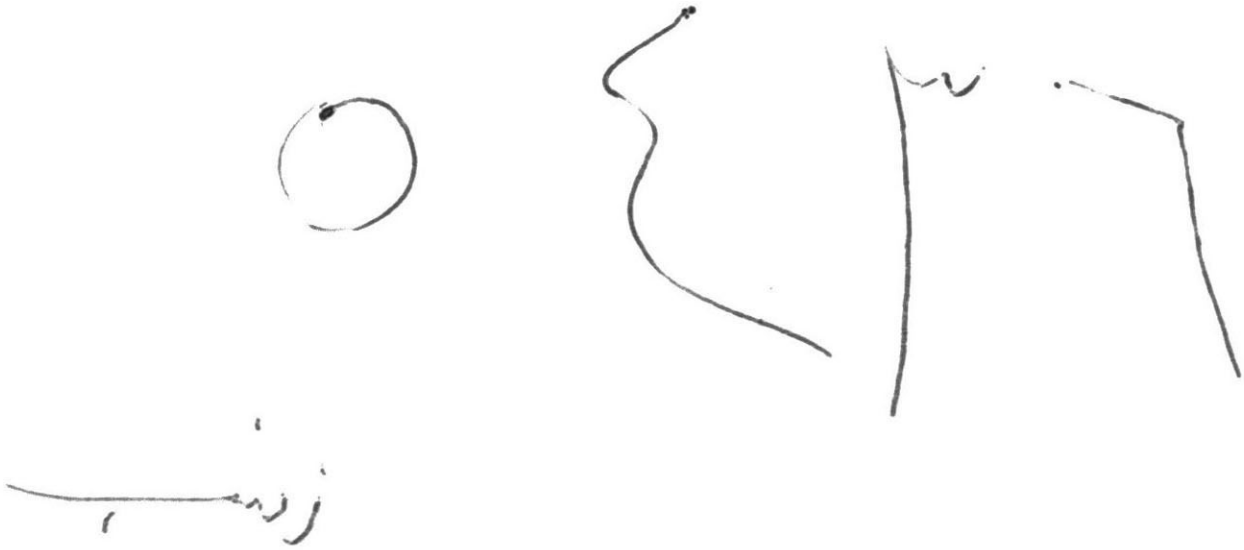

ومن وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه بلا واسطة [illegible]
عبارة عن القاء المعنى في القلب [illegible] بلا تكلم ولا يكون معه سماع ولا تصوره خيال
ويجعله [illegible] الملهم [illegible] وتارة ابن [illegible] ولا مناسبة وسماع
الكلام من وراء حجاب كسماع موسى عليه السلام من الشجرة وما كان بواسطة الرسول
[illegible] كقوله نزل به الروح الامين على قلبك يعني بالقران الذي هو كلام الله
وما كان بواسطة الرسول [illegible] كقوله [illegible] حتى يسمع كلام الله [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الاعرابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] النبوة [illegible] على [illegible] هذه الاقسام ثلثة واما بدء
الوحي [illegible] المعاني المجردة في القوالب الحسية في النوم كان عليه حديث
عايشة رضي الله عنها [illegible] في اليقظة واما حكمة بدء الوحي بالرؤيا دون الحس
الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحس لان
الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى والطف والخيال بينهما والوحي معنى فاذا
[illegible] معنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعبر على الخيال قبل وصوله الى الحس
والخيال هي حقيقته [illegible] كل ما حصل عنده في صورة المحسوس ولهذا
بدئ بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من الخارج فكان يتمثل له رجلا
او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة يختص بادراكه وتارة يدركه غيره
ايضا [illegible] قوله ثم حبب اليه الخلاء بالمد وهو الخلوة كما هو دأب الصالحين
ليفرغ القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه
غيران وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بينه وبين مكة ثلثة
اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مذكر منصرف في الصحيح والتحنث
التعبد كما فسره [illegible] تحته الحق بكسر الجيم وهمزة المفتوحة اي جاءه فجاءة وقوله
صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما نافية
[illegible] والصواب [illegible] استفهامية وضعف بادخال الباء في الخبر وقوله
فغطني [illegible] والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني قبل والاصل في الغط
هو الثقل [illegible] ولذلك الغط [illegible] المغطوط استعمل مكان الحنق [illegible]

[illegible] حتى [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
حتى بلغ مني الجهد [illegible]
الملك مني الجهد [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
حتى [illegible]
[illegible] معناه [illegible]
[illegible]
من [illegible] معناه [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
[illegible] مع مفعوله ويجوز ان يكون [illegible]
متعديا كالملازم ويكون معناه اقرأ باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان
تخصيص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات [illegible]
خلق الانسان [illegible] خلق [illegible]
ذكر خلق مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان [illegible]
الجمع وربك الاكرم اي الذي [illegible] الكرم [illegible]
[illegible]
[illegible] على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول [illegible]
الجمهور وقيل قوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] ومعناه يضطرب [illegible]
[illegible] عند [illegible] الانسان وقوله [illegible]
بالثياب [illegible] على [illegible]
[illegible] من الله [illegible]
الوحي [illegible] وقوله [illegible]

لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضلية ايام العشر على
غيرها بقول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام بانفرادها
عن يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة ما كان داخلا
في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر
فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من ايام
العشر والله اعلم عايشة رضي الله عنها ما انا بقارئ قاله للملك الذي جاءه
بغار حراء فقال اقرأ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من مراسيل
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فان عايشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة
فيكون سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض
المحدثين وفيه نظر لان صحابية وقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف تكون مرسلا وشهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث مسندا قالت كان
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في
النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان
يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد في الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع
الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه
الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ وساق الحديث وقالت فرجع
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة
رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان من الروع
ثم قال لخديجة يا خديجة مالي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي قالت له
خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم
وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب

الحق

الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم
خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل ما
شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن
اخيك فقال له ورقة اي ابن اخي ما ترى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل على موسى يا ليتني فيها جذعا
ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك
انصرك نصرا مؤزرا قوله فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة
فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يأتيه
وصريح النبوة بغتة فلا يحتمل القوى البشرية فيدئ بأمور حصال النبوة رحمة
الى اذكر لك في هذا الموضع نبذا من الوحي وما يحتاج فيه الى معرفة الوحي
وبدئه وهذا من مسئولات الامام محقق محدثين الحكيم الترمذي قدس الله بروحه
المقدسة ثم اذكر حكمة بدء الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الى
تمهيد كلام هو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله
له في كل منهما مدركا يدرك به الاشياء وهو اذا كان في النوم يسمى حساسا مشتركا
واذا كان في اليقظة يسمى حسا ظاهرا وبصرا في اليقظة يسمى رؤية والابصار في النوم
رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو ما ضبطه الخيال في حال
اليقظة من الحواس وهو على نوعين ما ادرك صورته في الحس وما ادرك
اجزاء صورته التي ادركها في النوم حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته
لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا فالاصل الحس والادراك به في اليقظة
والخيال تابع في ذلك والله اعلم فاعلم ان النبوة خطابه الله تعالى لمن شاء
من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب الذي نبوة على ثلثة انواع نوع
يسمى وحيا ونوع يسمع فيه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة رسول يتلقى
ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله تعالى ما يشاء انه كلام الله
فاذا كان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا

في الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم قطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الإسلام وقتلوا واستاقوا الإبل والحديث مشتمل على حكمين أحدهما شرب أبوال ما يؤكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الإسلام وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كأكل الميتة للمخمصة عادية اجوع وقال محمد بن الحسن رحمهما الله طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وموضع ذلك على أحد القولين المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك أيضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود رواية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول عامة العلماء ومنهم من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك على ما تولوه يستسقون ولا يسقون فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولا نهى عن خلافه ثم قال القاضي وأجمع المسلمون على أن مباح الدم إذا استسقى لا يمنع عنه الماء ليقتل بالعطش وقيل يقتل ذكرنا أن في بعض روايات هذا الحديث أنهم ارتدوا وحينئذ لم يبق على هذا إشكال لم يرجعوا في سقي الماء ولا في غيره وقيل إنما لم يسقوا لأنه إنما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاء لهم وقوله وسمل أعينهم بالألف في معظم النسخ وفي بعضها بالواو ومعنى الأول فقأها وأذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد وحديث أبو هريرة رضي الله عنه ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث الأذن بكسر الذال بمعنى الاستماع قال الله تعالى وأذنت لربها وحقت وأما بالتغني تحرير القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الإصغاء لاستحالة ذلك على الله تعالى وإنما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وإبانة مزيتها وشرفها عنده وقيل المراد به الإعلان ويدل عليه قوله يجهر به فإن ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء أي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل جعله للترتيل وتحسين الصوت وبذلك جوز الشافعي رحمه الله القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل

بنظم

بنظم الكلام [illegible] فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم قطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الإسلام وقتلوا واستاقوا الإبل والحديث مشتمل على حكمين أحدهما شرب أبوال ما يؤكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الإسلام وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كأكل الميتة للمخمصة عادية اجوع وقال محمد بن الحسن رحمهما الله طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وموضع ذلك على أحد القولين المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك أيضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود رواية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول عامة العلماء ومنهم من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك على ما تولوه يستسقون ولا يسقون فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولا نهى عن خلافه ثم قال القاضي وأجمع المسلمون على أن مباح الدم إذا استسقى لا يمنع عنه الماء ليقتل بالعطش وقيل يقتل ذكرنا أن في بعض روايات هذا الحديث أنهم ارتدوا وحينئذ لم يبق على هذا إشكال لم يرجعوا في سقي الماء ولا في غيره وقيل إنما لم يسقوا لأنه إنما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاء لهم وقوله وسمل أعينهم بالألف في معظم النسخ وفي بعضها بالواو ومعنى الأول فقأها وأذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد وحديث أبو هريرة رضي الله عنه ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث الأذن بكسر الذال بمعنى الاستماع قال الله تعالى وأذنت لربها وحقت وأما بالتغني تحرير القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الإصغاء لاستحالة ذلك على الله تعالى وإنما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وإبانة مزيتها وشرفها عنده وقيل المراد به الإعلان ويدل عليه قوله يجهر به فإن ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء أي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل جعله للترتيل وتحسين الصوت وبذلك جوز الشافعي رحمه الله القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل

بنظم الكلام [illegible] فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم قطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الإسلام وقتلوا واستاقوا الإبل والحديث مشتمل على حكمين أحدهما شرب أبوال ما يؤكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الإسلام وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كأكل الميتة للمخمصة عادية اجوع وقال محمد بن الحسن رحمهما الله طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وموضع ذلك على أحد القولين المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك أيضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود رواية المحاربة والنهي عن المثلة فيكون منسوخا وهو قول عامة العلماء ومنهم من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك على ما تولوه يستسقون ولا يسقون فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولا نهى عن خلافه ثم قال القاضي وأجمع المسلمون على أن مباح الدم إذا استسقى لا يمنع عنه الماء ليقتل بالعطش وقيل يقتل ذكرنا أن في بعض روايات هذا الحديث أنهم ارتدوا وحينئذ لم يبق على هذا إشكال لم يرجعوا في سقي الماء ولا في غيره وقيل إنما لم يسقوا لأنه إنما فعل بهم ذلك للموت وفي السقي استبقاء لهم وقوله وسمل أعينهم بالألف في معظم النسخ وفي بعضها بالواو ومعنى الأول فقأها وأذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد وحديث أبو هريرة رضي الله عنه ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث الأذن بكسر الذال بمعنى الاستماع قال الله تعالى وأذنت لربها وحقت وأما بالتغني تحرير القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الإصغاء لاستحالة ذلك على الله تعالى وإنما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وإبانة مزيتها وشرفها عنده وقيل المراد به الإعلان ويدل عليه قوله يجهر به فإن ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء أي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل جعله للترتيل وتحسين الصوت وبذلك جوز الشافعي رحمه الله القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل

بنظم

حديث صحيح وذلك موقوف على كان تشفع سمع [illegible] عائشة رضي الله عنها وادع
حقه ـ وإن جنب الصلوة ثم يبدأ بالعشاء قال مصنف مؤلف هذا الكتاب جعله الله
من أحيى سنن رسوله وذلك أكثر مما كنت التي مدة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] حديث [illegible] [illegible] وعنه عليه
السلام [illegible] على ذلك سنون التي كانت ليلة [illegible]
عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة [illegible] وقد شرعت
في الصلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومعه [illegible] والعشاء
فأردت أن أتم الصلوة ثم أجيبه فذكرت قوله عليه السلام أبي سعيد بن المعلى وقد
ناداه النبي صلى الله عليه وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ ثم قال الله استجيبوا
لله وللرسول إذا دعاكم [illegible] فأجبت إليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله
[illegible] إذا وضع العشاء وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة
الطعام وقد تكلم أيضا إن رؤية النبي عليه الصلوة والسلام في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وفيه علت الحيوان الذي [illegible] المرئية محمولة على حقيقته أو على
[illegible] أبو هريرة رضي الله عنه إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم
لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء الحديث معناه [illegible]
وفي حديث آخر أنه يقدم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي قد تكلم من لا خلاق له
على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف يعلم حتى
يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن
الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم إن الله تعالى قد ألف بينها
وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء
في جزئين من حيوان واحد وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة
[illegible] فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن يقدم جناحا ويؤخر
جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار
[illegible]

[illegible]

دعوى من نفسه فهو ... بعدم ... فيها ظاهر حديث وقال معظم ائمتنا بين
حديث ... في ... وقيام ... في مقابلة ... التي تبعي حتى
... من مرتبته وحملوا الحديث على من ... به الحق وعلى ... خاتمتين
ليس ... تاويل والثاني ما يستدل به الخوارج على ان اصحاب الكبائر من اصحاب
النار وقلنا ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والسنة من القطعيات
فلا يصلح دليلا فيها سلمناه ولكن لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه
دلالة على التخليد ودوام التخليد سلمنا ولكنه يحمل على مستحل توفيقا بين
الادلة ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه
كان له الاجر مرتين حديث نصح العبد لسيده اذا اخلص عمله له والمنع
فيه فضيلة ظاهرة المملوك الناصح لسيده والقائم لعبادة ربه وان له اجره مرتين
لقيامه بحقين خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال
والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه حديث الفقير يسكن في فضل من
وافتتن في عليه لاحدكم ... النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المفضول بعد
ما نظر الى الفاضل ارشادا الى ما هو الاوثق لان الانسان اذا راى من فضل عليه
في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص على الازدياد
ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى من هو
اسفل منه فانه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد
عليه من الحرص بالنظر الى الفاضل فكان امره قواما خ انس رضي الله عنه
اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ حديث ق
عائشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
حديث قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في هذا الباب في قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة رضي
الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حديث معناه ظاهر قيل فيه دليل

على

على ان ... [illegible]
والصحابة ... [illegible]
ان ... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المرجل ... [illegible]
في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي ... [illegible]
جاء ... بمثل صوت المرجل خ ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق
حديث الجنازة جمع الجنائز بالكسر والفتح ... وقيل
بالكسر السرير وبالفتح الميت فوقه قال الجوهري الجنازة الميت على السرير فان لم يكن عليه
ميت فهو سرير ونعش ... كانت الميت نقوله صالحة وقالت ... حقيقي والقائل
هو الجسد ... وان كانت السرير فمجاز والقائل هو ... والامر بالتقدم ...
الى القدوم على رحمة الله والويل ... من عذابه وابطاء القدوم عليه ... قوله
ويلها ... التفات من التكلم الى الغيبة لان التقرير فيها الجنازة قبل ... بسوء
يكون ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اختياريا ... لو سمع ... الاضطرار ... وقوله
لو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعنى مات ... نصعق من
في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ في حكمة منع السماع ...
العالم في ايسر مدة ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها
الى يوم القيمة حديث معناه ظاهر وقيل هو من الاخبار من المغيبات ... معجزة
وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما اخرجه ابو داود في جملة

يقع في حتى تسبح ... غير مكذوب قال ابو موسى رضي الله عنه والله ما متنا
حتى سددناها بعضا في وجوه بعض ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالاخذ بالاتصال لئلا يصيب ذلك احد فيتاذى بما فيؤدي ذلك الى الفتنة
وما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن واحتج ورمى بعضهم بعضا بالسلاح
وقوله سددناها بالسين المهملة ومعنى التسديد القصد والاستقامة عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يارب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص **الحديث** قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ح ابو موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما او
صحيحا **الحديث** معناه ظاهر قيل فيه دليل على المجازاة على النية ولذلك
قيل نية المؤمن خير من عمله ... ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع
فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ويروى من يقرض غير عدوم
ولا ظلوم ويروى عديم **الحديث** الشطر النصف والبعض وانما خص ذلك
بالليل بالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس حتى يتعرض لنفحات القدس
وعند ذلك تكون النية خالصة والتوجه الى الجناب الالهي صحيح وذلك مظنة القبول
وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه ولا
يجحده ... الظلوم الذي يمنع دينه او يؤخره لانه غني ولانه يقال اعدم الرجل
اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعديم والمراد من الاقراض ما يتعلق بالعبادات
المالية كالزكوة والصدقة وقرض الحسن ويحتمل كل الطاعة مالية كانت كالاشياء
المذكورة او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القران وغيرها وقد استدل
بها المجسمة على مطالبهم الفاسدة ... الدلائل القطعية تدل على الله تع وتقدس

جسمانية وغيره ... وغير ذلك مما يقع به مشابهة كمكانات ... مشابهات ... بعيب ... فمنهم من ... في التأويل احدهما تاويل مالك وغيره معناه ... ملائكته كما يقال فعل الملك كذا ... والثاني ... على سبيل الاستعارة ... ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء ... ابو بكرة رضي الله عنه ... فتن ... كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه ... رب ... لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت ... ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين ... او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن ... القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها ... اي اخوه قوله القاعد فيها خير من الماشي ... من عظم خطرها ... التعب والهرب منها فان ضررها يكون على حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد بالدق على حده كسره على الحقيقة ... باب هذا ... وقيل هو مجاز عن ترك القتال ... بالاسراع وقوله هل بلغت استفهام على سبيل ... ومعناه اللهم انت عالم باني قد بلغت الرسالة وقوله يبوء باثمه واثمك ... بها وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار ... الحديث دلالة على حكمين احدهما ما استدل به ... ترك القتال في الفتنة ... حتى ... ان يدخلوا عليه في بيته ويطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه ... الطالب متاول وهو مذهب ... ابي بكرة وغيره من الصحابة ... وقال ابن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهم ...

ذلك لا يدل على عدم عظم اجسامهم فيها اذ ليس في الحديث ما يدل على ان كو
عذابه اهون يستلزم صغر جسمه واعلم ان رضي الله عنه ما بين
ناجيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وقد تقدم الكلا
عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان امامكم يعرضني
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا الجلد.
الاول من شرح مشارق الانوار للشيخ
قد وقع الفراغ بعون الله تعالى وعلى يد العبد الفقير
محمد بن فضل الله في جزيرة بوزجه اطه
لسنة اثنتين وستين والف
في اليوم الثاني من ربيع الاول
يوم الاحد اول نوارس
من الفصول
الاربع

صلى الله عليه وسلم وبما انزل عليه وانذى خلص احدهما تصديقه اياه فاورث
الله تعالى كلا واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار اورث
الكتابي مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر
تارة بالفكاك ومرة بالفداء على وجه المجاز ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه
المسلم من الذنوب وان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وعن جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
الحديث الكفن بفتح الفاء وسكونها لغتان والاصح الاشهر لغة فتح وتكفين
السنة لغة في الكفن واحسان الكفن هو الاحتراز عن التبذير والتقتير وبيان
ذلك ان حال التكفين اما ان يكون حال ضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد ما روى
خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله عنهما صاحب راية رسول الله صلى
الله عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة وهو كساء فيه خطوط بيض وسود
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامر بان يكفنوه بها فكفن بها وهي
اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا رأسه فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وان كان
الثاني يجتزئ فيه عن التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا فان الله تعالى مدح
اقواما مقتصدين في الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان فيما لم يتعلق به
حق الغير فاما ذلك الذي تعلق به ذلك وقد قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين ولابد بين حدي فاصل يكون الاقتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا
والمنصور في ذلك شيآن ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الواجبة
الى ازدياد القيمة ونقصانها والحد الفاصل في الاول يستمي كفن السنة وهو
ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة وذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في برد وحلة والبرد اسم للمفرد من الثياب والحلة للمزوج منها وما روى
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط فوق تديها ولفافة وان كانت الزيادة احسانا للكفن

لكان

[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] إذا كان أحدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة [illegible] حديث قد تقدم الكلام
على قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام في الباب الثالث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام في قوله أقيمت
[illegible] قالوا العمل على هذا عند العلماء
[illegible] العلماء [illegible] الجماعة روي أن ابن
عباس [illegible] المؤذن يقيم فقال ابن عباس
لا نعجل حتى نأكل هذا الشواء [illegible] الصلاة وفي أنفسنا [illegible]
[illegible] بالطعام إذا كان [illegible] قال ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه [illegible] / حديث
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على
الناس [illegible] إذا كان أحدكم يصلي [illegible] ولا يتوهم جواز أن يبصق
[illegible] أو تحت القدم وهو يصلي فإنه لا يجوز
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنهما إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان
دون واحد [illegible] القوم [illegible] وهذا النهي عام في كل [illegible]
في الحضر والسفر [illegible] بالسفر لأنه مظنة الخوف [illegible]
[illegible] من أجل أن ذلك يحزنه قال
[illegible] أحدهما أنه ربما يتوهم [illegible]
[illegible] من أجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن
صاحبه [illegible] في بدء الإسلام [illegible] الإسلام وأمن
الناس [illegible] وقد صح عن عائشة رضي الله عنها [illegible] أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم عنده فأقبلت فاطمة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] إذا كانوا أربعة [illegible]

اثنان

[illegible] أبو سعيد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالإمامة [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible] غير محصور [illegible]
عنه قالوا [illegible] قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] جابر رضي الله عنه إذا كان
واسعا [illegible] وإن كان ضيقا فاشدده [illegible]
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره [illegible]
يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جنبه فلما انصرف قال [illegible]
يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان
ثوبا قال إذا كان واسعا [illegible]
تقدم الكلام على معنى هذا الحديث [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه إذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من أبواب المسجد [illegible] يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر / حديث فيه دليل على فضيلة التبكير إلى
الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول عند قوله عليه السلام من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة [illegible] أبو موسى رضي الله عنه إذا
كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم [illegible]
[illegible] / حديث [illegible]
[illegible]
عليهم السلام [illegible]
وسلم [illegible]
والسلام [illegible]
[illegible]

في الفرائض اى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة
وقوله من صلوته خيرا اى من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان
ينفر ق ابن مسعود رضى الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الحديث قيل قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة
يقولون اذا صلوا معه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى
لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو بمعنى السلامة وهى التخلص من الافات
واطلاق ذلك وحمله على الله ليس بمناسب فعلمهم لكمال رأفته على المؤمنين
ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وفيه اشارة
الى ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة الاولى والاخيرة وفيه اشارة
الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة واصحابه
رحمهم الله وقال مالك رحمه الله هو سنة فيهما وهو رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله وقال الشافعى وطائفة الاول سنة والثانى واجب وهو رواية عن
ابى حنيفة رحمهم الله والتحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العطية
وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميع تحياتهم بجميع ما يراد بها من المعانى لله فهو المستحق لذلك حقيقة
وليست الالفاظ التى كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق
بعضها على الله لا يصح كقولهم عتن الق والصلوات الادعية وقيل هى الصلوات
المعروفة باركان مفعلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها
والطيبات اى الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن الثناء على
الله تعالى وقيل التحيات اى العبادات القولية لله والصلوات اى العبادات البدنيات لله

والطيبات اى العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه رسم الله علينا وعليهم
السلامة على ما مر علينا قبل والثانى اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا
يحيون بغير السلام ايضا بل كان السلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الله بالسلام
نصر واعليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية والتاسى التشهد تشهد ابن مسعود
فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود رضى الله
عنهما واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعى
رحمه الله الى تشهد ابن عباس رضى الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
للزيادة التى فيه وهو قوله المباركات موافقة القرآن وذهب مالك رحمه الله الى
تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى علمه الناس على المنبر والتحيات لله الزكيات
لله الطيبات الصلوات والباقى كان فى تشهد ابن مسعود رضى الله عنهما وقد ذكر
وجه ترجيح تشهد ابن مسعود فى العناية لشرح الهداية فمن ادرك ذلك فعليه
به ق ابو هريرة رضى الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغا يلغو لغوا مثل غزا يغزو ولغى
يلغى لغيا كعمى يعمى وهما من دعايم الابواب والاول افصح والثانى لغة ابى هريرة رضى الله عنه
قاله ابو الزياد وعليه ظاهر القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه وقد جاء لغى يلغى بالفتح فيهما لكن حرف الحلق فى عين الكلمة ويغنى
لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت
بما لا ينبغى وفيه النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك
لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا عنه فغيره اولى ولكن اذا
اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفى الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله من كراهة الكلام اثناء عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان
يخطب واذا خرج قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو فى قوله والامام يخطب للحال

فله ان يفيه ولا فرق بين ان يترك فيه متجارة ونحوها وان لا يترك ـ ابو ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود ـ آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور الحمار اما الاول قال علماؤنا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وردبه الاثر والمعتبر هو الغدر دون الالقاء ولا معتبر بالخط لعدم المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف رحمهم الله الى ان مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا تقطع الصلوة مرور شيء الا ان الحمار اثم لقوله عليه السلام لو علم الحمار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف اربعين واولوا حديث الكتاب بنقص الصلوة بشغل القلب بمرور الحمار وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المراة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث روي ذلك عن انس رضي الله عنه وهو قول الحسن رضي الله عنه وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد رحمه الله يقطع الكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة بين يديه فاذا سجد غمزني رجلي فرفعتهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المراة بين يديه

لاني

لاني اضطجاعها معترضين في حديث عايشة رضي الله عنها مرور ولا نسلم عدم المعارضة فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء معارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك على احد وفيه تقرير جواز ان يكون ذلك في بدء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدهما من الحجة وهو آثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ووجدنا ايضا هناك تعارضا فصرنا الى ما بعدها وهو القياس فوجدنا جمع الجمهور لان مرور شيء بين يدي المصلي لم ينقص شيئا من اركانها وقد ايضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم وروي انه قيل لابي ذر رضي الله عنه ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان ـ ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرأ ابن ادم اية السجدة فسجد جانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلي وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى لانه لا يشتق منه فعل انما يقال ويلاله فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها الافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة ينادي به فكانه يقول يا هلاك احضر فهذا وقتك لفظاعة الواقع والالف بدل عن ياء الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف ها، وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة ـ جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث قضى بمعنى ادى وفيه دلالة على ان ادا، بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا

[illegible] تقدم معناه والكلام عليه في هذه الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا وعن ابوهريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما [illegible] به احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر
وقيل معناه صار حقيقا بذلك من قولهم باء فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل
به مساويا له او مكافئا له قاله جابر الله ويحمل الحديث ما اذا اكفره بغير ما قال واما
اذا قال له ذلك مما قاله فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ق ابوهريرة رضي
الله عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده
اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض السائل
الاجابة فوضع التسميع موضعها وهو وجه قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك
من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل
العلم فيما يقول الماموم اذا رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله
لمن حمده والماموم يقتصر على قوله اللهم ربنا لك الحمد كما ورد في هذا الحديث
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله وقال قوم يقول سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب
الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث لانه قسم والقسمة بنافي الشركة م
ابوهريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا م
عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

حتى يا ليت كما هنا ذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة والادب [illegible] وحملوا الحديث على الندب
واختلفوا ايضا في كيفية الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب
العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وقيل هو مخير في ذلك كله وهو نحو [illegible]
وانما اختلفوا ايضا فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول
يرحمنا الله واياكم واذا رد يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث
وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وان تكرر العطاس فقد روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه [illegible] العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم وهو مذهب
الحسن وابراهيم وقال مجاهد [illegible] اذا عطس مرارا كما اذا قرأها
[illegible] الاقرب وهو قياس في مقابلة ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله لا يجوز [illegible] عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف
نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم
على رقاب بعض [illegible] قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان
كلمة اذا للمستقبل المقطوع به فكان اخبارا عن الغيبات معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم والمضاف محذوف في بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل
لعله سؤال انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم او من غيرهم فيكون ابرازه على
صورة الاستفهام [illegible] على وقوع غيرهم في ذلك الوقت وهو
الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك تتنافسون الى آخره
وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين له
كما امرنا بالشكر [illegible] دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة ولا [illegible] على ذلك
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] انتم من الشاكرين على ما
انعم الله عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا به وهو قولنا حسبنا
الله ونعم الوكيل [illegible] عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فهم انه صلى الله
عليه وسلم [illegible] بسطة الدنيا عليهم فاجاب بذلك كانه قال

[illegible]

[illegible] ثم تحاسدوا [illegible]

من الاخر [illegible] القلوب [illegible]
وتقاتل وكان [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
اذا وقع التحاسد والتباغض [illegible] على ان [illegible]
مساكين الذي لا يقدر على [illegible]
عياش معناه ان مساكين المهاجرين [illegible]
على رقاب بعض وقوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض [illegible]
ولعل الاولى اولى ويكون معنى قوله فتجعلون بعضهم [illegible]
باحدكم ما عنده [illegible]
على رقاب الاولى [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
احدكم فليجتنب الوجه [illegible] معناه تكريم الوجه [illegible]
في المنهي عنه وهو [illegible]
للاباحة او الندب [illegible]
الجمع [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]
وقالت الملائكة [illegible]

رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعند ابى يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى رحمهم الله اذا صار ظل كل شئ مثليه وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب فهو حجة على احمد رحمه الله فى قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعى رحمه الله فى جعله اذا صار ظل كل شئ مثليه وقتا للاعذار له فى الاختيار وفيه ان اخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على اختلفوا فى الشفق وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان اخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء وهو مذهب الاكثرين ☜ ابو هريرة رضى الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الحديث قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله واختلفوا فى معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى غير قريش وتامروا على قريش واستبدوا عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة قيل اذا سود وشرف غير المستحق للشرف والسيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويتشرف بتوليه من قضاء وامارة ومنصب ورياسة وغيرها وقيل اذا كان الائمة مهملين لامر الله ونصح عباده فيتولون غير اهل الدين ويعينونهم فقد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم وقيل هو من الوسادة اى اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهى فى غير اهلها ويكون الى بمعنى اللام قيل فى الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسئل العالم بادام مشتغلا بحديث اوغيره فان من حق القوم الذى يحدثهم ان لا يقطعه حتى يتم وقال الدارمى فيه جواز السؤال وهو محدث لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعة السائل العالم اذا لم يفهم بقوله

كيف

كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم على التأنى وعلى الاخ ☜ ابو موسى رضى الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابى بردة قال دخلت على ابى موسى وهو فى بيت بنت الفضيل بن عياض رضى الله عنهم فعطست فلم يشمتنى وعطست فشمتها فرجعت الى امى فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنى فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم تشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم وذكر الحمد قبل التشميت من الشماتة وهى القوائم يقال لا يتركك الله لها شامتا اى قائمة لان معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد وهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد ليحمله السامع على اكتساب الثواب روى ان رجلا عطس عند الاوزاعى فلم يحمد الله تع فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعى ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احوذ الثواب ☜ ابو هريرة رضى الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قيل العاطس تنفس الروح وسطوعه الى الملكوت حنينا الى قرب الله لانه معاد روحه ومن لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم ينتفع بهذه الجوارح فاذا عطس احمد الله فانما ذلك وقت ذكر الله لعبده وبهجته للروح بما وقع فيه من الضعف فاذا خلص باق الى موطنه فتلك الصيحة منه كذا فى نوادر الاصول وقال القاضى انما امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة بخروج ما احتقن فى دماغه من الابخرة والمراد بالاخ هو الاخ فى الدين واورد بن الداوى واختلفوا فى صيغته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور

هو الذي يقول اللهم صل على محمد قيل اي عظمه في الدنيا باظهار دعوته واعلاء كلمته
وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته فاذا امرنا بالصلوة عليه
ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك سألنا الله تعالى ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه
والصلوة من الله الرحمة روي ان بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام ايصلي ربنا
فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله اليه ان قل لهم اني اصلي وان
صلوتي رحمتي وقد وسعت كل شيء والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك ويقال
وسل فلان الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي صلى الله عليه
وسلم بانها منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي
ينتهي اليه عواقب المقامات كلها وفيه ينظر جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقام
ويظهر اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على عموم الخلق وبه
تحقق له السيادة على جميع الخلق يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم وكان عند اقبيحه آدم عليه السلام حين سجدت له الملائكة فان ذلك المقام
لم ينبغي له ذلك في الدنيا وهو محمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة وانما ظهر
والبشر لتضمن جسده بشرية محمد عليهما الصلوة والسلام وهو الاب الاعظم
في الجسمية والقرب عند الله تعالى وان اول بعض الشيئات الترابية الانسانية و
كانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة
وهذا المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله فيما يوجه فيه من باب فتح
الشفاعة في الجميع وسيأتي ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله فمن سأل لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السائل وليست
الشفاعة الا المقام المحمود وقد علمت ان نبينا عليه الصلوة والسلام
اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو تواضعا منه وهضما لنفسه وتأدبا في الاختصاص
وقوله انا هو من قوله ان اكون انا هو تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان بضمير صاحب
المقام والاعلام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ابو هريرة رضي الله عنه

اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا واذا
سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا الحديث النهاق
هو الصوت الحمار ومعناه ما مر وقيل الامر بالدعاء عند صياح الديكة لتؤمن
الملائكة على ذلك الدعاء فيوافق الدعوات فيستجاب للداعي وامرنا بالتعوذ
من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان ما حضر يخاف من شره فينبغي ان يتعوذ
منه واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمير برؤية الشيطان فموكول
الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا او من بعض الملائكة الشرع و
الارضين وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه الله ومن اطلعه
الله على ذلك كشفا او علما ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب
بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا
شرب من اناء فيه ماء او مائع اخر ينجس الاناء ولا يطهر الا بان يغسل سبع
مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر او يصب الماء
على التراب او يطرح التراب على الماء ولم يفرقوا بين الكلب المأذون في اقتنائه
وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق الحديث وقال
مالك والاوزاعي رحمهما الله لا يتنجس ولكنه يغسل تعبدا او قال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله يطهر اذا غسل ثلاث مرات من غير تعفير لقوله صلى
الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على
ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب ثم لما تمكن على تمام السنة
ونقويت الكلاب ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته

١

والامر للاستحباب بالحق ... الله تعالى امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون الوضع واجبا بل يكون سنة وهذا مذهب بعض اصحابنا اي ان وضع القدمين فرض لتعذر تادى السجود بدونه واما كان ذلك سنة عملا بالحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حديث هذا الحديث موافق لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه في القعود وهو في الصلوة ويؤنس ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب بل ... انس رضي الله عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم حديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حديث السكينة والوقار هو الطمانينة لعله ما سكن والوا في وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق رحمهما الله وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شيء منها فغير حالها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه انما ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام والطريق من فاته شيء اتمامه واستدل الحنفية بقوله فاتموا على ان المسبوق مؤد وان ما يدركه من الصلوة مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب ابي الدرداء رضي الله عنهما واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري واحمد رحمهم الله الى انه اخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن منا واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري

رما

٢٠٠

وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك واجيب بان القضاء يستعمل بمعنى الاداء بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت وان المراد بالصلوة الجمعة وهي لا تقضى اتفاقا توفيقا بين الحديثين اسامة بن زيد رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها حديث الطاعون مرض عام يحصل فساد الامزجة لفساد الهواء قال سعد بن ابي وقاص لاسامة بن زيد رضي الله عنهما هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله لا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم بقضاء الله تعالى واحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الفار منه كالفار من الزحف ... عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الفاظ الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في حيعلتي لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين يشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن المسجد الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرا القران فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي على قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكون نفعه عائدا الينا والصلوة عليه

لم يكره ذلك لان فيه تقوية الايمان لمشاهدة احوال الوحي الكريم واعلم
ق ابو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم
ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي الى اخره
ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سألوه فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث
الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف
يطلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس ومعنى يعفه الله
يعطه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى
الخ هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة ق ابو هريرة
رضي الله عنه ما بين النفختين اربعون الحديث قال قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما
قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت
ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة
والمراد من النفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تع ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقوله ابي هريرة ابيت قيل معناه ابيت ان
اسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيه بعد وقيل معناه
ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما وشهرا او سنة انما هي اربعون
مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت ان تعرفه فانه غيب
لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون
سنة قوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعقة ينزل ماء
كمني الرجل فتكون منه الاجسام بقدرة الله تع وعبر عن ذلك بقوله

فينبتون

فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث
فخرجت الارواح من الحالة التي هي فيها يأتي كل روح الى جسدها فيحييها الله تع
كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تع فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح
العين واسكان الجيم العظم الذي في اسفل الصلب وهو رأس العصعص و
يقال عجم بالجيم ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب
الخلق عليه واعلم ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث قيل المراد ببيت بيت
سكناه صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقال زيد بن اسلم رضي الله عنه المراد به
قبره كما روي مفسرة ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري فلا
تنافي بين هذه الروايات لان قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو هريرة رضي الله
عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض الذي على ان المراد به منبره
الذي بالمدينة قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك منبرا على حوضه
وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل
الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى روضة من رياض الجنة ق ابو هريرة
رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام الحديث قال لو رأيت الظباء ترتع
بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل نفرتها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اني احرم
ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة
ثلثة ايام للراكب السريع الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقه يوم
القيمة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه
قد جاءت احاديث تدل على ان المنكبين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في
صور الرجال تسوقهم الى سجن في جهنم يسمى بولس وفيه نظر لان هذا
الحديث يدل على عظم جسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر
الى ان تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا يدرك لبتة لقوله عليه السلام
ان ادنى اهل النار عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لا يرى

بغير قضاء شهوة الفرج مما لا يحل من المراة في غير ملك وشبهته والتبيين الحقيقة مما يثبتهم بالتحقيق في الشرع وفيه دليل على ان حد الزنى الجلد سواء كان محصنا او بغيره لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والحنابلة رحمهم الله لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وعد منها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله فليجلدها الحد امر صادر من الامام فكان اذنا للمخاطبين بذلك وعلى هذا القول به وان كان ثبوته عامة فتاويله فليجلد باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب عليها اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر على التثريب متعطلا الحد الواجب عليه وفيه نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية من زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثرب عليها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا يكرر فاما اذا زنت مرارا ولم يحد بشيء منها يكتفى بحد واحد وقوله فليبعها للاستحباب البيع فيه وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر فيه دليل على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه بيان ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل كيف يبيعها لانه يكرهها وكيف يرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة العشب والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ وقوله الشحم اعلم ان الحديث فيه معنيان احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فاذا سافروا في الخصب فليقللوا السير ويتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعى منها واذا سافروا في

في القحط فعجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها وان قللوا السير لحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وتضرر بذلك المسافر والثاني الارشاد الى ما يتعلق بالمسافر ويؤول في سيره لئلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها مقاصدها الذي هو سبب النقي سيقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقويها على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي نزلتم في اخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطريق لانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها طرق الدواب ومأوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاجناس كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما يجد فيها مما يأكلون وربما كان عرس الانسان على الطريق فربما ترمى به ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق قوله عن العباس رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الاراب بكسر الهمزة يكون ارب جمع العضو والاراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او على احدهما بالخصوص وما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف الرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار بيده الى الانف ليكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والاخر باشارته وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وقد جعل قوله واطراف القدمين يعني تفسير الرجلين لئلا يلزم في صدر الكلام الزيادة والنقصان وكذلك حديث العباس رضي الله عنه ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كالمفروض لانه يقول انه لا يسجد معه الا ما ذكره لان المذكور فيه بيان الواقع نعم حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ امرت يدل على ذلك

رفان العلم حجة من يعرفه عند السلف وربما الخلف فقد جوزوا تاويله من غير قطع في المراد به وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في الطريقة في شرح الاصول للامام حجة الاسلام [illegible] توفيق الله تعالى [illegible] ربيعة بن كنانة رضي الله عنه [illegible] حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ حديث
قد تقدم الكلام عليه في الايمان تعالى عند قوله عليه السلام ان يموت [illegible]
ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
[illegible] اهلكهم يروى برفع الكاف وهو اسم التفضيل وبنصبها على انه
ماض والرفع اشهر واختلف في معناه فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل
يعيب ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام
فاذا فعل ذلك كان اهلكهم اي اسوأهم حالا مما يلحقه من الاثم والازراء بهم
[illegible] الى العجب بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم [illegible]
وقيل من [illegible] انه قال اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس في امر دينهم
فلا باس بذلك وان قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه
[illegible] معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك
الناس اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا فعل ذلك فهو
اهلكهم [illegible] عباد الله من رحمته وهو الذي اهلكهم لانه
[illegible] ايسهم وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي
ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فصوموا ثلثين يوما الحديث قيل معنى غم عليكم حال بينكم
وبينه غيم يقال غم وغمي وغمي بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وتشديدها
وقيل معناه غطي من غممت الشيء فهو مغموم اذا غطيته ام سلمة رضي الله
عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره و
اظفاره [illegible] اسم الهلال يطلق اول الليلة وفي الثانية والثالثة
ثم هو قمر و معنى قوله فليمسك عن شعره ايمسك المضحي عن شعر نفسه و
اظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم [illegible] الى [illegible] به
ذهب

فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي
الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي [illegible] وذهب
الشافعي واصحابه رحمهم الله الى انه مكروه كراهة تنزيه [illegible] عائشة رضي الله
عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
شيء احله الله له حتى نحر هديه ووجه الاستدلال ما قال الشافعي رحمه الله
[illegible] اكثر من [illegible] فدل على انه لا يحرم وحمل [illegible]
التنزيه وكان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله [illegible]
انا نحرم هذه الاشياء هو الاحرام [illegible] في المحرم [illegible]
من ذلك [illegible] الحديث على انه [illegible]
الاحرام لوقوع الحكاية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الضحي [illegible]
فاستدل [illegible] العلماء اتفقوا على ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون [illegible]
الى الارادة [illegible] عن الوجوب [illegible] ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فوجدته فيه فكل ما لم ينتن [illegible]
الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين [illegible] وقوله اذا رميت
بسهمك يعني صيدا والحديث يدل على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه
بعد ذلك ميتا اكل [illegible] ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] [illegible]
صيد غاب عن الرامي [illegible]
[illegible] انه يدركه حيا فيذبحه [illegible]
النهي عن الاكل اذا انتن فهو [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر [illegible]

فيات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح [illegible] وسبب اللعن عدم
على مرة طاعة وجوبا فيما لا معصية فيه ويجب عليها كلفة من نفسها اذا اراد
ذلك فان ابت من ذلك وغضبت استحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن قريب
[illegible] رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث
الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع فان فيها الوصلة وجماع شمل
وقد اختلف العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهبنا
ثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها
واما في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو حنيفة رحمه الله
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف يكون الاجابة
اليها واجبة. قلنا قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة
ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله عليه السلام
شر الناس من اكل وحده ومنع من الناس شر منه وانا كان من شر الطعام
نظرا الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء واجاز
ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق فانه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة وبالاجابة
اليها ولا يجوز ان يأمر نبي من الانبياء بما هو شر على الاطلاق م ابو هريرة رضي
الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم الحديث
معناه ظاهر وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم
عذر يسقطها وهذا اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس على ما تذكره م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم الحديث وجاء في رواية فان شاء طعم وان شاء ترك والحديث
يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها واليه
ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان راوي الحديثين اذا كان واحدا
وفي احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في الذكر في الحديث الاخر وقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة كما تقدم فيكون حكم هذا الحديث وزان

واحد ويلزم الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي حديث يتخذ طعاما على سفر
اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب آخرون الى انه يجب
التخيير وحملوا الامر [illegible] على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال ان اكل
فمرة واحدة يخرجه من عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوة فان كان صائما
فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له
فضيلة الصلوة واهل مكان وحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه فليدع
لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في لغة الدعاء والامر بالصلوة لا
كان للوجوب فمحمله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحمله النفل ان كان
صاحب الطعام لا يشق عليه صومه وان شق عليه صومه فالافضل
الفطر م جابر رضي الله عنه اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن
يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي
كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه انه رؤيا تحزن من الشيطان
من اقسام الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن
الجنب الذي كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في
الظاهر لانه ما كانت منفعة ذلك عائدة الينا كان للاستحباب ش
ابو هريرة رضي الله عنه اذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به
الناس الحديث يعني اذا رأى احدكم في المنام ما يكرهه فليقم
وليصل الصلوة المعهودة وليدع ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام
عليه ق عائشة رضي الله عنها اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه
منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم الحديث قالت قاله
بعد ما تلا قوله تع وهو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات الى قوله تع وما يذكر الا اولوا الالباب وقوله سمى الله تعالى يريد
به ما في كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ اي تحكم ما احكم الله به
عن النسخ والتبديل وهو اعلى درجات الظهور وتشابه ما انقطع رجاء
معرفة المراد به قبل يوم القيمة وهو في اعلى درجات الخفاء وليس الراسخون

ثم شرع بعد ... بسورة ... فقال ذلك مجملا وتوقف كذلك
بتقديره ... أبو هريرة رضي الله عنه إذا خرجت روح المؤمن تلقيها
ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول أهل السماء
روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به إلى ربه ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل قال وإن الكافر إذا خرجت
روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة
جاءت من قبل الأرض قال فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل قال أبو هريرة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا
المراد بالروح هنا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة أنه الجسم اللطيف الساري
في البدن سريان ماء الورد في الورد والصلاة من الملائكة الدعاء بالرحمة من
الله وقوله إلى ربه أي كرامة ربه أو إلى محل كرامة ربه وقوله إلى آخر الأجل
أي إلى يوم القيامة والريطة بفتح الراء وسكون الياء الملاءة تحت ثوب رقيق
وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها ما ذكر من نتن روح الكافر ... ابن عباس
رضي الله عنهما إذا دبغ الإهاب فقد طهر حديث ... تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في فصل ... قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة
أكلها ... أبو هريرة رضي الله عنه إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
أن يجلس ... ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب تحية المسجد
ركعتين في أي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري أنها واجبة
... وعند أبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الأوزاعي والليث أنها
مكروهة في أوقات الكراهية للنهي الوارد في ذلك على إطلاقه فيحمل الأمر
على غيرها جمعا بينهما ... حميد أو أبو أسيد رضي الله عنه إذا دخل أحدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك
من فضلك ... أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين ... استحباب
هذا الدعاء عند الدخول في المسجد والخروج وقد جاء فيه غيره كما في سنن
أبي داود وغيره ... جابر رضي الله عنه إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند

عند ربه وعند ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى ... [illegible]
و... من ... ذكر ... حديث ... [illegible]
... وعند ... ذكر ... الله ... [illegible]
... في ... [illegible]
الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقرب
طعاما ... بركة ... أكلنا ... بركة ...
كيف هذا قال إنا ذكرنا اسم الله ...
الشيطان ... صهيب بن سنان رضي الله عنه ... أهل الجنة الجنة
يقول تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا
الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر
إلى ربهم الحديث وزاد في رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى
وزيادة تبارك معناه دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير الدائم
واشتقاقها من برك الماء في حوضه بمعنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية
الله تعالى في الجنة لأهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن رؤيته مستحيلة وأن المسألة قطعية و
خبر واحد في مثلها لا يفيد وهم محجوجون بما تظاهر من الأدلة على ذلك من
الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض أدلتها في كتابنا المسمى المقصد في
علم الكلام وفي شرح الوصية لأبي حنيفة رحمه الله ... أنس
رضي الله عنه إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت
فأعطني فإنه لا مستكره له الحديث ... تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
... أبو هريرة رضي الله عنه إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
[illegible]

لعوده الى فساد لتشهيره بذلك وبغدر هو اغتياله ونقض العهد وفي رؤيته
دلالة على غلظ تحريم الغدر [illegible] صلى الله عليه [illegible] إذا حدثتم عن الله
بشيء فخذوا به قال علي بن أبي طالب [illegible] قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في فضل الرأي قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر
[illegible] بني الحويرث إذا حضرت الصلوة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما فإنه
[illegible] قال أتيت أنا وأصحاب لي من بني ليث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده
عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا
قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى
أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة كذا وصلوة كذا
في حين كذا فإذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه بيان
مشروعية الأذان والإقامة على الإطلاق ومنهم من استدل به على شرعيتها
للمسافرين والإطلاق أعم فائدة وفيه بيان شرعية الصلوة بالجماعة وأنها
تتم بإمام ومأموم وفيه تقديم الأكبر في الإمامة وإنما خص ذلك بالذكر
لأن [illegible] الإمامة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فهاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم
به إلا السن [illegible] عائشة رضي الله عنها إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا
فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت فلما مات أبو سلمة
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات
قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني
الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم قوله فقولوا أمر تأديب و
إرشاد إلى ما يقال عند الميت وقوله فإن الملائكة [illegible]
وقوله عقبى حسنة أي عاقبة جميلة [illegible] عمرو بن العاص رضي الله عنه
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

أجر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل هو [illegible] الفقيه [illegible]
ومن شروطه معرفة أصول الفقه على ما يبتني [illegible]
على الأحكام [illegible] وتفاصيل ذلك مذكورة في [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
مصيب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] بالنسبة إلى [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] وقيل هو [illegible] الصواب
[illegible] القضاة المذكورة في [illegible] قاض في الجنة
وقاضيان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف
الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار [illegible]
جابر رضي الله عنه إذا حلم أحدكم [illegible] الشيطان
الحديث الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم في نومه [illegible]
لكن الرؤيا غلبت ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى
أضغاث أحلام وقوله يتلعب الشيطان [illegible] ومقتضى الظاهر
أن يقول [illegible] الظاهر موضع [illegible]
[illegible] من الشيطان على ما تقدم [illegible] في رواية
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان [illegible]

الباطشة وقوله مشتها الى مشيت فيها قال الله تع كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس
المراد بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام يوصف بالخروج وانما هو
تمثيل شبه خطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية امتلا بها وعاء
اريد تنظيفه فيخرج منه شيئا شيئا ۞ جابر رضى الله عنه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال خطب رسول
الله عليه الصلوة والسلام فقال اذا جاء احدكم الى اخره وفى رواية مسلم
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما و
المستدل به القائلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها وان كان
الامام فى الخطبة وهو المحكى عن الحسن البصرى رحمه الله وبه قال الشافعى
واحمد رحمهما الله وكرهها ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لانه يخل بفرض
الاستماع فلا يعمل بحديث وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وسقطا وبه سقط استدلال من
استدل به على جواز الكلام حال الخطبة بمجرد التمرض وتركه واستدلال من قال
انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى اسقط وهو ظاهر لا يحتاج الى
بيان ۞ ابو هريرة رضى الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث فتحت روبت
بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح
ابواب الجنة وغلق النيران يجوز ان يكون حقيقة مرادة لكن بالنسبة الى من
مات من الصائمين لان الغائب لا يظهر الا على حقهم فان الانسان ما دام فى
هذه الدار فانه غير مستحق لدخول احد الدارين فاى فائدة فى فتح ابوابها
وغلقها فانما يمن مات وهو صائم وقد فتحت ابواب الجنة فبانيه من رؤيتها و
نعيمها فوق ما كان يتهنى ويتمنى واذا غلقت ابواب النيران لم يصبه من نفحها
وسمومها ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما يفتح به لصائم ابواب الجنة
وهى ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف
فانها تؤدى الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصائمون

هذه الكلام في البيع كان اولا ثم اذا اشهر الفتن في بيعه او نحو ذلك الارحمه الله وسيله سبيل من الشتري او نحو ذلك [illegible] العلم على ان البيع اذا صدر على غير مجبور عليه لا رد له بالغبن ولو كان بجمعة الطاقة [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب [illegible] بدا ظهر وحاجب الشمس ناحيتها او قرنها الظهور وفي الحديث دليل على ان الصلوة لا تصلى في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما [illegible] قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كان في بلد او بلدين وسواء كان في بلد الاسلام متسعة ام لا ثم كن يجب ابطال بيعة الآخر وتوجيبا امره والقائلين عقد الفتنة الا برضاه ولا نهي وان اتفق معه نزع ثم يتبع عن طلب الخلافة يقاتلون وهذا كان يسيرا ان قوله فاقتلوا الاخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من توهم قتل الشيطان اي مرجمة والقوى شوكته او المقاتلة [illegible] ابو سعيد رضي الله عنه اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه [illegible] قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال و [illegible] اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال [illegible] اي الصلوة التشهد وهو معروف [illegible] والامتحان [illegible] الآخرة [illegible]

وهي قوة تشبع الاعضاء [illegible] الوعد [illegible] فتنة المحيا والفتنة في زمانه ما يعترى الانسان [illegible] وفتنة الممات [illegible] سكرات الموت [illegible] وهو اشد البلاء [illegible] ای الموت [illegible] واشتقاق اسمه [illegible] وهذا الحديث بظاهره يدل على وجوب [illegible] هذه الاشياء الاربعة في التشهد [illegible] الاخيرة تخصيص ذلك بالتشهد الآخر وذهبت الظاهرية الى وجوبه في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible] وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر [illegible]

ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى [illegible] يقال تنخم الرجل اذا بصق على وجه خاص وهو النخع وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق [illegible] بقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب [illegible] الحديث [illegible] الوضوء معروف وقوله العبد [illegible] [illegible] شك من الراوي والخطيئة [illegible] [illegible] [illegible]

كان لها نصف اجره من اجره منفق واجر الزوج ولكنه يخالف ما عليه عامة اهل
العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه علا بما
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية تتصدق من بيت زوجها قال لا الا
من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه ووجه
حديث عائشة رضي الله عنها لحديثهم من قال المراد من كسب زوجها الذي جعلها
قوتا لها لقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بعد قوله والاجر بينهما ومنهم من قال المراد بالقليل كالرغيف وامثاله الذي جرت
العادة بالسماح بها من غير نهي ومنهم من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز
فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضر السائل
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش
في الاخرى حتى يصلحها [illegible] الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون
المهملة [illegible] سير النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه
شسوع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس فيصير مثله اولانه يبقى احد الرجلين
حافية واحدة والاخرى منتعلة عالية فيكون سببا للعثار وقد تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم ما هو مثله في قوله ولينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا
ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره
فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
[illegible] اوى يعني رجع والمقصور لازم ومتعد والقوافي بكسر الفاء
معروف ومعناه اذا انقلب اليه ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي يلي جسده
قيل وانما امر بداخلة الازار دون خارجته لان المتزر ياخذ ازاره بيمينه
وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق
داخلته فمتى ما عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه
بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة
معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد وعلى هذا يكون ذلك الداخلة

بها المواقع لا يفيد ازالة معه وقوله فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني لا يعلم
ما حدث خلفه الى في حال غيبته عنه بعد من الحشرات وما يكون قد حصل له شيء
من الموذيات كالحية والعقرب وغيرها وقوله ارفعه وقوله ان امسكتها وارسلتها والكلام
[illegible] معناه الاستعانة يعني استعين على وضع جنبي ورفعه وبك الحامل
[illegible] معناه الى قريب من المقام بعبارة واستعانة
[illegible] ووضعت جنبي فحفظه وبك وفقه [illegible]
حل في جنس وقوله ان امسكت نفسي اشارة الى معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى
الى اجل مسمى وتقييد الحفظ بما تحفظ به الصالحين تصريح بالمقصود والمعنى ان الحفظ
هو صلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يصير وسيلة البعد
ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
الحديث هاجرة حال من المرأة فراش منصوب بنعوتها وفيه دليل
على تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي ليس الحيض لان له حقا في
الاستمتاع بما فوق الازار وبين الاصباح بلاية لقطع القصود الا استقلالها
منها او ترجع الى فراشه كذا قيل [illegible] اذا بايعت فقل لا خلابة
الحديث قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغبن في البياعات
فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت الحرام والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام والباء الموحدة الخديعة ومعناه الخلابة يلزمني منك في هذه البيعة او
يحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج
في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعني الحصون فتغير لسانه
لسانه وعقله ولم يخرج من حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على
الحر البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه صلى الله عليه وسلم من البيع حين ذكر
ضعف عقله وكثرة غبنه واختلف اهل العلم في ان هذا الحديث فذهب بعضهم
الى انه خاص بحبان جعل النبي عليه السلام هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له
الرد اذا اشترى الغبن في صفقته واخرون الى انه عام في حق الناس كافة [illegible]

قاتل علي وغيره من الصحابة قرآن عليا رضي الله عنه يجمع النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ان منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله في عليه انه المراد بذلك
ولا يكون منه ذلك الا وهو خليفة وطلب بذلك منزلة ولم يبلغ ذلك غيره
فقاتله عليه لنفسه لكونه من الناس يستحق له وقد جاء انه بذلك وقد يعوذ
عنه ... عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه اذا امت قوما فاخف
بهم الصلوة ... جاه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء وفيه استحباب
تخفيف الصلوة مع تمام اخلاله شيء من اركانها وفيه رفق بالماموم ومراعاة
مصالحه وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وامراته في
ابو هريرة رضي الله عنه اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ... فقال من رجل وقال
امين وهو يمد ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه استجب واختلف
في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في
رواية احدكم وقالت الملائكة في السماء امين وقيل يقولها الحفظة ومن فوقهم
حتى ينتهي الى اهل السماء وفي قوله فامنوا دلالة على ان تامين القوم ينبغي ان
يكون عقيب تامين الامام وموافقة التامين بتامين الملائكة فيها خمسة اقوال
الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص والاقوال الا بهما والثاني في
الاجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين
كما يفعل الملائكة والخامس ان يدعو في طاعة الله تعالى ولا يزيد لغيرها قيل
من قوله غفر له ما تقدم من ذنبه تاييد حسنة وهي انه يغفر له وان لم يسال
المغفرة لان الملائكة قد سالت له وفيه دلالة على ان الامام يقول امين واستدل
من يقول بانه يجهر بها بانه عليه الصلوة والسلام علق قول الماموم بقول الامام
ولولم يكن جهر يسمع لما علم واجيب بان الحديث يدل على ان الامام يقوله والموضع
معلوم فلا حاجة الى الجهر به ... ابو هريرة رضي الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ...
معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى اداب الانتعال والخلع ...

باليمنى

بالميمني في كل ما كان من باب التكريم والزينة من النظافة ونحوها كلبس الثوب
والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج
من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وما كان بضدها
ككل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء
والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وغيرها من المستقذرات ونحو ذلك فيه
بيان ان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ... ولا يخرجها ... معا ...
ويخلعهما جميعا ...
عنها ... الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
يعني اذا نزل العذاب بقوم بارادة الله تعالى اصاب ... العذاب جميع ... صالحا
وطالح ومصداقه قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ثم يبعثهم الله على اعمالهم ...
ينفعه عمله في ارتفاع الدرجة بعد دخوله الجنة بفضل الله ...
طالحا يجزى جزاء اعماله ... وغيره في عائشة رضي الله عنها اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ...
واتفقه اخوان قال الزمخشري ...
الخروج والذهاب ونحو ذلك ... وغير نصب على الحال والباء في بما
انفقت للسببية قيل معنى قوله غير مفسدة ان تعطي ما يلزم الزوج من نفقة
عيال واعطاء سائل او صلة رحم او مواساة مضطر ونحو ذلك يكون معنا ما ...
يعني اذا انفقت من طعام بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة ...
وللزوج كذلك بسبب الكسب وللخازن الذي كانت النفقة على يده مثل ...
بعضهم من اجر بعض شيئا ... عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من كسب
زوجها من غير امره فلها نصف اجره ... الذي تقدم ...
اذا انفقت كان لها الاجر ... على ... ان النفقة بغير اذنه

[illegible] وهذا الرأي [illegible]

[illegible] ابو سعيد [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] تسبقوا بيتكم [illegible]

[illegible] بالاحسان والايقان [illegible]

[illegible] قيل معناه [illegible]

[illegible] على بعد [illegible] معناه [illegible]

[illegible] القوم [illegible] وقال [illegible]

[illegible] في الجماعة [illegible] بيتكم عند ذلك [illegible]

[illegible] المرويات [illegible]

[illegible] اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما

[illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible] بها ان رجع [illegible]

[illegible] رجع به وصار عليه [illegible]

[illegible] باء بالكفر

[illegible] الكفر وان كان كاذبا فقد باء [illegible] الكفر وقد استشكله العلماء فان مذهب

اهل الحق ان لا يكفر المسلم [illegible] ان تكون كبيرة [illegible]

[illegible] وهو ظاهر ونقل القاضي عياض

[illegible] انه محمول على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو ضعيف لان الصحيح

[illegible] اهل القبلة [illegible] ومنهم من ذهب الى ان معناه ان

[illegible] الكفر [illegible] الكفر ويخاف على المكفر منها ان يكون

[illegible] الكفر [illegible] وضعيف معنى لان معناه على

[illegible] ويعني [illegible] والتعصب وشرح الوصية

[illegible] اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده

حتى يلعقها او يلعقها [illegible]

[illegible] فلا يمسح يده [illegible] وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل

حتى يلعقها [illegible]

[illegible]

[illegible] خلافه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حديث [illegible] معناه [illegible]

ومعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] معناه [illegible]

[illegible]

[illegible] على خواطر [illegible]

وقد جرى [illegible] الصحابة الكبار [illegible]

[illegible]

[illegible] والصحابة رضوان الله عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يكره ذلك لان فيه تقوية الايمان لمشاهدة احوال الوحي الكريم واعلم
ق ابو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي الى اخره
ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سألوه فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث
الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف
وباب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال عن الناس ومعنى يعفه الله
يعطه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى
ق اشار هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة ابو هريرة
رضي الله عنه ما بين النفختين اربعون الحديث قال قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما
قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت
ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة
والمراد من النفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تع ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقوله ابي هريرة ابيت قيل معناه ابيت ان
اسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيه بعد وقيل معناه
ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنة انما هي اربعون
مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت ان تعرفه فانه غيب
لم يرد الخبر ببيانه وقد جاء في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون
سنة قوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعقة ينزل ماء
كمني الرجال فتكون منه الاجسام بقدرة الله تع وعبر عن ذلك بقوله

فينبتون

التعمل بالنطق أخذ من الدماغ مخ الحنش المشترك كما تقدم بيانه قيل والراد
من بيتوتة الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط
ويحبس فيه الخار حتى يسد مجاري الاعضاء وينقطع عن الدماغ ما كان يجده
في اليقظة باستعمال الحواس وتخيل الحنش وتشوش الفكر فيكون في رقدته
كالمعذب حتى يتقشه فيختار الطبيعة على حالها ويتعرض له الشيطان بما يكرهه
من الخيالات والاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم مجاله استرخى الكسل وتغلب
عليه النوم الضجيع وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة واوراثها ولا يستقيم
له القراءة في الصلوة على تلك الحالة لانها تمنع عن تادية الحروف من مخارجها
على شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع
مبيته لانه يلتحق تلك المقاطع التي يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله
عليه السلام حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على
طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح كما ترى
وقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث اذا ذكر
الشارع حكما وعقبه امرا مقتضيا لبقاء ذلك الحكم اومأ الى ان ثبوت الحكم لاجله
فقوله في علة الامر هو انه يستيقظ فانها من الطوافين عليكم و
الظواهر الشاهدة بان الانسان لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بغسل اليد
احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا لا يستنجون وربما مون عراة فربما وصلت ايديهم
الى هذه المواضع وهم لا يشعرون فيكون قرينة يقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب
الغسل فانا نوقن النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد
في احدى الروايتين عنه الى وجوب الغسل ويتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل
الغسل نظرا الى ظاهر الحديث فان المنهي التحريم قال ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل
اني صائم يوما منصوب على الظرفية فيصاما على الخبرية وانما
قيد الحكم بالظرف اشارة الى ان المراد بالصوم هو الصلوة بالتعريف ليظهر وجوه تاكيد

في [illegible] عن ذلك فان [illegible] ليس بمختص به [illegible] عن [illegible]
بل كل واحد من احاد المسلمين كما ثبت في [illegible]
وروي كلمة جامعة لكل ما يوجبه مرحلا من حرمة قوله [illegible]
وقوله ويجهل اي ويفعل على الجهلين من شتم شاتم ونحوه [illegible]
من باب قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك [illegible]
وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله قاربه [illegible]
فليقل اني صائم يجوز ان يكون معناه الكلام [illegible]
فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط [illegible]
ان يكون الكلام المقتضي بسبق بذلك [illegible]
لتاكيد ق جابر رضي الله عنه اذا اطاع احدكم [illegible]
الفروق اتيان المنزل ليلا وان عرف الوقت بالليل وقيل [illegible]
هو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته [illegible]
روي ايضا ان حسن ما دخل الرجل اهله [illegible]
حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه [illegible]
ان ذلك انما يتاتى ان جعل قوله اول الليل ظرفا لقدم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل
فلا يكون متعلقا بدخل ويكون معناه اذا قدم بلده في وقت ليس متوقعا عنه وهو
النهار فاحسن ما يدخل على اهله المخلوه بها فضاله الوطر منها اول الليل فانه
اذا قدم بعد طول الغيبة قدم على شوق فاذا قضى وطره منها اول الليل كان ذلك
اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعن [illegible]
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا اطرق رجلان بعد نهي
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا [illegible]
رضي الله عنه اذا المغيبة وامتشطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعثمان
بن مالك وهو حديث منسوخ [illegible] قال الراوي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك

ومثل جواز اكل ما صاده الكلب المعلم ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يؤكل
بما يعاوده وهو قول عامة العلماء وقال الحسن لا صيد له ولا يؤكل وحكي عن ابن المنذر
فتيا عطاء في الاذان على ان صاحبه ان كان في خروجه للاصطياد فاسترسل من يده
وعمله بكل وان يكون الكلب معلما بان يأكل بعض الصيد وذلك يعلم اذا ترك الاكل ثلث
مرات هو ما تيقن من خبر ابن عباس رضي الله عنهما وان يذكر اسم الله عليه عند الارسال
حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله بخلاف ما لو تركها ساهيا والاختلاف
في هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب اخر غير مسمى عليه
او غير معلم بضوء كان يرسل ممن هو اهل للذكوة ولم يكن وكان مسترسلا وعلى ان
يجرح بشرط القوله تخرق وعلى ان الصيد بغير الكلب جائز والمعراض بكسر
الميم سهم بلا ريش والانصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل
له الريش تخذ وقاق وخزق بالخاء والزاي والمعجمتين والقاف معناه ان يصيب برميه
وينفذ فيمات وعن ابي موسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فيه
فليرجع اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يؤذن
له يرجع اما الاستيذان فلا بد منه دل على ذلك قوله تع يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها واما كونه ثلثا فذلك
ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس على
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله
عنه على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه لتأتين على ما تقول
بينة او لافعلن بك كذا فجاء نا منتفخا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما
شانك فقال سلمت على عمر واخبرنا خبره ثم قال هل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى
عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان ان الاستيذان بالسلام وبيان العدد وقيل
الاستيذان هو ان يقول ادخل واختلفوا في انه يقدم الاستيذان او السلام
فمنهم من يقول يقدم الاستيذان يقول ادخل ثم السلام عليكم ومنهم من يقول

يقدم

على التقديم والتاخير وفيه المشروعية بعد ما عرف سوء حتى يجاب
الى ذلك ومنهم من يقول ان موضع تكرير الاستيذان ما قبل السلام وهذا قد قدم السلام
وهذا جيد قيل وان استيذن خمسا ولم يؤذن له فحينئذ ينصرف وهو بعيد
لعله تنبه مذاهب ضعيفها ما لم ينصرف وهو بعيد والصحيح وفاق بعيد
وان شاء ان كان بلفظ الاستيذان انتظر ثم رجع وان كان بغير ذلك وعرف
ان دخلت بيتا جاز له قد دخل

ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما اذا استاذنت احدكم امراته

معناه ظاهر وقالوا هذا اذا لم يؤذن لها في الفسحة وعن هذا قال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز للمحرم ان يخرج في الخير بغير اذن زوجته وعن مالك
رحمه الله يجوز للمحرم ان يخرج في الخير بغير اذن زوجته وعن مالك
والعشاء ثابتون وفي المغرب والعشاء مشغولون وانما الخير هاهنا في غير
بقوله تع وقرن في بيوتكن الاية ج عن عمر رضي الله عنهما اذا استاذنكم
بالليل الى المسجد فاذنوا لهن معناه ظاهر وقالوا هذا الامر
ذلك اي المفسدة وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للمحرم ان يخرج في
الخير والمغرب والعشاء لان النساء في الخير والعشاء ثابتون وفي المغرب والعشاء
مشغولون واما لغيرها وهاهنا في غيرها فالامر بقوله تع وقرن في بيوتكن الاية ج
ابن عمر رضي الله عنهما اذا استاذنت امراة احدكم لزيارة المسجد
معناه اذا استاذنت لحضور المسجد فكان مرتين الحديثين واحدا واولى الحديثين
واذا كان واحدا وقد وقع في احدهما زيادة يحمل على انه اختصر في احدهما على ما
عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع بهذا الحديث قبل الحديث الذي قبله وقال
في ذلك فمعناه رضي الله عنه اذا استاذنكم احدكم
عليه الكلام في الباب الاول
من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه
الطاهر الاولى بجواب الشرط هاهنا جملة على الامر او الثانية
ان لم يفعل عامة العلماء بالاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس واخراجه

رضي الله عنه اذا احدكم اجنبه امراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها
فان ذلك يرد ما في نفسه [illegible] هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة
شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعنى
فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد بضم الياء وهو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وروى
بفتح الياء الموحدة اي اتيانه امراته يرد فما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع وسكنه
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله
[illegible] حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة
على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة
بتضعيف الاجور وهل هو منحصر على سبعمائة او قد يزيد بعض على ذلك فمنهم
من قال لا يزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل يجوز الزيادة عما جاء في رواية
اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب
تضع التسبيع موضع التكثير وان جاوز السبع حكى ان اعرابيا اعطاه رجل درهما
فقال اسبغ الله الاجر اراد التضعيف والتكثير [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه اذا
اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع [illegible] الذراع يذكر ويؤنث
والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كانت الطريق
في ارض تعم فاراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا جعل الطريق
سبعة اذرع وقال بعضهم هذا في الافنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبعة
اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا على قسمتها واخوجوا
طريقهم كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم اذا لسكة غير نافذة
واذا كانت نافذة تحق المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا او ظلة على باب او غرس
شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يبق للمارة من عرض
الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة [illegible] ابو هريرة رضي الله
عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته [illegible]

قد

تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله عليه الصلوة والسلام اذا ادرك
ركعة من الصلوة [illegible] رضي الله عنه اذا ادرك موذن الحي شيخا
وله حصاص [illegible] ضد الاقباء وهو ان يولد الرجل وبين رجليه تباعد
بعيد [illegible] مملة هو حذة العدو وقيل هو الضراب وقد تقدم الكلام على ست ذلت
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة [illegible]
رضي الله عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها
فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو
ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره [illegible] نبيها
نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحه
على حذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال القرية فالتجي للعقبى
بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعدهم ما يفتقرون اليه من الاسباب والزاد
ويعين لهم منازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع وسفر الرجل اذا سكن
واراد هنا المتقدم واهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله عينه بوقوعه
لان رحمة الفرح بارادة وانما كان موت النبي قبل امته رحمة لامته ليسلموا
بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة والمصيبة اعظم من فقد الانبياء
ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيتضاعف الاجور فيعظم الرحمة فاما
اهلكها قبله فذلك لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا
على تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجاب الله تلك دعوته فاهلكهم فاقر عينه
فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام [illegible] عدي بن حاتم رضي
الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل كان عدي بن حاتم
قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني
ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله [illegible] ظاهر وفيه دليل
على جواز اصطياد بالكلب مطلقا اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول العامة
العلماء وقال الحسن البصري واسحق واحمد واسحق الا الكلب [illegible]

عن ذلك قال بل الناسي عن ذلك في القضاء فاما اذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس به رواه ابو داود واحتج من اباح الاستقبال دون الاستدبار
بحديث ابن عمر المتقدم وهذه الاقوال [illegible] دالة على الجواز وعدمه فمنهم
من حمل الدلالة على العدم في الصحراء والدلالة على الجواز في البنيان توفيقا بين
الادلة ومنهم من رجح الحرمة تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى الجواز في البنيان اذا
كان الوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة
جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك
بالكلية وقوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت
واما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا
فاحببه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض الحديث العلومات التصورية على
قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند العلماء [illegible] من القسم الذي لا يحد وانما
يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الى اخره ان الحب على ثلاثة اقسام
الهي وروحاني وطبيعي وقد ذكرنا بذا من خواص كل منها ومن جملة لوازم المحبة
ان يعقل ان الحب تعلق خاص من تعلقات الارادة فلا يتعلق المحبة الا بمعدوم
حين التعلق يراد حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب
للمحب مثلا اذا كان الاتصال بشيء كان اما كان او مجالسة شخص كانا من كان
او غير ذلك ما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق [illegible]
لو كان كذلك لزالت المحبة عند حصول الاتصال والمجالسة او غير ذلك لا
ليس كذلك [illegible] عند حصول ذلك يصل المحبوب ودوام ذلك الحاصل
وهو يحصل شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة التي للطبيعة
الجمع بين الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات
اللازمة للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب المحب فلزم ان يحب المحب

المحب [illegible] محبوبه وذلك جمع بين [illegible]
ان المحب يحب المحبوب [illegible] ويحب الاتصال [illegible]
[illegible] اسم الرضاء بالقضاء [illegible] حكمة
بالمقتضي [illegible] بطبيعة حتى
من حب الحيوان فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه [illegible]
هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحب [illegible] من بعض اخر وغير ذلك
واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على اقسام محبة الله العبد حب الهي
حب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الارض حب طبيعي ان حب الله العبد
قد يكون لنفسه ظاهر كمالي الخلق فان الله تعالى احب خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق
الملائكة ليسبحوه ويقدسوه ويحمدوه وخلق غيرها ليسجدوا لله بحيث يجد كل شيء
من السموات والارض ومن فيهما وقال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن
في الارض الاية وقال تعالى او لم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله عن اليمين
والشمائل سجدا لله وغير ذلك وقد يكون لنفس العبد [illegible] وترتيبه وترتيبه
بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة الموصلة الى متابعة نبيه وادامة ارشاده
عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تعالى امر جبريل بمحبته
ووضع القبول في الارض وذلك ما يدل الا بعد كماله ظاهرا ولم يكون ان يكون من
القبيل الاول وههنا سؤالان احدهما ان حب الله العبد ما ان يكون قديما او حادثا
لا سبيل الى الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث ولا الى الاول لدلالة المضارع على
الحال او الاستقبال والثاني ما ذكرتم من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما
حال تعلق الارادة فان كان مطرد اللزوم ان يكون الله احب امرا معدوما فاذا كان غير
مطرد ينتقض ما ذكرتم ثم جعلتم لازما لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب
عن الاول انه قديم والاخبار بالمضارع باعتبار الوقت لظهوره الان انا نعتقد ان
الله تعالى امر بالايمان في الازل ولم يكن مأمور اصلا وانما الظهور اثر ذلك عند وجود
المأمور وعن الثاني ان ما احب الله تعالى لعبده موجود في علمه الازلي معدوم في
الخارج واحب الله تعالى اظهاره في الخارج اي تعلق لظهوره شيئا فشيئا والمحبوب ظهوره

جابر رضي الله عنه إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه [illegible]
معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الأول في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا [illegible] جرير رضي الله عنه إذا أبق
العبد لم تقبل له صلاة [illegible] يقال أبق العبد إذا هرب والحديث يحتمل
معنيين أحدهما أن يحمل على المستحل لذلك فلا تقبل له عبادة والثاني أن يكون إشارة
إلى معنى خفي وهو أنه ذكر الصلاة لأنه مأمور بالبقاء في المكان الذي يصلي فيه
لكونه مأمورًا بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام فيها كمن
الصلاة في الدار المغصوبة وفي المذهب أنه بعد الثاني الذي فيه يكون بمعنى الصلاة
في الأرض المغصوبة وهي مكروهة [illegible] جرير رضي الله عنه إذا أتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض [illegible] قال جاء ناس إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير رضي الله عنه ما صدر عني مصدق
منذ سمعت هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا وهو عني راض المصدق
بتخفيف الصاد وهو العامل على الزكوة وبتشديدهما الآخذ والمراد هو الأول
ومعناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم من محسنات الزكوة قال
صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو سعيد رضي الله عنه إذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع [illegible] الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا رحمهم الله [illegible] ابن عمر رضي الله
عنهما إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الأول حيث قال صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل [illegible]
أبو سعيد رضي الله عنه إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [illegible]
قيل وتمامه فإنه أنشط للعود [illegible] كناية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء
عند إرادة العود للاستمتاع أو إرادة جماع من لم يجامعها [illegible] استحباب غسل ذكره
وذهب داود الظاهري إلى وجوب الوضوء عند إرادة العود إلى الجماع
أبو هريرة رضي الله عنه إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله

لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] فإنه الخادم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط [illegible]
الغائط هو المكان المطمئن [illegible] عن الحدث [illegible] حاجته
[illegible] حاجته [illegible] استقبال القبلة واستدبارها
[illegible]
[illegible] وأحمد في رواية [illegible]
مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعًا [illegible]
العباس بن عبد المطلب [illegible]
استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
في رواية وأحمد كذلك جواز الاستدبار فيهما [illegible]
الصحيحة الواردة مطلقة في النهي كحديث أبي أيوب [illegible]
[illegible] قال عليه السلام إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و
لا يستدبرها [illegible] القبلة [illegible] في البنيان و
الصحراء جميعًا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلًا بيت المقدس مستدبر
الكعبة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible] القبلة
[illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible]

كان اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه عليه الصلوة والسلام اتخذ هذا الخاتم يختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لاختلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم ولبسه وجواز لبسه والافضل بين ان يكون في اليمين او الشمال لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين ان النبي عليه الصلوة والسلام وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر افصح عن عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث جاءت الرواية في الكلمات الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى منها تحركت بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح وقد اختلف العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب مالك و الشافعي واحمد رحمهم الله ان كان الزوج هو المحرم او المرأة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى جوازه استدل الاولون بهذا الحديث وادعوا الظهور في المقصود والاخرون بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفسر القصة على ما روى عنه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا فقال

صلى

صلى الله عليه وسلم وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعت لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا في طعامك اخرج عنا فخرج معه ميمونة وسلمى وخرجت ميمونة حتى عرس بسرف وقال في مرقاة والمصنف كره تعين التمسك به وما حديث عثمان رضي الله عنه فان مورده حقيقة وهو الوطئ وقوله ولا يخطب نهي في نفي الحرمة وبسبقه بمعنى متفق الذي روينا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه يحرم ما ارسله على احد والاستدلال بتاويله سبقه لغرض بمعنيه رجحا ومعه وغالف اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال روي عنه ورابع ومنها ان معنى قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الحرم والقبول حرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه يعارض بقول والعقل وبقول راجح ومنها ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره والجواب عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال غير الصرح وعن الثاني انه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطا ومجاهد وعلى تقدير نقد محرم فيشبه المحرم ورواية تصفيه تابى ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول هو الحقيقة فلا يعارض بينهما يحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل على ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان رضي الله عنه قبله فينسخ به فان لم يثبت التاخير فتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه واعلم ان ابو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض على مصح الحديث لا يورد على صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح والمعنى لا يورد من ابله مرضى على من ابله صحاح ويسقيها معها قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرض تعدى ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله ووقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره وامرنا جنابه هذا المعنى ومن الناس من ان النهي انما كان مخافة العدوى فانه ليس بصحيح الباب الرابع ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الاول ابتداؤه بحرف اذا والثاني بحرف اذ

ولا منزلة ممن يخطئ رقاب الصديقين وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع
بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين
افضل من بعض كابي بكر رضي الله عنه فانه افضل الصديقين بالسر الذي وقر
في صدره فليس بين رسول الله عليه السلام وابي بكر رضي الله عنه رجل لانه
صاحب صديقية وصاحب ستر واذا كان الصديق لا ينبغي ان يكون لعانا فالنبي
اولى بذلك وعليه قوله عليه الصلوة والسلام ما بعثت لعانا ثم ان قوله لعانا
صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا فاما طريق واحد او مرتين فلا
فلا يكون داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كطلاق فيدخل تحتها
الواحد وما فوقه واما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه
وبين النبي مقام والنبي صلى الله عليه وسلم يبعث هاديا وداعيا الى الهدى
والرحمة فلا ينبغي له ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد فكذا من كان قريبا منه
الا يرى ان الله تعالى لعن الكافرين لانه الخالق للهداية والضلالة بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لمحض الهداية فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار
عن لعنة الله والكلام فيه فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما
سيجيء في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنة فالجواب من وجهين احدهما انه
قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني ان معنى لعنته بينت
استحقاقه للعنة الله واعلم ق عقبة بن عامر رضي الله عنه لا ينبغي هذا
للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه الحديث قال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من
الوقاية وهي فرط الصيانة ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة المتقي هو
من يحفظ نفسه ويمنعها عما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في ان هذه القضية
كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقائل يقول كانت بعده لبسه استمالة

لقلب

وانتهى المصدر واكثر ما يروى الفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والثواب في الفعل لا في الطعام وقوله اوثال شك من الراوي ويرجع هاهنا متعد ومعنى يرجع قائمكم بعيد الذي هو قائم يصلي الى نومه ويقعده عن صلوته ويسمع الاذان وقوله ان يقول هكذا قول مستعمل في غير النطق ومعناه ليس الفجر ان يبدو مستطيلا وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث كفيه في حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يقول هكذا مستطيرا وفي الجملة معنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعني الذي يسميه العرب ذنب السرحان ومعنى الثاني الى ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق وقوله ومد اصبعيه السبابتين يعني عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح محسوب لانه بعيد وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم اعتداده به وايجاب الاعادة وليس بشيء لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بنا هض لان السكوت ليس بحجة سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوق يخالفه واذان ابن مكتوم رضي الله عنه منطوق به ق ابو هريرة رضي الله عنه اليه لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم احد بيت تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهي ان تباشر من فعل القسم ان يفعله مقدار ما يصير به بارا ويتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل برفي يمينه فالمعنى لا تمسه النار الامسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما حتمه الرب على نفسه جل وعلا جار في التاكيد مجرى القسم عليه وقال ابو عبيدة وغيره من الجمهور ان القسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وعظ النساء قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها ولدها ثلثا الا كان لها حجابا من النار وقالت امراة واثنين واثنين فقال واثنين واثنين فقيل قوله واثنين محمول على انه اوحى

اليه

[illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] لان الخوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عقيب [illegible]
عقيب [illegible] مقصود [illegible] عقيب الموت
[illegible]
حتى [illegible] عن جابر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان يحسن الظن بالله [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
معصية [illegible] واحسان الظن ان [illegible] يرحمه ويعفو
عنه [illegible] ان يكون في حال الصحة خائفا راجيا ويكون خوفه ورجاؤه
معتدلا وقيل بل يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجاء غالبا لان الخوف
للانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وقد تعذر
ذلك او معظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى
الله تعالى والاذعان له وقال الخطابي رحمه الله انما يحسن بالله الظن من حسن
عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه
وفيه نظر ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا
الحديث الصديق هو من امن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج
سوى قول الرسول عليه السلام فانه امن عن النظر ودليل من خارج او توقف
عند القول حتى لو وجد انه ذلك النور في قلبه فامن فهو مؤمن الصديق فنور
الصديق معد قبل وجود المصدق به ونور المؤمن غير الصديق يوجد بعد
قول الرسول قل لا اله الا الله فلكل رسول صديقون اما من الانس والجن
او احدهما وليس بين النبوة والرسالة التي هي نبوة التشريع والصديقية مقام

فاجاب بما لا يلبس فما وجه العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان من حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم ص عمارة بن رئيبة رضي الله عنه لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورئيبة بضم الراء وفتح الهمزة روى هذا الحديث وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال عليه السلام من صلى البردين ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث المشهور في رواية هذا الحديث ضم الغين على صيغة النفي قال القاضي ويروى بكسرها على انه نهي وسبب ورود هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحقه بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه و لا يلدغ المؤمن الى آخره قيل المراد بالمؤمن ذلك البالغ الذي قد وقف به حذره على امر عظيم كما روي انه سئل بعض اصحاب عمر عن عمر فقال كان كالطير الحذر الذي يرى ان له في كل طريق شركا تأخذه واما المؤمن المغفل الذي ليس يقظا حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الجملة ففيه دليل على ان من ناله ضرر من جهة ينبغي له ان يجتنبها لئلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهره يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا يعارضه هذه الرواية

المفيدة لانها تدل على النهي حالة البول واما عن غير ذلك فسكت فيعمل هناك بالمطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن امساكه في حالة البول بدل بطريق التنبيه على النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء الى مس ذكره حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا لبدنه وثيابه عن وصول رشح البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو يتناول القبل والدبر وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبزق من رطوبة فمه ما يقع في الماء وان يكون تكهنه متغيرة فيتأذى به من شرب بعده فالادب ان يتنفس بعد ابعاد الاناء عن فيه قيل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فامور بذلك التنفس في شرب الماء من الاناء لا في الاناء واقول سبب الكراهة ما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يستشفون ببزاقه و يتمسحون بنخامته ونعت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة وكيف لا يتصور ورود السؤال المذكور ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث روى ابو داود عن ابا هريرة رضي الله عنه لما روى هذا الحديث نكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكتافكم روي بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروي بعض رواة امونطا بالنون والكتف الجانب ومعناه ايضا بينكم وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلماء في العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله في الجديد وكان يقول اذا بنى الرجل بيتا فاحتاج ان يضع راس الخشب على جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد رحمه الله عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به

يعني بهذا أكثر تسبيح والصواب أن التدافع يندفع باختلاف المقام وما اصطفاه الله
لعبده جميع تحميدة أفضل ما يقال في مقام التوحيد ما اصطفاه الله لملائكته
لأنه الأتم وحده لمناسبته وأفضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان
الله وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ الأفضل والأحب نوع آخر هذا هو
النوع خارج مما ذكرنا في أولها باب يتعلق به وهو أن يكون ما فيه شرعية ح أبو هريرة
رضي الله عنه ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار الحديث
معناه ما كان تحت الكعبين من الرجل المؤتزر ففي النار فكان من قبيل ذكر المحل
وإرادة الحال وقد تقدم أن ذلك في الرجل خاصة وفيمن يفعل ذلك بطرا فإنه
عليه السلام لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة قال أبو بكر رضي
الله عنه يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه
فقال عليه الصلوة والسلام لست ممن يصنع ذلك خيلاء ح رافع بن
خديج رضي الله عنه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه
وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ح عمر رضي الله عنه
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر
إليه مني فقال خذه فتموله أو تصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام
في وجوب الأخذ نظرا إلى ظاهر الأمر واستحبابه وإباحته في الباب الرابع في
حديث عمر رضي الله عنه إذا أعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق
ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع إليه يقال أشرفت الشيء
إذا علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ح يعلى بن أمية رضي
الله عنه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني في الإحرام
واجتناب الطيب الحديث عن يعلى رضي الله عنه أنه كان يقول

لعمر

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل
عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد أظل بثوب عليه معه ناس فيهم عمر رضي الله
عنه جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى أن تعال فجاء فأدخل رأسه
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه
فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال صلى الله
عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات وأما الجبة فانزعها
ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين المتلوث بالطيب المكثر منه
والغط بكسر الغين المعجمة والغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم
وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وسببه شدة الوحي وإنما أمر بغسل
الطيب ثلثا مبالغة في إزالة لونه وريحه وقوله وأما الجبة فانزعها
فيه دلالة على عدم وجوب شقها وهو مذهب أبي حنيفة وعامة العلماء
وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعها لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقها
وقوله يعني في الإحرام واجتناب الطيب تفسير مناسب لأنه إنما سأل
عن السائل إذ المراد بالإحرام ما يلبسه المحرم من غير المخيط قيل ويحتمل
أنه أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيأتها وإظهار
التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وهو بعيد لأن إتمام المرفع
السؤال عنه ولو قيس من باب الزيادة على مقصد الجواب وهو قائم والظاهر
أن الرجل كان عالما بصنعة الحج حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم
… ويستدل به من ينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد
ويقول لو كان له لما انتظر الوحي … الحكم بالاجتهاد إنما
يسوغ له على الصحيح إذا خيف فوات حكم الواقعة بعد انتظار الوحي
وههنا لم يكن كذلك وإنما أدخل يعلى رأسه ورأى هيئة النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت بإذن له عمر بذلك ليعلمهم أن النبي عليه السلام

منها ما هو آفة وشر فى الانفس او الاموال او غير ذلك كانت الجاهلية بنسب ذلك اليه
ويسبه ويعتقد انه المنزل للحوادث فقصر الشرع الله على منزل الحوادث بقلب
اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل حوادث
لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان
المنزل فى الحقيقة هو الله كان السب الى المنزل بسبب الانزال عايدا الى الله تع
وذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تع ومعناه الازلى الابدى
واذا كان ذلك معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله تع كان اذنا بجواز الاطلاق
لصحته لفظا ومعنى وحينئذ كان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر
ظاهر بين لا محالة غاية ما فى الباب ان تسمية الله تع بهذا الاسم كانت خفية فاعلمهم
ذلك صلى الله عليه وسلم كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا ما نعلم ما الرحمن
م جابر رضى الله عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث قيل من سبق فى المسجد للصلوة اختص
بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقال اصحاب الشافعى اذا الف رجل
موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن وقعد رجل فى غيبته
فى ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف
الى مقعده اى يأتيه من خلفه الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا
اى وسعوا ق ابن عمر رضى الله عنهما لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من
جلس فى موضع للغرض الاقيام منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما
من جلس لغرض كمن جلس فى مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر
واما من جلس لبيع كالقاعد التى فى الاسواق فان السابق يختص به وان
انقطع عنه يوما او يومين م ابو هريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم
الكرم وانما الكرم قلب المؤمن الحديث قيل كانت العرب تسمى العنب
كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقطف ليس بذى شوك ولا
شاق المصعد ويؤكل غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمى الرجل

كريما

كريما لكثرة خصال الخير فيه واما الخمر فلانهم يدعون ان الكرم يحدث شربها
فلما جاء الاسلام نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك التسمية لانهم اذا
سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا
ذلك وقال فانما الكرم قلب المؤمن اى المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل
المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك قلب المؤمن
لما فيه من جمع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات
الحميدة قال الله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا
عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم وامراتان كرم ورجال
كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمات وكرام وفى لفظ ولكن
قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان
الباء القضاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع كما ينماع الملح فى الماء الحديث الكيد الخداع والاحتيال و
انماع الشئ اى ذاب وسال وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول حيث قال صلى
الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضى الله عنهما لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
الحديث يقال احدم الرجل اذا دخل فى الحدمة كما يقال اغتى اذا دخل
فى الشتاء لكن المراد هنا حدمة تحصل شرعا بالدخول فى الاحرام والبرنس
بضم الباء الموحدة والنون وسكون الراء فلنسوة طويلة كان يلبسها النساك
فى ابتداء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربى جمع سروالة وكل جزء منه
سروالة وعزى ذلك الى الاخفش والورس نبت طيب الرايحة والزعفران
معروف فان كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا لا ينفض ان لا يفوح منه رايحة
الطيب يحل لبسه فدل ان المنع للطيب لا للنوع وقد تقدم الكلام على معنى
الحديث فى الباب الاول حيث قال عليه الصلوة والسلام من لم يجد النعلين
وقد قيل على هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم

من رحمة الله المتواظبين بجملتي طاعته ومعنى عند دنو المكانة والزلفى وفى الحديث دليل
على فضيلة حلق الذكر وهى كل جماعة اجتمعوا لله تعالى فى قراءة القرآن او سماع الحديث
او تعلم علم الشريعة ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق
ربك ولا يقل احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى الحديث معناه لا يطلق
احد اسم الرب فى استعمالات كلامه على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا
المقصود من ذلك شيئان احدهما النهى عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقائم
بالشئ وليس ذلك فى الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على غيره يوهم الشرك فان قيل
وقد قال عليه الصلوة والسلام فى اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربتها اجيب
من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثانى لبيان الجواز وان النهى فى الحديث الاول
للتأديب وكراهة التنزيه والثانى ان المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة
والاحتراز منها عادة دون النهى عن اطلاقها فى النادر واختار القاضى هذا الجواب والثانى
ان الانسان مربوب متعبد بالامر والنهى فكره له ذلك الاطلاق لافضائه الى الاشراك
فى مربوبه ومعبوده ولهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا تعبد عليه من الحيوانات و
الجمادات كقولك رب مال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق بين الوجهين
ان الاول ربما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك والثانى بالنسبة الى المطلق
يصيرونه كالشرك وانما لم يمنع ان يقال للمولى سيدى ومولاى لان مرجع السيادة
الى الرياسة على من تحت يديه وحسن التدبير وهذا معنى الزوج لغة قال
الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولى الامر اذا اصلحه وليس
فى ذلك ما يمنع عن الاطلاق خ ابو هريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له
الحديث ليعزم العزم فى المسئلة اى السؤال هو ان لا يعلق بالمشية وقيل
هو حسن الظن بالله فى الاجابة وذلك ناش عن التعليق بالمشية وسبب كراهته
التعليق بها ما فى هذا اللفظ من صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل لان هذا
اللفظ لا يتحقق استعماله الا فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك
وهو معنى قوله فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضى الله عنه لا يقولن احدكم انى خبر

من

من يونس بن متى وفى رواية ما ينبغى لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث
قد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول حيث قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد
كذب جلا سؤال نذكره ههنا وهو ما قيل قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
ولا فخر وجوابه مذكور هنالك وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تواضعا و
تحدثا بنعمة ربه امتثالا لما امره به بقوله تعالى واما بنعمت ربك فحدث لا تكبرا وتعظما و
تخييرا لنفسه وهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال فى تخيير ما هو خلاف
مرتبة النبوة من حيث هى وكونه عليه السلام سيد ولد آدم انما هو لشرف وكبر حاله
ق عائشة رضى الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى
الحديث قال ابو عبيد الله وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست
بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن استعمال لفظة
الخبث لشناعة ما فى حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم للادب
فى استعمال احسن الالفاظ وهجران قبيحها وان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
فى الذى ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه يعبر عن صفة
غيره ممن هو مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق فى مثل ذلك قال الله تعالى والذين
خبثت لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضى الله
عنه لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى الحديث هذا الحديث فى مقابلة الذى
مر من رواية ابى هريرة ايضا وهو لا يقول مالكه ربى وقد تقدم بيان سبب ذلك
هنالك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها الله تعالى
اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يقول
من هو عبد معتبد مذلل واما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليس فيها دلالة
على ذلك وهذا يطلق غير المملوك قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال
سمعنا فتى يذكرهم م ابو هريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان
المديد الذى هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه ما اذا وقع فيه

صلوها الا تصلوا العصر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر
الا في بني قريظة ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة
وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة
في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلوة
مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احد الا في
قريظة المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشيء اخر لا ان تاخير الصلوة مقصود
في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ
فصلوا حين خافوا فوات الصلوة واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحققته فلم يعنف
صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دلالة لمن يقول
بحجية المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على
ان كل مجتهد مصيب ورد بعدم قيام دليل عليه ذلك سوى ترك التعنيف وذلك
لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا يوما قبله او بعده حديث قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او
بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب في قوله عليه السلام لا تختصوا ليلة
الجمعة بصيام ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
بالحديث وقد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ابو هريرة رضي الله عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا
رضي اخر الحديث الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض يقال فرك يفرك بالضم علم يعلم وان
القاضي هو على صيغة النفي ومعناه لا يقع منه بغض تام وقال غيره من الرجال للنساء
خلاف بغضهن لهم قال ان كره منها خلقا رضي خافا اخر وقيل انه نهي بمعناه
ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا مرضيا فانها ان كانت
سيئة الخلق فقد تكون دينة او جميلة عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح الاول
بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني يوجبهن احدها ان
المشهور في النسخ اسكان الكاف لا رفعه والثاني ان خلافه واقع فان بعض
الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه واجيب عن الاول

بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي لئلا يقع النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني
بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا
ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه ونعلم يقينا ان
المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة وبهذا المقدار يحصل المطلوب خ
ابو بكرة رضي الله عنه لا يفلح قوم ملكهم امراة حديث لما بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح قوم الى اخره
وهذا الاخبار اما متواتر او مستفيض ودين والملك احوج شيء اليهما وعلى هذا اتفقت العلماء
على ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما من الولايات الكاملة والناقصات
لا تصلح لها روي عن معاوية رضي الله عنه انه قال لرجل من سباء ما اجهل قومك
حين ملكوا امراة قال اجهل من قومي قومك قالوا ولم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له نصب
مطيع بن الاسود رضي الله عنه لا يقتل قريشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة
الحديث مطيع هذا كان من مؤلفة القلوب وكان اسمه العاصي فاسلم
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قيل لم يرد الا هذا الحديث الذي
اخرجه مسلم وقيل روى حديثا او حديثين اخرين والمعنى لا يمسك قريشي ليضرب
عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد
منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم
وقتال قتل فالاولى صبرا الحض على القتل حتى يقتل وصبرا مندوب على انه
مفعوله وقيل مصدر تاكيد لفعله كما في قولك زيد قائم حقا او صفة لمصدر محذوف
اي قتلا صبرا ابو هريرة رضي الله عنه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده
الحديث حفتهم الملائكة بالتشديد اي يطوفون بهم ويدورون حولهم
الشرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي شملتهم والبستهم والرحمة
صفة الفعلية والسكينة الوقار وقوله ذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكة المقربين

شهيد فقد يدفع الاعتراض بانها زيادة على الشفاعة المدخرة لجرد لغيره و
على الشهادة كذلك و انما كانت شفيعا باختصاص اهل المدينة بها مع ما جاء
من عموم شفاعة و ادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعة العامة التي هي اخراج
امته من النار و معافاة بعضهم منها شفاعته صلى الله عليه وسلم في يوم القيمة
بل هي شفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء من انواع الكرامة
كالايواء الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع الى الجنة
او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواو و مما انه ورد
في بعض الروايات بالواو و معناه الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع
بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق والشفاعة عن التجاوز عن
الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو اما الاول فلان هذا الحديث
رواه جابر بن عبد الله و سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة
واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ و بعيد اتفاق جميعهم على الشك و تطابقهم عليه واما
الثاني فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله بهذا
اللفظ واما ان يكون اعلم عليه السلام بهذه الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم
فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين
وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن تاب في حيوته وشفيعا لمن مات بعده او
غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على شفاعته للمذنبين او للعاصين
في القيمة وعلى شهادته على جميع الامم والعلم عند ابو سعيد رضي الله عنه
لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان الحديث
معناه ظاهر قيل وفيه دليل على حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سواء
كان نذرا او قضاء واجبا او تطوعا فيكون حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
في تجويزهم ذلك اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضي وان صام
اجزاه والجواب انه انما يكون حجة عليهم ان لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك و
لكنهم يقولون النهي ورد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية على ما عرف

في

في الاصول ابو هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء معناه ظاهر وذهب بعض العلماء
الى منع الصلوة في الازار وحده بظاهر الحديث لانها صلوة في ثوب واحد ليس
على عاتقه منه شيء وذهب الجمهور الى كراهة ذلك اذا لم تكن ضرورة وعللوا
النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعرى اعالي البدن وفي ذلك مخالفة الهيئة
المنسونة في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال قلبه
بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط و انكشاف العورة والاولى في
ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء ان كان
الثوب واسعا وان كان ضيقا شده على معقد ازاره واما الجواز فان اكثر العلماء
اتفقوا على انه لو غطى ستر نه وركبته مع ما بينهما صحت صلوته والمستحب ان يصلي
في ازار ورداء وعمامة ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلين احد الظهر و يردي
العصر الا في بني قريظة قاله منصرفنا من الاحزاب الحديث قال نادى
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد
الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال
اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت
قال فما عنف احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم
من اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد فنقضوه بقدوم
الاحزاب فلما انهزم الاحزاب اتاهم رسول الله عليه السلام فحاصرهم والاحزاب
جمع الحزب وهي الطائفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوائف من العرب
وفي رواية البخاري كما ترى مخالفة لرواية مسلم وقد ذكر الفقهاء بينهما بوجوه
منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون
بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين

في قريش يعني بالخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم فما زعم
الكعبي ان القرشي اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشي باطل
بالسنة والاجماع م ابوهريرة رضي الله عنه لايستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره
الله يوم القيمة الحديث معناه لايستر عبد على عبد عيبا الا ستره
الله يوم القيمة ويحتمل وجهين احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في
اهل الموقف والثاني ان يترك محاسبته عليها قيل والاول اظهر لما جاء في
حديث آخر انه يقرر بذنوبه ويقول سترتها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
م سلمان رضي الله عنه لايستنج احدكم بدون ثلثة احجار الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر
ق ابوهريرة رضي الله عنه لايسم المسلم على سوم اخيه المسلم الحديث
يقال سام السلعة اذا طلبها والسوم على سوم غيره منهي عنه وصورته ان يأخذ
الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء اخر وزاد عليه يريد شراءه اما اذا
لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي وهو بيع من يزيد وهو جائز بلا
كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لايخاطبون بفروع الشرايع وليس
بشئ لان التخصيص بذكر الشئ لاينفي الحكم عما عداه ع ابوسعيد رضي الله عنه
لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
الحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد انه قال
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة
فارفع صوتك فانه لايسمع مدى صوت المؤذن الى اخره قوله ولا شئ يريد
سائر الحيوانات والملائكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله
تع يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيمة الشهادة على العصاة وانما قال
مدى صوت المؤذن ولم يقل اصوات المؤذنين ليكون ابلغ فان مدى الشئ غايته
وغاية الشئ يكون اخفى فاذا شهد البعيد فالقريب اولى وقيل هو تمثيل
بمعنى ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لوقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن ذنوب يملاء تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء

رفع الصوت في الاذان ما امكنه لكثرة شهداؤه على فعله ذلك
ابوهريرة رضي الله عنه لايشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لايدري
احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار الحديث
قوله يشير بالياء ورفع الراء على صيغة النفي ومعناه النهي ويروى بشي على صورة
النفي اكد في معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع نسخ مسلم
ومعناه الجذب والقلع وروي في غير مسلم ينزغ بالغين المعجمة وهو بمعنى نزغه
اي بحمله على تحقيق الضرب ويزينه له من قوله تع ان الشيطان ينزغ بينهم وقد
تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله عليه السلام من اشار الى اخيه بحديدة
م ابوهريرة رضي الله عنه لايشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ الحديث
قالوا هذا النهي وارد للادب ورقيه ارفاق واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون
وطمانينة ويكون ابعد من ان يحدث فيه فساد فانه روي انه يورث وجع الكبد قائما
لو شرب قائما فلا باس به واجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك صدر حتما
فلو وجب كان علينا وهو خلق باطل واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال
بعدمه زهابا الى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب
قائما او ناسيا وذكر الناسي تنبيها على غيره م ابوهريرة رضي الله عنه لايصبر
على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت شفيعا يوم القيمة او شهيدا
الحديث اللاواء الشدة وقد ورد بمعنى القحط قيل وعليه تفسير الحديث
في اكثر الروايات على الاوائها وشدتها والنعائق في هذين اللفظين يدل على اختلاف
المراد بهما فيحمل اللاواء على ضيق المعيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين
فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل
ان كلمة او للشك من الرواة وامروي عنه عليه السلام احدهما وعلى كل واحد من
اللفظين كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة هنا
مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع
عموم شهادته على جميع الامم وقد قال عليه الصلوة والسلام في شهداء احد انا
شهيد على هؤلاء واجيب بان اللفظة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ان كانت

ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي تندفع بقوله امنت والاعراض عنها فهو محض الايمان
لكونها سببا لذلك وهو محل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها الشبهة
ولا تندفع الا بالاستدلال والنظر وهي التي يستعاذ بالله منها وينتهي عن الفكر
فيها فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى للفساد والاغواء وهذا كما ترى
يشير الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس مما نحن فيه لان ما نحن فيه
استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او محض الايمان ولا فرق
بين قوله عليه السلام فليقل امنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته
في هذا الموضع لكون الحديث واحدا والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح
الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهي عنه واقول بتوفيق الله تعالى
ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في النفس المتعاظم
عن التكلم به هو قوله من خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان
في نفسه ان الله خلق الكفر والمعاصي والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب
عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى
وتقدس واشال له ووجود امثال ذلك وتعاظمها هو الذي اطلق عليه صريح
الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله يحتاج في بيانه
الى معرفة النفس ومراتبها وان هذا الخاطر يتعين في اتيانها وكيف كان ذلك
صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت بالله فليستعذ بالله ولينته
فنقول النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس
والحركة الارادية الذي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين
القلب الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن فهي ليست بمجردة تجرد الارواح
ولا مخلوطة كالاجسام وله ثلث مراتب المرتبة الاولى يسمى النفس الامارة
وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب
الى السفلية فهي مأوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال
الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة وهي
التي تنورت بنور القلب تنورا تنبهت به عن سنة الغفلة فسقطت وبدأت

باصلاح حالها مترددة بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر منها سيئة بحكم
جبلتها الظلمانية تداركها نور البقينية الربانية فاجدب بلوم ذاتها وتتوب عنها مستغفرة
راجعة الى الله تعالى وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة
الثالثة تسمى النفس المطمئنة ثم تنورها حتى تخلعت عن صفاتها الذميمة و
تخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرفت ذلك فالضمير في قوله وقد وجدوه
راجع الى ما يتعاظم اي وجد تم في انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم ذلك
اي ذلك الموجود المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر يتعين في النفس
اللوامة والموجود فيها من احكام الوهم فانه كما ادرك الامور الجزئية المحسوسة كلها
مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال من خلق الله جذبا الى جهة الخلقية والمتعاظم
من احكام العقل المخيل لذلك جذبا منه الى جهة الربوبية فكانت جهة الوهم
نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الها وجهة العقل مثبتة لها كانا لله والشيء
معه واثبات الالوهية له تعالى وتقدس بعد نفيها صريح الايمان بالله ومحضه
لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل امنت بالله
فانما هي بالنظر الى جهة العقل اي حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل منتهيا
بذلك امنت بالله وقوله فليستعذ بالله وليسته انما هي بالنظر الى جهة الوهم
فانها لما كانت جاذبة الى الخلقية وجبت الاستعاذة والانتهاء عن الدوام
عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى ما يجب على اللوامة بالنسبة الى شقي
يزدريها من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار
والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا
والله اعلم بالصواب وان كلام صاحب الوحي المؤتى جوامع الكلم اعز من ان
يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون
الحال مقتضيا لزيادة ايضاح يبسط العذر في الاطناب [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه
[illegible] لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذا الامر في شيء

ح ابن عمر رضي الله عنهما لايزال المرء في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما
الحديث معناه لايزال الرجل في سعة من امر دينه مدة عدم اصابته دما
حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء والتاكيد في شانها فانه
اذا قتل بغير حق صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى
قرب ذكره بالشرك في قوله والذين لايدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة والخوارج الى عدم مخرج
جواز خروجه من النار ان مات بغير توبة خ سهل بن سعد رضي الله عنه
لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على
ان تعجيل المغرب بعد تحقيق الغروب مستحب وعليه اتفاق العلماء وانما كان
ذلك سببا لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين واي شئ يكون اكثر افضاء
الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث
قيل المراد باهل الغرب العرب لان الغرب هي الدلو الكبيرة وهي فيهم غالبة وقيل
المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل الغرب من الارض وقد تقدم
الكلام عليه في هذا الباب في قوله لايزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق. ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لايزال ناس من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل
هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروي عن احمد بن حنبل رحمه الله ومعنى
الظهور الغلبة وامر الله هو القيمة والواو في قوله وهم ظاهرون للحال
م ابوهريرة رضي الله عنه لايزالون يسالونك ياابا هريرة هذا الله فمن
خلق الله الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزالون الى اخره
قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله
فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله
عليه وسلم معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ماروى ايضا مسلم ان / منك
لايزالون يقولون ماكذا ماكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله

ووجهه ان يقال هذا الله مبتدا وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر وقد مضى
والله عطف بيان وخلق الخلق خبره وعلم به ورد من طريق ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه
فقالوا انا نجد في انفسنا ما يعظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ذلك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان وقد تكلم به بعضهم فقال
بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان قال استعظامكم هذا وشدة
الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان فاستكبر
محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نصر الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن وجدان ذلك وبين الجواب عليه لاعن الاستعظام وقال اخرون رد الشارع
الى سبب الوسوسة بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس من ايس
من اغوائه ليتكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث
شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا يكون معنى
الحديث محض الايمان وقيل وهذا القول اختيار القاضي عياض وفيه نظر من حيث
اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح
الى المشار اليه المذكور واما الثاني فلانه لو كان السبب ذلك لاعترى هذا الخاطر
لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس كذلك لانسلم انه ليس كذلك
فانه روى عن ابي زميل قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت ما شئ
اخفيه في نفسي قال ماهو فقلت والله لا اتكلم به فقال اشئ من شك وحمك
قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك
فاسال الاية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر
والظاهر والباطن لان نقول ليس ذلك متصلا لمحل البحث لان البحث في
مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فيقال لي
هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة فالتي ليست مستقرة

عند ... قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولي الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه عليه السلام ومنع النساء من الظهور عليه واباحه حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك ان العكن جمع عكنة وهو الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرق مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يريد به الاشبار ثم لما لم تكن مذكورة لم يذكرها والخنث من الانخناث وهو التكسر والتثني في الاعضاء وتارة يكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبيه بالنسوان وهو مذموم وهو المراد بقول الراوي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء وسكون مثناة تحت ومثناة فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة خ ابو امامة رضي الله عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث الحديث

ابو امامة رضي الله عنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا الى آخره والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شيء من آلة الزراعة والذل ضد العز والحرث الجمع ومنه سمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة المعروفة للزراعة والا يكون صاحبها ذليلا لانه مستولى عليه او لانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يفضي الى الذل بغلبة العدو نعوذ بالله ولهذا قيل هذا من قرب من العدو واشتغل بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ومن القوة الطعام فان الخيل

وأكثر

واكثرها لا يشتغلون الا بالزراعة فثبت ان لا في الذل ... بالزراعة ... سلطنة ... [illegible]

... سلطنة العشر وخرج ... [illegible]

... الكافر ولا الكافر المسلم ... [illegible]

... [illegible] رضي الله عنه ... [illegible]

من الكافر ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

يقدحه ان الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

سالبا للقضاء ... [illegible]

... [illegible]

والاسلام ... [illegible]

خ جرير رضي الله عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس ... [illegible]

الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والمغفرة ... [illegible]

... [illegible]

بالرحمة تارة ... [illegible]

وصف بها الباري تعالى وتقدس ... [illegible]

وهذا معنى قول التابعين الرحمة ... [illegible]

رقة وتلطف ق ابو هريرة رضي الله عنه ... [illegible]

وانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة الحديث

ما دامت الصلوة تحبسه على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ... [illegible]

... الصلوة تحبسه وقوله لا يمنعه ... [illegible]

تحبسه لانه ... [illegible]

... وجنات وعيون وفي الحديث دليل على فضيلة ... [illegible]

لانها حرام بالاجماع [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشيء والذرة هي النملة الصغيرة
وقيل يؤديها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات
الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح
ليس هذا موضعه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر ببطر الحق
وغمط الناس واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ببعض معانيه
فذلك هو المعتبر ليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم والطاء المهملة
وذكره ابو داود بالمهملة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره عنادا وتجبرا [illegible]
وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي فيه وجهان
احدهما ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة والثاني انه ينزع عنه الكبر
فلا يدخل الجنة الا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل
الجنة قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال القاضي لا يدخلها دون مجازاة
ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا يخلدهم من يدخل الجنة اما اولا واما
اخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل هو ربيعة بن عامر ح ابو بكرة رضي الله عنه
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
الحديث الدجال هو الكذاب لويه قوله رجال بن الدجاجلة
وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل على فضل المدينة
وحراستها من الدجال [illegible] لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
الحديث البايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم
التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه الصلوة والسلام
اياهم الوعد بالثواب على ذلك وكانت البايعة في ظل شجرة وعلى الطهوة [illegible]
[illegible]

٠١١

وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فقالت حفصة بلى يا رسول الله [illegible] فقالت حفصة [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث حفصة رضي الله عنها بنت عمر
الخطاب رضي الله عنه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى [illegible]
بكلام بزجره وتورد في اللغة هو [illegible] وقد [illegible] في معناه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم [illegible] لا يدخلها [illegible]
قال ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ما يحاقق جوابا لحفصة اذا كان المراد بالورود
العبور على الصراط ويكون معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار [illegible]
المرور على الصراط ونذر الظالمين [illegible] يقعوا [illegible] على
الركب وعلى هذا فقوله عليه الصلوة والسلام ان شاء الله للتبرك لا للشك ولو
جعلت قوله عليه السلام لا يدخل النار كناية عن انه لا يدوم فيها وجعلت الورود
بمعنى الدخول بناء على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه
السلام حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الله الذين اتقوا لم يبق فضيلة
المبايعين تحت الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والاعتراض
والجواب على وجه الارشاد فان ارادة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا
ذلك لا انها ارادت رد مقالة صلى الله عليه وسلم ح عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما لا يخلون رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل
او اثنان الحديث وعقبه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
ان الله قد برأها [illegible] ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم الخ المخنثين

قيل هذا الحديث من رواية ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه لامن حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام والحديث بظاهره يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام واما هجرانه فى ثلثة فايفهم منه لا لمنطوقه فلا التزام حجية المفهوم جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا فمن قال به قال انما عفى عنه فى الثلث لان الادمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحوهما فعفى عنه فى الثلث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما من يبدأ بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام خ ابوهريرة رضى الله عنه لايخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث لايخطب احدكم بالرفع على النفى وبالجزم على النهى وهذا اذا خطب امراة ركنت اليه وتراضيا واما اذا لم يركن احدا الى الاخر فلا يمتنع من خطبتها احد وفى الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر خ ابوهريرة رضى الله عنه لايدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولايدخل احد النار الا ارى مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث معناه ظاهر م جابر رضى الله عنه لايدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون قلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضى الله عنه لايدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع بايقة وهى الغائلة والداهية ومعناه لا يامن غوايله وشروره استدل به من قال بان صاحب الكبيرة يخلد فى النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا الوعيد العظيم

وقد [illegible] مع غاير بل يؤخر [illegible] يكون محمولا على مستحقه مع عدم [illegible] يدخل الجنة قاطع الحديث [illegible] وقد تقدم الكلام على صلة الرحم فى باب [illegible] له فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل رحمه ومحل هذا الحديث اذا لم يرد [illegible] كورجا فى الحديث المتقدم اما تاخير فى الوضوء واما [illegible] حذيفة رضى الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث يقته بضم القاف وتته يتيه وتيته بالضم والكسر وقيل النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فيتم عليهم والقتات هو الذى يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل كلام بعض الناس على بعض على وجه الافساد بينهم وقال الغزالى النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه اوثالثا وسواء كان الكشف بالكناية او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو رأى يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثانى ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه فى الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه وقال النواوى كل هذا اذا لم يكن فى النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الفائزين اولا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام اولا يدخلها اصلا ان كان مستحلا

في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة من نابه شيء في صلوته ان يسبح
ان كان رجلا ويصفق ان كان امرأة وصفة التصفيق ان يضرب بطن كفها الايمن
على ظهر كفها الايسر لا بطن كف على بطن كف على وجه شبيه اللهو واللعب
وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها وان اول فيه دليل على ان التأخير الى اخر الوقت
افضل لاحتمال ان يقع الصلوة فيه اكمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه
ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي بالناس فاقيم
وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز
خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه ق ابن عباس رضي الله عنهما
وجابر رضي الله عنه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك
ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما تعني البعيرين
والاخر يسقي ارضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي قاله لام سنان
الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج
ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان
فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ومسلم في طريق اخر فعمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي وتسمى المرأة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا الطريق وقال
ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يسقى عليه وقوله فان عمرة فيه اي
في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها
في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة وفي الحديث
دليل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج نوع اخر هذا هو النوع
الثالث وهو الذي يكون فيه ما خبرته على ما تقدم في اول الباب
ابو ذر رضي الله عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده
قاله حين سئل اي الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله الى اخره ومعناه ظاهر

قيل

قيل هو الحديث [illegible]
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible] والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
الحديث المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك التهليل والتكبير [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الكلام [illegible]
باقية مذكورة في [illegible]
[illegible]
سبحان الله تنزيه [illegible]
وهو معنى [illegible] مطابقة وتنزيهه [illegible] عن النقائص
يستلزم اتصافه بصفات الكمال [illegible]
وما حصل [illegible] بصفات الكمال [illegible]
والجلال وهو معنى الله اكبر [illegible] الكلام الاربعة متلازمة في المعنى
وان اللفظ الاجنبية [illegible] فقد ذكر [illegible]
لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد نطق [illegible]
وبجميعها معنى من جهة اللزوم الذي ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر من وجوه
الاول ان قوله وان التسبيح لا يفرد باللفظ وكذلك التهليل والتكبير خلاف
الظاهر بلا دليل له ولا قرينة يدل عليه او يشير اليه والثاني ان قوله كان
معناه [illegible] الباقية لكونه [illegible]
معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله [illegible] توحيد [illegible]
سبحان الله والراجح ان تنزيهه عن النقائص واتصافه بصفات الكمال
[illegible]
بعضها عن بعض والخامس ان قوله [illegible]
النقص والتصف بصفات الكمال وصفات الجلال [illegible] وهو

التارك لدينه وعلى هذا يكون جرا من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدلا من نفس والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف على ذلك الوجه وقوله مفارق الجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم عبارة عن الردة عن الدين وقد تمسك بعضهم بان المراد به هو المخالفة لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالف الاجماع وليس بشيء من وجهين احدهما انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة لاباحة الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون بحجة لنا والتفصيل اربعا وفيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم على الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا باذكر من الامور لانه عليه السلام حصره فيها باداة الحصر وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل اذ هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة على من يقول بقتله كفرا وحدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فبا القتال بالمجموع من الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة فلا ينتهي بدونها وهي فاسدة لان ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه وفيه دليل على جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قيل لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاره على ذكر الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب ان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لاستوائهما فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد المحارب الذي لا يتحقق من المرتدة واعلم هو جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة

[illegible] حمله على [illegible] ان هذا يكون على حمله [illegible] ردة [illegible] جار [illegible] مختلف [illegible] رقية حرمه [illegible] صلى الله عليه وسلم عام فتح [illegible] سلاح في [illegible] وعام الفتح [illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة [illegible] بين معها حرمة [illegible] ذي محرم [illegible] حديث وقت في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر [illegible] مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وقيل في التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الاوقات لاختلاف السائلين واختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد كالابن والاب والاخ ونحوها فكان اثبات التقدير بدليل اخر وفيه دليل على ان المرأة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر على اختلافهم في مقداره بغير زوج او محرم وقال الشافعي رحمه الله في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامرأة واحدة لم يلزمها ويجوز حجها معها وذلك مخالف لظاهر الحديث في ام سلمة رضي الله عنها لا تحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحداد وانه يجيء من الرباعي والثلاثي والراء جاد لاجازة واستدل به من قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على المتوفى عنها زوجها تقتصر حدادها على هذه المدة بطريق الاستثناء وذلك المعنى في المبتوتة الحقت بها بدلالة النص كالضرب من التأفيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع وفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلث الحديث

ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده فيستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه ق ابوبكر رضي الله عنه لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابوبكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر يؤذنون لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي عليه الصلوة والسلام بعلي رضي الله عنه فامره ان يؤذن بسورة براءة قال ابوهريرة رضي الله عنه فاذن معنا علي رضي الله عنه في اهل مني يوم النحر ببراءة ان لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان وقوله لايحج بعد العام مشرك موافق لقوله تع انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل انزله الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابوبكر رضي الله عنه الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلايمكن مشرك من دخوله بحال حتى لوجاء رسولا في امر مهم لايمكن من دخوله بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولايطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلون في الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لانطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة ق ابوبكرة رضي الله عنه لايحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنهما قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لايحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم احد الى اخره قالوا اراد صلى الله عليه وسلم ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لايتغير فيها عقله ولاخلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا كان على حالة مغيرة لايقضي حتى يزول واذا لم يكن كذلك يقضي فاذا قضى وهو غضبان بعد ان صادق الحق فان النهي

عن القضاء في تلك الحالة انما كان لاختلال نظره وعدم استيفائه على الوجه المرضي فاذا زال ذلك وصادف الحق جاز وصحت الحالة عن ابن عمر رضي الله عنهما لايحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلايحلبن احد ماشية احد الا باذنه الحديث المشربة بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة مفتوحة ومضمومة الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتثل اي سيخرج يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل وروى البخاري بتثقيل وهو الحديث متفق عليه ولكن عم عليه بعلامة مسلم لانه سيخرجه من عدة وجوه وفيه فوايد احديها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة في ان لايحل اكل شئ منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا اولا الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد مبتة فانه يستباح به وثانيها جواز القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر صلى الله عليه وسلم ما في الضرع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من ماشية في مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلا كالوسرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لانه اثبات ما بدرء بالشبهات بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن يسمى طعاما فمن حلف لايتناول طعاما يحنث باللبن الا ان يكون له نية ق ابن مسعود رضي الله عنه لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث يشهد جملة استينافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم وانث احدى وثلث لان المراد العدل وقوله الزاني وقع في اكثر النسخ بغير ياء من باب والكبير المتعال وقوله الثيب الزاني والباقيان ليس بمعنى يقع علة فلابد من تقدير وتقديره زناء الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك

على ... زمانه وهو ضعيف وقوله يعني المالكية إنه كان مختصا بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي حاجتهم بهذا القدر وتنقصه
الآخرون ... وعن ابي بكر رضي الله عنه لا يجمع بين امرأة وعمتها ولا بين
امرأة وخالتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ... ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث دليل على ان
الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف العلماء في ان
الخلطة هل تؤثر في باب الزكوة او لا فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم
الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى تأثيرها ولكنهما
اختلفا في الشروط فقال مالك رحمه الله شرطها ان يكون نصيب كل واحد من
الشركاء نصابا وان يكون المرعى والفحل والمراح واحدا والتفريق في المبيت
لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما
اربعون شاة يتحقق الخلطة واذا كان بين ثلاثة رجال مائة وعشرون
شاة فكذلك وبما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا يتحقق وقال الشا
فعي رحمه الله شرطها اذا كانت خلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح
وموضع السقي والحلاب واختلاف الفحولة فان تفرقا في شيء من ذلك
فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى
هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان
قد اشتريا سائمة معا فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الآخر بل كل جزء
منها يكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطاها
وكل واحد منهما يعرف عين مال نفسه ويسمى الاولى خلطة اشتراك
والثانية خلطة الجاورة واذا عرف هذا فقوله عليه الصلوة والسلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للساعي
وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة
وقوله خشية الصدقة يتعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور

بالنسبة

... في ... ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة [illegible]
كل واحد منهما ... شاة ... [illegible] شاة واحدة وقوله ولا
يفرق بين مجتمع يتصور ... ان يكون ... اربعون شاة [illegible]
... عليهما شيء ... [illegible] وبالتفريق يتصور ...
من رجلين اربعون شاة ... فيجمع ... [illegible]
قول الشافعي رحمه الله ... على قول مالك رحمه الله ...
الثاني فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة ... [illegible]
واحدة فيفرق ... قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله [illegible]
... مالك في مقدار النصاب ... [illegible]
... اربع من الابل فلا شيء عليه ... [illegible]
... اربعون من الغنم ... [illegible]
فان لم يوجد منها شيئا والمحمل حمله على ... عائشة رضي الله عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر الحديث ومنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها
مرتين او ثلاثا قيل عنى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة
ومن كان على حالهم ممن يكون غالب قوته التمر وذلك لانه اذا خلا
البيت من غالب قوت اهل البلد كان من غيره خاليا فيجوع اهله وفي
الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن
للنفس وابعد عن التشويش وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار الحديث قيل معنى
الحديث ان مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في
اظهاره وحبهم للنبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم انفسهم و
اموالهم بين يديه ومعاداتهم لسائر الناس من اجله واحبهم كان ذلك
من دلائل صدقه في الايمان وسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله

ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم
ويومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث
اتفق العلماء على كراهية استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين تطوعا
إلا أن يوافق صوما كان يصومه فإن قيل الحديث يدل على النهي
عن ذلك سواء كان نفلا أو منذورا أو قضاء أو واجبا فما وجه اختصاصه
بالتطوع أجيب بأن الدلائل القطعية يدل على جواز غير النفل فلا بد
من حمله على النفل لئلا يلزم إبطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي
التقدم بنية رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فإن التقدم
على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه
العلماء فإنه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين
بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق أنس رضي الله عنه لا يتمنين
أحدكم الموت لضر نزل به الحديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا وإنما
نهى عن ذلك لأن الله تعالى قد قدر له أجلا مسمى فاذا تمنى كان متهم
لكونه غير راض به فيكون مكروها نعم إذا خاف الرجل على دينه و
الوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهية وقد نقل ذلك عن جماعة من
السلف رحمهم الله ق عثمان رضي الله عنه لا يتوضأ رجل فيحسن
الوضوء فيصلي صلوة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها
الحديث إحسان الوضوء إسباغه وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الأول في قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ مثل هذا الوضوء
م أبو هريرة رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا
الحديث قيل يحتمل أن يكون مخصوصا بمن قتل كافرا في الجهاد
فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل أن يكون عقابه
إن عوقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العتق [illegible]
تارجعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشافعي رحمه الله وكذلك كل ذي رحم [illegible]
رحمهم الله ق أبو بردة بن نيار رضي الله عنه [illegible]
جلدات إلا في حد من حدود الله الحديث [illegible]
[illegible]
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد [illegible]
وبه أخذ أحمد وإسحق رحمهما الله وذهب الجمهور من [illegible]
الله عنهم والتابعين رحمهم الله إلى جواز الزيادة [illegible]
ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده [illegible]
على قدر الجرم مفوض إلى رأي الإمام وقال الشافعي رحمه الله
كان عبدا لا يبلغ حده عشرين وإن كان حرا لا يبلغ حده أربعين وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال هذا الحديث
منسوخ وإلا لما جاوز الصحابة رضي الله عنهم وأوله بعض الشافعية
بأنه لا يجلد فوق عشر جلدات بالأسواط لكن بالنعال والأكف والأشياء

وخلقه العظيم واحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيرته
المرضية الظاهرة وغيرهم باخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم
احق بها وغيرهم ملحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة ليتناولهم وغيرهم
على السواء لعدم ما يرجح بعضهم على غيرهم او بالعكس واثنى ان
العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تشق
على احد ممن آمن به غنيا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا واما
هذه المحبة قد تشق على الاغنياء والجبابرة والاشراف لاخوتهم
الضعفاء الفقراء الاذلاء لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد
ههنا انسب واعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يبيع بعضكم على
بيع بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيئا من اخر بثمن
معين والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فيأتي اخر فيعرض على المشتري
سلعة مثل ما اشترى او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه
واما اذا لم تراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به وما ذكرناه يحمل
النهي م جابر رضي الله عنه لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض الحديث الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان
اهل البلدة في قحط وغوز ما فيه من الاضرار بهم وهو محل النهي واما
اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرورة وروى ان ابن عباس رضي
الله عنهما سئل عن قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون
له سمسارا وكان مجاهد رحمة الله عليه يقول لا باس به في هذا الزمان
وانما وقع النهي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خ ابو سعيد
رضي الله عنه م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبغض الانصار رجل
يؤمن بالله واليوم الاخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف
واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتا الاوس
والخزرج ابناء حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الا
نصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه

من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يبغضهم [illegible] الحديث [illegible]
عايشة رضي الله عنها لا يبقى احد في بيت [illegible]
قوله [illegible] الحديث قالت [illegible]
عليه وسلم في مرضه فاشار [illegible]
فما افاق قال لا يبقى احد في [illegible]
في احدها بقي ثم مريض ويسقاه [illegible]
به يقال منه [illegible]
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ايهم لا تلدوني فيه ان زيارته الى الشيخ كالتصريح [illegible]
اي ايام يحصرهم وقت السقي وفي الحديث دليل على ان [illegible]
ما هو من جنس الفعل الذي تعذى به الا ان يكون [illegible]
عن ذلك بالمحرمات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في
الدائم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدائم هو الذي لا جري له
من دام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال للساكن دائم
دائم والنهي للتحريم لان الماء يتنجس به سواء كان مرادا للاغتسال
بعد ذلك او لم يكن وليس ثم للتراخي في الزمان بل هو للترقي في
الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول في الماء الدائم وحكم
الغائط حكم البول الا عند داود الظاهري اتباعا لظاهر الحديث
وهو جمود عظيم على الظاهر مخالف للاجماع ق ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث
قيل اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلوة في هذين الوقتين منهي
عنها فان كان الصلوة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز اذا كان او قضاء
الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى
يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهية وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح

مخافة التبديد والتعلق بما ليس في اليد منه شئ وفعل الحب في هذه
الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال عنها فيما يخيل اليه
فتثمر تلك العظمة التي في تلك الصورة تحولا في بدن المحب فلهذا يتحلل
اجساد المحبين فان مواد الغذاء تحترق باحراق الشوق فلا يبقى
للبدن ما يتغذى به وفي ذلك الاحتراق تمحو صورة المحبوب في الخيال
ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا
رايقا يتغير لذلك الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه و
تذبل شغفته وتفور عينه ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوة
عظيمة تاخذونها من قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوى
يرتعد فرايصه فهذه بعض احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن
الشكل والمقدار من حكمه ان يعرف ان بين القوى الروحانية التي هي
بين المحب والمحبوب من نظر او سماع او علم نسبا فان استوفت القوى
تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي
من شانها ان تهب وتعطي وتهدى وتهذب الاخلاق موجبة الى الارواح
التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتهتدي وتتهذب وان كملت بينهما
هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها و
لمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم يكمل لم يكن وبتمام الفاعلة
بعدم القبول والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهو حب
العارفين فكان روح النبي صلى الله عليه وسلم واهبة معطية
هادية مهذبة الى غير ذلك من صفات الكمال وارواح من تبعه
قابلة فقال لا يؤمن احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي بين
روحي وروحه اكثر من استيفاء ما بين روحه وروح والده الذي
يتبعه فيما يقوله من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي له في امر
دنياه ومعاشه وبين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما يستخره
الولد بتسخير الرتبة فيما يعين له مما يهواه ويعشقه لصباه واما

عن الهجرة بعد الفتح نقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا كانت الهجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على سعة من امر
دينه ولنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله فلما فتح
مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك
ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم واما الهجرة التي تكون
من المسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله ولكنه جهاد ونية اى ان تحصيل
الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والبيعة
الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اى اذا طلبكم الامام للخروج بسبب
الجهاد فاخرجوا مر ابو قتادة رضى الله عنه لاهلك عليكم اطلقوا الى
غرى قاله ظهيرة ليلة التعريس الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم مر ابن عمر رضى الله عنهما
لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث
الذى رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد ذكرناه في الباب الخامس
الحديث اختلف في حل اكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فمنهم من
ذهب الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انه
حلال بلا كراهية احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي
وابن عمر رضى الله عنهم واحتج الفرقة الثانية بان النهى الاول كان للكراهية
لا للتحريم وهى باقية الى يوم القيمة واحتج الاخرون وهم جمهور العلماء و
اليه ذهب المصنف بان النهى الدال على التحريم او الكراهية صار منسوخا
بما روى ابو سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحى فوق ثلث فشكوا الى رسول الله عليه
الصلوة والسلام ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا
وادخروا قال المصنف رحمه الله وقد ذكرناه في الباب الخامس وستعلم
عليه في ذلك الباب ان شاء الله تع ووجه تعبيد المصنف عن ذكره

بلغه

وتخلفه في البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فعظم حق ابي بكر رضي الله عنه وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة
على ابي بكر رضي الله عنه ولا انكار للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر
نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت
قوله لا اوثرت قد تقدم معناه وان ذلك من خصائصه او كل نبي كذلك في
هذا الباب وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها
بالحديث السليم والاجماع على القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر رضي الله عنه
فمعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام
والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة
ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه و
لا كلمته وقولها وعاشت بعد رسول الله عليه السلام ستة اشهر هو الصحيح
المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل
شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل
اذا لم يكن عذر وقولها كراهية محضر عمر انما كرهوا ذلك لما علموا من شدته
وصدعه بما يظهر له من ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم
بعد ما طابت واما قوله لابي بكر لا تدخل وحدك فانه خاف ان يغلطوا
في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر وصبره على الاذى فربما يترتب
على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا راوا عمر امتنعوا عن ذلك وقوله
ولم ننفس من حدث علم والنفاسة قريبة من الحسد وقوله واما الذي
شجر بيني وبينكم اي الذي اختلفنا فيه وقوله فلم آل اي لم اقصر وقوله رتى
بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية واحد وهو من وقت الزوال
وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وانعقاد الاجماع عليها
ح عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك قاله لعمر فقال عمر فانه الان والله لانت احب الي من
نفسي فقال صلى الله عليه وسلم الان يا عمر الحديث خرجه البخاري

عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله
لانت احب الي من كل شئ الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك ولم يخرج مسلم عن عبد الله
بن هشام رضي الله عنه في كتابه شيئا قال الخطابي لم يرد به حب الطبع
بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى
قلبه وتغييره ومعناه لا تصدقني حتى تعدي في طاعتي نفسك و
تؤثر رضاي على رضا نفسك وان فيه هلاكك وقوله الان يا عمر
قيل معناه الان صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه
حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما
سواه من المخلوقات خ انس رضي الله عنه لا والله لا تذرن منه
درهما يعني من فداء العباس الحديث قال ان رجالا من الانصار
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن
لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال لا والله الى اخره واما اراد الصحابة
رضي الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك من انصبائهم فابى النبي عليه
الصلوة والسلام لئلا يقع في نفس اصحابه شئ ولئلا يجل على الانصار في
اموالهم دون غيرهم وليؤدب العباس مر بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث انما قال عليه الصلوة و
السلام ذلك تأديبا له ونهيا لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير
ذكر الله وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول ق ابن عباس رضي
الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن
عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه السلام لاعدوى نفى ما كانت العرب
يعتقده ان المرض والعاهة يعدى بطبعها لا بفعل الله كما ذكرنا وبقوله
عليه السلام لايورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر
عنده فى العادة بفعل الله وقدرته لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض
ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه الصلوة والسلام لايورد ممرض
منسوخ بقوله لاعدوى وردّ بان النسخ يقتضى تاخير الناسخ وهو
غير معلوم ومعنى ولاطيرة قد تقدم وقوله ولاغول نفى ايضا لزعمات العرب
فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراآى للناس فى
الفلوات وتتغول وتتلوّن تلوّنا وتدخل فى اشكال فيضلّهم عن الطريق
ويهلكهم فنفى ذلك عليه السلام وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء
وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة وانما الحديث ينفى
ماكانت العرب يزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق
والاهلاك ومعناه انها لاتستطيع ان تضل احدا بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث اخر لاغول ولكن السعالى سحرة الجن اى ولكن فى الجن
سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالى جمع سعلاة بكسر السين
وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لايدل على وجود الغول لجواز ان يكون
معنى لاغول هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع اخر وهو السعالى
ومنهم من استدل على وجوده بقوله عليه الصلوة والسلام اذا تغوّلت
الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا اقرب الى المقصود
ق ابوهريرة رضى الله عنه لافرع ولاعتيرة الحديث الفرع والفرعة
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم
وقيل كان الرجل اذا تمت له مائة ابل قدم نكرا فذبحه لصنمه وكان المسلمون
يذبحون ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ واما العتيرة بالعين المهملة و
كسر التاء المثناة فوق والراء فذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية ونسخ ذلك قال النواوى وقد نص الشافعى رحمه الله

على استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما من الاحاديث روت عائشة
رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفرع من
كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث
صحيح وروى ابوداود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يارسول الله انا كنا
نعتر فى الجاهلية فى رجب فقال اذبحوا لله فى اى شهر كان وروى البيهقى
باسناده عن الحارث بن عمرو رضى الله عنه اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
بعرفات او بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
واجاب اصحابه عن قوله لافرع ولاعتيرة باوجه احدها ان المراد نفى الوجوب
والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انها ليست تركا للاضحية
فى الاستحباب وليس فى لفظ الحديث مايدل على شئ من ذلك واذعى
القاضى الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ق ابن عباس رضى الله عنه لرجل
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فهو بعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يارسول الله
ما لى الحديث قال ان فلان بن فلان قال يارسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فسكت النبى عليه الصلوة والسلام فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تع هؤلاء الايات
فى سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره و
اخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذى بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها وذكره واخبرها ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ق

وليس في ذلك جمع معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ الاخرق
عبادة بن الصامت رضي الله عنه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
احد تمسك الشافعي رحمه الله به على وجوب قراءة الفاتحة
اي فرضيتها في كل صلوة حتى صلوة الجنازة والجواب ما قدمناه ان
درجة خبر الواحد منحطة عن اثبات الفرضية فيجعل فرض القراءة ثابتا
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويجعل الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح
عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته واما صلوة الجنازة
فانها دعاء لا يتناولها مطلق لفظ الصلوة ق علي رضي الله عنه لاطاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث جيشا واستعمل عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها
فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا
فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لاطاعة في معصية الله
وانما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يامر به الولاة من العقوبات
مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وسعه ان يفعل
ذلك وقال محمد رحمه الله لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة لاحتمال ان يكون
ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث
ووجه قولهما ان طاعة اولى الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين
لا يزول بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستقرار فاسد في حال
القضاة لا يمكن تداركه خ ابو هريرة رضي الله عنه لاطيرة وخيرها الفال
الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور وحكى القاضي
ان فيهم من يسكن الياء ومعناه التشاؤم وهو مصدر تطير من الافعال
التي تثبت من الاسماء اخذ من الطير كتحلب من الحلاب يقال تطير طيرة
كما يقال تخير خيرة ولا مصدر على هذه الزنة غيرهما ولا يستعمل الا فيما

يسوء والفال يهمز ولا يهمز وهو كلمة حسنة يسمع فيتفال بها وهو في الغالب
يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء وذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا
الى سفر او قضاء حاجة كانوا ينظرون بالسوانح والبوارح فيبصرون اظبا
والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم و
ان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم
في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه
ليس له تاثير بنفع ولا بضر فهذا معنى قوله لاطيرة وقوله وخيرها اي خير
الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متامل في مال امره
يسمع قائلا يقول العافية او السلامة او نحوهما او يكون طالبا لشئ فيسمع قائلا
يقول حصل المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها
الى الطيرة يشير الى ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لاطيرة
ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التنبيه
شبه الفال بالطيرة في كونهما مما ليس بمؤثر في خير او شر والضمير راجع الى
الامور المشتبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضمر عليها
وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها فما
ينبغي ان لا يكون شئ من افراده فان كان فليكن الموجود من افراد المشتبه
وهو الفال وانما كان خيرا لانه كان مما يستر فكان خيرا طبيعيا اولان فيه
حسن الظن بالفاعل المختار فيكون شرعيا واعلم ق جابر رضي الله عنه
لاعدوى ولا طيرة ولا غول الحديث العدوى اسم من الاعداء
يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه ما بصاحب الداء وذلك مثل ان يكون
ببعير جرب فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرا من ان يعدى ما به من الجرب
اليها فيبقى جرباء وكانت الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدى
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي
ينزل الداء وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدى الاول فما قيل كيف
يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح اجيب

بالواو والقاف ومعناه تحركين حركة شديدة اي ترتعدين قيل ما وجبت بسبب
الحمى فما معنى قوله عليه السلام لا تسبي الحمى واجيب بانها دعت بعدم البركة
فيها ومثل ذلك يتضمن تنقيص ما دعو عليه وذمه فكانت دالة على السب
والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل للنهي
السب الحمى ما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم
شئ هذا شانه ومعنى الكير وخبث الحديد قد تقدم من عايشة رضي الله
عنها مالك يا عايشة القوت [illegible] قد تقدم معنى الحديث في هذا
الباب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف
الشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب الذي لا يستقر
لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم على غير قياس وكسر الحاء والفتح
لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين
حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة من عزوته اليه اذا
اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا اخرها جمعوها بالواو
والنون جبرا له ونحو سنينا مما حذف كما فعلوا في ثبون وقلون كذا في [illegible]
وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة من الناس والهاء عوض عن الياء والجمع عزى
على فعل وعزون بالفتح والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات وتراص الصف
تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي الاصق
بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى
يتم الثاني وهلم جرا قيل المراد بالرفع المنهي عنه هو ما كانوا يرفعون ايديهم عند
السلام مشيرين الى الجانبين كما جاء مصرحا به فيما روي عن جابر بن سمرة

قال

[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
اذناب خيل شمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يصح [illegible] الصفوف [illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
الناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر
رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رأيتكم اكثرتم [illegible] وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس و
مشي الامام [illegible] اذا تاخر [illegible] غيره اذا لم يخف الفتنة
وانكار [illegible] على الفاضل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]
وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله [illegible]
[illegible] ورفع اليدين [illegible] الدعاء [illegible]

من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اى زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب اليها ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء بن رباح والثوري رضي الله عنهما وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى بطلانه بظاهر الحديث ولابي حنيفة رحمه الله ان كلا منهما سمى مالا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر والخنزير واما الحديث فمعناه النهي وذلك لا يعدم المشروعية على ما عرف والخلاف فيما اذا قال على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث الجمع هو بفتح الجيم و اسكان الميم وهو تمر ردئ وقد فسره الراوي وقال هو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في قوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم م ابو هريرة رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلوة في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الله تعالى امرنا بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلوة بالاجماع فيكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا في الثانية الحاقا بالاولى بالدلالة لانهما يتساويان في الكمية والكيفية

فاما الاحرفان فيفارقانهما في السقوط في السفر وصفة القراءة وهي الاخفاء و غير ذلك فلا يحققان بهما وسقطت عن المأموم خلفه لتقدير ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا بقراءة وليس بكلام فيه وانما الكلام في ان قراءة الامام هل هي قراءة للمأموم وما ذكر ثم سكت عنه ودنا على ذلك دليل كما تقدم وانما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع فيه صلوة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه من عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لاستحالة فبقي الامر في غيره وحينئذ نقول لا يخلو اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير معتد بها الى غيرها لئلا يلزم به نسخ الدلايل الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا وفي رواية فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكر وقوله ولا وهو اى ولا صلوة والمصلي يدافعه الاخبثان والاخبثان البول والغائط قيل وهو من الاسماء التي ضاعتها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما اما ان يكون بحيث يفضي الى اختلال ركن او شرط او لا فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اخلالها يوجب انتفاءها وان كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب فان قلت قد حملت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جائز عندكم قلت لم ارد بذلك رفعه واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فمعناه كذا وان لم يكن فكذا

لا تنكح العمة على بنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة
اى لا تنكح العمة على بنة اخيها ولا ابنة الاخت على خالتها وحملة القول فى
ذلك ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه
الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم والقرابة محرمة
للنكاح محرمة للقطع من ابو هريرة رضى الله عنه لا تنكح المرة على عمتها ولا
على خالتها الحديث الضابطة المذكورة فى الحديث الذى يليه شاملة
لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة او خالة حقيقة وهى
اخت الاب واخت الام او مجازا كاخت اب الاب او اب الجد وان علا او
اخت ام الام او اخت الجدة من جهتى الاب والام وان علت فان الجمع بينهن
حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة بجوازه مستدلين بقوله تع
واحل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة فى هذا الباب مشهورة فيجوز
الزيادة بها على كتاب الله تع كما عرف فى الاصول ق ابو سعيد رضى الله
عنه لا تواصلوا ف فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الحديث
قد تقدم عليه الكلام فى الباب الثانى فى قوله انى لست كهيئتكم ق اسماء بنت
ابى بكر رضى الله عنهما لا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت
لا توكى فيوكى الله عليك لا تحصى فيحصى الله عليك الحديث
قالت يا رسول الله مالى مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال صلى الله
عليه وسلم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه فقوله
فيوعى الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء
شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به فيكون فيوكى الله مذكورا
بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشئ حصرا وتعدادا والمراد به
هنا عد الشئ للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه فى سبيل الله
ومعنى قوله لا توعى فيوعى الله عليك لا تمنعى فضل الزاد عن افتقر اليه
فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وانما اعطى العطاء اليسير
وانما امر صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما علم من حالها ومقدرتها ولانه لم كان

لها ان يتصرف فى مال زوجها بغير اذنه الا فى الشئ اليسير الذى جرت
فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل
فى البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وقيل فى معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا توكى لا تمنع ما فى يدك فينقطع مادة بركة الرزق
عليك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وقوله
فيحصى الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يحسب عليك مادة الرزق و
يقللها بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود والاخر انه يحاسبك عليه
فى الاخرة من خبيب بن مطعم رضى الله عنه لا حلف فى الاسلام وانما حلف
كان فى الجاهلية الحديث بكسر الحاء المهملة العهد بين
القوم كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثأرى
ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتعقل عنى واعقل
عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى صلى الله عليه وسلم ان يحدث
ذلك فى الاسلام واقر ما كان منه فى الجاهلية لتعلق المصالح به من
حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وصيانة
الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا
شدة واقر من احكامه التوارث فان قيل اى فرق بينه وبين ولاء
الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف
وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر ذلك قال الله تع والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره فى مختصر الصفوة
فى شرح الفرايض السراجية فليطلب ثمه ومن الشارحين من قال معنى الحديث
ما كان من الحلف فى الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذى
ورد النهى عنه فى الاسلام وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة
الارحام وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه عليه السلام وايما حلف فى
الجاهلية الخ وفيه نظر لان تاكيد اى بكلمة ما ينبو عن ذلك من ابن عمر
رضى الله عنهما لا شغار فى الاسلام الحديث الشغار بكسر الشين المعجمة

لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت
الذي قلت فاخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبسق فيه
وبارك ثم قال ادعي خابزة فليخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي
وان عجيننا ليخبز كما هو قوله خمصا هو بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر
البطن من الجوع ومعنى انكفات رجعت والبهيمة تصغير البهيمة وهي
الصغيرة من اولاد الضان يطلق على الذكر والانثى والداجن هي التي يعلفها
الناس في البيوت مما يالفها شاة كانت او طيرا وغيرها والسور بضم السين و
سكون الواو هو الطعام الذي يدعى اليه الناس وهي لفظة فارسية وحيهلا
اسم مركب من حي وهل ويستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه الحث على الا
ستعجال قوله فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك
يلحق الفضيحة وبك يلحق الذم وقوله قد فعلت الذي قلت اي اخبرته
ما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله وبصق بالصاد والسين لغة قليلة
وقوله اقدحي اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا
اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي
وتسمع غطيطها اي غليانها في الحديث دليل على جواز المشاورة بالحاجة
بحضرة الجماعة واما دلالته على المعجزة فما لا يخفى على احد ق ابو هريرة
رضي الله عنه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث لا تنكح ان كان
برفع الحاء فهو يقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان
بكسره فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها
والصواب هو الاول لانهم قالوا نكاح البالغة الثيب بعبارتها لا تنعقد
على الاتفاق والايم في اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا
او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصور المتصورة من السائل

في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة
فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي رحمه الله واما البكر الصغير فان له الاجبار عليه بالاتفاق واما
الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق لكن ينعقد نكاحها
بعبارتها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله واما البكر البالغة
فليس لوليها اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي
رحمه الله فاذا نظرنا الى قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم مع ما يدل
عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا
بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلابد من
التاويل فقالوا المراد بالايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر وليندفع
التكرار وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفة رحمه الله على جواز
انكاح الايم البالغة نفسها لان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استنابة
عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع واسطة فلان يصح بها لعينها اولى
فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا
للشافعي رحمه الله على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على
النكاح وحجة على ابي حنيفة رحمه الله في جوازه وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة
رحمه الله على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي رحمه الله
ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا
على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فانظر هل يتهيا
لاحد الخصمين الاستدلال به على غيره لا اخالك تفوز به فكان دليل
كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث
والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان في جانب
البكر اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون
دلالة بالسكوت على ما ذكره صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه

وأما الاحتباء فهو ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوبه
او بيده وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها
العورة فهي حرام والا فهي مكروه لاحتمال انكشافها واما وضع احدى
الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فكذلك هو محمول على ما اذا ظهرت
العورة او شئ منها ف ابن عمر رضي الله عنهما لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
حديث معناه ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا
ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث اخر وهو ما روى ابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم
المسجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة في حيز المعارضة بقي
مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ق ابو هريرة رضي
الله عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث الكلاء
مهموز مقصور وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بيرا في
ارض موات ويمنع ماشية غيره ان ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده
ذلك ان يستند بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي
اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها لم يتهيأ لهم الرعي بها فيترك رعيها فيصير
الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي
عنه للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع
ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله عنه لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته الحديث
هذا الحديث يدل على النهي عن اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم
الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس
رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفتة الحديث
الدباء بالتشديد والمد القرع وزنه فعال ولامه همزة كالقضاء على
اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء والمزفت هو

بالزفت ونهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكونه سببا سريعا لاشتداد النبيذ وربما
صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتفاع بها بيع كثير من
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يكره سقي بعيره وهو منسوخ بقوله صلى الله
عليه وسلم فاشربوا في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا ق ابو هريرة رضي الله
عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل
حديث تنذروا بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن
النذر فقال الخطابي معناه تأكيد امر النذر والتحذير من التهاون به بعد ايجابه
ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل امر
اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال الحارثي
يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر بصير ملزما به فيأتي به
مكلفا من غير نشاط او لكونه يأتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي
طلبه فينقص اجره فان كمال العبادة ان يكون متمحضة لله تعالى وقال القاضي
يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر
وقوله انما يستخرج به من البخيل لانه لا يأتي به تطوعا محضا مبتدأ وانما هو
في مقابلة شفاء مريض او غيره وهو يدل على ان الوفاء به واجب ش
جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قاله له
الحديث قال لما حفر الخندق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شئ فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير فرغت الى فراغي وقطعتها في
برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فقال انت
ونفر من معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبيع على من الايتي بحفظه وقيل كان النهي خشية الاختلاط بالقرآن فلما امن من
ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان من ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة فيشتبه على القارئ وكونه حدثوا عني الى آخره قد تقدم ما في معناه
والكلام عليه في علي رضي الله عنه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج
النار الحديث قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستوفى في قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فليطالع ثمه في عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام عليه بما عند
قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة في حذيفة رضي الله
عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الحديث
قد تقدم الكلام على لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة
والديباج فارسي معرب وهو من الحرير ثخانا حراما لحرمته والصحاف
جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل
من اواني الذهب والفضة والشرب منها الا داود فانه جوز الاكل منها
وهو باطل لمخالفته الحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله في معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهما لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني
احد منكم شيئا فيخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته الحديث لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم لحفني من فضل
لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسئلة السؤال والالحاح هو
المزوم فيه بحيث ان لا يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب النفي
وفيه دليل على النهي عن السؤال واتفق العلماء على حرمته الا لضرورة
واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم
من يكرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسئول
في ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه

فاذا اتى سيده سوق فهو بالخيار الحديث ... فقد شرحت
والتلقي ... الاستقبال ... والمراد سيده ...
وفي الحديث دليل على النهي من تلقي الجلب وذهب مالك والشافعي ...
الى حرمة ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة ...
والاوزاعي رحمهم الله الى كراهته ان كان ضار الاهل البلد ... سعر
على البائع واما اذا لم يكن كذلك فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر
اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر فلا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك
ينبغي الخيار المرتب على ذلك ... او وجد الضرر ... به الخيار
ولا حجب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به وربما الضرر الذي ... ليس
السعر عليه وذلك لتفريط من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو
خبر المتهم باستنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار ... هذا اعمال
الراي في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده سوق فهو بالخيار
اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجوب الخيار له وان كان
الذي اخبر به اكثر من سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض حجة
في جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار
واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك
على الاخرى اذا استلقيت الحديث النهي عن المشي في نعل
واحدة من باب الشفقة على الماشي لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال
الصماء وهو ان يشتمل شخص في ثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشف به عورته
فهو حرام والا فهو مكروه هذا اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو
ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه يدا
وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه
ربما يعرض له حاجة من رفع بعض الهوام وغير ذلك فيعسر عليه فيلحقه
الضرر وقيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء

ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتى لا ينكر في الارض على منكر ما صلا وعلى هذا يكون التكرار مقصودا لان التلازم ذكره مكررا ويجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق العظيم فانهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله من اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون للتكرار مدخل لان الذاكر يكرر الاسم ولست اعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث دلالته على المسمى بل من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجبة للحمد والثناء له تعالى وتقدس ٭ وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله فيقتتل على بناء المفعول وقوله انجو يعني من هذا القتال وكان ينجو افصح من انجو بعد كلمة انا الذي ونظيره قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة فان اهل العربية قالوا استمته افصح نظرا الى اللفظ وضابط ذلك ان كل كلام فيها جهتان جهة اللفظ وجهة المعنى لا يخلو اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقول علي فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي لكونه في حكم الغائب واللفظ المناسب له ينجو وسمته وان كان الثاني فاعتبار المعنى اولى كقولك يا قوم كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح شرح المفصل ٭ وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال

له الجهجاه ٭ وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهتم رب المال من يقبل منه صدقته الحديث فاض الحوض اي امتلأ وفاض الخبز اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهتم بضم الياء المثناة تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل وذلك انما يكون لانقلاع نفوس الناس عن الرغبة في المال كما رأوا من اشراط الساعة ٭ وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه الحديث وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده لا يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وقيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والانكار ولو لمحض اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والانكار اذهبت الدين وقللت الاعتناء به وفي الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى خص في كتابه العزيز انه لا ينطق عن الهوى ٭ وعن ابي سعيد رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومن كذب علي متعمدا الحديث منسوخ بصدره اختلف الصحابة والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا لا نكتب العلم واليه ذهب قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه فكان ناسخا للناهي وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر حمل الحزم على من وثق بحفظه ضبطا ويخاف اتكاله على الكتابة

يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المحصوفة وقيل هي التي اطرقت بالصفة
اى البست به او بالجلد وروى بعضهم المطرقة بتشديد الراء للتكثير والاول
اشهر شبه النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم في عرضها ونتوءوجناتها بالمجنة
التي اطرقت وقوله نعالهم الشعر اى يتنعلون به وهو معنى يلبسون الشعر
في رواية يمشون في الشعر في اخرى وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون
معجزة ش ابوهريرة رضي الله عنه لاتقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما كان
وجوههم المجان المطرقة ش ابوهريرة رضي الله عنه لاتقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وقد علم معناهما مما مر
فيما يليهما ش ابوهريرة رضي الله عنه لاتقوم الساعة حتى تقتتل
فئتان دعواها واحدة الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة
دعواها واحدة اى دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات
لانه وقع في العصر الاول وبعده مر ابوهريرة رضي الله عنه لاتقوم
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش
من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم
خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لانخلي
بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم ابدا
ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لايفتنون ابدا
فيفتحون قسطنطينة فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم
بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم
فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال
يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فاتمهم
فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك
ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه بحربته الحديث

قيل

قيل الاعماق ودابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا منا بضم
السين والباء يريدون الذين سبوا ذراريهم وضمائرهم وهي واو اكثرية
ويريدون المستبيين منهم الذين صاروا موالي لمسلمين ومرضهم من
ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لايتوب الله عليهم ان يلبسهم
التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون على الفرار من الزحف ويجوز ان يكون
معناه لايقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل
الشهداء مرفوع على انه خبر مبتدء محذوف اى هم افضل الشهداء
وروى بالنصب على انه حال من مفعول مالم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله
لايفتنون على مالم يسم فاعله اى لايقع بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله
قسطنطينة بضم القاف واسكان السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية
بعدها ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من اكبر مدائن الروم
وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدى عينيه ممسوحة
وقوله خلفكم اى قام مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع بالياء والنون
وحذف النون بالاضافة وبينما هو بين مع ما المزيدة وهي عوض عما كان
يستحقه بين من المضاف اليه ولذلك لايضاف وقوله يعدون بضم
الياء على بناء الفاعل اى يعدون الات الحرب لقتال الدجال وقوله
فيريهم يعني الذين اتبعوه اذ رأيتهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه
دليل على المعجزة بالاخبار عن المغيبات وخروج الدجال مر انس
رضي الله عنه لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله
الحديث في رواية اخرى لاتقوم الساعة على احد يقول الله
الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لاتقوم الساعة حتى
لايكون في الارض من يعرف الله وليس المعنى حتى لايتكلم بهذه الكلمة
وبالنظر الى هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم من
قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار على منكر ما اصلا وبيان ذلك ان
من راى منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فترؤيته المنكر يستلزم عادة

فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة
ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان
قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين فريقتين لا ينبغي ان ينفك احديهما
عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد وان فالشقوة والهلاك وردبان هذا
النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف واصله يوم يأتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل ايمانها بعد والانفسا لم تكسب في ايمانها خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا ويظهر
بذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب
الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود في النار واقول كلامهم
غير صحيح من وجهين احدهما ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم فلا يصح قوله
او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فكان متناقضا فان قال هي غير داخله
فيه عندكم فيلزم ان لا ينفع الايمان بدونها بمقتضى الاية قلنا ان صح ما قلنا بطل
دخولها فيه وليس كذلك عندكم وان لم يصح بطل الاستدلال والثاني ان
الدليل اخص من المدعى لان مذهبهم ان ايمان من لم يكسب خيرا في ايمانه
غير مفيد مطلقا والاية تقتضي تقييده بظهور الايات فلا يصح الاستدلال
وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة غلق حينئذ كما ثبت
في الاحاديث الصحيحة ق عايشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى
تعبد اللات والعزى الحديث قد تقدم الكلام على اللات والعزى
في الباب الاول وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله
اني كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه
سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين اباءهم

وهذا الحديث في معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا تقوم الساعة حتى يضرب
اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه ق ابوهريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
ارض العرب اسم ناحيه من الارض ليس فيها نبت ولا نهر جار وقيل اراد بها
نفس المدينة والمدرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى الحديث
انهم يتركونها ويعرضون عنها فيبقى مهملة لا يزرع ولا يسقى من مياهها لقلة
الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه
دليل على اشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله
انهارا فان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري والعمارة خ
ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر
وراءه اليهود يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث معناه ظاهر
والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلى الله عليه
وسلم ويبتين بها دين اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر
معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم يكرم الله بها امته بعد موته
خ ابوهريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا خوزا وكرمان من
الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة
نعالهم الشعر الحديث الخوز جبل معروف وكرمان صقع معروف
في العجم ونون الاول لسكون وسطه كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف
والنون ويروى خور بالراء المهملة وهو من ارض فارس وضبطه الدارقطني
ويقال ايضا خور كرمان بالاضافة وقيل اذا اضيفتا فبالراء والمعطوف فبالزاء
وقيل كرمان ايضا اسم جبل ويمتنع حمله على اهل خورستان وكرمان
وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في اول الاسلام لان
الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد
عليه الترك والفطس بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن في قصبة
الانف والمجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطاء التي

قوله حتى ياخذ امتى مآخذ القرون اى يسلكون سبيلهم فى المعاصى والمخالفات لا فى تبديل الدين والا فى الاشراك بالله ران الله تع قد عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان مأخوذ من الاقتران كانه المقدار الذى يقترن فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى ياخذ امتى مآخذ القرون اى فى الخروج من طاعة الله تع وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الخيل المعروف وسميت بفارس بن علم بن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم اى تلك القرون كفارس والروم وقوله ومن الناس اى ومن الكفرة الا اولئك ف ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضئ اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هى مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو وتسطع حتى تتضح بها اعناق الابل فى سواد الليل فى تلك المدينة واعلم انه روى فى حديث اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار التى تضئ اعناق الابل ببصرى هى الحاشرة وفيه نظر لان التى تضئ اعناق الابل قد وقعت وراها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لاخفاء فيها فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمى بالاحجار المحترقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة لما ذكره الله تع بقوله انها ترمى بشرر كالقصر كانها جمالة صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انهما نار ان كل منهما من اشراط الساعة مستقلة قال بعض لا يصح ذلك لان الحاشرة ينبغى ان تكون اول اشراط على ما يدل عليه رواية ابى هريرة رضى الله عنه صريحا والنار التى تضئ اعناق الابل تقدمتها على الحاشرة على ما ذكرتم البتة بان الاشراط كثيرة واوائلها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين

ان قوله اول اشراط الساعة مصدر مصدر الاطلاق بل فى شرح مخصوصة بقرب من زمان الوقوع وبهذا يجاب عن قوله حتى بعثه عليه وسلم يضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة فيه الترك فانها كانت اشبه شئ بالحرق لاسيما وقد كان تخريب معظم ما استعانوا به على التخريب ـ ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب الیات نساء دوس على ذى الخلصة الاضطراب الحركة والیات بفتح اللام هى الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها وصاد المهملة هو بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن لحى باسفل مكة حين نصب الاصنام فى مواضع شتى وقيل هو الكعبة اليمانية التى كانت باليمن فانقد البها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله رضى الله عنه فحرقها وقد حكى فى الخاء الضم والمعنى تتحرك اعجاز نساء دوس فى الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قبل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فيأتيهم الشيطان وينابرهم بعبادة الاوثان والاقتداء بدين ابائهم سما فى الاحاديث الصحيحة مبتنا لحديث عايشة رضى الله عنها الاتى قريبا ان شاء الله تع ف ابوهريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الباب الثانى فى قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله تع لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره الزمخشرى على وجه يفيد التسوية بين الكافر العاصى فى الخلود فى النار قال فى الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت فى ايمانها خبر عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهى ايات ملجئة مضطرة ذهبت آوان التكليف عندها

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روى عن
[illegible] رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ
دينارا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ثلثة دراهم كما مر وعن عايشة
رضي الله عنها ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين
احدهما ان العمل به عمل بالمجمع من وجه وهو اولى والثاني ان الباب باب
الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر المذكور
فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان
القطع باعتبار قيمته كانت عشرة دراهم وان كانت ثمنه ثلثة دراهم
وما روت عايشة رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين
واعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان
قاله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه
بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال
رجل من القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته
والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال
واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله
لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان
خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها لا تقولي هذه وقولي
ما كنت تقولين الحديث عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي
فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائهن
يوم بدر حتى قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولي هذه الخ وفيه جواز ضرب الدف للعرس

ورخص فيه بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] تصحيح [illegible]
[illegible] ذلك اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
يحب التواضع ويكره [illegible]
الساعة الا على شرار الناس [illegible]
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحق حتى تقوم الساعة [illegible] حتى ياتي امر الله [illegible]
وباتيان امر الله قرب قيام الساعة [illegible]
الريح التي ياتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة [illegible]
في الحديث الذي ذكر فيه النبي عليه السلام قصة الدجال ونزول عيسى
بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك
من البركة وقال بينا هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذهم تحت
اباطهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى [illegible] على المراد من قوله
لا تزال طائفة من امتي ومن قوله حتى ياتي امر الله القرب من الساعة و
اتيان امر الله خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ
امتي ماخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس
والروم فقال ومن الناس الا اولئك الحديث اعلم ان المصنف
علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن [illegible] بفتح السين والنون الطريق وهو [illegible]

فلا قال ان يقتل رجلا يحتمل انه قاله يقتله بعد ان ما اراد قتلت ضعيفا [illegible]
في قتله ولا يدرك به [illegible] واجيب بان المعنى الاول ايضا ضعيف لانه بدون
علم الآخرة يعلم قدره والتمام لا يقتضيه الاولى في قوله وان تنعم تنعم على شاكر
وفي الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر في المسجد
قيل وفيه دليل على جواز المن على الاسير وهو حجة للشافعي على ابي حنيفة رحمه الله
والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك
سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكان ناسخا
وفيه دليل على استحباب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل
له من الخير بالاسلام [illegible] جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي ارسلتك به
فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال له لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء
وهو يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا وأومأ بيده
نحو الارض [illegible] قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ
بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ بيده نحو الارض وانا اسمع يقرأ يومئ برأسه فلما
فرغ قال الحديث وفي لفظ آخر فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه
الى غير القبلة قيل فيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وانه ينبغي ان يعتذر
الى من سلم عليه ومنعه عن الرد مانع وتذكر المانع وفيه دليل على جواز
النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام في الصلوة
في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل [illegible]
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب فقال فضالة الابل قال مالك ولها
الى آخره وفي رواية فسأله عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه

واحمر وجهه [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
يطلق [illegible]
تكون [illegible]
[illegible]
وابواب [illegible]
[illegible]
البعير [illegible]
هنا ما [illegible]
على [illegible]
العشر [illegible]
زادت على ذلك [illegible]
بتركه وواجب ان [illegible]
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله لترك [illegible]
ولنا الدلائل الدالة على صيانة اموال الناس [illegible]
لانه متروك [illegible] بالاتفاق [illegible]
بالاتفاق فيكون الادنى [illegible]
جابر رضي الله عنه مالك يا ام [illegible]
الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى [illegible]
تذهب الكير خبث الحديد [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] رواية جميع رواة مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]